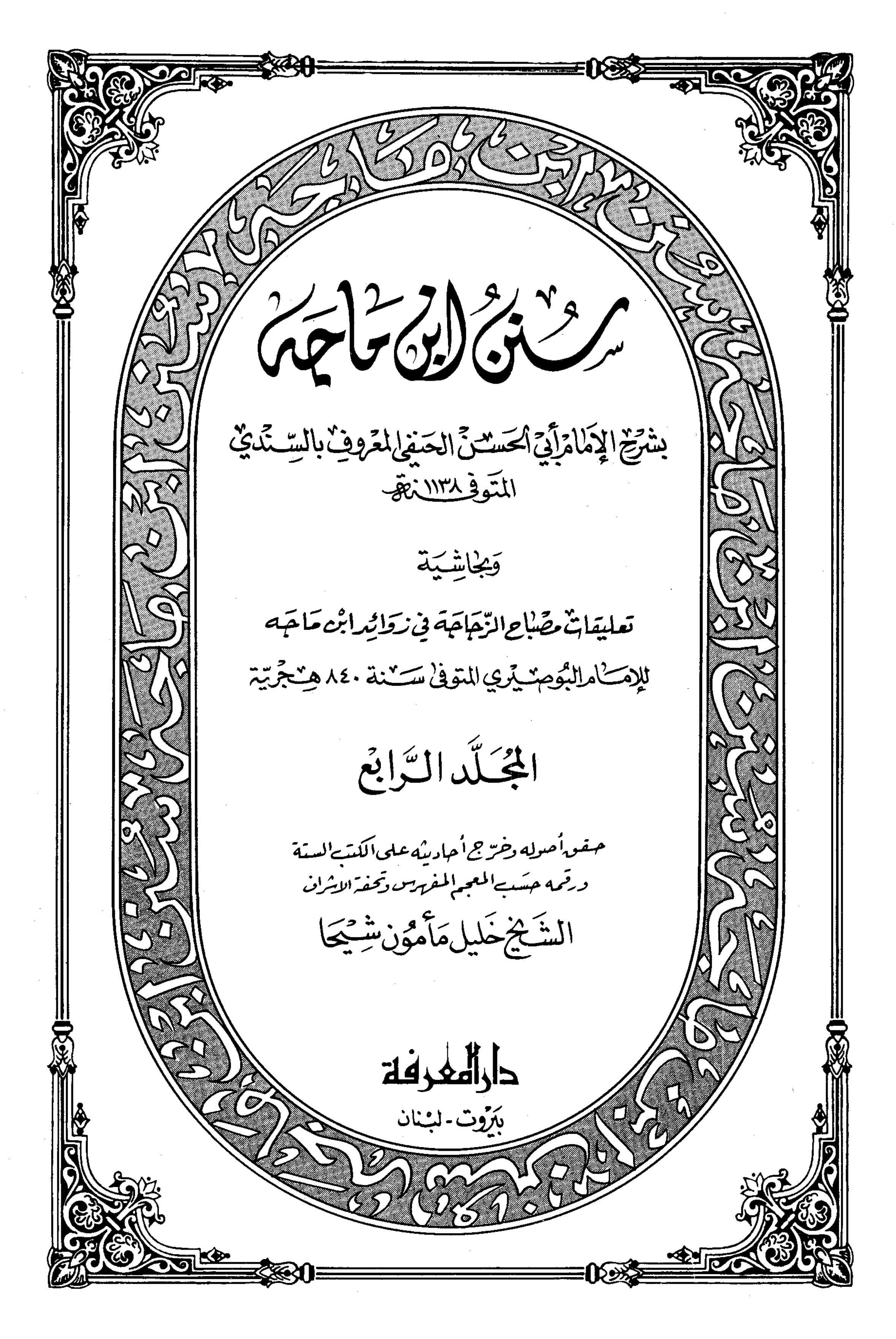


سنن ابن ماجه

بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي

المتوفى ١١٣٨ هـ

وبحاشية

تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه

للإمام البوصيري المتوفى سنة ٨٤٠ هجرية

المجلد الرابع

حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة

ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف

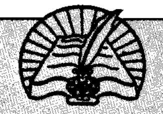
الشيخ خليل مأمون شيحا

دار المعرفة

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع



DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

مستديرة المطار، شارع البرجاوي، ص.ب. ٧٨٧٦، تلفون: ٨٣٤٣٠١-٨٣٤٣٣٢، فاكس: ٦٠٣٣٨٤، برقيا: معرفكار بيروت-لبنان
Airport Square, Bourjawi Street, P.O.Box 7876, Tel. 834332-834301, Fax: 603384 Beirut-Lebanon

سنن ابن ماجه

٤



بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩/ ٢١ ـ كتاب: الأطعمة

١/١ ـ باب: إطعام الطعام

١/٣٢٥١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، ثَلَاثًا، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَتَكَلَّمُ بِهِ أَنْ قَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، وَادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»**.

٣٢٥١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قيام الليل (الحديث ١٣٣٤).

أبواب: الأطعمة

باب: إطعام الطعام

٣٢٥١ ـ قوله: (انجفل الناس قبله) أي: ذهبوا مسرعين نحوه، كذا قيل. وفي الصحاح: انجفل القوم أي: انقلبوا كلهم ومضوا. (وقيل: قد قدم. . .إلخ) أي: أشتهر بين الناس هذا الخبر (فلما تبينت) أي: عرفته (ليس بوجه كذاب) لما لاح عليه من أنوار النبوة (أول شيء) بالنصب على أنه خبر كان واسمها إن قال (وأفشوا) من الإفشاء أي: كثروا وبينوه فيما بينكم. (بسلام) أي: سالمين من المكروه، أو يسلم عليكم الملائكة وقد تقدم الحديث في أبواب صلاة الليل.

٢/٣٢٥٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الأَزْدِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْـنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ».

٣/٣٢٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

٢/٢ ـ باب: طعام الواحد يكفي الاثنين

١/٣٢٥٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ

٣٢٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٦٧٠).

٣٢٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام (الحديث ١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إفشاء السلام من الإسلام (الحديث ٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة (الحديث ٦٢٣٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (الحديث ١٥٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في إفشاء السلام (الحديث ٥١٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: أي الإسلام خير (الحديث ٥٠١٥)، تحفة الأشراف (٨٩٢٧).

٣٢٥٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك (الحديث ٥٣٣٦)، تحفة الأشراف (٢٨٢٨).

٣٢٥٢ ـ قوله: (كما أمركم اللَّه) فيه أن المطلوب الأخوة في الطاعة لا في المعصية. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى.

٣٢٥٣ ـ قوله: (أي الإسلام خير) أي: أيّ خصال الإسلام خير. وقوله: (تطعم) بتقدير أن تطعم، وهذا البيان يدل على أن المراد بالخير ما هو أنفع في الدار الآخرة والمودة بين المسلمين.

باب: طعام الواحد يكفي الاثنين

٣٢٥٤ ـ قوله: (طعام الواحد يكفي الاثنين) فيه حث على الاكتفاء بقليل الطعام وعلى إيثار

٣٢٥٢ ـ هذا إسناد صحيح إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى.

جُرَيْجٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ/ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». ٢١٣/أ

٢/٣٢٥٥ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَإِنَّ طَعَامَ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلاَثَةَ وَالأَرْبَعَةَ، وَإِنَّ طَعَامَ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسِّتَّةَ».

٣/٣ ـ باب: المؤمن يأكل في معًى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

١/٣٢٥٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٣٢٥٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٥٣٥).

٣٢٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معًى واحد (الحديث ٥٣٩٦)، تحفة الأشراف (١٣٤١٢).

الإخوان بالطعام وعلى أنه من قنع بقليل كفاه اللَّه تعالى.

٣٢٥٥ ـ قوله: (عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه) في الزوائد: في إسناده عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير وهو ضعيف.

باب: المؤمن يأكل في معًا واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٣٢٥٦ ـ قوله: (يأكل في معًا واحد) من شأن المؤمن التقليل من الأطعمة وغيرها من حظوظ

٣٢٥٥ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن دينار فقد ضعفه أحمد [العلل: ١/ ٦٩] وابن معين [تاريخ الدارمي: ت ٤٤٩] وأبو حاتم وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ت ١٢٨١] والفلاس والبخاري [التاريخ الصغير: ١/ ٣٠٣] والترمذي والنسائي [الضعفاء: ت ٤٥٢] وغيرهم.

٢/٣٢٥٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ».

٣/٣٢٥٨ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٤/٤ ـ باب: النهي أن يعاب الطعام

١/٣٢٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ رَضِيَهُ أَكَلَهُ، وَإِلاَّ تَرَكَهُ.

٣٢٥٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء (الحديث ٥٣٤١)، تحفة الأشراف (٧٩٥٠).

٣٢٥٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء (الحديث ٥٣٤٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: العلل، (جـ ٥/ ٧٦٠)، تحفة الأشراف (٩٠٥٠).

٣٢٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ما عاب النبي ﷺ طعاماً (الحديث ٥٤٠٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: لا يعيب الطعام (الحديث ٥٣٤٨) و(الحديث ٥٣٤٩) و (الحديث ٥٣٥٠) و (الحديث ٥٣٥٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في كراهية ذم الطعام (الحديث ٣٧٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في ترك العيب للنعمة (الحديث ٣٠٣١)، تحفة الأشراف (١٣٤٠٣).

الدنيا. وإرسال النفس فيها من شأن الكافرين الذين نظرهم مقصور على هذه الدار وأما من يرى هذه الدار فناء ويعتقد أن هناك داراً أخرى هي دار بقاء فمن شأنه الزهد في هذه والاستعداد لتلك، والله أعلم.

باب: النهي أن يعاب الطعام

٣٢٥٩ ـ قوله: (ما عاب) هو أن يقول: هذا مالح أو قليل الملح ونحوه، وأما إظهار الكراهة الطبيعية كما في الضب فليس من العيب والله أعلم.

٣٢٥٩ م/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: نُخَالِفُ فِيهِ، يَقُولُونَ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

٥/٥ ـ باب: الوضوء عند الطعام

١/٣٢٦٠ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ».

٢/٣٢٦١ ـ حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا صَاعِدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْجَزَرِيُّ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ،

٣٢٥٩ م ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: لا يعيب الطعام (الحديث ٥٣٥١)، تحفة الأشراف (١٥٤٦٥).

٣٢٦٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٤٥).

٣٢٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٢٢٩).

باب: الوضوء عند الطعام

٣٢٦٠ ـ قوله: (خير بيته) أي: يبارك له في رزقه ويزيد له في طعامه (فليتوضأ) محمول على غسل اليدين فقط، وذلك لأن مراعاة الأدب والسنن في استعمال النعم من جملة الشكر عليها وقد قال تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾[1] وتخصيص الغداء اتفاقي وإلا فالعشاء كذلك. وفي الزوائد: في إسناده جبارة وكثير وهما ضعيفان.

٣٢٦١ ـ قوله: (بوضوء) بفتح واو، ماء الوضوء. (أريد الصلاة) إنكاراً عليه بأن الوضوء عند الصلوات ونحوها.

٣٢٦٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة.

٣٢٦١ ـ هذا إسناد فيه مقال، صاعد بن عبيد لم أر من جرحه ولا من وثقه، وجعفر بن مسافر قال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٢/ت ٢٠١٠]: شيخ، وقال النسائي [تهذيب الكمال: ٥/ ١١٠]: صالح وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٨/ ١٦١] وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيح.

(١) سورة: إبراهيم، الآية: ٧.

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ آتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «أُرِيدُ الصَّلاَةَ؟».

٦/٦ ـ باب: الأكل متكئًا

١/٣٢٦٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا**».

٢/٣٢٦٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا

٣٢٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل متكئاً (الحديث ٥٣٩٨) و(الحديث ٥٣٩٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل متكئاً (الحديث ٣٧٦٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية الأكل متكئاً (الحديث ١٨٣٠)، تحفة الأشراف (١١٨٠١).

٣٢٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٠٢).

وأما الطعام فيكفي عنده غسل اليدين وهو أيضًا ليس بواجب. وفي الزوائد: في إسناده مقال؛ لأن صاعد بن عبيد لم أر من تكلم فيه لا بجرح ولا بتوثيق، وجعفر بن مسافر قال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيحين والله أعلم.

باب: الأكل متكئًا

٣٢٦٢ ـ قوله: (لا آكل متكئاً) الاتكاء هو أن يتمكن في الجلوس متربعًا أو يستوي قاعداً على وطاء أو يسند ظهره إلى شيء أو يضع إحدى يديه على الأرض، وكل ذلك خلاف الندب المطلوب حال الأكل، وبعضه فعل المكثرين الطعام، قال الكرماني: وليس المراد بالاتكاء الميل والاعتماد على أحد جانبيه كما يحسبه العامة، ومن حمل عليه تأول على مذهب الطب فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هينًا وربما يتأذى به.

٣٢٦٣ ـ قوله: (فجثى) بجيم ومثلثة يقال حتى إذا جلس على ركبتيه أو قام على أطراف أصابعه،

٣٢٦٣ ـ هذا إسناد صحيح.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً، فَجَثَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هٰذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا».

٧/٧ ـ باب: التسمية عند الطعام/ ٢١٣/ب

٣٢٦٤/ ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ لَكَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

٣٢٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٦٧).

والظاهر أنه جلس جلوس المستعجل المتعلق قلبه بشغل فيأكل قليلاً ليتفرغ لشغله. وهذه الهيئة في الجلوس يختارها العبودية ولا يختارها الملوك وإليه أشار ﷺ بقوله: (جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً) ولما كان الاعراب ربما سبق ذهنهم من اسم العبد إلى التحقير ومن اسم الملك إلى التعظيم زاد قوله (كريمًا) وعبر عن الملك بقوله: (جباراً عنيداً) وفي إسناده عبد اللّه بن بشر. صحيح رجاله ثقات واللّه أعلم.

باب: التسمية عند الطعام

٣٢٦٤ ـ قوله: (فأكله بلقمتين) أي: جعل الطعام كله لقمتين. والحديث يدل على أنه لا يكفي بسملة بعض في الأكل بل لا بد من بسملة كل واحد. (فليقل بسم اللّه) في أوله كما يقتضيه. **قوله:** (فإن نسي أن يقول) بسم اللّه في أوله فليقل) حين يذكر أي: في أثناء الأكل أو وهو في آخره (بسم اللّه في أوله وآخره) أي: آكل متبركًا باسمه في أول الأكل وآخره فقوله: (في أوله

٣٢٦٤ ـ هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم إلا أنه منقطع. قال ابن حزم في المحلى: عبد اللّه بن عبيد لم يسمع من عائشة.

٢/٣٢٦٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا آكُلُ: «**سَمِّ اللَّهَ**».

٨/٨ ـ باب: الأكل باليمين

١/٣٢٦٦ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ**».

٢/٣٢٦٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

٣٢٦٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام (الحديث ١٨٥٧)، تحفة الأشراف (١٠٦٨٥).

٣٢٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٤٢٠).

٣٢٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام، والأكل باليمين (الحديث ٥٣٧٦) =

وآخره) ظرف للتبرك، والتبرك باسمه تعالى في أول الأكل مع أنه لم يذكره إلا في الوسط غير مستبعد بطريق الإنشاء وإن كان الإخبار به لا يصح. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات على شرط مسلم إلا أنه منقطع. قال ابن حزم في المحلى عبد اللَّه بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة.

٣٢٦٥ ـ **قوله:** (بسم اللَّه) أي: في ابتداء الأكل، ولعله نسي فأمره أن يقول في ذلك الوقت. واللَّه أعلم.

باب: الأكل باليمين

٣٢٦٦ ـ **قوله:** (فإن الشيطان يأكل... إلخ) أي: فينبغي للمسلم أن يخالف فعله، والحديث على حقيقته إذ لا بعد في أكل الشيطان وشربه وأن يكون له يدان. وقيل: المراد أولياؤه. وفي الزوائد إسناد حديث أبي هريرة صحيح رجاله ثقات.

٣٢٦٧ ـ **قوله:** (تطيش) أي: تتحرك وتضطرب ولا تثبت في مكان واحد واللَّه أعلم.

٣٢٦٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «**يَا غُلاَمُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

٣/٣٢٦٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ**».

٩/٩ ـ باب: لعق الأصابع

١/٣٢٦٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**».

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ يَسْأَلُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَطَاءٍ: «**لاَ يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**». عَمَّنْ هُوَ؟ قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ حُدِّثْنَاهُ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ جَابِرٌ عَلَيْنَا، وَإِنَّمَا

= وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأكل مما يليه (الحديث ٥٣٧٧) و(الحديث ٥٣٧٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها (الحديث ٥٢٣٧) و(الحديث ٥٢٣٨)، تحفة الأشراف (١٠٦٨٨).

٣٢٦٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها (الحديث ٥٢٣٢)، تحفة الأشراف (٢٩١٧).

٣٢٦٩ ـ حديث جابر، انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٤٦٧ أ)، وحديث ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل (الحديث ٥٤٥٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها (الحديث ٥٢٦٢)، تحفة الأشراف (٥٩٤٢).

باب: لعق الأصابع

٣٢٦٩ ـ **قوله**: (يلعقها أو يلعقها) الأول من لعق، والثاني من العق أي: ليمكن غيره من لعقها مما لا يقذره. كالزوجة والجارية والولد والخادم؛ لأنهم يتلذذون بذلك، وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها.

لَقِيَ عَطَاءُ جَابِرًا فِي سَنَةٍ جَاوَرَ فِيهَا بِمَكَّةَ.

٢/٣٢٧٠ ـ حدّثنا مُوسىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»**.

١٠/١٠ ـ باب: تنقيه الصحفة

١/٣٢٧١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَّاءُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ فَلَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ»**.

٢١٤/أ ٢/٣٢٧٢ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ/ قَالاَ: ثنا [الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ][(١)]، حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُ: نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ، قَالَتْ: دَخَلَ

٣٢٧٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة... (الحديث ٥٢٦٩) و(الحديث ٥٢٧٠)، تحفة الأشراف (٢٧٤٥).

٣٢٧١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في اللقمة تسقط (الحديث ١٨٠٤)، تحفة الأشراف (١١٥٨٨).

٣٢٧٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٧٠).

٣٢٧٠ ـ **قوله:** (في أي طعامه البركة) أي: لا يدري أن البركة فيما على الأصابع أوفي غيره فينبغي أن لا تضيع والله أعلم.

باب: تنقية الصحفة

٣٢٧١ ـ **قوله:** (استغفرت له الصحفة) حقيقته غير مستبعدة لمن يعلم قدرة الخالق، ذكره الدميري وهذا يؤول الحقيقة، وقد يؤول ذلك باستغفار من يحتاج إلى استعمال القصعة بعد ذلك فإنه وجدها نقية يطيب بقلبه وذلك بمنزلة الاستغفار مما فيها.

---

(١) وقع في المخطوطة بين المعلى بن راشد وبين أبو اليمان لفظة: حدثنا وهو إدراج من الناسخ. والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٨/ ٢٨٤.

عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ لَنَا، فَقَالَ: ثنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ**».

١١/١١ ـ باب: الأكل مما يليك

١/٣٢٧٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ، وَلاَ يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ**».

٢/٣٢٧٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا الْعَلاَءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوِيَّةِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ، عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا، فَقَالَ: «**يَا عِكْرَاشُ!**

٣٢٧٣ ـ أخرجه ابن ماجه في الكتاب نفسه، باب: النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع (الحديث ٣٢٩٥)، تحفة الأشراف (٧٣٢٧).

٣٢٧٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية في الطعام (الحديث ١٨٤٨)، تحفة الأشراف (١٠٠١٦).

باب: الأكل مما يليك

٣٢٧٣ ـ **قوله**: (إذا وضعت المائدة) هي خوان عليه طعام فإذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وإنما هو خوان، ذكره في الصحاح. والظاهر أن المراد ها هنا ما يعم السفرة. (فليأكل) أي: الآكل أو من حضره. (ولا يتناول) بالجزم على أنه نهي. وفي الزوائد: في إسناده عبد الأعلى بن أعين أخو حمران. قال الذهبي في الكاشف: واه. وقال الدارقطني: ليس بثقة. وقال العقيلي: جاء بأحاديث منكرة ليس منها شيء محفوظ. وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به.

٣٢٧٤ ـ **قوله**: (عكراش بن ذؤيب) ضبط بكسر عين مهملة وسكون كاف، و(ذؤيب) بضم ذال معجمة وفتح همزة. **قوله**: (بجفنة) بفتح جيم وسكون الفاء إناء معروف. (فخبطت) الخبط فعل

٣٢٧٣ ـ هذا إسناد فيه عبد الأعلى بن أعين وقد ضعفه العقيلي [الضعفاء: ت ٣/ ٦٠] وابن حبان [المجروحين: ٢/ ١٥٦] والدارقطني [العلل: ٥/ ٤٣].

كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ». ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ، فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ».

١٢/١٢ ـ باب: النهي عن الأكل من ذروة الثريد

١/٣٢٧٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا، يُبَارَكْ فِيهَا».

٢/٣٢٧٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ ثنا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الدَّرَفْسِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِي قَسِيمَةَ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ، فَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالَيْهَا، وَاعْفُوا رَأْسَهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا».

٣٢٧٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة (الحديث ٣٧٧٣)، تحفة الأشراف (٥١٩٩).

٣٢٧٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٤٣).

الشيء على غير نظام والمراد إدخال اليد لا على وجهه. (ثم أتينا) على بناء المفعول، وفي الحديث إشارة إلى أنه إذا كان صنفًا واحداً لم يكن لجولان اليد معنى وهو اختيار ما يستطاب منه.

باب: النهي عن الأكل من ذروة الثريد

٣٢٧٥ ـ قوله: (وذروتها) في القاموس، الذروة بالضم والكسر، أعلى الشيء، والمراد الوسط والبركة والنماء والزيادة ومحلها الوسط، فاللائق إبقاؤه إلى آخر الطعام لبقاء البركة واستمرارها، ولا يحسن إفناؤه وإزالته.

٣٢٧٦ ـ قوله: (واعفوا) أي: اتركوا. وفي الزوائد: في إسناده عبد الرحمٰن بن أبي قسيمة، لم

٣٢٧٦ ـ هذا إسناد فيه مقال، عبد الرحمٰن بن أبي قسيمة لم أر من جرحه ولا من وثقه، وعمر بن الدرفس ذكره البخاري فيمن اسمه عمرو، وتبعه على ذلك ابن حبان في كتاب الثقات [الثقات: ٧/ ٨١] وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٥/ت ١٣٢٨]: صالح ما في حديثه إنكار، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣/٣٢٧٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ وَذَرُوا وَسَطَهُ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهِ**».

١٣/١٣ ـ باب: اللقمة إذا سقطت

١/٣٢٧٨ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّى، إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ، فَتَنَاوَلَهَا فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى فَأَكَلَهَا، فَتَغَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينُ، فَقِيلَ: أَصْلَحَ اللَّهُ الأَمِيرَ، إِنَّ هٰؤُلاَءِ الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللُّقْمَةَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ هٰذَا الطَّعَامُ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لأَدَعَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهٰذِهِ الأَعَاجِمِ، إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُ أَحَدَنَا، إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ، أَنْ يَأْخُذَهَا فَيُمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى وَيَأْكُلَهَا وَلاَ يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ.

٣٢٧٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة (الحديث ٣٧٧٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: كراهية الأكل من وسط الطعام (الحديث ١٨٠٦)، تحفة الأشراف (٥٥٦٦).

٣٢٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٦٩).

أر لأحد من الأئمة فيه كلامًا وعمـر بن الدرفس قيل: صالح الحديث، وباقي الرجال ثقات. والدرفس بكسر الدال وفتح الراء.

باب: اللقمة إذا سقطت

٣٢٧٨ ـ قوله: (فأماط) أي: أزال (فتغامز به الدهاقين) أي: أصحاب القرى وأهل الزراعة أي: أشار بعضهم إلى بعضٍ بخسة ما فعله. (من أخذك) (من) تعليلية. قال أبو حاتم: الحسن لم يسمع من معقل بن يسار.

٣٢٧٨ ـ هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع. قال أبو حاتم: الحسن لم يسمع من معقل بن يسار.

٢/٣٢٧٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ :«إِذَا وَقَعَتِ اللُّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا». ٢١٤/ب

١٤/١٤ ـ باب: فضل الثريد على الطعام

١/٣٢٨٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، [عَنْ مُرَّةَ][1] الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٣٢٧٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها (الحديث ٥٢٧١) و(الحديث ٥٢٧٢) و(الحديث ٥٢٧٣)، تحفة الأشراف (٢٣٠٥).

٣٢٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول اللّه تعالى: ﴿وضرب اللّه مثلاً الذين آمنوا...﴾ (الحديث ٣٤١١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: قوله تعالى ﴿إذ قالت الملائكة يا مريم...﴾ (الحديث ٣٤٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي اللّه عنها (الحديث ٣٧٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: الثريد (الحديث ٥٤١٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رضي اللّه عنها (الحديث ٦٢٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في فضل الثريد (الحديث ١٨٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: عشرة النساء، باب: حب الرجل بعض نساؤه أكثر من بعض (الحديث ٣٩٥٧)، تحفة الأشراف (٩٠٢٩).

باب: فضل الثريد على الطعام

٣٢٨٠ ـ **قوله:** (كمل من الرجال) هو كنصر وكرم. (إلا مريم) ليس المراد به الحصر بل بيان القلة، وما ذكره فهو مذكور على سبيل التمثيل فلا إشكال بفاطمة وخديجة. والثريد أفضل طعام العرب؛ لأنه مع اللحم، جامع بين اللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ. (وفضل عائشة) بوجوده؛ لحسن الخلق وفصاحة اللسان ورزانة الرأي؛ ولهذا ذكر فضل عائشة بكلام مستقل ولم يعطف عائشة على السابقتين.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٧/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

٢/٣٢٨١ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَـىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

١٥/١٥ ـ باب: مسح اليد بعد الطعام

١/٣٢٨٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّ أَبُو الْحَارِثِ الْمُرَادِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَـىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا، زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَلِيلٌ مَا نَجِدُ الطَّعَامَ، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلاَّ أَكُفُّنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ.

| قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غَرِيبٌ، لَيْسَ إِلاَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ |.

١٦/١٦ ـ باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام

١/٣٢٨٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رِيَاحِ

٣٢٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي اللّه عنها (الحديث ٣٧٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: الثريد (الحديث ٥٤١٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الطعام (الحديث ٥٤٢٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي اللّه تعالى عنها (الحديث ٦٢٤٩) و (الحديث ٦٢٥٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: فضل عائشة رضي اللّه عنها (الحديث ٣٨٨٧)، تحفة الأشراف (٩٧٠).

٣٢٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: المنديل (الحديث ٥٤٥٧)، تحفة الأشراف (٢٢٥١).

٣٢٨٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام (الحديث ٣٤٥٧)، تحفة الأشراف (٤٤٤٢).

باب: مسح اليد بعد الطعام

٣٢٨٢ ـ قوله: (لم يكن لنا مناديل) أي: نمسح بها أيدينا من الطعام (ولا نتوضأ) أي: نغسل اليدين، لا الوضوء الشرعي واللّه أعلم.

باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام

٣٢٨٣ ـ قوله: (أطعمنا) قدمه لزيادة الاهتمام به على مقتضى الحال، ولما كان الطعام لا يخلو

ابْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ مَوْلًى لأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ**».

٢/٣٢٨٤ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، إِذَا رُفِعَ طَعَامُهُ أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا**».

٣/٣٢٨٥ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

٣٢٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه (الحديث ٥٤٥٨) و(الحديث ٥٤٥٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول الرجل إذا طعم (الحديث ٣٨٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام (الحديث ٣٤٥٦)، تحفة الأشراف (٤٨٥٦).

٣٢٨٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٤٠٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام (الحديث ٣٤٥٨)، تحفة الأشراف (١١٢٩٧).

عن شرب في أثنائه، أو بعد ذكره تبعًا. وضم إليه قوله: (وجعلنا من المسلمين) للجمع بين الحمد على النعمة الدنيوية والأخروية.

٣٢٨٤ ـ قوله: (كثيراً) صفة مفعول مطلق، وأريد بالكثرة عدم النهاية لحمده تعالى كما لا نهاية لنعمه تعالى. (مباركًا) ثابتًا دائمًا لا ينقطع فإن البركة بمعنى: الثبات. (غير مكفي) ذكروا فيه وجوهًا لكن الأنسب بالسياق منصوب صفة حمداً كالأخوات السابقة. (ومكفي) بفتح ميم وتشديد ياء يحتمل أن يكون من الكفاية أو من كفأت مهموزاً بمعنى: قلبت. والمعنى على الأول: أن هذا الحمد غير ما أتي به كما هو حقه لقصور القدرة البشرية عن ذلك، ومع هذا فغير مودع، أي: متروك بل الاشتغال به دائمًا من غير انقطاع، كما أن نعمه تعالى لا تنقطع غفا عين. (ولا مستغنى عنك) بل هو مما يحتاج إليه الإنسان في كل حال ليثبت ويدوم به العنيق من النعم ويستجلب به المزيد. وعلى الثاني: أنه غير مردود على وجه قائله بل مقبول في حضرة القدس. وعلى الوجهين: (مودَعٍ) بفتح الدال، (ومستغنَى عنه) بفتح النون عطف على (مكفي) بزيادة لا للتأكيد.

أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هٰذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٧/١٧ـ باب: الاجتماع على الطعام

١/٣٢٨٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيٍّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلاَ نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

٢/٣٢٨٧ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي :/عَنِ ـ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ». ٢١٥/أ

٣٢٨٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في الاجتماع على الطعام (الحديث ٣٧٦٤)، تحفة الأشراف (١١٧٩٢).

٣٢٨٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٥٣٥).

(ربنا) بالنصب بتقدير حرف النداء، وبالجر بدل من اللَّه، واللَّه أعلم.

باب: الاجتماع على الطعام

٣٢٨٦ ـ قوله: (فاجتمعوا. . . إلخ) فبالاجتماع تنزل البركات في الأقوات، ويذكر اسم اللَّه تعالى يمتنع الشيطان عن الوصول إلى الطعام.

٣٢٨٧ ـ هذا إسناد ضعيف، وهو طرف حديث تقدم في باب: طعام الواحد يكفي للاثنين، وتقدم الكلام عليه هناك.

١٨/١٨ ـ باب: النفخ في الطعام

١/٣٢٨٨ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، ثنا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلاَ شَرَابٍ، وَلاَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ.

١٩/١٩ ـ باب: إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه

١/٣٢٨٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَلْيُجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ**».

٢/٣٢٩٠ ـ حدّثنا عِيسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

٣٢٨٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: النفخ في الشراب والتنفس فيه (الحديث ٣٧٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (الحديث ١٨٨٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: النفخ في الشراب (الحديث ٣٤٢٩)، تحفة الأشراف (٦١٤٩).

٣٢٨٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال (الحديث ١٨٥٣)، تحفة الأشراف (١٢٩٣٥).

٣٢٩٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٦٤٢).

باب: النفخ في الطعام

٣٢٨٨ ـ **قوله:** (ينفخ في الطعام) أي: حار ليصير إلى البرد (ولا يتنفس في الإناء) أي: من غير إبانته عن الفم.

باب: من أتاه خادمه بطعامه فليتناوله منه

٣٢٨٩ ـ **قوله:** (إذا جاء أحدكم) بالنصب (خادم) بالرفع. (فليجلسه) من أجلسه. يريد أن اللائق بحال المؤمن أن يسوي بينه وبين مملوكه في الطعام وإن لم يفعل ذلك فلا أقل أن يعطيه شيئاً من ذلك. ويؤخذ منه أن التسوية غير واجبة وإنما هي من الكمال.

٣٢٩٠ ـ **قوله:** (عناءه) بفتح العين المهملة ممدوداً، أي: تعبه ومشقته. قال الدميري: هو من

رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَدُكُمْ قَرَّبَ إِلَيْهِ مَمْلُوكُهُ طَعَامًا قَدْ كَفَاهُ عَنَاءَهُ وَحَرَّهُ، فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ».

٣/٣٢٩١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، وَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ».

٢٠/٢٠ ـ باب: الأكل على الخوان والسفرة

١/٣٢٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا أَبِي، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ الْإِسْكَافِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلاَ فِي سُكُرَّجَةٍ، قَالَ: فَعَلاَمَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

٢/٣٢٩٣ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، ثنا [أَبُو بَحْرٍ][1]، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

٣٢٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٩٤).

٣٢٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الخبر المرقق والأكل على الخوان والسفرة (الحديث ٥٣٨٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (الحديث ٥٤١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء علام كان يأكل رسول الله ﷺ (الحديث ١٧٨٨)، تحفة الأشراف (١٤٤٤).

٣٢٩٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: فضل الفقر (الحديث ٦٤٥٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (الحديث ٢٣٦٣)، تحفة الأشراف (١١٧٤).

الزوائد. قلت: ولم يذكره صاحب الزوائد فإنه من حديث أبي هريرة وقد أخرجه غير المصنف والله أعلم.

٣٢٩١ ـ هذا إسناد فيه إبراهيم بن مسلم الهجري الكوفي وهو ضعيف.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: أبو يحيى، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٧/ ٢٧١.

أَبِي عَرُوبَةَ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ، حَتَّى مَاتَ.

٢١/٢١ ـ باب: النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع، وأن يكف يده حتى يفرغ القوم

١/٣٢٩٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُنِيرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ، حَتَّى يُرْفَعَ.

٢/٣٢٩٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلاَ يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَهُ، وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرُغَ

٣٢٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٦٦٨).
٣٢٩٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مما يليك (الحديث ٣٣٧٣).

باب: النهي عن أن يقام عن الطعام حتى يفرغ إلخ

٣٢٩٤ ـ قوله: (حتى يرفع) أي: الطعام من بين أيديهم. والظاهر أن ذلك إذا بقي في الإناء شيء من الطعام. وفي الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم مدلس، وكذلك مكحول الدمشقي، منير بن الزبير قال فيه دحيم ضعيف، وبه قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بالمعضلات، لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار.

٣٢٩٥ ـ قوله: (وليعذر) من التعذير بمعنى: التقصير، أي: ليقلل في الأكل إن شبع ولا يرفع يده من الاعذار، بمعنى: المبالغة كما جاء: «إذا أكل مع قوم كان آخرهم». لئلا يخجل جليسه بقيامه.

٣٢٩٤ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف منير بن الزبير وتدليس الوليد بن مسلم ومكحول.
٣٢٩٥ ـ هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه قبل هذا بستة أحاديث.

الْقَوْمُ، وَلْيُعْذِرْ، فَإِنَّ ذٰلِكَ الرَّجُلَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ، وَعَسىٰ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ».

٢٢/٢٢ـ باب: من بات وفي يده ريح غمر

١/٣٢٩٦ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ وَسِيمٍ الْجَمَّالُ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ /الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ، لاَ يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلاَّ نَفْسَهُ، يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ». ٢١٥/ب

٢/٣٢٩٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

٣٢٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٠٤٢).

٣٢٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٧٣٠).

ورفع يده. وفي الزوائد: في إسناده عبد الأعلى بن أعين وهو ضعيف كما تقدم قريبًا.

باب: من بات وفي يده ريح غمر

٣٢٩٧ ـ قوله: (فأصابه شيء) للبزار: فأصابه خبل. وفي الزوائد: فأصابه لمم، وهو لمس من الجنون. وفي رواية: «فأصابه وضح». وهو البرص. وقال الطيبي وغيره: فأصابه إيذاء من الهوام؛ وذلك لأن ذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه. قلت: وهذا لا يناسب التفسير المروي كما رأيت، وكذا لا يناسب أول الحديث. فروى الترمذي عن أبي هريرة قال: «قال رسول اللَّه ﷺ: إن الشيطان حساس يحاسس فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده. إلى آخر الحديث». واللَّه أعلم.

٣٢٩٦ ـ هذا إسناد فيه جبارة وهو ضعيف.

٢٣/٢٣ ـ باب: عرض الطعام

١/٣٢٩٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ، فَعُرِضَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: لاَ نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ: «**لاَ تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا**».

٢/٣٢٩٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ـ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «**ادْنُ فَكُلْ**». فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي! هَلاَّ كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

٢٤/٢٤ ـ باب: الأكل في المسجد

١/٣٣٠٠ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: ثنا

٣٢٩٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٧٧٥).

٣٢٩٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (الحديث ١٦٦٧).

٣٣٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٣٨).

باب: عرض الطعام

٣٢٩٨ ـ **قوله**: (لا تجمعن) بسكون العين على خطاب جمع النساء، وقد جاء أن ذلك كان حين زفاف عائشة رضي اللَّه عنها إلى النبي ﷺ. قيل: هذا من الامثال، وقد جاء عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها أنه ﷺ قال لها: «أرخي علي مرضك، فقالت: أنا حائض، قال: أعلة وبخلاً». وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لأن شهراً مختلف فيه.

٣٢٩٩ ـ **قوله**: (ادن) أمر من الدنو. (فيا لهف نفسي) يتأسف على ما فات، واللَّه أعلم.

باب: الأكل في المسجد

٣٣٠٠ ـ **قوله**: (في المسجد الخبز واللحم) في الزوائد: إسناده حسن رجاله ثقات، ويعقوب مختلف فيه.

٣٢٩٨ ـ هذا إسناد حسن، شهر مختلف فيه.

٣٣٠٠ ـ هذا إسناد حسن، ويعقوب مختلف فيه.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَأْكُلُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ، الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ.

٢٥/٢٥ ـ باب: الأكل قائمًا

١/٣٣٠١ ـ حدّثنا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

٢٦/٢٦ ـ باب: الدبّاء

١/٣٣٠٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَنْبَأَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقَرْعَ.

٣٣٠١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (الحديث ١٨٨٠)، تحفة الأشراف (٧٨٢١).

٣٣٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٣٠).

باب: الأكل قائمًا

٣٣٠١ ـ قوله: (نأكل ونحن نمشي. . . إلخ) قد جاء النهي عن الشرب قائمًا فيحتمل أن النهي للتنزيه، وعملهم ذلك كان وقت الحاجة إلى ذلك.

باب: الدباء

٣٣٠٢ ـ قوله: (يحب القرع) بفتح فسكون، الدباء: وهو بضم الدال وتشديد الباء ممدودة وقد تقصر، معروف واحده دبأة، ومحبته ﷺ لبعض المأكولات هي أنه إذا حضر عنده يتناول منه قدراً صالحًا إلا أنه يكلف الناس بإحضاره وطبخه وغير ذلك.

٢/٣٣٠٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَعَثَتْ مَعِي أُمُّ سُلَيْمٍ، بِمِكْتَلٍ فِيهِ رُطَبٌ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَجِدْهُ، وَخَرَجَ قَرِيبًا إِلَى مَوْلًى دَعَاهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: فَدَعَانِي لآكُلَ مَعَهُ، قَالَ: وَصَنَعَ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأُدْنِيهِ مِنْهُ، فَلَمَّا طَعِمْنَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَوَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِهِ.

٣/٣٣٠٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَعِنْدَهُ هٰذِهِ الدُّبَّاءُ، فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هٰذَا؟ قَالَ: «هٰذَا الْقَرْعُ، هُوَ الدُّبَّاءُ، نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا» / . ٢١٦/أ

٢٧/٢٧ ـ باب: اللحم

١/٣٣٠٥ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلاَّلُ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي

٣٣٠٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٥٩).

٣٣٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢١١).

٣٣٠٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٧٥).

٣٣٠٣ ـ قوله: (فأدنيه) صيغة المتكلم من الإدناء أي: أقربه إليه. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات والحديث قد رواه الأئمة الستة من طريق أنس أيضًا بلفظ قريب من هذا.

٣٣٠٤ ـ قوله: (نكثر به طعامنا) أي: مرقتنا، وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات واللّٰه أعلم.

باب: اللحم

٣٣٠٥ ـ قوله: (سيد طعام أهل الدنيا. . . إلخ) فإن اللحم جمع بين اللذة الوافرة والقوة

٣٣٠٣ ـ هذا إسناد صحيح رجاله.

٣٣٠٤ ـ هذا إسناد صحيح، وجابر هو ابن طارق ويقال: ابن أبي طارق ويقال: ابن عوف الأحمسي.

٣٣٠٥ ـ قلت: ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال: سليمان بن عطاء روى عن مسلمة أشياء موضوعة.

سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءَ الْجَزَرِيُّ، حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ، اللَّحْمُ**».

٢/٣٣٠٦ ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءَ الْجَزَرِيُّ، حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: مَا دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لَحْمٍ قَطُّ، إِلاَّ أَجَابَ، وَلاَ أُهْدِيَ لَهُ لَحْمٌ قَطُّ، إِلاَّ قَبِلَهُ.

٢٨/٢٨ ـ باب: أطايب اللحم

١/٣٣٠٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. وثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَشَ مِنْهَا.

٣٣٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٧٦).

٣٣٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: تفسير ﴿ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً﴾ (الحديث ٤٧١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: يزفون النسلان في المشي (الحديث ٣٣٦١)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾ (الحديث ٣٣٤٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (الحديث ٤٧٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الشفاعة (الحديث ٢٤٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ (الحديث ١٨٣٧)، تحفة الأشراف (١٤٩٢٧).

المتكاثرة. وفي الزوائد: في إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله لم أر من جرحهما ولا ومن وثقهما. وسليمان بن عطاء ضعيف. قلت: قال الترمذي: وقد اتهم بالوضع.

٣٣٠٦ ـ **قوله:** (إلا أجاب) أي: الدعوة. وفي الزوائد: إسناده إسناد الحديث المتقدم والله أعلم.

باب: أطايب اللحم

٣٣٠٧ ـ **قوله:** (وكانت تعجبه) لأنها أسرع نضجًا وألذ لحمًا وأبعد من موضع الأذى. (فنهس)

٢/٣٣٠٨ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ فَهْمٍ، ـ وَأَظُنُّهُ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ـ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ نَحَرَ لَهُمْ جَزُورًا أَوْ بَعِيرًا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّحْمَ، يَقُولُ: «**أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ**».

٢٩/٢٩ ـ باب: الشواء

١/٣٣٠٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى شَاةً سَمِيطًا، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

٣٣٠٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٢٧).

٣٣٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الخبز المرقق، والأكل على الخوان والسفرة (الحديث ٥٣٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه (الحديث ٦٤٥٧)، وأخرجه ابن ماجه في الكتاب نفسه، باب: الرقاق (الحديث ٣٣٣٩)، تحفة الأشراف (١٤٠٦).

قال القاضي: أكثر الرواة رووه بالمهملة، وروي بالمعجمة، وكلاهما صحيح، ومعناهما: الأخذ بأطراف الأسنان. وقيل: بالمهملة بأطراف الأسنان، وبالمعجمة. بالأضراس.

٣٣٠٨ ـ قوله: (أطيب اللحم. . . إلخ) لم يذكر في الزوائد حال إسناده إلا أنه ذكر ما يشعر بقوة الإسناد والله أعلم.

باب: الشواء

٣٣٠٩ ـ قوله: (سميطًا) أي: مشويةً. وقيل بمعنى: مفعول، وأصل السميط أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار وإنما يفعل بها ذلك في الغالب للشواء، كذا ذكره السيوطي نقلاً عن النهاية. (حتى لحق الله) كناية عن الموت.

٣٣٠٨ ـ قلت: رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن المسعودي عن من سمع عبد الله بن جعفر به، ورواه الحميدي عن مسعر عن من سمع عبد الله بن جعفر به، ورواه النسائي في الوليمة أن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن مسعر عن رجل من فهم به، ورواه الترمذي في الشمائل عن محمود بن غيلان عن أبي أحمد عن مسعر به، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق رقبة بن مسعود عن رجل من فهم به.

٢/٣٣١٠ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رُفِعَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضْلُ شِوَاءٍ قَطُّ، وَلاَ حُمِلَتْ مَعَهُ طُنْفُسَةٌ.

٣/٣٣١١ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْجَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فِي الْمَسْجِدِ، لَحْمًا قَدْ شُوِيَ، فَمَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالْحَصْبَاءِ، ثُمَّ قُمْنَا فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣٠/٣٠ ـ باب: القديد

١/٣٣١٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ

٣٣١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٤٦).

٣٣١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٣٢).

٣٣١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٠٦).

٣٣١٠ ـ **قوله:** (فضل شواء قط)أي: لقلة ما يحضر عنده. (معه طنفسة) بكسر الطاء والفاء، وبضمهما، وكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له خمل دقيق. والمقصود أنه لم يكن حاله حال أهل الدنيا، وفي الزوائد: في إسناده جبارة وكثير بن سليم وهما ضعيفان.

٣٣١١ ـ **قوله:** (فمسحنا أيدينا بالحصا) دليل على أنه يجوز مسح اليد من أثر الطعام بحصا المسجد. لكن في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وقد تقدم.

باب: القديد

٣٣١٢ ـ **قوله:** (فرائصه) الفرائص جمع فريصة، وهي لحمة ترتعد عند الفزع، والكلام كناية عن

٣٣١٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة.

٣٣١١ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

٣٣١٢ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ، فَقَالَ لَهُ: «هَوِّنْ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْمَاعِيلُ وَحْدَهُ، وَصَلَهُ.

٢/٣٣١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَيَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الأَضَاحِيِّ.

٣١/٣١ ـ باب: الكبد والطحال

١/٣٣١٤ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ».

٣٣١٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأضاحي، باب: إدخار لحوم الأضاحي (الحديث ٣١٥٩).
٣٣١٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد (الحديث ٣٢١٨).

الفزع. (هون عليك) أمري وكلامي ومصاحبتي.

قوله: (تأكل القديد) واللحم المملح المجفف في الشمس، فعيل بمعنى: مفعول. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وقال السيوطي: قال ابن عساكر: هذا الحديث معدود في أفراد ابن ماجه، وقد استغربه حجاج بن الشاعر وأشار على إسماعيل أن لا يحدث به إلا مرة في السنة لغرابته، ثم أخرج عن الحسن بن عبيد، قال: سمعت ابن أبي الحارث يقول: بعث إلي حجاج بن الشاعر فقال: لا تحدث بهذا الحديث إلا من سنة إلى سنة، فقلت للرسول: أقرأه السلام وقل: ربما حدث به في اليوم مرات. قال ابن عساكر: وقد تابع إسماعيل عليه محمد بن إسماعيل بن علية قاضي دمشق وسرقه محمد بن الوليد بن أبان. وقال ابن عدي: هذا الحديث سرقه ابن أبان

٣٣١٤ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمٰن هذا قال فيه أبو عبد اللّه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

٣٢/٣٢ ـ باب: الملح

١/٣٣١٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ أَبِي عِيسَىٰ، عَنْ رَجُلٍ ـ أُرَاهُ مُوسىٰ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ**». ٢١٦/

٣٣/٣٣ ـ باب: الائتدام بالخل

١/٣٣١٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارَى، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ**».

٣٣١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦١٨).

٣٣١٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: فضيلة الخل والتأدم به (الحديث ٥٣١٨) و(الحديث ٥٣١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الخل (الحديث ١٨٤٠)، تحفة الأشراف (١٦٩٤٣).

من إسماعيل بن أبي الحارث القطان، وسرقه منه أيضًا عبيد بن الهيثم الحلبي. ورواه زهير وابن عيينة ويحيى القطان عن أبي خالد مرسلاً. والمحفوظ عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس مرسلاً من غير ذكر ابن مسعود.

باب: الملح

٣٣١٥ ـ **قوله**: (سيد إدامكم الملح) فإنه إدام السادة من الناس، وهم الزهاد. وفي الزوائد: في إسناده عيسى بن أبي عيسى الخياط.

باب: الائتدام بالخل

٣٣١٦ ـ **قوله**: (نعم الإدام الخل) قيل: لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة؛ ولذلك قنع به أكثر العارفين. قال القاضي: هو مدح للاقتصاد في المأكل. قال النووي والصواب أنه مدح للخل،

٣٣١٥ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن أبي عيسى الحناط ويقال: الخياط.

٢/٣٣١٧ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»**.

٣/٣٣١٨ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَعْدٍ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، وَأَنَا عِنْدَهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» قَالَتْ: عِنْدَنَا خُبْزٌ وَتَمْرٌ وَخَلٌّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِي الْخَلِّ، فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ»**.

٣٤/٣٤ ـ باب: الزيت

١/٣٣١٩ ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»**.

٣٣١٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في الخل (الحديث ٣٨٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الخل (الحديث ١٨٤٢)، تحفة الأشراف (٢٥٧٩).

٣٣١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٣٢١).

٣٣١٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الزيت (الحديث ١٨٥١) و(الحديث ١٨٥٢)، تحفة الأشراف (١٠٣٩٢).

والاقتصاد في الأكل معلوم من قواعد أخر، والأقرب بسياق الحديث أنه بيان أن الخل صالح؛ لأنه يؤدم به وهو إدام حسن، ولم يرد ترجيحه على غيره من اللبن واللحم والعسل والمرق. وذلك: «أنه ﷺ دخل على أهله يومًا فقدموا له خبزاً فقال: ما عندكم من إدام فقالوا ما عندنا إلا خل فقال: نعم الإدام الخل». فالمقصود أنه صالح لأن يؤخذ إداما وليس كما ظنوا أنه غير صالح لذلك والله أعلم.

٣٣١٨ ـ قلت: ليس لأم سعد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس لها رواية في شيء من الخمسة الأصول، ورجال إسناد حديثها فيه محمد بن زاذان وعنبسة بن عبد الرحمٰن وهما ضعيفان.

٢/٣٣٢٠ ـ حدّثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسىٰ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ».

٣٥/٣٥ ـ باب: اللبن

١/٣٣٢١ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْدٍ الرَّاسِبِيِّ، حَدَّثَتْنِي مَوْلاَتِي أُمُّ سَالِمٍ الرَّاسِبِيَّةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِلَبَنٍ قَالَ: «بَرَكَةٌ أَوْ بَرَكَتَانِ».

٢/٣٣٢٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ

٣٣٢٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٣٣٨).
٣٣٢١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٩٨١).
٣٣٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٥٩).

باب: الزيت

٣٣٢٠ ـ **قوله:** (فإنه مبارك) وفي الزوائد: في إسناده عبد اللَّه بن سعيدالمقبري.

باب: اللبن

٣٣٢١ ـ **قوله:** (بركة أو بركتان) أي: بل بركتان؛ لأنه يغني عن الطعام والشراب. وفي الزوائد قلت: أم سالم الراسبية وجعفر بن برد لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق، وباقي رجال الإسناد ثقات، قلت: قال الدميري في جعفر بن برد: وروى له المصنف هذا الحديث الواحد وكان شيخًا ثقة يكتب حديثه. قال الدارقطني: لم يحدث عن أم سالم غير جعفر هذا، وهو شيخ بصري

٣٣٢٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عبد اللَّه بن سعيد المقبري.
٣٣٢١ ـ قلت: أم سالم الراسبية وجعفر بن برد لم أر من تكلم فيهما لا بجرح ولا بتوثيق، وباقي رجال الإسناد ثقات.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا مِنه وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ مَا يُجْزِىءُ، مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِلاَّ اللَّبَنُ».

٣٦/٣٦ـ باب: الحلواء

١/٣٣٢٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

٣٣٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الحلوى والعسل (الحديث ٥٤٣١) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة (الحديث ٥٥٩٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: شراب الحلواء والعسل (الحديث ٥٦١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل (الحديث ٥٦٨٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: ترك الحيل، باب: ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج. . . (الحديث ٦٩٧٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (الحديث ٣٦٦٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في شراب العسل (الحديث ٣٧١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل (الحديث ١٨٣١)، تحفة الأشراف (١٦٧٩٦).

مقبل يعتبر به، وأم سالم من أهل البصرة، وكانت من العابدات، أحرمت من البصرة سبع عشرة مرة، روى لها المصنف: هذا الحديث الواحد.

باب: الحلواء

٣٣٢٣ ـ قوله: (يحب الحلواء والعسل) قيل: قال العلماء: المراد بالحلواء ها هنا كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها من ذكر الخاص بعد العام تنبيهًا على شرفه ومرتبته، والحلواء بالمد. وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لا سيما إذا حصل اتفاقاً أ هـ. قيل: محبته لذلك ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة فراغ النفس إليها وتأنق الطبيعة في اتخاذها كفعل أهل الشره وإنما كان ﷺ إذا قدمت إليه الحلواء نال منها نيلاً صالحًا فيعلم بذلك أنه أعجبه طعمها. وفيه دليل على اتخاذ الحلوات. قلت: فحمل هذا القائل الحلواء على ما تتخذ من اخلاط شتى.

٣٧/٣٧ ـ باب: القثاء والرطب يجمعان

١/٣٣٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلسُّمْنَةِ، تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذٰلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سِمْنَةٍ.

٢/٣٣٢٥ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

٣/٣٣٢٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالاَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ

٣٣٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٣٣٩).

٣٣٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: القثاء بالرطب (الحديث ٥٤٤٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القثاء (الحديث ٥٤٤٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: جمع اللونين أو الطعامين بمرة (الحديث ٥٤٤٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: أكل القثاء بالرطب (الحديث ٥٢٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في الجمع بين لونين في الأكل (الحديث ٣٨٣٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل القثاء بالرطب (الحديث ١٨٤٤)، تحفة الأشراف (٥٢١٩).

٣٣٢٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٧٩٢).

باب: القثاء والرطب يجمعان

٣٣٢٤ ـ قوله: (للسمنة) هي بالضم، دواء تسمن به النساء. (فسمنت) من باب علم (كأحسن السمن) بكسر ففتح، قال الدميري: كذا من باب الاستصلاح وتنمية الجسد، وأما ما نهي عنه فذاك هو الذي يكون بالإكثار من الأطعمة.

٣٣٢٥ ـ قوله: (يأكل القثاء) بكسر القاف، وضمها أشهر، وتشديد المثلثة.

٣٣٢٦ ـ قوله: (الطبيخ) بتقديم الطاء على الباء لغةٌ في البطيخ، بتقديم الباء على الطاء، وقد وقع

٣٣٢٦ ـ هذا إسناد فيه يعقوب بن الوليد وهو ضعيف واتهموه.

١/٢١٧ أَبِي هِلاَلٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي / حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْبِطِّيخِ.

٣٨/٣٨ ـ باب: التمر

١/٣٣٢٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارَى الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ».

٢/٣٣٢٨ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ

٣٣٢٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: في ادخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال (الحديث ٥٣٠٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في التمر (الحديث ٣٨٣١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في استحباب التمر (الحديث ١٨١٥)، تحفة الأشراف (١٦٩٤٢).

٣٣٢٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٩٥).

في بعض النسخ على الأصل. قيل: المراد به البطيخ الأخضر وهو بارد. ورد بأنه جاء في حديث أنس: الجمع بين الرطب والخربز، وهو بكسر الخاء المعجمة: اسم للأصفر، قلت: ولا يلزم من ذكر الخربز في حديث أنس أن يحمل البطيخ في حديث سهل عليه فيجوز أن يحمل البطيخ على الأخضر. وبالجملة فهذه الرواية تحتمل الوجهين، واتهموه به.

باب: التمر

٣٣٢٧ ـ قوله: (جياع أهله) بكسر الجيم. جمع جائع. قيل: لأن التمر كان يقويهم فإذا خلى منه البيت جاع أهله وأهل بلده؛ بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك. وقال الطيبي: لعله حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر، أي: من قنع به لا يجوع. وقيل: هوتفضيل للتمر.

٣٣٢٨ ـ قوله: (كالبيت لا طعام فيه) وفي الزوائد: في إسناده عبيد اللّه بن علي مختلف فيه،

٣٣٢٨ ـ هذا إسناد فيه مقال، عبيد اللّه بن علي مختلف فيه، وهشام بن سعد وإن أخرج له مسلم فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد فقد ضعفه ابن معين [تاريخ الدوري: ٦١٧/٢] والنسائي [الضعفاء: ت ٦١١] ويعقوب بن سفيان وابن البرقي، وقال أبو زرعة [الجرح والتعديل: ٩/ت ٢٤١]: ومحمد بن إسحاق شيخ محله الصدق وباقي رجال الإسناد ثقات.

سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ | عَلِيِّ بْنِ | أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ، كَالْبَيْتِ لاَ طَعَامَ فِيهِ».

٣٩/٣٩ ـ باب: إذا أتي بأول الثمرة

١/٣٣٢٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ: **«اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثِمَارِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ»**. ثُمَّ يُنَاوِلُهُ أَصْغَرَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْوِلْدَانِ.

٤٠/٤٠ ـ باب: أكل البلح بالتمر

١/٣٣٣٠ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ،**

٣٣٢٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها (الحديث ٣٣٢٢)، تحفة الأشراف (١٢٧٠٧).

٣٣٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٣٣٤).

وهشام بن سعد هو وإن خرج له مسلم فإنما رواه له في الشواهد، وقد ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما. وقال أبو زرعة: ومحمد بن إسحاق شيخ محله الصدق. وباقي رجال الاسناد ثقات والله أعلم.

باب: إذا أتي بأول التمر

٣٣٢٩ ـ قوله:(بركة مع بركة) أي: بركة مضاعفة. (ثم يناوله أصغر. . إلخ)فإنه يفرح به ما لا يفرح به الكبير. قال العلماء: وكانت الصحابة يأتون النبي ﷺ بأول التمرة رغبة في دعائه ﷺ. وقال النووي: المراد البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها وهذا شاهد محسوس باق فيها إلى الآن.

باب: أكل البلح بالتمر

٣٣٣٠ ـ قوله: (كلوا البلح بالتمر) قال ابن القيم في الهدى: الباء فيه بمعنى مع، أي: كلوا هذا

٣٣٣٠ ـ هذا إسناد فيه أبو زكير يحيى بن محمد بن قيس وهو ضعيف.

كُلُوا الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ وَيَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ!».

٤١/٤١ ـ باب: النهي عن قران التمر

٣٣٣١/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

٣٣٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز (الحديث ٢٤٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشركة، باب: القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه (الحديث ٢٤٨٩) و(الحديث ٢٤٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: القران في التمر (الحديث ٥٤٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: نهي الآكل مع جماعة، عن قرن تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا بإذن أصحابه (الحديث ٥٣٠١) و(الحديث ٥٣٠٢) و(الحديث ٥٣٠٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: الإقران في التمر عند الأكل (الحديث ٣٨٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: كراهية القران بين التمرتين (الحديث ١٨١٥)، تحفة الأشراف (٦٦٦٧).

مع هذا. قال بعض أطباء الإسلام: إنما أمر النبي ﷺ بأكل البلح لأنه بارد بخلاف البر مع التمر فإن فيه الجمع بين حارين ولا ينبغي ذلك من جهة الطب. (الخلق) بفتح الخاء المعجمة واللام معاً. وفي الزوائد: في إسناده أبو زكير يحيى بن محمد ضعفه ابن معين وغيره. وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث، قلت: وقد عد هذا الحديث من جملة تلك الأحاديث. وقال النسائي: إنه حديث منكر.

باب: النهي عن قران التمر

٣٣٣١ ـ قوله: (أن يقرن) من أقرن بين الشيئين إذا جمع بينهما، أو من قرن وهو المشهور لغة. (حتى يستأذن) أي: الذي يريد الإقران (أصحابه) الذين هو يأكل معهم، والمطلوب التسوية في الأكل إذا لم يكن لأحد الآكلين ترجيح فيجوز إقران الكل وإقران المالك إذا أكل مع غير المالكين. نعم، الأقرب إلى المروءة ترك الاقران مطلقًا إذا لم يدع إليه داع.

٢/٣٣٣٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ـ وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، ـ يَعْنِي: فِي التَّمْرِ ـ.

٤٢/٤٢ ـ باب: تفتيش التمر

١/٣٣٣٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ.

٤٣/٤٣ ـ باب: التمر بالزبد

١/٣٣٣٤ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ، قَالاَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً، صَبَبْنَاهَا لَهُ صَبًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا، وَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ، ﷺ.

٣٣٣٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٤٥٢).

٣٣٣٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في تفتيش التمر المسوس عند الأكل (الحديث ٣٨٣٢) و(الحديث ٣٨٣٣)، تحفة الأشراف (٢١٥).

٣٣٣٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في الجمع بين لونين في الأكل (الحديث ٣٨٣٧)، تحفة الأشراف (٥١٩٢).

٣٣٣٢ ـ **قوله:** (نهى عن الإقران) في الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات. وليس لسعد عند المصنف غير هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

٣٣٣٢ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وليس لسعد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول.

٣٣٣٤ ـ قلت: رواه أبو داود في سننه عن ابن جابر عن سليم بن عامر فذكره مختصرًا وسكت عليه فهو عنده صالح.

٤٤/٤٤ ـ باب: الحُوَّارَى

١/٣٣٣٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: هَلْ رَأَيْتَ النَّقِيَّ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّقِيَّ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: فَهَلْ كَانَ لَهُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مُنْخُلاً حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: نَعَمْ كُنَّا نَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ.

٢/٣٣٣٦ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنِي / بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: أَنَّ حَنَشَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ، أَنَّهَا غَرْبَلَتْ دَقِيقًا، فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفًا، فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ لَكَ مِنْهُ رَغِيفًا، فَقَالَ: «رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ اعْجِنِيهِ». ٢١٧/ب

٣٣٣٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٧٣١).
٣٣٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٣٠٣).

باب: الحوّارى

قوله: (الحواري) هو بضم فتشديد واو وراء مهملة مفتوحة، ما حور من الطعام أي: بيض، وتحوير الثياب تبييضها.

٣٣٣٥ ـ قوله: (ثريناه) بمثلثة وتشديد راء كما ضبط، أي: ليناه بالماء وعجناه. وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٣٣٦ ـ قوله: (فأحببت أن أصنع) أي: أرادت أن تصنع كما يدل عليه قوله: (رديه فيه) وفي الزوائد: هذا إسناد حسن، وليس لأم أيمن عند المصنف إلا هذا الحديث وحديث ذكره في أبواب

٣٣٣٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
٣٣٣٦ ـ قلت: ليس لأم أيمن عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وآخر في الجنائز، وليس لها رواية في شيء من الخمسة الأصول، ورجال إسنادها حسن، يعقوب مختلف فيه وكذلك ابن عبد الله.

٣/٣٣٣٧ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، أَبُو الْجَمَاهِرِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَغِيفًا مُحَوَّرًا، بِوَاحِدٍ مِنْ عَيْنَيْهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

٤٥/٤٥ ـ باب: الرقاق

١/٣٣٣٨ ـ حدّثنا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ الرَّمْلِيُّ، ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عَطَاءَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ. ـ يَعْنِي: قَرْيَةً، أَظُنُّهُ قَالَ: يُنَا ـ فَأَتَوْهُ بِرُقَاقٍ مِنَ الرُّقَاقِ الْأُوَلِ، فَبَكَىٰ وَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هٰذَا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٢/٣٣٣٩ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ قَالَ

٣٣٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٦٧).

٣٣٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٢٠٥).

٣٣٣٩ ـ تقدم تخريجه في الكتاب نفسه، باب: الشواء (الحديث ٣٣٠٩).

الجنائز، وليس لها في الكتب الباقية شيء.

٣٣٣٧ ـ قوله: (محورًا) اسم مفعول من التحوير. قال السيوطي: بالحاء المهملة، هو الذي نخل مرة بعد مرة.

باب: الرقاق

٣٣٣٨ ـ قوله: (ينا) بضم اليار مقصوراً، اسم موضع. (برقاق) بضم الراء، هي الأرغفة الواسعة الرقيقة، يقال: رقيق ورقاق كطويل وطوال. (هذا) أي: هذا النوع من الخبز. وفي الزوائد: في إسناده عطاء واسمه عثمان بن عطاء بـن أبي مسلم الخراساني وهو ضعيف.

٣٣٣٨ ـ هذا إسناد ضعيف لضعفه ابن عطاء واسمه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني.

إِسْحَاقُ: وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، قَالَ الدَّارِمِيُّ: وَخِوَانُهُ مَوْضُوعٌ ـ فَقَالَ يَوْمًا: كُلُوا، وَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا بِعَيْنِهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلاَ شَاةً سَمِيطًا قَطُّ.

٤٦/٤٦ ـ باب: الفالوذج

١/٣٣٤٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ السُّلَمِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا بِالْفَالُوذَجِ، أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ تُفْتَحُ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ، فَيُفَاضُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْفَالُوذَجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَمَا الْفَالُوذَجُ؟**» قَالَ: يَخْلِطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ جَمِيعًا، فَشَهَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِذٰلِكَ شَهْقَةً.

٤٧/٤٧ ـ باب: الخبز الملبّق بالسمن

١/٣٣٤١ ـ **حدّثنا** هُدْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ السِّنَانِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ

٣٣٤٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٧٥).

٣٣٤١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: الجمع بين لونين من الطعام (الحديث ٣٨١٨)، تحفة الأشراف (٧٥٥١).

باب: الفالوذج

٣٣٤٠ ـ **قوله:** (فشهق) في القاموس كمنع وضرب وسمع، إذا تردد البكاء في صدره وفي الصحاح الشهقة الصيحة. قال الدميري: قال ابن الجوزي: إنه موضوع باطل لا أصل له. وفي الزوائد: في إسناده عثمان بن يحيى ما علمت فيه حرجًا، ومحمد بن طلحة لم أعرفه، وعبد الوهاب قال فيه أبو داود: يضع الحديث. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة.

باب: الخبز الملبق بالسمن

٣٣٤١ ـ **قوله:** (فجاء به... إلخ) لشدة نزع النفس إليها، وبنحو هذا يؤول ما جاء: «أنه يحب الحلواء».

٣٣٤٠ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد الوهاب قال فيه أبو داود: يضع الحديث، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة، رواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق إسماعيل بن عياش به وقال: هذا حديث باطل لا أصل له ثم ضعف جميع رواته..

وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: «وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةٍ بِسَمْنٍ نَأْكُلُهَا» قَالَ: فَسَمِعَ بِذَٰلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاتَّخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هٰذَا السَّمْنُ؟» قَالَ: فِي عُكَّةِ ضَبٍّ، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ.

٢/٣٣٤٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَنَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزَةً، فَصَنَعَتْ فِيهَا شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، ثُمَّ قَالَتِ: اذْهَبْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أُمِّي تَدْعُوكَ، قَالَ: فَقَامَ وَقَالَ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ: «قُومُوا»، قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَاتِي مَا صَنَعْتِ». فَقَالَتْ: إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ وَحْدَكَ، فَقَالَ: «هَاتِيهِ»، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ! أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً عَشَرَةً». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُدْخِلُ عَلَيْهِ عَشَرَةً عَشَرَةً، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا/ ، وَكَانُوا ثَمَانِينَ. ٢١٨/أ

٤٨/٤٨ ـ باب: خبز البر

١/٣٣٤٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ الْحِنْطَةِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٣٣٤٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٣١).

٣٣٤٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: في «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» (الحديث ٧٣٨٣) و(الحديث ٧٣٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (الحديث ٢٣٥٨)، تحفة الأشراف (١٣٤٤٠).

٣٣٤٢ ـ قوله: (فأكلوا حتى شبعوا) فيه معجزة عظيمة له ﷺ وعلى آله وصحبه.

٢/٣٣٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا، مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، حَتَّى تُوُفِّيَ ﷺ.

٤٩/٤٩ ـ باب: خبز الشعير

١/٣٣٤٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ، فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ.

٢/٣٣٤٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

٣٣٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (الحديث ٥٤١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ (الحديث ٦٤٥٤)، تحفة الأشراف (١٥٩٨٦).

٣٣٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته (الحديث ٣٠٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: فضل الفقر (الحديث ٦٤٥١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» (الحديث ٧٣٧٧)، تحفة الأشراف (١٦٨٠٠).

٣٣٤٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» (الحديث ٧٣٧١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (الحديث ٢٣٥٧)، تحفة الأشراف (١٦٠١٤).

باب: خبز البر

٣٣٤٤ ـ قوله: (آل محمد) هو من باب إقحام الآل، أو أريد بالآل هو وآله، وإذا كان هذا حال الآل فكيف حاله ﷺ وعلى آله وصحبه.

باب: خبز الشعير

٣٣٤٥ ـ قوله: (ذو كبد) بفتح فكسر، وقد تسكن مع كسر، والأول أشهر. (شطر شعير) معناه شيء من شعير، كذا فسره بعضهم. وقيل: معناه نصف وسق. (في رف) بفتح راء وتشديد فاء معروف. قال ابن بطال: كان الشعير الذي عند عائشة غير مكيل فكالته من أجل علمها بكيله وكانت تظن كل يوم أنه سيفنى لقلةٍ كانت تتوهمها؛ فلذلك طال عليها، فلما كالته علمت مدة بقائه ففني عند تمام ذلك القدر. قال القاضي: وفي هذا الحديث أن البركة أكثر ما تكون في

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ حَتَّى قُبِضَ.

٣/٣٣٤٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، ثنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا، وَأَهْلُهُ لاَ يَجِدُونَ الْعَشَاءَ، وَكَانَ عَامَّةَ خُبْزِهِمْ خُبْزُ الشَّعِيرِ.

٤/٣٣٤٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرَ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ، وَاحْتَذَى الْمَخْصُوفَ.

وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشِعًا وَلَبِسَ خَشِنًا.

فَقِيلَ لِلْحَسَنِ: مَا الْبَشِعُ؟ قَالَ: غَلِيظُ الشَّعِيرِ، مَا كَانَ يُسِيغُهُ إلاَّ بِجُرْعَةِ مَاءٍ.

٣٣٤٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (الحديث ٢٣٦٠)، تحفة الأشراف (٦٢٣٣).

٣٣٤٨ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: لباس رسول اللَّه ﷺ (الحديث ٣٥٥٦)، تحفة الأشراف (٥٤٢).

المجهولات والمبهمات. وأما حديث: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه». فقالوا أراد أن يكيله عند إخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقي مجهولاً، ويكيل ما يخرجه لئلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل.

٣٣٤٧ ـ قوله: (طاويًا) أي: خالي البطن جائعًا (وأهله) عطف على فاعل يبيت، والفصل مغن عن التأكيد، أو على اسم كان أي: وكان أهله كذلك. (العشاء) بفتح العين أي: طعام العِشاء، بالكسر.

٣٣٤٨ ـ قوله: (واحتذي المخصوف) أي: لبس النعل (بشعًا) بفتح فكسر، وكذلك (خشنًا). **قوله:** (يسيغه) بضم الياء، وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ لأن نوح بن ذكوان متفق على

٣٣٤٨ ـ هذا إسناد ضعيف، نوح بن ذكوان متفق على ضعفه. قال الحاكم أبو عبد اللَّه: يروي عن الحسن كل معضلة.

٥٠/٥٠ ـ باب: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع

١/٣٣٤٩ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّهَا سَمِعَتِ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ الآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ»**.

٢/٣٣٥٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو يَحْيَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ الْبَكَّاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا، فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُكُمْ شِبَعًا فِي دَارِ الدُّنْيَا»**.

٣/٣٣٥١ ـ حدّثنا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ

٣٣٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٥٧٨).

٣٣٥٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ـ ٣٧ ـ (الحديث ٢٤٧٨)، تحفة الأشراف (٨٥٦٣).

٣٣٥١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٠٦).

تضعيفه، قال أبو عبد اللَّه الحاكم: يروي عن الحسن كل معضلة.

باب: الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع

٣٣٤٩ ـ قوله: (شرًا من بطنه) قيل: لأنه سبب غالب أمراض البدن. قلت: مع أنه يمنع عن الطاعة ويفضي إلى البطالة والمعصية واللَّه أعلم. (لقيمات) تصغير لقمة (يقمن) من الإقامة وهذا إشارة إلى الغذاء الضروري. **قوله:** (فإن غلبت... إلخ) إشارة إلى المعتدل، والمراد بالثلث الثلث تخمينًا. (للنفس) بفتحتين بخلاف، فإن غلبت الأدمة نفسه فإنه بفتح فسكون، قال الغزالي: ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة من الأطباء فعجب منه. وقال: ما سمعت كلامًا في قلة الأكل أعظم من هذا، واللَّه إنه لكلام حكيم.

٣٣٥١ ـ قوله: (حسبي... إلخ) وفي الزوائد: في إسناده سعيد بن محمد الوراق الثقفي ضعفوه،

٣٣٥١ ـ هذا إسناد فيه مقال، سعيد بن محمد الوراق ضعفه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/٢٠٦] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٤/ت ٢٦٠] وابن سعد [طبقات ابن سعد: ٦/٣٩٩] وأبو داود [الآجري: ٤/٨] =

مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُوسىٰ الْجُهَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، وَأُكْرِهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ فَقَالَ: حَسْبِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥١/٥١ ـ باب: من الإسراف/ أن تأكل كل ما اشتهيت

٢١٨/ب

١/٣٣٥٢ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ويَحْيَىٰ بْنُ [عُثْمَانَ بْنِ][1] سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، قَالاَ: ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ**».

٥٢/٥٢ ـ باب: النهي عن إلقاء الطعام

١/٣٣٥٣ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، ثنا وَسَّاجُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ،

٣٣٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٤٣). ٣٣٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٦٨٤).

ووثقه ابن حبان والحاكم.

باب: من الإسراف أن تأكل كلما اشتهيت

٣٣٥٢ ـ **قوله:** (إن من السرف... إلخ) أي: فاللائق بحال المؤمن أن يمنع نفسه عن بعض مشتهياتها. وفي الزوائد: هذا إسناده ضعيف؛ لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه كما تقدم قريبًا. وقال الدميري: هذا الحديث مما أنكر عليه كالحديث المتقدم.

باب: النهي عن إلقاء الطعام

٣٣٥٣ ـ **قوله:** (ثم أكلها) قد جاء أنه ما أكل تمرة وحدها كذلك خوفًا من أن تكون صدقة فكان

= والنسائي [الضعفاء: ت ٢٧٣] وابن عدي [الكامل: ٣/ ٤٠٢] والدارقطني [البرقاني: ٩] ووثقه ابن حبان [الثقات: ٦/ ٣٧٤] والحاكم.

٣٣٥٢ ـ هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه قبل هذا الحديث.

٣٣٥٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف الوليد بن محمد الموقري أبو بشر البلقاوي.

(١) ساقطة من الأصلين، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣١/ ٤٥٩.

ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقَرِيُّ، ثنا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً، فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَكْرِمِي كَرِيمًا، فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ».

٥٣/٥٣ ـ باب: التعوّذ من الجوع

١/٣٣٥٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُرَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ».

٥٤/٥٤ ـ باب: ترك العشاء

١/٣٣٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٣٣٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٢٩٦).

٣٣٥٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٥٢).

هذا الاحتمال في الكسرة كان بعيدًا فلذلك أكلها (ما نفرت) أي: الكسرة. وفي الزوائد: في إسناده الوليد بن محمد وهو ضعيف. قلت: أشار الدميري إلى أنه متهم بالوضع والله أعلم.

باب: التعوذ من الجوع

٣٣٥٤ ـ قوله: (بئس الضجيع) ضجيعك بفتح فكسر، من ينام في فراشك، أي: بئس الصاحب الجوع الذي يمنعه من وظائف العبادات ويشوش الدماغ ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة. (والبطانة) بكسر باء موحدة، وهو ضد الظهارة، وأصلها في الثوب، فاتسع بما يستبطن من أمره. وفي الزوائد: في أسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

باب: ترك العشاء

٣٣٥٥ ـ قوله: (فإن تركه يهرم) الهرم بفتحتين كبر السن. يقال: هرم كعلم لازم، والمتعدي

٣٣٥٤ ـ هذا إسناد ضعيف، كعب هو المدني مجهول تفرد بالرواية عنه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وهريم هو ابن سفيان.

٣٣٥٥ ـ هذا إسناد فيه إبراهيم بن عبد السلام وهو ضعيف.

بَابَاهُ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ تَدَعُوا الْعَشَاءَ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنَّ تَرْكَهُ يُهْرِمُ».

٥٥/٥٥ ـ باب: الضيافة

١/٣٣٥٦ ـ **حدّثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْشَى، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ**».

٢/٣٣٥٧ ـ **حدّثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ**».

٣٣٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٤٧).

٣٣٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٦٩١).

أهرمه اللَّه وهرمه، والمراد أنه يضعفه ويلحقه بمن كبر سنه. وفي الزوائد: في إسناده إبراهيم بن عبد السلام وهو ضعيف. وقد رواه الترمذي عن أنس وقال: إنه حديث منكر، واللَّه أعلم.

باب: الضيافة

٣٣٥٦ ـ قوله: (الذي يغشى) على بناء المفعول، أي: يغشاه الأضياف (من الشفرة) بفتح شين فسكون، السكين العظيم. والسنام أحب عند العرب فكانوا يبدون به إذا نحروا الإبل للضيف، فالخير الذي هو يدل لهذا العمل يحصل قبل تمام هذا العمل فإنه يجيء قبل أن يضع السكين في السنام. وفي الزوائد: في إسناده جبارة وكثير وهما ضعيفان.

٣٣٥٧ ـ قوله: (الذي يؤكل فيه) في الزوائد: في إسناده جبارة وهو ضعيف، وعبد الرحمٰن بن نهشل غلط، والصواب ثنا المحاربي، عن عبد الرحمٰن، عن نهشل وهو: ابن سعيد، ونهشل ساقط.

٣٣٥٦ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة.

٣٣٥٧ ـ هذا إسناد ضعيف من أجل جبارة.

٣/٣٣٥٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ».

٥٦/٥٦ ـ باب: إذا رأى الضيف منكرا رجع

١/٣٣٥٩ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا، فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ، فَرَجَعَ.

٢/٣٣٦٠ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، ثنا سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا،

٣٣٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤١٨٩).
٣٣٥٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: التصاوير (الحديث ٥٣٦٦)، تحفة الأشراف (١٠١١٧).
٣٣٦٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه (الحديث ٣٧٥٥)، تحفة الأشراف (٤٤٨٣).

٣٣٥٨ ـ قوله: (إن من السنة) أي: الطريقة المسلوكة بين أهل المروءة، أو من سنة اللّه وشرعه ندباً. وفي الزوائد: في إسناده علي بن عروة أحد الضعفاء المتروكين. وقال ابن حبان: يضع الحديث. وقال الدميري: روى ابن أبي الدنيا أن أبا عبيد القاسم بن سلام زار أحمد بن حنبل قال: فلما قمت قام معي فقلت له لا تفعل فقال الشعبي من تمام إكرام الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه.

باب: إذا رأى الضيف منكراً رجع

٣٣٦٠ ـ قوله: (إن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب) أي: نزل على علي ضيفًا، أو أن أضاف

٣٣٥٨ ـ هذا إسناد ضعيف، علي بن عروة أحد الضعفاء المتروكين وقال ابن حبان: يضع الحديث.

فَدَعَوْهُ فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَي الْبَابِ، فَرَأَى قِرَامًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقْ، فَقُلْ لَهُ: مَا رَجَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ/ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا». ١/٢١٩أ

٥٧/٥٧ ـ باب: الجمع بين السمن واللحم

١/٣٣٦١ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَرْحَبِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي [يَعْفُورَ][1] عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَهُوَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَلَقِمَ لُقْمَةً، ثُمَّ ثَنَّى بِأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ، مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيَهُ، فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ، وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهَمٍ سَمْنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْمًا عَظْمًا، فَقَالَ عُمَرُ: مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ، إِلاَّ أَكَلَ أَحَدَهُمَا وَتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ.

٣٣٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٥٧٩).

بمعنى: ضاف، والمراد أنه صنع طعاماً وأهدي إلى بيت علي، وليس المعنى: أنه دعا عليًا إلى بيته. ويحتمل أن يكون تقديره أضافه ثم حذف المفعول، وعلى هذا فعلي بالرفع فاعل. (قرامًا) بكسر القاف الستر الرقيق. (ما رجعك) من الرجوع المتعدي لا من الرجوع اللازم. ومثله قوله تعالى: ﴿رجعك الله﴾[2] وله أمثال في القرآن. (مزوقًا) أي: مزينًا.

باب: الجمع بين السمن واللحم

٣٣٦١ ـ قوله: (على مائدته) المراد السفرة لا الخوان وإلا لكان الظاهر أن يمتنع عمر لأجله.

---

(١) في الأصلين: يعقوب، وهو تصحيف، والتصويب من تهذيب الكمال: ٥٥٨/٣٢.

٣٣٦١ ـ هذا إسناد حسن، يحيى بن عبد الرحمٰن ويونس بن أبي يعقوب مختلف فيهما، واسم أبي يعقوب عبد الرحمٰن بن عبيد.

(٢) سورة: التوبة، الآية: ٨٣.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَلَنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي إِلاَّ فَعَلْتُ ذٰلِكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ.

٥٨/٥٨ ـ باب: من طبخ فليكثر ماءه

١/٣٣٦٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا عَمِلْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَاغْتَرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا»**.

٥٩/٥٩ ـ باب: أكل الثوم والبصل والكراث

١/٣٣٦٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ، لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ: هٰذَا الثُّومُ وَهٰذَا الْبَصَلُ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا، لاَ بُدَّ، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا.

٣٣٦٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: الوصية بالجار، والإحسان إليه (الحديث ٦٦٣١) و(الحديث ٦٦٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في إكثار ماء المرقة (الحديث ١٨٣٣)، تحفة الأشراف (١١٩٥١).

٣٣٦٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (الحديث ١٠١٤).

قوله: (خذ) اي: كل هذه المرة، وفيما بعد لا نجمع بينهما بل نتصدق بأحدهما. (وما كنت لأفعل) وفي الزوائد: هذا إسناد حسن فيه يحيى بن عبد الرحمٰن بن عبيد والله أعلم.

٢/٣٣٦٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ، قَالَتْ: صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ، فَلَمْ يَأْكُلْ، وَقَالَ: «**إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي**».

٣/٣٣٦٥ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نِمْرَانَ الْحَجْرِيِّ بْنِ حَجَرَ الْيَمَامَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ نَفَرًا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكُرَّاثِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ! إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ**».

٤/٣٣٦٦ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ دُخَيْنٍ الْحَجْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «**لاَ تَأْكُلُوا الْبَصَلَ**»، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً «**النِّيءَ**».

٣٣٦٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً (الحديث ١٨١١)، تحفة الأشراف (١٨٣٠٤).

٣٣٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٨٧).

٣٣٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٩٢٥).

باب: أكل الثوم والبصل والكراث

٣٣٦٤ ـ قوله: (فيه من بعض البقول) أي: كالبصل ونحوه. (صاحبي) أي: جبريل.

٣٣٦٥ ـ قوله: (إن الملائكة لتتأذى) أي: فينبغي ترك هذه الأشياء على الدوام للاحتراز عن أذاهم.

٣٣٦٦ ـ قوله: (لا تأكلوا البصل... إلخ) في الزوائد: في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، وعثمان والمغيرة لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق.

٣٣٦٦ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

٦٠/٦٠ ـ باب: أكل الجبن والسمن

١/٣٣٦٧ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ السُّدِّيُّ، ثنا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ/ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ؟ قَالَ: «**الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**». ٢١٩/ب

٣٣٦٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الفراء (الحديث ١٧٢٦)، تحفة الأشراف (٤٤٩٦).

باب: أكل الجبن والسمن

٣٣٦٧ ـ قوله:(والفراء) بكسر الفاء جمع فرا بمعنى: حمار الوحش، وهذا هو مقتضى جمعه في الحديث بالمأكولات، أو جمع فروة: ما تلبس من الجلود، وإليه تشير ترجمة الترمذي. وهذه الأشياء ما صرح الكتاب بحلها ولا حرمتها وهي مندرجة في المسكوت عنها ظاهراً وهذا هو الظاهر الموافق للفظ الحديث. بقي في الحديث إشكال وهو أن الحديث بظاهره يقتضي أن لا يثبت شيء من الحلال والحرام بالسنة وهو خلاف الواقع وخلاف ما يعطيه حديث: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه. الحديث». وقد ذم ﷺ من لم يأخذ بما حرم في الحديث ويعتذر بأن ما وجد في القرآن، فلا بد من صرف الحديث عن ظاهره بأن المراد بما أحله اللَّه في كتابه وما حرم أعم مما حلله وحرمه تفصيلاً وتعيينًا في ذلك بقوله تعالى: **﴿أطيعوا اللَّه وأطيعوا الرسول﴾**[1] وأمثاله. وعلى هذا فهذه الأشياء المذكورة في الحديث مندرجة فيما أحل لا فيما سكت عنه. أما السمن فقد ورد في الصحيحين وغيرهما. وأما الجبن ففي أبي داود عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أتى بتبوك بجبنة فدعا بسكين فسمى وقطع. الحديث». وأما الفِرا فإن كان جمع فرا بمعنى: حمار الوحش فقد وردت في الصحيحين وغيرهما. وإن كان جمع فروة فقد علم طهارة الجلد إذا دبغ سواء كان جلد مذكاة أو ميتة فليس المراد في الحديث حينئذٍ بيان أن هذه الأشياء مندرجة في المسكوت عنه فتكون حلالاً بل بيان ضابط في معرفة الحلال والحرام على العموم والإطلاق بحديث يعرف منها حال هذه الأشياء وغيرها. فالحديث موافق لحديث: «إن اللَّه أمركم بأشياء فامتثلوها ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها». وبالجملة فالحديث يقتضي أن الأصل في الأشياء الحل.

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

٦١/٦١ ـ باب: أكل الثمار

١/٣٣٦٨ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمْصِيُّ، ثنا أَبِـي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ][1]، قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنَبٌ مِنَ الطَّائِفِ، فَدَعَانِي فَقَالَ: «خُذْ هٰذَا الْعُنْقُودَ فَأَبْلِغْهُ أُمَّكَ»، فَأَكَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلِغَهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيَالٍ قَالَ: «مَا فَعَلَ الْعُنْقُودُ؟هَلْ أَبْلَغْتَهُ أُمَّكَ؟» قُلْتُ: لاَ . قَالَ: فَسَمَّانِي غُدَرَ.

٢/٣٣٦٩ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، ثنا نُقَيْبُ بْنُ حَاجِبٍ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِيَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ، فَقَالَ: «دُونَكَهَا، يَا طَلْحَةُ! فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ».

٣٣٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٦٣٣).

٣٣٦٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٠٤).

باب: أكل الثمار

٣٣٦٨ ـ قوله: (فسماني غدر) بضم ففتح كما ضبط. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أنه في الرواية عن النبي عكس ما ذكر ها هنا ففيه: «أن أمة بعثته إلى النبي ﷺ بقطف من عنب فأكل منه قبل أن يبلغه النبي ﷺ فلما جاء به أخذ بإذنه فقال له يا غدر، وقال: المرء مع من أحب». والقصة مختلف فيها، فيحتمل أن يكونا قصتين.

٣٣٦٩ ـ قوله: (دونكها) أي: خذها (تجم الفؤاد) أي: تريحه وتكمل صلاحه ونشاطه. وفي الزوائد: في إسناده عبد الملك الزبيري مجهول. قال المزي في الأطراف، والذهبي في الكاشف: وأبو سعيد نكرة قاله في الكاشف والله أعلم.

٣٣٦٨ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) في المخطوطة: عبد الرحمٰن بن بشير، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٩/ ٤١١.

٣٣٦٩ ـ هذا إسناد فيه مقال، عبد الملك الزبيري مجهول.

٦٢/٦٢ـ باب: النهي عن الأكل منبطحًا

٣٣٧٠/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ.

٣٣٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٨١٠).

باب: النهي عن الأكل منبطحًا

٣٣٧٠ ـ قوله: (وهو منبطح) بتقديم النون على الموحدة أي: مفترش ملصق بالبطحاء. قال الموفق عبد اللطيف البغدادي: هذه الهيئة المنهي عنها تمنع من حس الاستمراء فإن عروق الحلق تضيق عند دخول الطعام منها إلى البطن بالأرض ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات التنفس، وإنما يكره القعدة على وضعها الأصلي إذا كان الإنسان قاعداً.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠/ ٢٢ ـ كتاب: الأشربة

١/١ ـ باب: الخمر مفتاح كل شر

١/٣٣٧١ ـ **حدّثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. [ح] وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعًا عَنْ رَاشِدٍ، أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ: «لاَ تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».

٢/٣٣٧٢ ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا مُنِيرُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

٣٣٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٨٥).

٣٣٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٥١٥).

أبواب: الأشربة

باب: الخمر مفتاح كل شر

٣٣٧١ ـ **قوله:** (فإنها مفتاح كل شر) فإنها تزيل العقل فلا يبالي بشيء، فقد انفتح له باب الشر بعد أن كان مغلقًا بقيد العقل. وفي الزوائد: إسناده حسن.

٣٣٧٢ ـ **قوله:** (تفرع الخطايا) من فرع العلماء الرجل إذا طالهم، أي: تعلو الخطايا وتعليها، فإن

٣٣٧١ ـ هذا إسناد حسن.

٣٣٧٢ ـ هذا إسناد فيه منير بن الزبير الأزدي الشامي وهو ضعيف، لكن قال عبد العظيم: ليس في إسناده من ترك.

أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ، فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا، كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا تَفْرَعُ الشَّجَرَ».

٢/٢ ـ باب: من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة

١/٣٣٧٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ**».

٢/٣٣٧٤ ـ [حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ**»] (١).

٣٣٧٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب عنها، بمنعه إياها في الآخرة (الحديث ٥١٩٢)، تحفة الأشراف (٧٩٥١).

٣٣٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٣٠٠).

من ارتكب هذه الخطيئة لا يبالي بغيرها. (تفرع الشجرة) فإن شجرة العنب تزيد على الأشجار طولاً، وكذلك شجرة الرطب والبسر. وفي الزوائد: في إسناده منير بن الزبير الشامي الأزدي وهو ضعيف.

باب: من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة

٣٣٧٣ ـ قوله: (حدثني أبو هريرة) في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٣٧٤ ـ قوله: (من شرب الخمر) أي: داوم على شربها كما يدل عليه سائر الروايات لكن الظاهر أن الدوام فيها محمول على عدم التوبة عنها فلا حاجة إلى هذا التأويل.

قوله: (لم يشربها في الآخرة) قيل: كناية عن عدم دخول الجنة؛ لأن من يدخل الجنة يشرب

٣٣٧٤ ـ هذا إسناد صحيح.

(١) في المخطوطة ورد هذا الحديث في باب: مدمن الخمر، الحديث الثاني وأثبتنا ما في المطبوعة لكثرة تداولها بين المحققين.

٣/٣ ـ باب: مدمن الخمر

١/٣٣٧٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

٣٣٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٧٤٨).

الخمر في الآخرة. وقال ابن العربي: شارب الخمر لا يخلو أن يتوب منها أو يموت بلا توبة، فإن تاب فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإن لم يتب فالذي عند أهل السنة أن أمره إلى اللَّه إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه، فإن عاقبه لم يكن مخلداً في النار أبداً بل لا بد له من الخروج من النار بما معه من التوحيد ومن دخول الجنة، فإن دخل الجنة فذهب بعض الصحابة وأهل السنة أنه لا يشرب الخمر في الجنة؛ لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته، وهو موضع الإشكال، وعندي الأمر كذلك اهـ. قلت: وهذا كما يقال: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. ومحل الإشكال هو أنه كيف يكون كذلك مع قوله تعالى: **﴿لكم فيها ما تشتهي أنفسكم﴾**[1] والجواب: أنه يجوز أن اللَّه تعالى يصرف شهوته منها في الآخرة. بل تفاوت المراتب في الجنة لا يجتمع مع قوله تعالى: **﴿فيها ما تشتهي أنفسكم﴾** إلا بهذا. وعلى هذا لا حاجة إلى تأويل هذا الحديث على معنى أنه لا يدخل الجنة مع السابقين الأولين. قلت: وهذا لا يصح لجواز أن يغفر له ابتداءً فيدخل مع السابقين، فالوجه أن يقال إذا احتيج إلى التأويل: إنه لا يستحق الدخول مع السابقين. ثم قال السيوطي: وعندي فيه تأويل آخر: وهو أنه قد يكون إشارة إلى ما ذكره العلماء أن من أسباب سوء الخاتمة والعياذ باللَّه تعالى إدمان الخمر. قلت: الوجه هو أن يصرف شهوته منها، فقد جاء مثله في لبس الحرير واللَّه أعلم.

باب: مدمن الخمر

٣٣٧٥ ـ قوله: (مدمن الخمر) أي: الذي يلازمها (كعابد وثن) حيث أن اللَّه تعالى جمع شرب الخمر مع عابد الوثن في قوله تعالى: **﴿إنما الخمر والميسر﴾**[2] الآية. وأيضًا هما سواءٌ في عدم

٣٣٧٥ ـ هذا إسناد فيه مقال، محمد بن سليمان ضعفه النسائي [المجتبى: ٣/ ٢٦٤] وابن عدي [الكامل: ٦/ ٢٢٩] وقواه ابن حبان [الثقات: ٩/ ٥٢] وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٧/ت ١٤٦١]: يكتب حديثه ولا يحتج به، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(١) سورة: فصلت، الآية: ٣١.

(٢) سورة: المائدة، الآية: ٩٠.

سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ».

٢/٣٣٧٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عُتْبَةَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ ابْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ»/ . ٢٢٠/أ

٤/٤ ـ باب: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة

١/٣٣٧٧ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ

٣٣٧٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٤٦).

٣٣٧٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر (الحديث ٥٦٨٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: توبة شارب الخمر (الحديث ٥٦٨٦) مطولاً، تحفة الأشراف (٨٨٤٣).

قبول الصلاة فإن الكافر لو صلى لم تقبل صلاته. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن سليمان ضعفه النسائي وابن عدي، وقواه ابن حبان، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٣٧٦ ـ **قوله:** (لا يدخل الجنة) قال الترمذي: وذلك أنه يخشى عليه سوء الخاتمة فلا يدخل الجنة بسببه، أو أنه لا يدخلها مع أول داخل حتى يطهر بعفو اللّه عنه اهـ. وفي الزوائد: إسناده حسن، وسليمان بن عتبة مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

باب: من شرب الخمر لم تقبل صلاة

٣٣٧٧ ـ **قوله:** (أربعين صباحًا) قال السيوطي في حاشية الترمذي: ذكر في حكمة ذلك أنها تبقى

٣٣٧٦ ـ هذا إسناد حسن، سليمان بن عتبة مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَدْغَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

٥/٥ ـ باب: ما يكون منه الخمر

١/٣٣٧٨ ـ **حدّثنا** يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ**».

٣٣٧٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً (الحديث ٥١١٣) و(الحديث ٥١١٤) و(الحديث ٥١١٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: الخمر مما هي؟ (الحديث ٣٦٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (الحديث ١٨٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: تأويل قول اللّه تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾ (الحديث ٥٥٨٨) و(الحديث ٥٥٨٩)، تحفة الأشراف (١٤٨٤١).

في عروقه وأعضائه أربعين يومًا. نقله ابن القيم. **قوله:** (من ردغة الخبال) بفتح الخاء، الفساد. قال السيوطي: ويكون في الأفعال والأبدان والعقول، وقد جاء مفسراً في الحديث بعصارة أهل النار، وهي صديدهم. وظاهره أنه لا تقبل توبته في هذه المرة، وقد جاء ذلك مصرحًا أيضًا وهو مشكل إلا أن يريد أنه لا يوفق للتوبة في هذه المرة كما في المرات الأول.

باب: ما يكون منه الخمر

٣٣٧٨ ـ **قوله:** (الخمر من هاتين) لا على وجه القصر عليهما بل على معنى أنه منهما، ولا يقتصر على العنب، وقيل: المقصود بيان ذلك لأهل المدينة ولم يكن عندهم مشروب إلا من هذين النوعين. وقيل: إنه معظم ما يتخذ من الخمر، أو أشد ما يكون في معنى المخامرة والإسكار إنما هو من هاتين، فلا ينافي هذا الحديث ما سيجيء.

٢/٣٣٧٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ السَّرِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَهُ، أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا».

٦/٦ ـ باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه

١/٣٣٨٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ، وَأَبِي طُعْمَةَ مَوْلاَهُمْ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا وَشَارِبِهَا وَسَاقِيهَا».

٣٣٧٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: الخمر مما هي (الحديث ٣٦٧٦) و(الحديث ٣٦٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (الحديث ١٨٧٢) و(الحديث ١٨٧٣)، تحفة الأشراف (١١٦٢٦).

٣٣٨٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر (الحديث ٣٦٧٤)، تحفة الأشراف (٧٢٩٦).

٣٣٧٩ ـ **قوله**: (إن من الحنطة خمرًا) يريد أن المستعمل الموجود بين أيدي الناس هذه الأنواع، وأنواع الخمر تعم الكل لا بمعنى الحصر بل يعم ما خامر العقل فإن حقيقة الخمر ما خامر العقل.

باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه

٣٣٨٠ ـ **قوله**: (لعنت الخمرة على عشرة أوجه) فيه أن اللعن في الكل يرجع إلى الخمر؛ وذلك لأن العاصر مثلاً يلعن لكونه عاصراً لها. وكذلك الباقون، فرجع الكل إلى الخمر، والعاصر من عصرها مطلقًا والمعتصر من عصرها لنفسه.

٣٣٨٠ ـ قلت: رواه أبو داود في سننه دون قوله: «وآكل ثمنها».

٢/٣٣٨١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَبِيبٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ أَوْ حَدَّثَنِي أَنَسٌ ـ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا، وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ، وَسَاقِيَهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ، حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً مِنْ هٰذَا الضَّرْبِ.

٧/٧ ـ باب: التجارة في الخمر

١/٣٣٨٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٣٣٨١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلاً (الحديث ١٢٩٥)، تحفة الأشراف (٩٠٠).

٣٣٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد (الحديث ٤٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: آكل الربا وشاهده وكاتبه (الحديث ٢٠٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحريم التجارة في الخمر (الحديث ٢٢٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿وأحل اللّه البيع وحرم الربا﴾ (الحديث ٤٥٤٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿يمحق اللّه الربا﴾ (الحديث ٤٥٤١)، أخرجه أيضاً فيه، باب: ﴿فأذنوا بحرب من اللّه ورسوله﴾ (الحديث ٤٥٤٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خيراً لكم إن كنتم تعلمون﴾ (الحديث ٤٥٤٣) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر (الحديث ٤٠٢٢) و(الحديث ٤٠٢٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في ثمن الخمر والميتة (الحديث ٣٤٩٠) و(الحديث ٣٤٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الخمر (الحديث ٤٦٧٩)، تحفة الأشراف (١٧٦٣٦).

٣٣٨١ ـ قوله: (في الخمر) أي: شأنها واللّه أعلم.

باب: التجارة في الخمر

٣٣٨٢ ـ قوله: (فحرم التجارة في الخمر) تنبيهًا على أنها في الحرمة سواء. وقال السيوطي في حاشية أبي داود: جاء عن عائشة في بعض الروايات: «لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم

٢/٣٣٨٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

٨/٨ـ باب: الخمر يسمونها بغير اسمها

١/٣٣٨٤ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». ٢٢/ب

٣٣٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع وركه (الحديث ٢٢٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٤٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمرة والميتة والخنزير والأصنام (الحديث ٤٠٢٦) و(الحديث ٤٠٢٧)، تحفة الأشراف (١٠٥٠١).

٣٣٨٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٥٨).

الخمر فنهى رسول اللَّه ﷺ عن ذلك». فهذا يدل على أنه كان في الآية المذكورة تحريم ذلك وكأنه نسخت تلاوته.

٣٣٨٣ ـ قوله: (باع خمراً) الظاهر أنه باعها لعدم علمه بالحديث، وقول عمر: (قاتل اللَّه سمرة) ليس المراد به اللعن وإنما المراد به إظهار الغضب للتنبيه على أنه جهلٌ في غير محله واللائق بحال العاقل أن لا يجهل مثله وإن يجهل فلا يباشر مثل هذا العمل إلا بعد التفتيش عن حقيقته. قوله: (فجملوها) أي: أذابوها. يقال: جمل الشحم بالتخفيف، وأجمله أذابه واستخرج دهنه. قال الخطابي: أذابوها حتى تصير ودكًا فينفك اسم الشحم، وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

باب: الخمر يسمونها بغير اسمها

٣٣٨٤ ـ قوله: (يسمونها بغير اسمها) أي: يبدلون اسمها ليبدلوا بذلك حكمها. وفي الزوائد: في إسناد عبد السلام بن عبد القدوس.

٣٣٨٤ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عبد السلام.

٢/٣٣٨٥ ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، ثنا عُبَيدُ اللَّهِ، ثنا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْسِيُّ [عَنْ بِلاَلِ بْنِ يَحْيَىٰ الْعَبْسِيِّ][1] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ**».

٩/٩ ـ باب: كل مسكر حرام

١/٣٣٨٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**».

٢/٣٣٨٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

٣٣٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٧٢).

٣٣٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر (الحديث ٢٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العسل (الحديث ٥٥٨٥) و(الحديث ٥٥٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (الحديث ٥١٧٩) و(الحديث ٥١٨٠) و(الحديث ٥١٨١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر (الحديث ٣٦٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء كل مسكر حرام (الحديث ١٨٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: كل مسكر حرام (الحديث ٣٣٨٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحريم كل شراب أسكر (الحديث ٥٦٠٧) و(الحديث ٥٦٠٨) و(الحديث ٥٦٠٩) و(الحديث ٥٦١٠)، تحفة الأشراف (١٧٧٦٤).

٣٣٨٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٠٣٥).

باب: كل مسكر حرام

٣٣٨٦ ـ قوله: (فهو حرام) لأن عمومه يشمل الخمر المجمع عليه ولا يخفى أنه حرام قليلها وكثيرها بالإجماع فيلزم في الكل الحمل على ذلك. فهذا الحديث وأمثاله دليل على حرمة القليل والكثير وهو المتبادر من اللفظ والله أعلم.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب التهذيب: ١/ ٥٠٥.

٣/٣٣٨٨ ـ حدّثنا يُونَسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ هَانِىءٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

قَالَ ابْنُ مَاجَه: هٰذَا حَدِيثُ الْمِصْرِيِّينَ.

٤/٣٣٨٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ**».

| وَهٰذَا حَدِيثُ الرَّقِّيِّينَ |.

٥/٣٣٩٠ ـ حدّثنا سَهْلٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

٣٣٨٨ ـ أخرجه ابن ماجه في الكتاب نفسه، باب: ما رخص فيه من ذلك (الحديث ٣٤٠٦)، تحفة الأشراف (٩٥٦٣).

٣٣٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٥١).

٣٣٩٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء كل مسكر حرام (الحديث ١٨٦٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر (الحديث ٥٦٠٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٧١٧) مطولاً، تحفة الأشراف (٨٥٨٤).

٣٣٨٨ ـ قوله: (عن ابن مسعود. . . إلخ) في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأصل المتن صحيح بلا ريب والله أعلم.

٣٣٨٨ ـ هذا إسناد حسن، أيوب بن هانىء مختلف فيه.

٣٣٨٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٦/٣٣٩١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

١٠/١٠ ـ باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام

١/٣٣٩٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا أَبُو يَحْيَىٰ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**».

٢/٣٣٩٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**».

٣٣٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه (الحديث ٣٠٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٤٣) و(الحديث ٤٣٤٤) و(الحديث ٤٣٤٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا» (الحديث ٦١٢٤) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: أمر الوالي إذا وجد أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا (الحديث ٧١٧٢) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: الأمر بالتيسير وترك التنفير (الحديث ٤٥٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (الحديث ٥١٨٢) و(الحديث ٥١٨٣) و (الحديث ٥١٨٤) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر (الحديث ٥٦١١)، تحفة الأشراف (٩٠٨٦).

٣٣٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٠٨٩).

٣٣٩٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر (الحديث ٣٦٨١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام (الحديث ١٨٦٥)، تحفة الأشراف (٣٠١٤).

باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام

٣٣٩٢ ـ قوله: (وما أسكر كثيره فقليله حرام) أي: ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وإن كان قليله غير مسكر. وبه أخذ الجمهور، وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية، والاعتماد على القول بأن الحرام الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قد رده المحققون. وفي الزوائد: في إسناده زكريا بن منظور وهو ضعيف.

٣٣٩٢ ـ هذا إسناد فيه زكريا بن منظور وهو ضعيف.

٣/٣٣٩٤ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

١١/١١ ـ باب: النهي عن الخليطين

١/٣٣٩٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا.

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٢/٣٣٩٦ ـ حدّثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

٣٣٩٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره (الحديث ٥٦٢٣)، تحفة الأشراف (٨٧٦٠).

٣٣٩٥ ـ حديث عطاء أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (الحديث ٥١١٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الخليطين (الحديث ٣٧٠٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في خليط البسر والتمر (الحديث ١٨٧٦) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: خليط البسر والتمر (الحديث ٥٥٧١)، تحفة الأشراف (٢٤٧٨) وحديث أبي الزبير أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهة إنتباذ التمر والزبيب مخلوطين (الحديث ٥١١٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: خليط البسر والزبيب (الحديث ٥٥٧٧)، تحفة الأشراف (٢٩١٦).

٣٣٩٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين(الحديث ٥١٣١)، تحفة الأشراف (١٤٨٤٢).

باب: النهي عن الخليطين

٣٣٩٥ ـ قوله: (ونهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا) أي: نهى عن الجمع بين النوعين في الإنتباذ؛ لمسارعة الإسكار. وجاء ما يفيد أنه إذا أمن من الإسكار فلا بأس، وبه أخذ كثير من العلماء. وقال بعضهم: النهي للتنزيه. وكثير منهم أخذ بظاهر الحديث فقالوا بالحرمة.

أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعًا/ ، وَانْبِذُوا كُلَّ ١/٢٢١أ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ».

٣/٣٣٩٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِـي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِـي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالزَّهْوِ، وَلاَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ».

١٢/١٢ ـ باب: صفة النبيذ وشربه

١/٣٣٩٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِـي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالاَ: ثنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، حَدَّثَتْنَا بنَانَةُ بِنْتُ يَزِيدَ الْعَبْشَمِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَنَطْرَحُهَا فِيهِ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: نَهَارًا فَيَشْرَبُهُ لَيْلاً، أَوْ لَيْلاً فَيَشْرَبُهُ نَهَارًا.

٣٣٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً وأن لا يجعل إدامين في إدام (الحديث ٥٦٠٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (الحديث ٥١٢٥) و(الحديث ٥١٢٧) و(الحديث ٥١٢٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب: في الخليطين (الحديث ٣٧٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: خليط الزهو والرطب (الحديث ٥٥٦٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: خليط الرطب والزبيب (الحديث ٥٥٧٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الترخص في انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيخه (الحديث ٥٥٨٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الرخصة في الانتباذ في الأسقية التي يلاث على أفواهها (الحديث ٥٥٨٣)، تحفة الأشراف (١٢١٠٧).

٣٣٩٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٢٤).

٣٣٩٧ ـ قوله: (والزهو) بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء، البسر الملون الذي بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب، في الصحاح، وأهل الحجاز يقولون: الزهو بالضم.

٢/٣٣٩٩ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذٰلِكَ، وَالْغَدَ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ أَهْرَاقَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ.

٣/٣٤٠٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

١٣/١٣ ـ باب: النهي عن نبيذ الأوعية

١/٣٤٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمَةِ، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٣٣٩٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً (الحديث ٥١٩٤) و(الحديث ٥١٩٥) و(الحديث ٥١٩٦) و(الحديث ٥١٩٧) و(الحديث ٥١٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في صفة النبيذ (الحديث ٣٧١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز (الحديث ٥٧٥٣) و(الحديث ٥٧٥٤) و(الحديث ٥٧٥٥)، تحفة الأشراف (٦٥٤٨).

٣٤٠٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ... (الحديث ٥١٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر ما كان ينبذ للنبي ﷺ فيه (الحديث ٥٦٢٩)، تحفة الأشراف (٢٩٩٥).

٣٤٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٩٣).

باب: صفة النبيذ وشربه

٣٣٩٩ ـ **قوله**: (فيشربه يوم ذلك والغد واليومَ الثالث) قيل: لعل هذا في الأيام الحارة.

باب: النهي عن نبيذ الأوعية

٣٤٠١ ـ **قوله**: (في النقير) ظرف يتخذ من أصل شجرة بالنقر. (والمزفت) بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة، وهو المطلي بالزفت. (والدباء) أي: الظرف المتخذ من الدباء. (والحنتمة) هي الجرة المدهونة، تحمل الخمر فيها إلى المدينة. وإنما نهى عن الانتباذ في هذه الظروف لإسراع

٣٤٠١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢/٣٤٠٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ وَالْقَرْعِ.

٣/٣٤٠٣ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبِي، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ.

٤/٣٤٠٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالاَ: ثنا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ.

١٤/١٤ ـ باب: ما رخص فيه من ذلك

١/٣٤٠٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ،

٣٤٠٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ. . . . (الحديث ٥١٥٨)، تحفة الأشراف (٨٢٩٩).

٣٤٠٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٥١٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير (الحديث ٥٦٤٩)، تحفة الأشراف (٤٢٥٣).

٣٤٠٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: العلل (جـ/ ص ٧٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الدباء والمزفت (الحديث ٥٦٤٤)، تحفة الأشراف (٩٧٣٦).

٣٤٠٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (الحديث ٢٢٥٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (الحديث ٥٠٨٦) مطولاً، وأخرجه أيضا في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٥١٧٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة =

الشدة إليه في هذه الظروف. وأصل هذا الحديث في الصحيحين سوى قوله: (كل مسكر حرام) وإسناده صحيح رجاله ثقات، كذا في الزوائد.

٣٤٠٢ ـ **قوله**: (والقرع) أي: الدبا، ثم النهي عن هذه الأوعية كان في أول الإسلام ثم نسخ بالأحاديث التي في الباب الآتي. وأخذ الجمهور بالنسخ والله أعلم.

عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ، فَانْبِذُوا فِيهِ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

٢/٣٤٠٦ ـ حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الأَوْعِيَةِ، أَلاَ وَإِنَّ وِعَاءً لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

١٥/١٥ ـ باب: نبيذ الجرّ

١/٣٤٠٧ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَتْنِي رُمَيْثَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَعْجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ، كُلَّ عَامٍ، مِنْ جِلْدِ أُضْحِيَّتِهَا سِقَاءً/ ؟ثُمَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ، وَفِي كَذَا، وَفِي كَذَا. إِلاَّ الْخَلَّ. ٢٢١/ب

= القبور (الحديث ١٠٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف (الحديث ١٨٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث (الحديث ١٥١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٦٩٤)، تحفة الأشراف (١٩٣٢).

٣٤٠٦ ـ تقدم تخريجه في الكتاب نفسه، باب: كل مسكر حرام (الحديث ٣٣٨٨).

٣٤٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٤٠).

باب: ما رخص فيه من ذلك

٣٤٠٦ ـ قوله: (عن ابن مسعود) في الزوائد: إسناده حسن.

باب: نبيذ الجر

٣٤٠٧ ـ قوله: (إلا الخل) في الزوائد: إسناده حسن من أجل سويد فإنه مختلف فيه.

٣٤٠٦ ـ هذا إسناد حسن.

٣٤٠٧ ـ هذا إسناد حسن، سويد مختلف فيه.

٢/٣٤٠٨ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسىٰ الْخَطْمِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجِرَارِ.

٣/٣٤٠٩ ـ حدّثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا الْوَلِيدُ، عَنْ صَدَقَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَبِيذِ جَرٍّ تَنِشُّ فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهٰذَا، الْحَائِطَ، فَإِنَّ هٰذَا شَرَابُ مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ».

١٦/١٦ ـ باب: تخمير الإناء

١/٣٤١٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سِقَاءً وَلاَ يَفْتَحُ بَابًا وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

٣٤٠٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت (الحديث ٥٦٥١)، تحفة الأشراف (١٥٣٩٢).

٣٤٠٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في النبيذ إذا غلا (الحديث ٣٧١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره (الحديث ٥٦٢٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٧٢٠)، تحفة الأشراف (١٢٢٩٧).

٣٤١٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم اللّه عليها. . . (الحديث ٥٢١٤)، تحفة الأشراف (٢٩٢٤).

٣٤٠٩ ـ قوله: (ينش) بكسر النون وتشديد المعجمة. أي: يغلي.

باب: تخمير الإناء

٣٤١٠ ـ قوله: (غطوا) من التغطية، وهذا كله مقيد بالليل كما يدل عليه السوق، ويحتمل إطلاق الأولين وتقييد الآخرين بالليل. (وأوكوا) بفتح الهمزة وضم الكاف. (السقاء) بكسر السين، القربة أي: شدوا رأسها وأربطوها بالوكاء وهو الخيط. (وأطفئوا) من الإطفاء. (وأغلقوا) من الاغلاق. (لا يحل) بفتح الياء وضم الحاء. (وإن الفويسقة) أراد بها الفأرة (تضرم) بضم التاء وكسر الراء أي: توقد.

أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ».

٢/٣٤١١ ـ حدّثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ، وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ.

٣/٣٤١٢ ـ حدّثنا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، ثنا حَرِيشُ بْنُ خِرِّيتٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً: إِنَاءً لِطَهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ.

١٧/١٧ ـ باب: الشرب في آنية الفضة

١/٣٤١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

٣٤١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٦٣٩).

٣٤١٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: تغطية الإناء (الحديث ٣٦١).

٣٤١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة (الحديث ٥٦٣٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره... (الحديث ٥٣٥٣) و (الحديث ٥٣٥٤) و (الحديث ٥٣٥٥)، تحفة الأشراف (١٨١٨٢).

٣٤١١ ـ قوله: (وإكفاء الإناء) أي: بقلبه وجعله على فمه هذا إذا كان خاليًا وإن كان فيه شيء ينبغي تغطيته. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٤١٢ ـ قوله: (ثلاثة آنية) وفي الزوائد: في إسناده حريش بن خريت وهو ضعيف، وقد تقدم الحديث بهذا الإسناد في كتاب الطهارة.

٣٤١١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٤١٢ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف حريش بن خريت.

٢/٣٤١٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ][1]، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «**هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ**».

٣/٣٤١٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ، فَكَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

٣٤١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض (الحديث ٥٤٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آنية الذهب (الحديث ٥٦٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: آنية الفضة (الحديث ٥٦٣٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (الحديث ٥٨٣١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إفتراش الحرير (الحديث ٥٨٣٧) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث ٥٣٦٣) و (الحديث ٥٣٦٤) و(الحديث ٥٣٦٥) و (الحديث ٥٣٦٦) و (الحديث ٥٣٦٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الشرب في آنية الذهب والفضة (الحديث ٣٧٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة (الحديث ١٨٧٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: ذكر النهي عن لبس الديباج (الحديث ٥٣١٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: كراهية لبس الحرير (الحديث ٣٥٩٠)، تحفة الأشراف (٣٣٧٣).

٣٤١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٦٥).

باب: الشرب في آنية الفضة

٣٤١٤ ـ قوله: (هي) أي: آنية الذهب والفضة (لهم) أي: للكفرة، بقرينة المقابلة (بلكم) وليس المراد بذلك أنها تباح لهم وإنما المراد أنهم ينتفعون بها إلا أن يقال: إنه مبني على أن الكفار غير مكلفين بالفروع كما هو مذهب البعض فليتأمل.

٣٤١٥ ـ قوله: (عن عائشة ... إلخ) في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٥٥٥/١٦.

٣٤١٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

١٨/١٨ ـ باب: الشرب بثلاثة أنفاس

١/٣٤١٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ [ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ](١)، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

٢/٣٤١٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ، فَتَنَفَّسَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ.

١٩/١٩ ـ [باب: اختناث الأسقية

١/٣٤١٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ

٣٤١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الشرب بنفسين أو ثلاثة (الحديث ٥٦٣١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهية التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء (الحديث ٥٢٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في التنفس في الإناء (الحديث ١٨٨٥)، تحفة الأشراف (٤٩٨).

٣٤١٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما ذكر من الشرب بنفسين (الحديث ١٨٨٦)، تحفة الأشراف (٦٣٤٧).

٣٤١٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: اختناث الأسقية (الحديث ٥٦٢٥) و(الحديث ٥٦٢٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما (الحديث ٥٢٣٩) و(الحديث ٥٣٤٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في اختناث الأسقية (الحديث ٣٧٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية (الحديث ١٨٩٠)، تحفة الأشراف (٤١٣٨).

باب: الشرب بثلاثة أنفاس

٣٤١٦ ـ قوله: (أنه كان يتنفس) أي: بإبانة الإناء عن الفم.

باب: اختناث الأسقية

٣٤١٨ ـ قوله: (من اختناث الأسقية) بسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق ثم نون

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: عامر بن عبد الله، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٤/ ٤٠٥.

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

٢/٣٤١٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، وَإِنَّ رَجْلاً، بَعْدَ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ، فَاخْتَنَثَهُ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ](١).

٢٠/٢٠ ـ باب: الشرب من في السقاء

١/٣٤٢٠ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

٢/٣٤٢١ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ: عَنْ

٣٤١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٩٩).

٣٤٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء (الحديث ٥٦٢٧) و(الحديث ٥٦٢٨)، تحفة الأشراف (١٤٢٤٥).

٣٤٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء (الحديث ٥٦٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في الكتاب نفسه، باب: التنفس في الإناء (الحديث ٣٤٢٨)، تحفة الأشراف (٦٠٥٦)

وبعد الألف ثاء مثلثة، مصدر اختنث السقاء، أي: طوى فمه ليشرب منه، قيل: وما جاء على خلافه فمحمول على بيان الجواز، أو كان لضرورة. وقيل: يحتمل أن يكون النهي في غير المعلقة، والرخصة في المعلقة؛ لأن المعلقة أبعد من أن يدخل فيه هوام الأرض. وقيل: النهي لخوف تغير الماء بما يصيبه من بخار المعدة ونحوه وذلك محذور مأمون في شربه ﷺ فإن نكهته الشريفة ﷺ أطيب من كل طيب فلا يخشى منه تغير السقاء ونتنه.

باب: الشرب من في السقاء

٣٤٢١ ـ قوله: (من فم السقاء) بكسر السين أي: من فمه كأنه ربما يكون فيه شيء يدخل في

٣٤١٩ ـ هذا إسناد فيه مقال، في إسناده زمعة بن صالح روى له مسلم مقرونًا بغيره، وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وأبو زرعة وغيرهم.

(١) ورد هذا الباب في المخطوطة بعد الباب (٢٠)، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرته.

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ.

٢١/٢١ ـ باب: الشرب قائمًا

٢٢١/أ ١/٣٤٢٢ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ/ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ قَائِمًا.

فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعِكْرِمَةَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ، مَا فَعَلَ.

٢/٣٤٢٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّةٍ لَهُ ـ يُقَالُ لَهَا: كَبْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ، تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣/٣٤٢٤ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

٣٤٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما جاء في زمزم (الحديث ١٦٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الشرب قائماً (الحديث ٥٦١٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: في الشرب من زمزم قائماً (الحديث ٥٢٤٨) و(الحديث ٥٢٤٩) و(الحديث ٥٢٥٠) و(الحديث ٥٢٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً (الحديث ١٨٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الشرب من زمزم (الحديث ٢٩٦٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الشرب من ماء زمزم قائماً (الحديث ٢٩٦٥)، تحفة الأشراف (٥٧٦٧).

٣٤٢٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث ١٨٩٢)، تحفة الأشراف (١٨٠٤٩).

٣٤٢٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً (الحديث ٥٢٤٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (الحديث ١٨٧٩)، تحفة الأشراف (١١٨٠).

الجوف، فالأولى أن يشرب في إناء ظاهر يبصره.

٢٢/٢٢ ـ باب: إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن

١/٣٤٢٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ، قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «**الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ**».

٢/٣٤٢٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْقِيَ خَالِدًا!**» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُوثِرَ، بِسُؤْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى نَفْسِي أَحَدًا، فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ خَالِدٌ.

٢٣/٢٣ ـ باب: التنفس في الإناء

١/٣٤٢٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

٣٤٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الأيمن فالأيمن في الشرب (الحديث ٥٦١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدىء (الحديث ٥٢٥٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الساقي متى يشرب؟ (الحديث ٣٧٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء أن الأيمنين أحق بالشراب (الحديث ١٨٩٣)، تحفة الأشراف (١٥٢٨).

٣٤٢٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٥٨).

٣٤٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٤٩٠).

باب: التنفس في الإناء

٣٤٢٧ ـ قوله: (فلا يتنفس في الإناء) أي: من غير إبانة الإناء عن الفم فلا تعارض بينه وبين ما سبق. وفي الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة صحيح رجاله ثقات.

٣٤٢٦ ـ هذا إسناد حسن رجاله ثقات.

٣٤٢٧ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وعم الحارث اسمه عبد اللّٰه بن عبد الرحمٰن بن الحارث.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيُنَحِّ الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ».

٢/٣٤٢٨ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ.

٢٤/٢٤ ـ باب: النفخ في الشراب

١/٣٤٢٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْفَخَ فِي الْإِنَاءِ.

٢/٣٤٣٠ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي الشَّرَابِ.

٢٥/٢٥ ـ باب: الشرب بالأكف والكرع

١/٣٤٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

٣٤٢٨ ـ تقدم تخريجه في الكتاب نفسه، باب: الشرب من في السقاء (الحديث ٣٤٢١).

٣٤٢٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأطعمة، باب: النفخ في الطعام (الحديث ٣٢٨٨).

٣٤٣٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأطعمة، باب: النفخ في الطعام (الحديث ٣٢٨٨).

٣٤٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٣٣).

باب: الشرب بالأكف والكرع

٣٤٣١ ـ قوله: (وهو الكرع) هو تناول الماء بفيه من موضعه (لا يلغ) بكسر اللام من الولوغ.

٣٤٣١ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد.

عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ [بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ][1] بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا، وَهُوَ الْكَرْعُ، وَنَهَانَا أَنْ نَغْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، وَقَالَ: «لاَ يَلَغْ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلَغُ الْكَلْبُ، وَلاَ يَشْرَبْ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلاَ يَشْرَبْ بِاللَّيْلِ فِي إِنَاءٍ حَتَّى يُحَرِّكَهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِنَاءً مُخَمَّرًا، وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ، وَهُوَ/ يَقْدِرُ عَلَى إِنَاءٍ، يُرِيدُ التَّوَاضُعَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ، وَهُوَ إِنَاءُ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ طَرَحَ الْقَدَحَ فَقَالَ: أُفٍّ! هٰذَا مَعَ الدُّنْيَا». ٢٢٢/ب

٢/٣٤٣٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ. وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ، فَاسْقِنَا وَإِلاَّ كَرَعْنَا»، قَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى الْعَرِيشِ، فَحَلَبَ لَهُ شَاةً عَلَى مَاءٍ بَاتَ فِي شَنٍّ، فَشَرِبَ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ.

٣٤٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن بالماء (الحديث ٥٦١٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الكرع (الحديث ٣٧٢٤)، تحفة الأشراف (٢٢٥٠).

(الذين سخط اللَّه عليهم) الظاهر أنهم اليهود. ثم رأيت الدميري قال: إنهم القردة. وفي الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلس وقد عنعنه. وقال الدميري: هذا حديث منكر انفرد به المصنف، وزياد بن عبد اللَّه المذكور لا يكاد يعرف، روى له المصنف هذا الحديث الواحد.

٣٤٣٢ ـ قوله: (على رجل من الأنصار) قيل: هو أبو الهيثم. قوله: (يحول الماء) أي: يجريه من جانب إلى جانب في بستانه وقيل: ينقله عن عمق البئر إلى ظاهرها.

قوله: (في شن) بفتح شين وتشديد نون، القربة الخلقة وهي أشد تبريداً للماء من الجديدة. (وإلا)

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٣/ ٥٤٢.

٣/٣٤٣٣ ـ **حدّثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى بِرْكَةٍ، فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَكْرَعُوا، وَلٰكِنِ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ، ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ»**.

٢٦/٣٦ ـ باب: ساقي القوم آخرهم شربًا

١/٣٤٣٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»**.

٢٧/٢٧ ـ باب: الشرب في الزجاج

١/٣٤٣٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ

٣٤٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٠٧٤).

٣٤٣٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء أن ساقي القوم آخرهم شرباً (الحديث ١٨٩٤)، تحفة الأشراف (١٢٠٨٦).

٣٤٣٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٥٧).

أي: وإن لم يكن. (كرعنا) قيل: أريد بالكرع ها هنا الاغتراف باليدين، أو يحمل على أنه كان الشرب باليدين في ذلك الوقت متعذراً فأدت الضرورة إلى الكرع. وقيل: لا يتعذر من عدم تكلفه ﷺ أن يفعل أحيانًا مثل ذلك. وقيل: إن ثبت النهي يجعل هذا لبيان الجواز واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

باب: ساقي القوم آخرهم شربًا

٣٤٣٤ ـ **قوله:** (ساقي القوم آخرهم شربًا) أي: ينبغي لساقي القوم أن يتأخر عنهم في الشرب وليس المراد الأخبار.

باب: الشرب في الزجاج

٣٤٣٥ ـ **قوله:** (قدح قوارير) القدح بفتحتين، وفي الزوائد: في إسناده مندل بن علي ومحمد بن

٣٤٣٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

٣٤٣٥ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف مندل وتدليس ابن إسحاق.

ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدَحُ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ.

إسحاق وهما ضعيفان والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١/ ٢٣ ـ [كتاب][1]: الطب

١/١ ـ باب: ما أَنزل اللّٰه داء إِلا أنزل له شفاء

١/٣٤٣٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَـةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ؛ قَالَ: شَهِدْتُ الأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ! وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلاَّ مَنِ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ

٣٤٣٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الرجل يتداوى (الحديث ٣٨٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه (الحديث ٢٠٣٨)، تحفة الأشراف (١٢٧).

أبواب الطب

باب: ما أنزل اللّٰه داء إلا أنزل له شفاء

٣٤٣٦ ـ قوله: (وضع اللّٰه الحرج) أي: الإثم أي: عما سألتموه من الأشياء، وكأنهم ما سألوا إلا من المباحات. وقوله: (إلا من اقترض) يحتمل أن (ألا) بالتخفيف، حرف استفتاح، وما بعده مبتدأ خبره (فذلك) إلخ. والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط، ويحتمل أن يكون بالتشديد بمعنى: لكن، وما بعده مبتدأ وخبره كما تقدم، ويحتمل أن يكون استثناء مما تقدم على أن المعنى: وضع اللّٰه الحرج عمن فعل شيئًا مما ذكرتم إلا عمن اقترض إلخ. وعلى هذا لا بد من اعتبار أنهم سألوه عما افترض أيضًا ويحتاج هذا المعنى إلى تقدير حرف الجر كما لا يخفى. ونقل

---

(١) في المخطوطة: أبواب، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٣٤٣٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

أَنْ لاَنَتَدَاوَى؟ قَالَ: «تَدَاوَوْا، عِبَادَ اللَّهِ! فَإِنَّ اللَّهَ، لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلاَّ الْهَرَمَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ».

٢/٣٤٣٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1] قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً نَتَدَاوَى بِهَا،

٣٤٣٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقى والأدوية (الحديث ٢٠٦٥) و(الحديث ٢٠٦٦)، تحفة الأشراف (١١٨٩٨).

عن شارح في معناه أي: إلا من اغتاب أخاه أو سبه أو آذاه في نفسه، عبر عنها بالاقتراض لأنه يسترد منه في العقبى، ويحتمل أن يكون اقترض بمعنى: قطع. وقال السيوطي: أي: نال منه وقطعه بالغيبة. **قوله:** (أن لا نتداوى) هكذا في النسخ بزيادة لا، والظاهر أن الأمر للإباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام، فإن السؤال عن الإباحة. ويفهم من كلام بعضهم أن الأمر للندب وهو الموافق لظاهر رواية المصنف (أن لا نتداوى) بزيادة لا النافية لكنه بعيد فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلاً على اللَّه. نعم، قد تداوى رسول اللَّه ﷺ بيانًا للجواز فمن نوى موافقته ﷺ يؤجر على ذلك. (لم يضع) لم يخلق. (شفاء) أي: دواءً شافيًا يجري العادة الإلهية. (إلا الهرم) بفتحتين أي: كبر السن. وعده من الأسقام وإن لم يكن منها، لأنه من أسباب الهلاك ومقدماته كالداء أو لأنه يفتر البدن عن القوة والاعتدال كالدواء (خلق حسن) يعامل به مع اللَّه أحسن معاملة ومع الخلق كذلك. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وقد روى بعضه أبو داود والترمذي أيضًا.

٣٤٣٧ ـ قوله: (أرأيت) أي: أخبرني عن هذه الأشياء فإن الرؤية سبب الإخبار في أداء ذلك. و(رقى) بضم وقصر، جمع رقية وهو ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء. (وتقىً نتقيها) جمع تقاة وأصلها وقاة قلبت الواو تاء، وهو اسم ما تلجأ به الناس خوف الأعداء، من وقى يقي وقايةً إذا حفظ، ويجوز أن يكون تقاة مصدراً بمعنى: الاتقاء، فحينئذ الضمير في تنقيها للمصدر أي: نتقي

---

(١) ورد في المطبوعة: عن أبي خزامة قال: سئل رسول اللَّه ﷺ... الحديث وفي المخطوطة كما أثبتناه، وقد قال المزي في كتابه تهذيب الكمال: وقد اختلف فيه على الزهري فقيل عنه هكذا (أي: كما ورد في المطبوعة)، وقيل عنه: عن أبي خزمة، عن أبيه. (كما هي في المخطوطة).

وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا، وَتُقًى نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ».

٣/٣٤٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلاَّ أَنْزَلَ اللَّهُ لَهُ دَوَاءً».

٤/٣٤٣٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالاَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، ثنا عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ : «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». ٢٢٣/أ

٢/٢ ـ باب: المريض يشتهي الشيء

١/٣٤٤٠ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ

٣٤٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٣٣٣).

٣٤٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: ما أنزل اللَّه داء إلا أنزل له شفاء (الحديث ٥٦٧٨)، تحفة الأشراف (١٤١٩٧).

٣٤٤٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض (الحديث ١٤٣٩).

تقاة بمعنى: اتقاء. (هي من قدر اللَّه) يعني أنه تعالى قدر الأسباب والمسببات وربط المسببات بالأسباب فحصول المسببات عند حصول الأسباب من جملة القدر.

٣٤٣٨ ـ قوله: (ما أنزل اللَّه) أي: خلق ولما كان الخلق من اللَّه تعالى بواسطة بعض الأسباب السماوية عبر عنه بالإنزال وعن الخلق بالإنزال لأن الأمر التكويني ينزل من السماء. قال تعالى: ﴿يدبر الأمر من السماء إلى الأرض﴾[1] وفي الزوائد: إسناد حديث عبد اللَّه بن مسعود صحيح رجاله ثقات واللَّه أعلم.

باب: المريض يشتهي الشيء

٣٤٤٠ ـ قوله: (فليطعمه) قد تقدم الحديث في أبواب الجنائز مشروحًا. وقيل: هذا الحديث فيه

٣٤٣٨ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٤٤٠ ـ هذا إسناد حسن، صفوان مختلف فيه، وأبو مكين اسمه نوح بن ربيعة.

(١) سورة: السجدة، الآية: ٥.

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً، فَقَالَ لَهُ: «مَا تَشْتَهِي؟» فَقَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ، فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا، فَلْيُطْعِمْهُ».

٢/٣٤٤١ ـ حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا أَبُو يَحْيَىٰ الْحِمَّانِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئًا؟» أَشْتَهِي كَعْكًا، قَالَ: «نَعَمْ» فَطَلَبُوا لَهُ.

٣/٣ ـ باب: الحمية

١/٣٤٤٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالاَ: ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ

٣٤٤١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض (الحديث ١٤٤٠).

٣٤٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الحمية (الحديث ٣٨٥٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الحمية (الحديث ٢٠٣٧ م)، تحفة الأشراف (١٨٣٦٢).

حكمة طيبة فاضلة تشهد لقانون شريف في أن المريض يمنع ما يشتهيه إن كان نافعًا ولا سيما إذا كان ما يشتهيه غذاءً ذكره السيوطي نقلاً عن عبد اللطيف البغدادي الملقب بالموقف. وفي الزوائد: هذا إسناده حسن.

٣٤٤١ ـ قوله: (أشتهي كعكًا) وهو خبز معلوم فارسي معرب. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد الرقاشي وقد تقدم الحديث في الجنائز.

باب: الحمية

قوله: (الحمية بكسر الحاء وسكون الميم، من حمية المريض العام حمية أي: منعته.

٣٤٤١ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد.

يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ مِنْ مَرَضٍ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ عليه السلام لِيَأْكُلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ، يَا عَلِيُّ! إِنَّكَ نَاقِهٌ»، قَالَتْ: فَصَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! مِنْ هٰذَا، فَأَصِبْ، فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ».

٢/٣٤٤٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ [الْحَمِيدِ][1] بْنِ صَيْفِيٍّ؛ مِنْ وَلَدِ صُهَيْبٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْنُ فَكُلْ»، فَأَخَذْتُ آكُلُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَمْضَغُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤/٤ ـ باب: لا تكرهوا المريض على الطعام

١/٣٤٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ

٣٤٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٦٤).

٣٤٤٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء لا تكره مرضاكم على الطعام والشراب (الحديث ٢٠٤٠)، تحفة الأشراف (٩٩٤٣).

٣٤٤٢ ـ قوله: (وعلى ناقه) بكسر القاف أي: قريب العهد بالمرض (ودوالي) جمع دالية، وهي العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أكله. **قوله:** (سلقًا) بكسر السين وسكون اللام، معروف.

٣٤٤٣ ـ قوله: (ادن) من الدنو. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

باب: لا تكرهوا المريض على الطعام

٣٤٤٤ ـ قوله: (لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب) في حاشية السيوطي قال الموفق:

٣٤٤٣ ـ هذا إسناد صحيح.

(١) في الأصلين: عبد الرحمٰن. قال المزي: وقع في بعض النسخ المتاخرة: عن عبد الرحمٰن بن صيفي. وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٦/٤٤٣.

٣٤٤٤ ـ هذا إسناد حسن، بكر بن يونس مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ».

٥/٥ ـ باب: التلبينة

١/٣٤٤٥ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ، [بْنِ][1] بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ، أَمَرَ بِالْحَسَاءِ، قَالَتْ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْمَاءِ».

٢/٣٤٤٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ

٣٤٤٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء ما يطعم المريض (الحديث ٢٠٣٩)، تحفة الأشراف (١٧٩٩٠).

٣٤٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٩٨٧).

ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية وما أجودها للأطباء وذلك أن المريض إذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض أو سقوط شهوته الحار الغريزي وكيفما كان فلا يجوز حينئذ إعطاء الغذاء في هذا الحال (فإن اللّه يطعمهم ويسقيهم) الأول من طعم والثاني من سقي أو أسقى، والثاني أوفق بالأول. قال السيوطي: في حاشية الكتاب أي: يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام أو شراب. وقال في حاشية الترمذي: قال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول: معناه عندنا بأنه يطهر قلوبهم من رين الذنب فإذا طهرهم من عليهم باليقين فأشبعهم وأرواهم فذلك طعامه وسقياه لهم ألا ترى أنه يمكث الأيام الكثيرة لا يذوق شيئاً ومعه قوته ولو كان ذلك في أيام الصحة لضعف عن ذلك وعجز عن مقاساته والصبر عليه اهـ. وفي الزوائد: إسناده حسن لأن بكر بن يونس بن بكير مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات. والحديث رواه الترمذي إلا لفظة: (الشراب) فلذلك أوردته في الزوائد.

٣٤٤٦ ـ قلت: رواه النسائي في كتاب الطب من طرق منها عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن أيمن به.

(١) تصحفت في الأصلين إلى: عن، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٥/ ٢٤٤.

قُرَيْشٍ ـ يُقَالَ لَهَا: كلثُمٌ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافع، التَّلْبِينَةِ». ـ يَعْنِي: الْحَسَاءَ ـ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، لَمْ تَزَلِ الْبَرْمَةُ عَلَى/ النَّارِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ، ـ يَعْنِي: يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ ـ. ٢٢٣/ب

٦/٦ ـ باب: الحبة السوداء

١/٣٤٤٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيَّانِ، قَالاَ: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ السَّامَ**».

وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ.

٢/٣٤٤٨ ـ **حدّثنا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ السَّامَ**».

٣٤٤٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الحبة السوداء (الحديث ٥٦٨٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: التداوي بالحبة السوداء (الحديث ٥٧٢٨)، تحفة الأشراف (١٣٢١٠).

٣٤٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٧٧٢).

باب: الحبة السوداء

٣٤٤٧ ـ **قوله:** (في الحبة السوداء شفاء من كل داء) قيل: المراد أنها شفاء من كل داء من العلل التي نشأت من برودة ورطوبة إلا أن يخلق اللّه تعالى الموت عندها.

٣٤٤٨ ـ **قوله:** (سمعت سالم بن عبد اللّه يحدث عن أبيه) في الزوائد: حديث ابن عمر حسن وعثمان بن عبد الملك مختلف فيه.

٣٤٤٨ ـ هذا إسناد حسن، عثمان مختلف فيه، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.

٣/٣٤٤٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ، فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ، فِي هٰذَا الْجَانِبِ وَفِي هٰذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هٰذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ السَّامُ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

٧/٧ ـ باب: العسل

١/٣٤٥٠ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ الْقُرَشِيُّ، ثنا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلاَثَ غَدَوَاتٍ، كُلَّ شَهْرٍ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلاَءِ».

٢/٣٤٥١ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا أَبُو حَمْزَةَ الْعَطَّارُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَسَلٌ، فَقَسَمَ بَيْنَنَا لُعْقَةً لُعْقَةً،

٣٤٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الحبة السوداء (الحديث ٥٦٨٧)، تحفة الأشراف (١٦٢٦٨).
٣٤٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٥٨٨).
٣٤٥١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٢٨).

باب: العسل

٣٤٥٠ ـ قوله: (من لعق) هو كسمع أي: لحس. وفي الزوائد: إسناده لين ومع ذلك فهو منقطع. قال البخاري: لا نعرف لعبد الحميد سماعاً من أبي هريرة.

٣٤٥١ ـ قوله: (لعقة لعقة) اللعقة بالضم ما يأخذه الإنسان في اللقمة. وفي الزوائد: هذا إسناد

٣٤٥٠ ـ هذا إسناد فيه لين ومع ذلك فهو منقطع. قال البخاري [التاريخ الكبير: ٦/ت ١٦٨٨]: لا يعرف لعبد الحميد سماع من أبي هريرة، وقال العقيلي [الضعفاء: ٣/ ٤٠]: ليس له أصل عن ثقة.
٣٤٥١ ـ هذا إسناد حسن، عمر بن سهل مختلف فيه وكذلك أبو حمزة واسمه إسحاق بن الربيع.

فَأَخَذْتُ لُعْقَتِي، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزْدَادُ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣/٣٤٥٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ»**.

٨/٨ ـ باب: الكمأة والعجوة

١/٣٤٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»**.

٣٤٥٣ م/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيَّانِ، قَالاَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ

٣٤٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٢٦).

٣٤٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٨١) و(٢٢٨٢) و (٤٠٧٤) و (٤٠٧٥).

٣٤٥٣ م ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٠٨).

مختلف فيه من أجل أبي حمزة اسمه إسحاق بن الربيع، وكذلك عمر بن سهل.

٣٤٥٢ ـ قوله: (العسل والقرآن) فيه جواز الاسترقاء بالقرآن. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

باب: الكمأة والعجوة

٣٤٥٣ ـ قوله: (الكمأة من المن) الكمأة معلومة، وقوله: (من المن) أي: من المن الذي أنزله اللَّه على بني إسرائيل. قال القاضي: فأفاد أن المن لم يكن طعامًا واحداً كما يقوله المفسرون، وإنما كان أنواعًا، ومنه الكمأة والعجوة صنف من تمر المدينة. وفي الزوائد: إسناده حسن، وشهر

٣٤٥٢ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٤٥٣ ـ هذا إسناد حسن، شهر مختلف فيه.

٣٤٥٣ م ـ هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة.

مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، [عَنْ أَبِي نَضْرَةَ][1]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٣/٣٤٥٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ».

٤/٣٤٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، ثنا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ/ فَذَكَرْنَا الْكَمْأَةَ، قَالَ: هُوَ جُدَرِيُّ الأَرْضِ، فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ». ٢٢٤/أ

٥/٣٤٥٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا الْمُشْمَعِلُّ بْنُ إِيَاسٍ

٣٤٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا...﴾ (الحديث ٤٤٧٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه...﴾ (الحديث ٤٦٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: المن شفاء للعين (الحديث ٥٧٠٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: فضل الكمأة ومداواة العين بها (الحديث ٥٣١٠) و(الحديث ٥٣١١) و (الحديث ٥٣١٣) و(الحديث ٥٣١٤) و(الحديث ٥٣١٥) و(الحديث ٥٣١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الكمأة والعجوة (الحديث ٢٠٦٧)، تحفة الأشراف (٤٤٦٥).

٣٤٥٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الكمأة والعجوة (الحديث ٢٠٦٨)، تحفة الأشراف (١٣٤٩٦).

٣٤٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٥٩٨).

مختلف فيه لكن قيل: الصواب عن شهر، عن أبي هريرة كما في رواية غير المصنف.

٣٤٥٦ ـ قوله: (والصخرة) قال السيوطي في النهاية: يريد صخرة بيت المقدس. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٣٤٥٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزَنِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ**».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَفِظْتُ الصَّخْرَةَ مِنْ فِيهِ.

٩/٩ ـ باب: السنا والسنوت

١/٣٤٥٧ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ سَرْحٍ الْفِرْيَابِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ بَكْرٍ السَّكْسَكِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُبَيٍّ بْنَ أُمِّ حَرَامٍ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّنَى وَالسَّنُّوتِ، فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ السَّامَ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «**الْمَوْتُ**».

قَالَ عَمْرٌو: عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ: السَّنُّوتُ الشِّبِتُّ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنُّوتِ لاَ أَلْسَ فِيهِمُ وَهُمْ يَمْنَعُونَ جَارَهُمْ أَنْ يُقَرَّدَا

٣٤٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٥٨).

باب: السنا والسنوت

٣٤٥٧ ـ قوله: (والسنوت) نقل السيوطي عن النهاية: أنه العسل، وقيل: الرب، وقيل هو الكمون، ويروى بضم السين والفتح أفصح. (قول الشاعر): (السن بينهم) ضبط بضم همزة فسكون لام، وفسر بالخيانة. (أن يتفرد) قيل: التفريد الخداع وفي الزوائد: في إسناده عمرو بن بكر السكسكي، قال فيه ابن حبان: روي عن إبراهيم بن أبي علبة الأوابد والطامات الذي لا يشك في هذا الشأن صناعه أنها معلومة أو مقلوبة لا يحل الاحتجاج به، لكن قال الحاكم: إنه إسناد صحيح.

٣٤٥٧ ـ قلت: ليس لابن أبي عبلة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه ضعيف

١٠/١٠ ـ باب: الصلاة شفاء

١/٣٤٥٨ ـ حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ مِسْكِينٍ، ثنا ذُؤَادُ بْنُ عُلْبَةَ [عَنْ لَيْثٍ](١)، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: هَجَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فَهَجَّرْتُ، فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اشِكَمَتْ دَرْدْ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً»

٣٤٥٨ م/٢ ـ حدّثنا أَبُو الْحَسَنِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، ثنا ذُؤَادُ بْنُ عُلْبَةَ،

٣٤٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٣٥١).

باب: الصلاة شفاء

٣٤٥٨ ـ قوله: (قال هجر النبي ﷺ) هو من التهجير في الموضعين، وهو التكبير إلى الصلاة والمبادرة إليها (اشكمت درد) هو بالفارسية بمعنى: أتشتكي بطنك كما فسره بعض الرواة.

قوله: (فإن الصلاة شفاء) قال الموفق: الصلاة قد تبريء من ألم الفؤاد والمعدة والأمعاء، وكذلك من الآلام؛ ولذلك ثلاث علل، الأولى: أنها أمر إلهي حيث كانت عبادة، يريد أنها تدفع الأمراض بالبركة. والثانية: أن النفس تلهو فيها عن الألم ويقل إحساسها فتستظهر القوة عليه فإن قوة الأعضاء والمعدة بمصالحه وحواسه التي سمتها الأطباء طبيعة هي الشافية للأمراض بإذن خالقها، والماهر من الأطباء يعمل كل حيلة في تقويتها إن كانت ضعيفةً وفي انتباهها إن كانت غافلةً وفي إلفاتها إن كانت معرضةً وفي استزادتها إن كانت مقصرةً، تارةً بتحريك السرور والفرح وتارةً بالحياء والخوف والخجل وتارةً بتذكيرها وشغلها لعظائم الأمور وعواقب المصير وأمر المعاد، والصلاة تجمع ذلك أو أكثره إذ يحضر العبد فيها خوفٌ ورجاءٌ وأملٌ وتذكر الآخرة وأحوالها، وكثير من الأمراض المزمنة تشفى بالأوهام. والثالثة: أمر ظني وذلك أن الصلاة رياضةٌ فاضلةٌ للنفس، لأنها تشتمل على انتصاب وركوع وسجود وتورك وغير ذلك من الأوضاع التي

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة وتهذيب الكمال: ٢٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

٣٤٥٨ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، ووقع عند ابن ماجه داود وصوابه ذؤاد بن علبة.

فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: اشِكَمَتْ دَرْدْ. ـ يَعْنِي: تَشْتَكِي بَطْنَكَ ـ، بِالْفَارِسِيَّةِ.

| قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَ بِهِ رَجُلٌ لأَهْلِهِ، فَاسْتَعْدَوْا عَلَيْهِ |.

١١/١١ ـ باب: النهي عن الدواء الخبيث

١/٣٤٥٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ. ـ يَعْنِي: السُّمَّ ـ.

٢/٣٤٦٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

٣٤٥٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة (الحديث ٣٨٧٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (الحديث ٢٠٤٥)، تحفة الأشراف (١٤٣٤٦).

٣٤٦٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (الحديث ٢٩٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (الحديث ٢٠٤٤ م)، تحفة الأشراف (١٢٤٦٦).

تتحرك معها أكثر المفاصل وينغمر فيها أكثر الأعضاء سيما المعدة والأمعاء وسائر آلات التنفس والغذاء عند السجود وما أنفع السجود الطويل لصاحب النزلة والزكام، وما أنفع السجود لانصباب النزلة إلى الحلق، وما أشد إعانة السجود الطويل على فتح سدد المنخرين في علة الزكام وإنضاج مادته، وما أقوى معاونة السجود على هضم الطعام من المعدة والأمعاء وتحريك الفضول المتخلقة فيها وإخراجها، إذ عنده تنحصر الآلات بازدحامها ويتساقط بعضها على بعض، وكثيراً ما تستر الصلاة النفس وتمحق الهم والحزن وتذيب الآمال الخائبة وتكشف عن الأوهام الكاذبة ويصفو فيها الذهن وتطفي نار الغضب أهـ. وفي الزوائد: في إسناده ليث وهو: ابن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور والله تعالى أعلم.

باب: النهي عن الدواء الخبيث

٣٤٥٩ ـ قوله: (يعني السم) بفتح السين وضمها، وقيل: مثلثة بالسين، داء قاتل.

٣٤٦٠ ـ قوله: (من شرب سمًّا) ينبغي حمل شرب على معنى: دخل في باطنه، فإنه قد يخلط

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ سُمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

١٢/١٢ ـ باب: دواء المشيّ

١/٣٤٦١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَوْلًى لِمَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَاذَا كُنْتِ تَسْتَمْشِينَ؟» قُلْتُ: بِالشُّبْرُمِ. قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ»، ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَى فَقَالَ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ، كَانَ السَّنَى، وَالسَّنَى شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ».

١٣/١٣ ـ باب: دواء العُذْرَة والنهي عن الغمز

١/٣٤٦٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ

٣٤٦١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في السنا (الحديث ٢٠٨١)، تحفة الأشراف (١٥٧٥٩).

٣٤٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: السعوط بالقسط الهندي والبحري (الحديث ٥٦٩٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: اللدود (الحديث ٥٧١٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: العذرة (الحديث ٥٧١٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ذات الجنب (الحديث ٥٧١٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: التداوي بالعود الهندي وهو الكست (الحديث ٥٧٢٦) و(الحديث ٥٧٢٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في العلاق (الحديث ٣٨٧٧)، تحفة الأشراف (١٨٣٤٣).

بالماء فيشرب، وقد يخلط بالطعام فيؤكل. (فيتحساه) فيشربه ويتجرعه. (خالدًا مخلدًا فيها أبدًا) وهي أصح لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار. قلت: إن صح فهو محمول على من يستحل ذلك أو على أنه يستحق ذلك الجزاء. وقيل: هو محمول على الامتداد.

باب: العذرة والنهي عن الغمز

٣٤٦٢ ـ قوله: (العذرة) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة، وجع أو ورم يهيج في

لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ/ قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهٰذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». ٢٢٤/ب

٣٤٦٢ م/٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتُ ـ يَعْنِي: غَمَزْتُ ـ.

١٤/١٤ ـ باب: دواء عرق النسا

١/٣٤٦٣ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ

٣٤٦٢ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٤٦٢).
٣٤٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٩).

الحلق من الدم أيام الحر. (والإعلاق) غمز ذلك الموضع ليخرج منه دم أسود، يقال للإعلاق المذكور الدغر، بالدال المهملة والغين المعجمة آخره راء.

قوله: (علام) أي: لأي شيء؟ وهو إنكار لهذا العلاق، أي: بهذا الغمز والدغر، (والعلاق) بفتح العين اسم من أعلق (يسعط) على بناء المفعول من السعوط وهو صب الدواء في الأنف. (ويلد) من اللدود بالفتح، وهو صب الدواء في الأنف.

باب: دواء عرق النسا

٣٤٦٣ ـ **قوله:** (عرق النسا) في النهاية: بوزن العصا، عرق يخرج في الورك فيستبطن الفخذ، والأفصح أن يقال له: النسا لا عرق النسا. وقال الموفق عبد اللطيف: في هذا الحديث رد على

٣٤٦٣ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا، أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ، ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ».

١٥/١٥ ـ باب: دواء الجراحة

١/٣٤٦٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جُرِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لاَ يَزِيدُ الدَّمَ إِلاَّ كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَادًا، أَلْزَمَتْهُ الْجُرْحَ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

٣٤٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: لبس البيضة (الحديث ٢٩١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد (الحديث ٤٠٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: حرق الحصير يسد به الدم (الحديث ٥٧٢٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: غزوة أحد (الحديث ٤٦١٨)، تحفة الأشراف (٤٧١٢).

من أنكر ذلك فإن أهل اللغة منعوا أن يقال عرق النسا، لأن النسا هو العرق نفسه فتكون إضافة الشيء إلى نفسه. قوله: (ألية شاة أعرابية. . إلخ) قال الموفق: هذه المعالجة تصلح للأعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من يبس، وقد تنفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالإنضاج والإسهال فإن الألية تنضج وتلين وتسهل، وقصد بالشاة الأعرابية ما قلت فضولها وشحومها، ورعيها يكون في البر ترعى مثل القيصوم والشيح وأمثال ذلك. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات والله أعلم.

باب: دواء الجراحة

٣٤٦٤ ـ قوله: (رباعيته) الثانية. (وهشمت) كسرت. (يسكب) يصب بالمجن، بكسر الميم وتشديد النون، وهو الترس.

٢/٣٤٦٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُ، يَوْمَ أُحُدٍ، مَنْ جَرَحَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يُرْقِىءُ الْكَلْمَ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُدَاوِيهِ، وَمَنْ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ، وَبِمَا دُووِيَ بِهِ الْكَلْمُ حَتَّى رَقَأَ، قَالَ: أَمَّا مَنْ كَانَ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ، فَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُدَاوِي الْكَلْمَ، فَفَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ. أَحْرَقَتْ لَهُ، حِينَ لَمْ يَرْقَأْ، قِطْعَةَ حَصِيرٍ خَلَقٍ، فَوَضَعَتْ رَمَادَهُ عَلَيْهِ فَرَقَأَ الْكَلْمُ.

١٦/١٦ ـ باب: من تطبَّب ولم يُعلم منه طب

١/٣٤٦٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالاَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ».

٣٤٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٠٣).

٣٤٦٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت (الحديث ٤٥٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة (الحديث ٤٨٤٥) و(الحديث ٤٨٤٦)، تحفة الأشراف (٨٧٤٦).

٣٤٦٥ ـ **قوله:** (ومن كان يرقأ) بهمزة في آخره، يقال له: رقيء الدم إذا سكن وانقطع عن الجري، وأرقأ الدمعة إذا سكنت.

باب: من تطبب ولم يعلم منه طب

٣٤٦٦ ـ **قوله:** (من تطبب) أي: تكلف في الطب. (فهو ضامن) لما تلف بفعله. قال الموفق: إن من تعاطى فعل الطب ولم يتقدم له بذلك سابقة تجربة فتلف فهو ضامن.

١٧/١٧ ـ باب: دواء ذات الجنب

١/٣٤٦٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْـنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرْسًا وَقُسْطًا وَزَيْتًا، يُلَدُّ بِهِ.

٢/٣٤٦٨ ـ **حدّثنا** أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ وَابْنُ سَمْعَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ**؛ ـ يَعْنِي بِهِ: الْكُسْتَ ـ **فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ**».

قَالَ ابْنُ سَمْعَانَ فِي الْحَدِيثِ: «**فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعَةِ أَدْوَاءٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ**».

١٨/١٨ ـ باب: الحمّى

١/٣٤٦٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

٣٤٦٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في دواء ذات الجنب (الحديث ٢٠٧٨) و(الحديث ٢٠٧٩)، تحفة الأشراف (٣٦٨٤).

٣٤٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٣٤٦ أ).

٣٤٦٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٧٠).

باب: دواء ذات الجنب

٣٤٦٧ ـ ٣٤٦٨ ـ **قوله**: (وقسطًا) بضم القاف، هو العود الهندي. ويقال له أيضًا الكست. (وذات الجنب) هي السل.

باب: الحمى

٣٤٦٩ ـ **قوله**: (تنفي) من النفي أي: تزيل (وخبث الحديد) هو ما تلقيه النار من وسخه إذا

٣٤٦٩ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة.

مَـرْثَـدٍ، عَـنْ حَفْـصِ بْـنِ عُبَيْـدِ اللَّـهِ، عَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ، قَـالَ: ذُكِـرَتِ الْحُمَّـى عِنْـدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَبَّهَا رَجُلٌ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبَّهَا، فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ/ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». ٢٢٥/أ

٢/٣٤٧٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا، وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ وَعْكٍ كَانَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا، لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الآخِرَةِ».

١٩/١٩ ـ باب: الحمّى من فيح جهنم فابردوها بالماء

١/٣٤٧١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٣٤٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٤٣٩).
٣٤٧١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي (الحديث ٥٧١٩)، تحفة الأشراف (١٦٩٨٧).

أذيب. وفي الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

باب: الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

٣٤٧١ ـ قوله: (إن الحمى من فيح جهنم) أي: من شدة غليانها، والمراد أنها قطعة من النار الشديدة في شدة الغليان على بدن الإنسان (فأبردوها) بهمزة وضم راء. قال القاضي: تبريدها بالماء على أصل الطب في معارضة الشيء بضده واختلف الناس في تأويل ذلك فقال ابن الأنباري: معناه تصدقوا بالماء فإن أفضل الصدقة سقي الماء وهذا عدول عن الظاهر، ومنهم من حمله على ظاهره واغتسل بالماء فكاد يهلك، فقال: ما ينبغي، وهذا جهل في التأويل. ومنهم

٣٤٧٠ ـ هذا إسناد صحيح رجاله موثقون.

٢/٣٤٧٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»**.

٣/٣٤٧٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»**. فَدَخَلَ عَلَى ابْنٍ لِعَمَّارٍ فَقَالَ: **«اكْشِفِ الْبَاسْ، رَبَّ النَّاسْ، إِلَهَ النَّاسْ»**.

٤/٣٤٧٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

٣٤٧٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: لكل داء دواء. واستحباب التداوي (الحديث ٥٧١٦)، تحفة الأشراف (٧٩٥٤).

٣٤٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (الحديث ٣٢٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم (الحديث ٥٧٢٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: لكل داء دواء. واستحباب التداوي (الحديث ٥٧٢٣) و(الحديث ٥٧٢٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في تبريد الحمى بالماء (الحديث ٢٠٧٣)، تحفة الأشراف (٣٥٦٢).

٣٤٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم (الحديث ٥٧٢٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (الحديث ٥٧٢١) و(الحديث ٥٧٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في تبريد الحمى بالماء (الحديث ٢٠٧٤ م)، تحفة الأشراف (١٥٧٤٤).

من قال: إن الحميات على قسمين: منها ما يكون من خلط بارد ومنها ما يكون من حار. وفيه ينفع الماء، وهي حميات الحجاز، وعليها خرج كلام النبي ﷺ وفعله حين قالوا صبوا علي من سبع قرب لم تحلـل أو كيتهن فبأي وصف حاله. وقد ذكر الترمذي حديثًا غريبًا في تبريد الحمى بالماء وذلك باستقبال جرية الماء في النهر قبل طلوع الشمس ثلاث مرات أو خمسًا أو سبعًا أو تسعًا، وحمله بعضهم على ماء زمزم، لما في صحيح البخاري: «فابردوها بالماء أو بماء زمزم». بالشك. وروى مالك أن أسماء كانت تأخذ الماء وتصب على المحموم ماءً ما بينه وبين الجيب، وكانت تفسر الحديث بذلك. قيل: وهو أولى ما يفسر به الحديث؛ لأن الصحابي أعلم بالمراد من غير تشكيك بعضهم أن غسل المحموم مهلك؛ لأنه يدخل الحرارة إلى داخل البدن، فإنه نشأ من عدم فهم كلام النبوة.

فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ، فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ**». وَقَالَ: «**إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

٥/٣٤٧٥ ـ حدّثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْحُمَّى كِيرٌ مِنْ كِيرِ جَهَنَّمَ، فَنَحُّوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ**».

٢٠/٢٠ ـ باب: الحجامة

١/٣٤٧٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ، فَالْحِجَامَةُ**».

٢/٣٤٧٧ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ

٣٤٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٦١).

٣٤٧٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الحجامة (الحديث ٣٨٥٧)، تحفة الأشراف (١٥٠١١).

٣٤٧٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الحجامة (الحديث ٢٠٥٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في السعوط وغيره (الحديث ٢٠٤٧) و(الحديث ٢٠٤٨)، تحفة الأشراف (٦١٣٨).

٣٤٧٥ ـ قوله: (الحمى كيرًا من كير جهنم) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

باب: الحجامة

٣٤٧٦ ـ قوله: (إن كان في الشيء... إلخ) التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق، والتحقيق أن وجود الخير في شيء من الأدوية فمن المحقق الذي لا يمكن فيه الشك، فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب كأن يقال: في أحد من العالم خيرك إن كان ففيك ونحو ذلك.

٣٤٧٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلإٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ، إِلاَّ كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي: عَلَيْكَ، يَا مُحَمَّدُ! بِالْحِجَامَةِ».

٣/٣٤٧٨ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، ثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ، يَذْهَبُ بِالدَّمِ، وَيُخِفُّ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ**».

٤/٣٤٧٩ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلإٍ، إِلاَّ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ**».

٥/٣٤٨٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا.

٢٢٥/ب وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ/ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلاَمًا لَمْ يَحْتَلِمْ.

٣٤٧٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٤٧٧).

٣٤٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٤٨).

٣٤٨٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (الحديث ٥٧٠٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها (الحديث ٤١٤)، تحفة الأشراف (٢٩٠٩).

٣٤٧٩ ـ قوله:(سمعت أنس بن مالك . . إلخ)في الزوائد: قلت: وإن ضُعِّف جبارة وكثير في إسناد حديث أنس فقد رواه من حديث ابن مسعود الترمذي في الجامع والشمائل، وقال: حسن غريب. ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وقال: صحيح الإسناد. ورواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر.

٣٤٧٩ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة.

٢١/٢١ ـ باب: موضع الحجامة

١/٣٤٨١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يَقُول: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسْطَ رَأْسِهِ.

٢/٣٤٨٢ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحِجَامَةِ الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ.

٣/٣٤٨٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ، وَعَلَى الْكَاهِلِ.

٤/٣٤٨٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ

٣٤٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: الحجامة للمحرم (الحديث ١٨٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الحجامة على الرأس (الحديث ٥٦٩٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم (الحديث ٢٨٧٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: حجامة المحرم وسط رأسه (الحديث ٢٨٥٠)، تحفة الأشراف (٩١٥٦).

٣٤٨٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٢٥).

٣٤٨٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في موضع الحجامة (الحديث ٣٨٦٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الحجام (الحديث ٢٠٥١)، تحفة الأشراف (١١٤٧).

٣٤٨٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في موضع الحجامة (الحديث ٣٨٥٩)، تحفة الأشراف (١٢١٤٣).

باب: موضع الحجامة

٣٤٨٢ ـ قوله: (بحجامة الأخدعين) هما عرقان في جانب العنق (والكاهل) مقدم الظهر وهو ما بين الكتفين. وفي الزوائد: في إسناده أصبغ بن نباتة التيمي الحنظلي وهو ضعيف.

٣٤٨٤ ـ قوله: (على هامته) بتخفيف الميم، الرأس. (هذه الدماء) الظاهر دماء هذه الأعضاء

٣٤٨٢ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف الأصبغ بن نباتة.

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَقَالَ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ هٰذِهِ الدِّمَاءَ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لاَ يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ».

٥/٣٤٨٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جِذْعٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ.

قَالَ وَكِيعٌ: ـ يَعْنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثْءٍ ـ.

٢٢/٢٢ ـ باب: في أي الأيام يحتجم؟

١/٣٤٨٦ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلاَ يَتَبَيَّغْ بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ، فَيَقْتُلَهُ».

٣٤٨٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (الحديث ٦٠٢)، تحفة الأشراف (٢٣١٠).

٣٤٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٨).

المذكورة، ويحتمل أن المراد جنس الدماء من أي: عضو كان لشيء من الأمراض الدموية.

٣٤٨٥ ـ **قوله:** (احتجم عليها) أي: على القدم (من وثء) بفتح واو وسكون مثلثة آخره همزة، والعامة تقول: بالياء، وهو غلظ يصيب اللحم لا يبلغ العظم، ويصيب العظم من غير كسر. وفي الزوائد: إسناده صحيح إن كان أبو سفيان طلحة بن نافع سمع من جابر.

باب: في أي الأيام يحتجم

٣٤٨٦ ـ **قوله:** (فليتحر سبعة عشر . . . إلخ) قالوا الحكمة في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل في أواخره فأوساطه يكون أولى وأوفق. (لا يتبيغ) قال السيوطي: بالغين المعجمة أي: فار

٣٤٨٥ ـ هذا إسناد صحيح إن كان أبو سفيان سمع من جابر، واسم أبي سفيان طلحة بن نافع.

٣٤٨٦ ـ هذا إسناد فيه النهاس وهو ضعيف.

٣٤٨٧/٢ ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: يَا نَافِعُ! قَدْ تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ، فَالْتَمِسْ لِي حَجَّامًا، وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا، إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَلاَ تَجْعَلْهُ شَيْخًا كَبِيرًا وَلاَ صَبِيًّا صَغِيرًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ، وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَفِي الْعَقْلِ، فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ، كَذِبًا، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالثُّلاَثَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْبَلاَءِ، وَضَرَبَهُ بِالْبَلاَءِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَبْدُو جُذَامٌ وَلاَ بَرَصٌ إِلاَّ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، وَلَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ**».

٣٤٨٨/٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا نَافِعُ! تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ، فَأْتِنِي بِحَجَّامٍ، وَلاَ تَجْعَلْهُ شَيْخًا وَلاَ صَبِيًّا.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ،**

٣٤٨٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٢١).

٣٤٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٦٦٧).

الدم على الإنسان، يقال: تبيغ لدم إذا تردد فيه. وفي الزوائد: إن الإسناد ضعيف؛ لضعف النهاس بن قهم، وأشار إلى أن المتن صحيح.

٣٤٨٧ ـ قوله: (واجعله رفيقًا) أي: اختر لي رفيقًا مهمًا أمكن، وقوله: (فإني سمعت) تعليل لاختيار أصل الحجامة؛ ولخصوص ذلك الوقت، وذلك اليوم لا لاختيار الرفيق وغيره.

٣٤٨٨ ـ قوله: (الحجامة على الريق أمثل) أي: أفضل وأكثر نفعًا. وفي الزوائد: قال الذهبي في ترجمة عبد اللّه بن عصمة، عن سعيد، عن ميمون: مجهول. وكذا قال المزي في التهذيب.

٣٤٨٧ ـ هذا إسناد فيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف.

٣٤٨٨ ـ هذا إسناد فيه مقال. قال الذهبي في ترجمة عبد اللّه بن عصمة عن سعيد بن ميمون: مجهول.

وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا، فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا، فَيَوْمَ الْخَمِيسِ، عَلَى اسْمِ اللَّهِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَاحْتَجِمُوا الاِثْنَيْنَ وَالثُّلاَثَاءَ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي/ أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلاَءِ، وَلاَ يَبْدُو جُذَامٌ وَلاَ بَرَصٌ إِلاَّ فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ». ٢٢/أ

٢٣/٢٣ ـ باب: الكيّ

١/٣٤٨٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ التَّوَكُّلِ».

٢/٣٤٩٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَنِ الْكَيِّ] (١) فَاكْتَوَيْتُ، فَمَا أَفْلَحْتُ، وَلاَ أَنْجَحْتُ.

٣٤٨٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في كراهية الرقية (الحديث ٢٠٥٥)، تحفة الأشراف (١١٥١٨).

٣٤٩٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٨٠٩) و (١٠٨١٤).

باب: الكي

٣٤٨٩ ـ قوله: (فقد بريء من التوكل) يريد أن كمال التوكل يقتضي ترك الأدوية. ومن أتى بها فقد بريء من تلك المرتبة العظيمة من التوكل.

٣٤٩٠ ـ قوله: (فاكتويت) أي: حملاً للنهي على التنزيه أو على ما إذا أمكن رفع المرض بعلاج آخر، أو على أن النهي لمن يرى الكي مؤثراً كأهل الجاهلية حتى اشتهر بينهم أن آخر الدواء الكي، وإنما حمل على ذلك؛ لأن النبي ﷺ كوى سعداً، ولو كان النهي للتحريم على إطلاقه لما أمر به. وروي أن الحفظة كانت تكلمه وتسلم عليه الملائكة حتى اكتوى فاحتبس عنه حتى ذهب أثر الكي عاد. (فما أفلحت) أي: عند ارتكاب النهي. (ولا انجحت) بالمطلوب بالكي.

---

(١) زيادة في المطبوعة ليستقيم المعنى.

٣/٣٤٩١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، ثنا سَالِمٌ الْأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ**»، رَفَعَهُ.

٢٤/٢٤ ـ باب: من اكتوى

١/٣٤٩٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي يَحْيَىٰ، وَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِنَّا بِهِ شَبِيهًا ـ يُحَدِّثُ النَّاسَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ، وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ، يُقَالُ لَهُ الذُّبْحَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَأُبْلِغَنَّ أَوْ لَأُبْلِيَنَّ فِي أَبِي أُمَامَةَ عُذْرًا**». فَكَوَاهُ بِيَدِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مِيتَةَ سُوءٍ لِلْيَهُودِ! يَقُولُونَ: أَفَلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ! وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِي شَيْئًا**».

٢/٣٤٩٣ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

٣٤٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الشفاء في ثلاث (الحديث ٥٦٨٠) و(الحديث ٥٦٨١)، تحفة الأشراف (٥٥٠٩).

٣٤٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٢١).

٣٤٩٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: لكل داء دواء. واستحباب التداوي (الحديث ٥٧٠٩) و(الحديث ٥٧١٠) و(الحديث ٥٧١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في قطع العرق وموضع الحجم (الحديث ٣٨٦٤)، تحفة الأشراف (٢٢٩٦).

٣٤٩١ ـ **قوله:** (الشفاء في ثلاث) أي: متفرقة لا مجتمعة. (وشرطة محجم) من شرط الحاجم إذا ضرب على موضع الحجامة ضربًا شق به الجلد، وإضافتها إلى المحجم للملابسة. (عن الكي) فإنه أشد الثلاث فلا ينبغي استعماله إلا لضرورة. وبالجملة فالنهي للتنزيه.

باب: من اكتوى

٣٤٩٣ ـ **قوله:** (على أكحله) بفتح فسكون، عرق في وسط الذراع، ويكثر فصده، وبالجملة فهذا

٣٤٩٢ ـ قلت: ليس ليحيى بن سعد بن زرارة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، ورجال إسناده ثقات.

أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرِضَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مَرَضًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ طَبِيبًا، فَكَوَاهُ عَلَى أَكْحَلِهِ.

٣/٣٤٩٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، مَرَّتَيْنِ.

٢٥/٢٥ ـ باب: الكحل بالإثمد

١/٣٤٩٥ ـ حدّثنا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ»**.

٢/٣٤٩٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«عَلَيْكُمْ**

٣٤٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٦٢).

٣٤٩٥ ـ انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٦٧٧١).

٣٤٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٠٨).

دليل الجواز فالنهي للتنزيه.

باب: الكحل بالإثمد

٣٤٩٥ ـ قوله: (بالإثمد) بكسر الهمزة وسكون المثلثة والميم مكسورة، قيل: هو الحجر المعروف للاكتحال، وقيل: هو كحل أصبهاني. (يجلو) من الجلاء أي: يزيده نورًا. (وينبت) من الإنبات. (الشعر) بفتح العين، شعر أهداب العين. وفي الزوائد: في إسناد حديث ابن عمر مقال؛ لأن عثمان بن عبد الملك قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٤٩٦ ـ قوله: (عند النوم) قال السيوطي: روي أن المتوكل قال لطبيبه: ما تقول في الكحل في

٣٤٩٤ ـ قلت: رواه مسدد في مسنده ثنا يحيى عن سفيان فذكره بإسناده ومتنه.

٣٤٩٥ ـ هذا إسناد حسن عثمان مختلف فيه.

٣٤٩٦ ـ هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وفي طبقته إسماعيل بن مسلم العبدي ثقة.

بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

٣/٣٤٩٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عن [ابْنِ][1] خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

٢٦/٢٦ ـ باب: من اكتحل وترًا

١/٣٤٩٨ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اكْتَحَلَ، فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ».

٢/٣٤٩٩ ـ حدّثنا / أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ ٢٢٦/ب

٣٤٩٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الكحل (الحديث ٥١٢٨)، تحفة الأشراف (٥٥٣٥).

٣٤٩٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: الارتياد للغائط والبول (الحديث ٣٣٧).

٣٤٩٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الاكتحال (الحديث ١٧٥٧)، تحفة الأشراف (٦١٣٧).

الليل؟ قال: لا تقربه. فقال له: لم؟ قال: إن العين شحمة والكحل حجر فإذا خلى الحجر بالشحمة أذابها. فقال له بعض الحاضرين: يا أمير المؤمنين لا تقبل من هذا الكافر ما قال، إن سيدنا محمداً ﷺ كان يكتحل بالليل. فقال له الطبيب: أنظر ما قلت: إن سيدكم ﷺ كان لا ينام بالليل بل يحيـيه عبادةً وصلاةً فما كان الكحل يضره، فمن أحب أن لا يضره الكحل فليفعل ما فعله النبي ﷺ. وفي الزوائد: إن المتن أخرجه عروة من غير طريق جابر، ولم يبين إسناد حديث جابر.

باب: من اكتحل وترًا

٣٤٩٨ ـ قوله: (من فعل فقد أحسن... إلخ) يريد أن الإيتار حسن وليس بواجب، فالأمر للندب. دون الوجوب، فالحديث يدل على جواز استعمال صيغة الأمر في الندب، ويدل على أن الأصل فيها الوجوب فليتأمل.

---

(١) تصحفت في الأصلين إلى: أبي، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٥/ ٢٧٩.

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلاثًا، فِي كُلِّ عَيْنٍ.

٢٧/٢٧ ـ باب: النهي أن يتداوى بالخمر

١/٣٥٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا، فَنَشْرَبُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لا». فَرَاجَعْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ، قَالَ: «إِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ، وَلٰكِنَّهُ دَاءٌ».

٢٨/٢٨ ـ باب: الاستشفاء بالقرآن

١/٣٥٠١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ،

٣٥٠٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة (الحديث ٣٨٧٤)، تحفة الأشراف (٤٩٨٠).

٣٥٠١ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: الإستشفاء بالقرآن (الحديث ٣٥٣٣)، تحفة الأشراف (١٠٠٥٦).

باب: النهي أن يتداوى بالخمر

٣٥٠٠ ـ قوله: (ولكنه داء) قال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي: إن قيل: فنحن نشاهد الصحة والقوة عند شرب الخمر. قلنا: إن ذلك إمهال واستدراج، أو أن الداء ما يصحح البدن ويسقم الدين فإذا أسقم الدين فداؤه أعظم من دوائه. وقال الخطابي: أراد بالداء الإثم بتشبيه الضرر الأخروي بالضرر الدنيوي. وقال الشيخ تقي الدين السبكي: كل ما يقول الأطباء في الخمر من المنافع فهو شيء كان عند شهادة القرآن بأن فيها منافع للناس قبل تحريمها، وأما بعد نزول آية التحريم فإن اللَّه الخالق لكل شيءٍ سلبها المنافع جملةً فليس فيها شيء من المنافع، وعليه يدل قوله ﷺ: «إن اللَّه لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها». وبهذا تسقط مسألة التداوي بالخمر اهـ. وقال ابن القيم: لو أبيح التداوي به لاتخذ ذلك ذريعةً إلى تناوله للشهوة واللذة فسد الشارع الذريعة إلى تناوله بكل ممكن.

باب: الاستشفاء بالقرآن

٣٥٠١ ـ قوله: (خير الدواء القرآن) إما لأنه دواء القلب فهو خير من دواء الجسد. وإما لأنه دواء

٣٥٠١ ـ هذا إسناد فيه الحارث بن عبد اللَّه الأعور وهو ضعيف

ثنا سَعَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ».

٢٩/٢٩ ـ باب: الحناء

١/٣٥٠٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا فَائِدٌ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَلْمَى أُمُّ رَافِعٍ، مَوْلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَرْحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَّاءَ.

٣٠/٣٠ ـ باب: أبوال الإبل

١/٣٥٠٣ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَفَعَلُوا.

٣٥٠٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الحجامة (الحديث ٣٨٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في التداوي بالحناء (الحديث ٢٠٥٤) و(الحديث ٢٠٥٤ م)، تحفة الأشراف (١٥٨٩٣).
٣٥٠٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الحدود، باب: من حارب وسعى في الأرض فساداً (الحديث ٣٥٧٨).

للجسد، وتزداد المزية إيمانًا فوق إيمان. نعم، شرط التداوي به حسن الاعتقاد ومراعاة التقوى. وفي الزوائد: في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف.

باب: أبوال الإبل

٣٥٠٣ ـ قوله: (وأبوالها) من هنا قال مالك ومحمد: بطهارة بول ما يؤكل لحمه. وقيل: يحل للتداوي. ومن لا يجوز ذلك يقول: إنه ﷺ بالوحي داواهم بالبول وهو مفقود في غيره فلا يحل بقول الغير.

٣١/٣١ ـ باب: [يقع الذباب][1] في الإناء

١/٣٥٠٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي أَحَدِ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سَمٌّ، وَالآخَرِ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ، فَامْقُلُوهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ».

٢/٣٥٠٥ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً».

٣٢/٣٢ ـ باب: العين

١/٣٥٠٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ، ثنا عَمَّارُ بْنُ

٣٥٠٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: الذباب يقع في الإناء (الحديث ٤٢٧٣)، تحفة الأشراف (٤٤٢٦).

٣٥٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم... (الحديث ٣٣٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء (الحديث ٥٧٨٢)، تحفة الأشراف (١٤١٢٦).

٣٥٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٣٧).

باب: العين

٣٥٠٦ ـ قوله: (العين حق) لا بمعنى إن لها تأثيرًا ذاتيًا بل بمعنى: أنها سبب عادة كسائر

---

(١) في المخطوطة: الذباب يقع، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٣٥٠٤ ـ هذا إسناد حسن، سعيد بن خالد مختلف فيه.

٣٥٠٦ ـ قلت: رواه النسائي في كتاب الطب عن إسحاق بن إبراهيم، وفي اليوم والليلة عن إسحاق بن إبراهيم وأحمد بن سليمان فرقهما كلاهما عن معاوية بن هشام به، ورواه أبو يعلى الموصلي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام فذكره بزيادة طويلة كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي مسلم والترمذي من حديث ابن عباس.

رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ**».

٢/٣٥٠٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ الْمُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ**».

٣/٣٥٠٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ**».

٤/٣٥٠٩ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ/ ، ٢٢٧/أ

٣٥٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٦١٣).

٣٥٠٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٧٢٥).

٣٥٠٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٦).

الأسباب العادية يخلق اللَّه تعالى عند نظر العين إلى شيء وإعجابه ما شاء من ألم أو هلكة.

٣٥٠٨ ـ قوله: (استعينوا باللَّه. . . إلخ) في الزوائد: في إسناده أبو واقد واسمه صالح بن محمد بن زائدة الليثي وهو ضعيف.

٣٥٠٨ ـ هذا إسناد فيه مقال. أبو واقد اسمه صالح بن محمد بن زائدة الليثي لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئاً بل ضعفه البخاري [التاريخ الكبير: ٤/ت ٢٨٦٢] وأبو حاتم وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٤/ت ١٨١٠] وأبو داود والنسائي [الضعفاء: ت ٢٩٧] وابن عدي [الكامل: ٥٨/٤] والساجي وابن حبان [المجروحين: ٣٦٧/١] والدارقطني [الضعفاء: ت ٢٩٠] وتركه سليمان بن حرب.

٣٥٠٩ ـ قلت: رواه الإمام مالك في الموطأ من طريق محمد بن سهل بن حنيف عن أبيه به، ورواه النسائي في الطب وفي اليوم والليلة من طريق سفيان عن الزهري، ورواه ابن حبان في صحيحه عن عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر عن مالك عن محمد بن أبي أمامة به، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة عن أبيه به وقال: هذا حديث صحيح الإسناد انتهى. ورواه أبو داود من حديث عائشة.

وَلاَ جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ، فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ سَهْلاً صَرِيعًا. قَالَ: «مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ؟». قَالُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: «عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ». ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ.

٣٣/٣٣ ـ باب: من استرقى من العين

١/٣٥١٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ [بْنِ][1] عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ، فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ، سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ».

٢/٣٥١١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ، ثُمَّ أَعْيُنِ الْإِنْسِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ، أَخَذَهُمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَى ذٰلِكَ.

٣٥١٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقية من العين (الحديث ٢٠٥٩) و(الحديث ٢٠٥٩ م)، تحفة الأشراف (١٥٧٥٨).

٣٥١١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقية بالمعوذتين (الحديث ٢٠٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من عين الجان (الحديث ٥٥٠٩)، تحفة الأشراف (٤٣٢٧).

باب: من استرقى من العين

٣٥١٠ ـ **قوله:** (سابق القدر) من السبق سبقته أي: لسابقته العين فسبقته، أي: غلبته بالسبق، ففي الكلام اختصار للظهور، والمقصود بيان قوة ضرر العين وشدته بحيث أنه لو كان هناك شيء آخر على خلاف مقتضى التقدير لكان ذلك الشيء هو العين.

---

(١) تصحفت في الأصلين إلى: عَنْ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٠/ ٦٢.

٣/٣٥١٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

٣٤/٣٤ ـ باب: ما رخص فيه من الرقى

١/٣٥١٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»**.

٢/٣٥١٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ خَالِدَةَ بِنْتَ أَنَسٍ، أُمَّ بَنِي حَزْمٍ السَّاعِدِيَّةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الرُّقَى، فَأَمَرَهَا بِهَا.

٣/٣٥١٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ

٣٥١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: رقية العين (الحديث ٥٧٣٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (الحديث ٥٦٨٤) و(الحديث ٥٦٨٥) و(الحديث ٥٦٨٦)، تحفة الأشراف (١٦١٩٩).

٣٥١٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (الحديث ٥٢٦)، تحفة الأشراف (١٩٤٥).

٣٥١٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٢٣).

٣٥١٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (الحديث ٥٦٩٣) و(الحديث ٥٦٩٤) و(الحديث ٥٦٩٥)، تحفة الأشراف (٢٣٠٧).

باب: ما رخص فيه من الرقى

٣٥١٤ ـ **قوله:** (فعرضت عليه) أي: خوفًا من أن يكون فيها شيء من شرك الجاهلية فأمرها أي: رخص لها في ذلك حين رأى خلوها عما لا يجوز من شرك الجاهلية. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. ولم يكن لخالدة شيء في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المصنف.

٣٥١٥ ـ **قوله:** (اعرضوها علي) أي: فإن كان فيها من شرك الجاهلية شيء فذلك هو المنهي عنه وإلا أذن فيها.

٣٥١٤ ـ قلت: لم يكن لخالدة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس لها رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثها صحيح.

أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ: آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، يَرْقُونَ مِنَ الْحُمَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ الرُّقَى، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، وَإِنَّا نَرْقِي مِنَ الْحُمَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ»، فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهٰذِهِ، هٰذِهِ مَوَاثِيقُ».

٣٥١٦/٤ ـ **حدّثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ.

٣٥/٣٥ ـ باب: رقية الحية والعقرب

٣٥١٧/١ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاَ: ثنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.

٣٥١٨/٢ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

٣٥١٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (الحديث ٥٦٨٧) و(الحديث ٥٦٨٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث ٢٠٥٦) و(الحديث ٢٠٥٧)، تحفة الأشراف (١٧٠٩).

٣٥١٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (الحديث ٥٦٨٢)، تحفة الأشراف (١٥٩٧٧).

٣٥١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٦٦٣).

٣٥١٦ ـ **قوله:** (والنملة) بفتح نون وسكون ميم، قروح تخرج في الجنب. ترقى فتبرأ بإذن اللَّه تعالى.

باب: رقية الحية والعقرب

٣٥١٧ ـ **قوله:** (الحية والعقرب) الرقية منهما داخلة في الرقية من الحمى.

٣٥١٨ ـ **قوله:** (أعوذ بكلمات اللَّه التامات) قال في النهاية: إنما وصفها بالتمام لأنه لا يجوز أن

٣٥١٨ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَدَغَتْ عَقْرَبٌ رَجُلاً فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ فُلاَنًا لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ. فَقَالَ:/ «أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ، حِينَ أَمْسَىٰ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، مَا ضَرَّهُ لَدْغُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُصْبِحَ». ٢٢٧/ب

٣٥١٩/ ٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: عَرَضْتُ أَوْ أُعْرِضَتْ النَّهْشَةَ مِنَ الْحَيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا.

٣٦/٣٦ ـ باب: ما عَوَّذ به النبيُّ ﷺ ومَا عُوِّذ به

٣٥٢٠/ ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ فَدَعَا لَهُ، قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسْ، رَبَّ النَّاسْ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا».

٣٥١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٢٩).
٣٥٢٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (الحديث ١٦١٩).

يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس. وقيل: معنى التمام ها هنا أنها تنفع المقولة له وتحفظه من الآفات وتكفيه. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٥١٩ ـ قوله: (فأمر بها) أي: أذن في الرقية، فالضمير لغير المذكور للقرينة. وفي الزوائد: قال الترمذي: هذا مرسل، وأبو بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم فإنه لم يدرك جده.

باب: ما عوذ به النبي ﷺ وما عوذ به

٣٥٢٠ ـ قوله: (شفاء) مفعول مطلق لقوله اشف. (لا يغادر) أي: لا يترك سقمًا بفتحتين، أو بضم فسكون، أي: مرضًا.

٣٥١٩ ـ قلت: أبو بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك جده قاله المزي في الأطراف.

٢/٣٥٢١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِبُزَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ: «**بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**».

٣/٣٥٢٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُبْطِلُنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَىٰ عَلَيْهِ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ، سَبْعَ مَرَّاتٍ**». فَقُلْتُ ذٰلِكَ، فَشَفَانِيَ اللَّهُ.

٤/٣٥٢٣ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟

٣٥٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: رقية النبي ﷺ (الحديث ٥٧٤٥) و(الحديث ٥٧٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (الحديث ٥٦٨٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: كيف الرقى (الحديث ٣٨٩٥)، تحفة الأشراف (١٧٩٠٦).

٣٥٢٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الدعاء (الحديث ٥٧٠١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: كيف الرقى؟ (الحديث ٣٨٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ـ ٢٩ ـ (الحديث ٢٠٨٠)، تحفة الأشراف (٩٧٧٤).

٣٥٢٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: الطب والمرض والرقى (الحديث ٥٦٦٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في التعوذ للمريض (الحديث ٩٧٢)، تحفة الأشراف (٤٣٦٣).

٣٥٢١ ـ قوله: (ببزاقه بإصبعه) أي: كان يأخذ من ريقه على أصبعه شيئًا ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه شيء فيمسح بها على الموضع الجريح ويقول: هذه الكلمات (تربة أرضنا) أي: هذه تربة أرضنا بريق بعضنا أي: ممزوجة بريقه (يشفى) على بناء المفعول علة للممزج. (بإذن ربنا) متعلق يشفى.

٣٥٢٢ ـ قوله: (عليه) أي: على موضع الوجع.

٣٥٢٣ ـ قوله: (بسم اللَّه أرقيك) بكسر القاف (يشفيك) من الشفاء.

قَالَ: «نعـم»، قَـالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ.

٥/٣٥٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّـارٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: جَاءَ ﷺ يَعُودُنِي، فَقَالَ لِي: **«أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةٍ جَاءَنِي بِهَا جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟»**. قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، بَلَىٰ! قَالَ: **«بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ»**. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

٦/٣٥٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا وَكِيعٌ. [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْـنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مِنْهَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، يَقُولُ: **«أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ»**.

قَالَ: **«وَكَانَ أَبُونَا إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ»**. أَوْ قَالَ: **«إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ»**. وَهٰذَا حَدِيثُ وَكِيـعٍ/ . ٢٢٨/أ

٣٥٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٠١).

٣٥٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ـ ١٠ ـ (الحديث ٣٣٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في القرآن (الحديث ٤٧٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ـ ١٨ ـ (الحديث ٢٠٦٠) و(الحديث ٢٠٦٠ م)، تحفة الأشراف (٥٦٢٧).

٣٥٢٤ ـ قوله: (ألا أرقيك برقية) في الزوائد: في إسناده عاصم بن عبيد اللَّه بن عاصم بن عمر العمري وهو ضعيف.

٣٥٢٥ ـ قوله: (وهامة) بالتنوين، واحدة الهوام وهي ذوات السموم. (لامة) بتشديد الميم، أي: ذات لمـم، واللمـم كل داء يلم من خبل أو جنون أو نحوهما، أي: من كل عين تصيب بسوء.

٣٥٢٤ ـ هذا إسناد فيه عاصم بن عبيد اللَّه وهو ضعيف.

٣٧/٣٧ ـ باب: ما يعوذ به من الحمّى

١/٣٥٢٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ الْأَشْهَلِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا، أَنْ يَقُولُوا: «**بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ**».

قَالَ أَبُو عَامِرٍ: أَنَا أُخَالِفُ النَّاسَ فِي هٰذَا، أَقُولُ: يَعَّارٍ.

٣٥٢٦ م/٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي [إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيُّ] [(١)] عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَقَالَ: «**مِنْ شَرِّ عِرْقٍ يَعَّارٍ**».

٣/٣٥٢٧ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ:

٣٥٢٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ـ ٢٦ ـ (الحديث ٢٠٧٥)، تحفة الأشراف (٦٠٧٦).
٣٥٢٦ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٢٦).
٣٥٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٨١).

باب: ما يعوذ به من الحمى

٣٥٢٦ ـ **قوله**: (نعار) بالنون وتشديد العين (واليعار) بالياء وتشديد العين، قال القاضي في شرح الترمذي: النعار وهو الذي يرتفع دمه ويزيد فيحدث فيه الحر. واليعار: المضطرب من عكة الحمى فهي الخلط فيه.

٣٥٢٧ ـ **قوله**: (وهو يوعك) على بناء المفعول من وعكته الحمى فهو معوك. وفي الزوائد:

---

(١) في المخطوطة: إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة الأشهلي، وهو وهم، وهذا ما حكم عليه المزي في حواشيه على كتاب: «الكمال». قال أبو محمد البندار: إنما تبع عبد الغني ما جاء في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، وهو في كل الأحوال وهم. تهذيب الكمال: ٨/ ٣٨٠ تعليقًا رقم (١).

٣٥٢٧ ـ هذا إسناد حسن، ابن ثوبان اسمه عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان مختلف فيه.

أَتَى جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ.

٣٨/٣٨ ـ باب: النفث في الرقية

١/٣٥٢٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالُوا: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ فِي الرُّقْيَةِ.

٢/٣٥٢٩ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ. [ح] وثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

٣٥٢٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٦٠٣).

٣٥٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل المعوذات (الحديث ٥٠١٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث (الحديث ٥٦٧٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: كيف الرقى؟ (الحديث ٣٩٠٢)، تحفة الأشراف (١٦٥٨٩).

إسناده حسن لأن ابن ثوبان اسمه عبد الرحمٰن بن ثابت، وابن ثوبان مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

باب: النفث في الرقية

٣٥٢٨ ـ **قوله:** (ينفث) بالتشديد، قال في النهاية: النفث بالفم شبيه بالتفل، وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق.

٣٩/٣٩ ـ باب: تعليق التمائم

١/٣٥٣٠ ـ حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، ثنا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ [ابْنِ][1] أُخْتِ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ، قَالَتْ: كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنَ الْحُمْرَةِ، وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، إِذَا دَخَلَ، تَنَحْنَحَ وَصَوَّتَ، فَدَخَلَ يَوْمًا، فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ احْتَجَبَتْ مِنْهُ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي، فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ، فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقُلْتُ: رُقًى لِي فِيهِ مِنَ الْحُمْرَةِ، فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ، فَرَمَاهُ وَقَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**».

٣٥٣٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في تعليق التمائم (الحديث ٣٨٨٣)، تحفة الأشراف (٩٦٤٣).

باب: تعليق التمائم

٣٥٣٠ ـ **قوله:** (ترقى من الحمرة) في القاموس: الحمرة لون معروف وورم من جنس الطواعين. قلت: فلعل المراد ها هنا هو المعنى الثاني.

قوله: (أغنياء عن الشرك) يريد أنه لا حاجة لهم إلى أن يستعملوا ما هو شرك (إن الرقى) بضم الراء مقصور، جمع رقية بضم فسكون، العوذة. والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين لا ما كان بالقرآن ونحوه. (والتمائم) جمع تميمة، أريد بها الخرزات التي يعلقها النساء في أعناق الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين. (والتولة) بكسر التاء المثناة من فوق وفتح الواو واللام، نوع من السحر يجلب المرأة إلى زوجها، شرك من أفعال المشركين، أي: لأنه قد يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن لها تأثيراً حقيقة. وقيل: المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على الله

٣٥٣٠ ـ قلت: رواه أبو داود في سننه عن محمد بن العلاء عن أبي معاوية عن الأعمش به إلا أنه لم يقل: «وأجدر أن تشفين تنضحين في عينك الماء» ولم يذكر بعض القصة والباقي نحوه، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق أم ناجية عن زينب به. قال أبو سليمان الخطابي: المنهي من الرقى ما كان بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو فلعله يدخله سحر أو كفر، فأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر اللّه تعالى فإنه مستحب متبرك به واللّه أعلم.

(١) ساقطة في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

قُلْتُ: فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْمًا فَأَبْصَرَنِي فُلاَنٌ، فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ، فَإِذَا رَقَيْتُهَا سَكَنَتْ دَمْعَتُهَا، وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ، قَالَ: ذَاكِ الشَّيْطَانُ، إِذَا أَطَعْتِهِ تَرَكَكِ، وَإِذَا عَصَيْتِهِ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكِ، وَلٰكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ خَيْرًا لَكِ وَأَجْدَرَ أَنْ تَشْفِينَ، تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكِ الْمَاءَ وَتَقُولِينَ: أَذْهِبِ الْبَاسْ، رَبَّ النَّاسْ، اِشْفِ، أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ/ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا. ٢٢٨

٢/٣٥٣١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: **«مَا هٰذِهِ الْحَلْقَةُ؟»** قَالَ: هٰذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: **«انْزِعْهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَزِيدُكَ إِلاَّ وَهْنًا»**.

٤٠/٤٠ ـ باب: النشرة

١/٣٥٣٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ

٣٥٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٨٠٧).

٣٥٣٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المناسك، باب: من أين ترمى حجرة العقبة؟ (الحديث ٣٠٣١ م).

سبحانه وتعالى. وفي الزوائد: روى أبو داود بعضه، ورواه الحاكم في المستدرك.

٣٥٣١ ـ قوله: (من الواهنة) في النهاية الواهنة: عرق يأخذ في المنكب، وفي اليد كلها، فيرقى منها. وقيل: مرض يأخذ في العضو، وربما علق عليه من الخرز ما يقال لها خرز الواهنة، وهي تأخذ الرجال دون النساء، وإنما نهاه عنها لأنه إنما أخذها على أنها تعصمه من الألم فكانت عنده في معنى التمائم المنهي عنها. وفي الزوائد: إسناده حسن لأن مبارك هذا هو ابن فضالة.

باب: النشرة

٣٥٣٢ ـ قوله: (النشرة) بضم النون وسكون الشين المعجمة، نوع من الرقية يعالج بها المجنون، وقد جاء النهي عنها؛ ولعل النهي عما كان مشتملاً على أسماء الشياطين، أو كان بلسان غير معلوم؛ فلذلك جاء أنها سحر. سمي النشرة: لانتشار الداء وانكشاف البلاء. قلت: ولعل المراد

٣٥٣١ ـ هذا إسناد حسن مبارك هو ابن فضالة مختلف فيه.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، بِهِ بَلاَءٌ، لاَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هٰذَا ابْنِي وَبَقِيَّةُ أَهْلِي، وَإِنَّ بِهِ بَلاَءً، لاَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ائْتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ»** فَأُتِيَ بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ أَعْطَاهَا، فَقَالَ: **«اسْقِيهِ مِنْهُ، وَصُبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ، وَاسْتَشْفِي اللَّهَ لَهُ»**. قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ: لَوْ وَهَبْتِ لِي مِنْهُ! فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ لِهٰذَا الْمُبْتَلَى، قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغُلاَمِ فَقَالَتْ: بَرَأَ وَعَقَلَ عَقْلاً لَيْسَ كَعُقُولِ النَّاسِ.

٤١/٤١ ـ [باب: الاستشفاء بالقرآن

١/٣٥٣٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثابِتٍ، حَدَّثَنَا [سَعَّادُ][١] بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ»**][٢].

٤٢/٤٢ ـ باب: قتل ذي الطُّفيتين

١/٣٥٣٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

٣٥٣٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطب، باب: الاستشفاء بالقرآن (الحديث ٣٥٠١).

٣٥٣٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيوان، باب: قتل الحيات وغيرها (الحديث ٥٧٨٤)، تحفة الأشراف (١٧٠٦٨).

هاهنا ما يدواى به المجنون ليناسب الحديث الآتي في الترجمة. **قوله:** (وبقية أهلي) أي: إنهم ماتوا وما بقي منهم إلا هذا. وفي الحديث معجزة عظيمة له ﷺ.

باب: قتل ذي الطفيتين

٣٥٣٤ ـ قوله: (بقتل ذي الطفيتين) هو بضم الطاء وسكون الفاء، هما الخيطان الأبيضان على ظهر الحية.

---

(١) في المطبوعة: معاذ بن سليمان. وهو وهم، والتصويب من تحفة الأشراف، ت: ١٠٠٥٦، وتهذيب الكمال: ١٠/٢٣٧.

(٢) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ.

ـ يَعْنِي: حَيَّةً خَبِيثَةً ـ.

٢/٣٥٣٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ**».

٤٣/٤٣ ـ باب: من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة

١/٣٥٣٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ.

٣٥٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: قول اللّه تعالى ﴿وبث فيها من كل دآبة﴾ (الحديث ٣٢٩٩) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيوان، باب: قتل الحيات وغيرها (الحديث ٥٧٨٨)، تحفة الأشراف (٦٩٨٥).

٣٥٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٦٩).

٣٥٣٥ ـ (والأبتر) هو الذي لا ذنب له أو قصير الذنب. (والحبل) بفتحتين، مصدر أطلق على المحمول، قيل: معنى (يلتمسان البصر): أنهما إذا نظرا إلى إنسان ذهب بصره بالخاصية فيهما، وكذا قوله: (ويسقطان الحبل) بالخاصية أيضاً. وقيل: إنهما يقصدان البصر بالسم.

باب: من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة

٣٥٣٦ ـ **قوله:** (يعجبه الفأل الحسن) الفأل بالهمزة، وقد تخفف بقلبها ألفاً وهو الأشهر على الألسنة، وهو عام فيما يسر ويسيء؛ ولذلك قيد بالحسن تخصيصاً له بالقسم الأول، وذلك بأن يسمع المريض يا سالم فيرجو البرء ونحو ذلك. (ويكره الطيرة) هي بكسر ففتح، وقد تسكن، التشاؤم بالشيء، فهو مخصوص بما يسيء. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٥٣٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢/٣٥٣٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ**».

٣/٣٥٣٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِيسَىٰ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلاَّ، وَلٰكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**».

٣٥٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: لا عدوى (الحديث ٥٧٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: الطيرة والفأل، وما يكون فيه الشؤم (الحديث ٥٧٦٢)، تحفة الأشراف (١٢٥٩).

٣٥٣٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الطيرة (الحديث ٣٩١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في الطيرة (الحديث ١٦١٤)، تحفة الأشراف (٩٢٠٧).

٣٥٣٧ ـ **قوله:** (لا عدوى) العدوة مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب، وهذا الكلام يحتمل أن المراد به نفي ذلك وإبطاله من أصله. ومعنى: (فمن أعدى الأول) أي: أن اللَّه سبحانه ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ في الأول. وعلى هذا فما جاء من الأمر بالفرار من المجذوم ونحوه فهو من باب سد الذريعة؛ لئلا يتفق لشخص يخالط مريضاً فيمرض مثل مرضه بتقدير اللَّه تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج، ويحتمل أن المراد نفي التأثير وبيان أن مجاورة المريض من الأسباب العادية لا هي مؤثرة بطبعها كما يعتقده أهل الطبيعة، وعلى هذا فالأمر بالفرار وغيره ظاهر.

٣٥٣٨ ـ **قوله:** (شرك) إذا اعتقد لها تأثيراً، أو معناه: أنها من أعمال أهل الشرك، أو مفضيةً إليه باعتقادها مؤثرةً، أو المراد الشرك الخفي.

قوله: (وما منا) أي: ما منا أحد إلا ويعتريه شيء ما منه في أول الأمر قبل التأمل.

قوله: (يذهبه) بضم الياء أي: إذا توكل على اللَّه وقد ذكر كثير من الحفاظ أن جملة (وما منا. . . إلخ) من كلام ابن مسعود مدرج في الحديث، ولو كان مرفوعًا، كان المراد: وما منا أي: من المؤمنين من الأمة.

٤/٣٥٣٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ، وَلاَ صَفَرَ**».

٥/٣٥٤٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ**» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْبَعِيرُ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَتَجْرَبُ بِهِ الْإِبِلُ، قَالَ: «**ذٰلِكَ الْقَدَرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟**».

٦/٣٥٤١ ـ **حدّثنا**/أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ**». ٢٢٩/أ

٣٥٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦١٢٦).

٣٥٤٠ ـ تقدم تخريجه في المقدمة، باب: في القدر (الحديث ٨٦).

٣٥٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٧٥).

٣٥٣٩ ـ **قوله:** (ولا هامة) بتخفيف الميم، وجوز تشديدها: طائر كانوا يتشاءمون به. (ولا صفر) بفتحتين: أريد به الشهر المشهور إما بمعنى: أنهم يتشاءمون به ويريدون أنه يكثر فيه الدواهي والفتن، أو أنهم كانوا يجعلون المحرم صفر فنهوا عنه. وفي الزوائد: إسناد حديث ابن عباس صحيح رجاله ثقات.

٣٥٤٠ ـ **قوله:** (فتجرب به الإبل) أي: التي كان ذلك البعير فيها، (فمن أجرب الأول) فمن أوصل الجرب إليه أي: فهو الذي أوصل إلى الإبل كلها. وفي الزوائد: حديث ابن عمر ضعيف فيه أبو حيان اسمه يحيى بن أبي حية، وهو ضعيف.

٣٥٤١ ـ **قوله:** (الممرض على المصح) الممرض الذي كان له إبل مرضي، (والمصح) صاحب الصحاح، وهو نهي للممرض أن يسقي ويرعى إبله مع إبل المصح؛ لئلا يقع في اعتقاد العدوى،

٣٥٣٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٥٤٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي جناب واسمه يحيى بن أبي حية.

٤٤/٤٤ ـ باب: الجذام

١/٣٥٤٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ، قَالُوا: ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْذُومٍ، فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**كُلْ، ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَى اللَّهِ**».

٢/٣٥٤٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِـي الزِّنَادِ. [ح] وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِـي الْخَصِيبِ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِـي هِنْدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ**».

٣٥٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الطيرة (الحديث ٣٩١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل مع المجذوم (الحديث ١٨١٧)، تحفة الأشراف (٣٠١٠).
٣٥٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٧٥).

أو لأن ذلك من الأسباب العادية للمرض فلا بد من النهي عنه.

باب: الجذام

٣٥٤٢ ـ قوله: (أخذ بيد مجذوم) المجذوم الذي أصابه الجذام، وهو داء معروف، وإنما فعل ذلك ليعلم الناس أن شأن ذلك لا يكون إلا بتقدير اللَّه تعالى. (ثقة باللَّه) قيل: الظاهر أنه من قول الرسول ﷺ فإما أن يكون المصدر بمعنى اسم الفاعل أي: كل معي واثقاً باللَّه حالٌ من ضمير معي أو يقدر: أثق باللَّه، والجملة حال أو استئناف. ويحتمل أنه من كلام الراوي، أي: قال ذلك ثقةً باللَّه وتوكلاً عليه.

٣٥٤٣ ـ قوله: (لا تديموا النظر إلى المجذوم) وذلك لأنه إذا داوم النظر إليه حقره ورأى لنفسه عليه فضلاً وتأذى به المنظور إليه. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات.

٣٥٤٣ ـ هذا إسناد رجاله ثقات.

٣/٣٥٤٤ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ: عَمْرٌو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ».

٤٥/٤٥ ـ باب: السحر

١/٣٥٤٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ، يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلاَ يَفْعَلُهُ، قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلاَنِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ».

٣٥٤٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: اجتناب المجذوم ونحوه (الحديث ٥٧٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: بيعة من به عاهة (الحديث ٤١٩٣)، تحفة الأشراف (٤٨٣٧).
٣٥٤٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: السحر (الحديث ٥٦٦٧)، تحفة الأشراف (١٦٩٨٥).

٣٥٤٤ ـ **قوله:** (ارجع فقد بايعناك) قيل: رده خوفًا على أصحابه لئلا يروا لأنفسهم فضلاً عليه فيدخلهم العجب أو خوفًا عليه لئلا يحزن المجذوم لرؤية الناس فيقل صبره على البلاء. وقيل: لأن الجذام يتعدى عادةً وقيل: لئلا يظن أحد العدوى إن حصل له جذام واللَّه أعلم.

باب: السحر

٣٥٤٥ ـ **قوله:** (يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله) أي: يخيل إليه القدرة على الفعل ثم يظهر له عند المباشرة أنه غير قادر عليه، وليس المراد أنه يخيل بأن فعل والحال أنه ما فعله. (مطبوب) أي: مسحور. كنوا بالطب عن السحر تفاؤلاً بالبرء كما كنوا بالسليم عن اللديغ.

قوله: (في مشط) بضم الميم، وقوله: (ومشاطة) هي الشعر الذي يسقط عن الرأس واللحية عند

قَالَتْ: فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ! يَا عَائِشَةُ! لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ».

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلاَ أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «لاَ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا».

فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

٢/٣٥٤٦ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْعَنْسِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمِصْرِيَّيْنِ، قَالاَ: ثنا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لاَ يَزَالُ يُصِيبُكَ، كُلَّ عَامٍ، وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتَ، قَالَ: «مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا، إِلاَّ وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ، وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ».

٣٥٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٤٣) و (٨٥٣٢).

التسريح بالمشط. **قوله:** (وجف طلعة ذكر) هو بضم الجيم وتشديد الفاء، وعاء الطلع وهو الغشاء الذي يكون فوقه. ويروى جب بالباء، وهو بمعناه. **قوله:** (في بئر ذي أروان) ويروى: ذو روان، بفتح الذال المعجمة وسكون الراء: وهي بئر لبني زريق بالمدينة. **قوله:** (نقاعة الحناء) بضم نون وخفة قاف أو تشديدها وبمهملة: ما ينقع فيه الحناء أي: متغير اللون. **قوله:** (رؤوس الشياطين) أي: في القبح والكراهة والمقصود بيان أنه محل لا خير فيه، ماؤه ولا أشجاره.

قوله: (أن أثير على الناس منه شرًا) لأنه ينتشر به الخبر؛ فلعل بعض الناس يعتقدون السحر مؤثراً ولولا ذلك كيف جرى عليه ما جرى أو يوسوس إليهم الشيطان أنه لو كان نبيًا لما عمل فيه السحر فلا خير في انتشار مثل هذا الخبر.

٣٥٤٦ ـ قوله: (وآدم في طينته) أي: ما تم خلقه. في الزوائد: في إسناده أبو بكر العنسي وهو ضعيف.

٣٥٤٦ ـ هذا إسناد فيه أبو بكر العنسي وهو ضعيف.

٤٦/٤٦ ـ باب: الفزع والأرق وما يتعوّذ منه

١/٣٥٤٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا وَهْبٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ/** ، **إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً، قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذٰلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ**». ٢٢٩/ب

٢/٣٥٤٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ، جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلاَتِي، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي، فَلَمَا رَأَيْتُ ذٰلِكَ، رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**مَا جَاءَ بِكَ؟**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي، قَالَ: «**ذَاكَ الشَّيْطَانُ، ادْنُهْ**»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ

٣٥٤٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (الحديث ٦٨١٧) و(الحديث ٦٨١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً (الحديث ٣٤٣٧)، تحفة الأشراف (١٥٨٢٦).

٣٥٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧٦٧).

باب: الفزع والأرق وما يتعوذ منه

قوله: (الفزع والأرق) الأرق بفتحتين: السهر بالليل، وهو أن يضطرب على الفراش ولا يأخذه النوم.

٣٥٤٧ ـ قوله: (لم يضره في ذلك المنزل شيء) أي: وعمومه يشمل الفزع والأرق ونحو ذلك.

٣٥٤٨ ـ قوله: (الحق بعملك) أي: اشتغل به. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. ورواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

٣٥٤٨ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

قَدَمَيَّ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي، وَقَالَ: «اخْرُجْ، عَدُوَّ اللَّهِ!» فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَقْ بِعَمَلِكَ».

قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: فَلَعَمْرِي! مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ.

٣/٣٥٤٩ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسىٰ، أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَبُو جَنَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّ لِي أَخًا وَجِعًا، قَالَ: «مَا وَجَعُ أَخِيكَ؟» قَالَ: بِهِ لَمَمٌ. قَالَ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ»، قَالَ: فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ عَوَّذَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسَطِهَا وَ ﴿وَإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ﴾[1] وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَثَلاَثِ آيَاتٍ مِنْ خَاتِمَتِهَا، وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ: ﴿اللَّهُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ﴾[2] وَآيَةٍ مِنَ الأَعْرَافِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ﴾[3]، وَآيَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلٰهًا آخَرَ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾[4] وَآيَةٍ مِنَ الْجِنِّ: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلاَ وَلَدًا﴾[5]، وَعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ، وَثَلاَثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْحَشْرِ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[6]، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقَامَ الأَعْرَابِيُّ قَدْ بَرَأَ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٣٥٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢١٥٤).

٣٥٤٩ ـ قوله: (به لمـم) هو طرف من الجنون، يلم من الإنسان أي: يقرب منه ويعتريه. وفي الزوائد: هذا إسناد فيه أبوجناب الكلبي وهو ضعيف، واسمه يحيى بن أبي حية. ورواه الحاكم في المستدرك من طريق أبي حبان، وقال: هذا الحديث محفوظ صحيح.

٣٥٤٩ ـ هذا إسناد فيه أبو جناب الكلبي وهو ضعيف ومدلس واسمه يحيى بن أبي حية.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٦٣.
(٢) سورة: آل عمران، الآية: ٢.
(٣) سورة: الأعراف، الاية: ٥٤.
(٤) سورة: المؤمنون، الآية: ١١٧.
(٥) سورة: الجن، الآية: ٣.
(٦) أي: سورة الإخلاص.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢/ ٢٤ ـ كتاب: اللباس

١/١ ـ باب: لباس رسول الله ﷺ

١/٣٥٥٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَقَالَ: «شَغَلَنِي أَعْلاَمُ هٰذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِـي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ».

٣٥٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الالتفات في الصلاة (الحديث ٧٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (الحديث ١٢٣٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: النظر في الصلاة (الحديث ٩١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: من كرهه (الحديث ٤٠٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام (الحديث ٧٧٠)، تحفة الأشراف (١٦٤٣٤).

كتاب: اللباس

باب: لباس رسول الله ﷺ

٣٥٥٠ ـ قوله: (في خميصة) هو ثوب خز أو صوف لها أعلام. (بأنبجانيته) بألف مفتوحة ثم نون ساكنة ثم ياء موحدة مكسورة أو مفتوحة، هي كساء من صوف لا علم له، وهي من أدون الثياب الغليظة، وكأنه عليه السلام أراد بطلب الأنبجانية بعد رد الخميصة أن لا ينكر خاطره بالرد ويرى أن الرد لمصلحة اقتضته الحال، ولعل المراد (يشغلني) أنه خاف أدنى نظر منه إلى الأعلام بالاتفاق، أو وقع منه أدنى نظر اتفاقًا ولكون قلبه في غاية النظافة والطهارة عن الأغيار ظهر فيه أثر ذلك القدر كالثوب الأبيض بخلاف القلب المشتغل بالأشغال فإنه قد لا يظهر فيه أثر أضعاف ذلك.

٢/٣٥٥١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ لِي إِزَارًا غَلِيظًا مِنَ الَّتِي تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هٰذِهِ الأَكْسِيَةِ الَّتِي تُدْعَى الْمُلَبَّدَةَ، وَأَقْسَمَتْ لِي: لَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا.

٣/٣٥٥٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي شَمْلَةٍ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا.

١/٢٣٠ **٤/٣٥٥٣ ـ حدّثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ/ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

٣٥٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ... (الحديث ٣١٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الأكسية والخمائص (الحديث ٥٨١٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس، باب: التواضع في اللباس، والاقتصاد على الغليظ منه واليسير.... (الحديث ٥٤٠٩) و(الحديث ٥٤١٠) و(الحديث ٥٤١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: لباس الغليظ (الحديث ٤٠٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الصوف (الحديث ١٧٣٣)، تحفة الأشراف (١٧٦٩٣).

٣٥٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٨٥).

٣٥٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم.... (الحديث ٣١٤٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: البرود والحبر والشملة (الحديث ٥٨٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك (الحديث ٦٠٨٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة (الحديث ٢٤٢٦)، تحفة الأشراف (٢٠٥).

٣٥٥١ ـ قوله: (التي تدعى الملبدة) بفتح الباء الموحدة المشددة قيل: هي المرتفعة. وقيل: الغليظة، ركب بعضها بعضًا لغلظها. (لقبض) بفتح اللام على بناء المفعول.

٣٥٥٢ ـ قوله: (قد عقد عليها) أي: لئلا يسقط من الصغر. وفي الزوائد: ما يصح سماع خالد بن عبادة بن الصامت. وقال أبو نعيم: لم يلق خالد عبادة بن الصامت ولم يسمع منه، والأحوص بن حكيم ضعيف.

٣٥٥٣ ـ قوله: (نجراني) منسوب إلى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن.

٣٥٥٢ ـ هذا إسناد فيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ، غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ.

٥/٣٥٥٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسُبُّ أَحَدًا، وَلاَ يُطْوَى لَهُ ثَوْبٌ.

٦/٣٥٥٥ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ. ـ قَالَ: وَمَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: الشَّمْلَةَ ـ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هٰذِهِ بِيَدِي لأَكْسُوَكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ، فَجَاءَ فُلاَنٌ ـ رَجُلٌ سَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَحْسَنَ هٰذِهِ الْبُرْدَةَ! اكْسُنِيهَا. قَالَ: «نَعَمْ» فَلَمَّا دَخَلَ طَوَاهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، كُسِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلاً، فَقَالَ: إِنِّي، وَاللَّهِ! مَا سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لأَلْبَسَهَا، وَلٰكِنْ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِتَكُونَ كَفَنِي.

٣٥٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٤١٥).

٣٥٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ (الحديث ١٢٧٧)، تحفة الأشراف (٤٧٢١).

٣٥٥٤ ـ قوله: (ولا يطوى له ثوب) بأن يكون له ثوبان فيلبس واحد ويطوى له غيره إلى يوم الحاجة. وفي الزوائد: في إسناده عبد اللّه بن لهيعة وهو ضعيف.

٣٥٥٥ ـ قوله: (لأكسوكها) أي: أعطيكها (محتاجاً إليها) أي: حالة الحاجة إليها. (أكسنيها) على بناء المفعول، (فقال: إني واللّه. . . إلخ) يريد أنه ما سأل ليلبس حتى يعترض عليه وإنه سأل ليتبرك بما لبسه ﷺ، وفيه أنه يجوز إعداد الثوب للكفن.

٣٥٥٤ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عمر وابن لهيعة.

فَقَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ.

٣٥٥٦/٧ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ، وَاحْتَذَى الْمَخْصُوفَ، وَلَبِسَ ثَوْبًا خَشِنًا خَشِنًا.

٢/٢ ـ باب: باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبًا جديدًا

٣٥٥٧/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي جَلْوَتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ، أَوْ أَلْقَى، فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي كَنَفِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي سِتْرِ اللَّهِ، حَيًّا وَمَيِّتًا**». قَالَهَا ثَلَاثًا.

٣٥٥٨/٢ ـ **حدّثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

٣٥٥٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأطعمة باب: خبز الشعير (الحديث ٣٣٤٨).
٣٥٥٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ـ ١٠٧ ـ (الحديث ٣٥٥٩)، تحفة الأشراف (١٠٤٦٧).
٣٥٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٩٥٠).

٣٥٥٦ ـ قوله: (واحتذى المخصوف) أي: لبس النعل المخروز. وفي الزوائد: في إسناده نوح بن ذكوان ضعيف، وبقية بن الوليد مدلس، وقد عنعنه.

قوله: (ما أواري به عورتي) من المواراة أي: أستتر به. (الذي أخلق) أي: جعله خلقًا أي: عتيقًا. أو قال: (ألقى) أي: من بدنه (في كنف اللَّه) بفتحتين أي: حرزه وستره، وهو الجانب والظل والناحية كالكنفة، بفتحتين، كذا في القوموس.

٣٥٥٨ ـ قوله: (البس جديدًا) صيغة أمر أريد به الدعاء بأن يرزقه اللَّه الجديد. وفي الزوائد:

٣٥٥٦ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف نوح وتدليس بقية.
٣٥٥٨ ـ هذا إسناد صحيح.

سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَبْيَضَ فَقَالَ: «ثَوْبُكَ هٰذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟». قَالَ: لاَ، بَلْ غَسِيلٌ. قَالَ: «الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا».

٣/٣ ـ باب: ما نهي عنه من اللباس

١/٣٥٥٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: فَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَالاِحْتِبَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٢/٣٥٦٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاِحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ/ الْوَاحِدِ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ. ٢٣٠/ب

٣٥٥٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة (الحديث ٢١٧٠).
٣٥٦٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (الحديث ١٢٤٨).

إسناده صحيح والحسين بن مهدي الأيلي ذكره ابن حبان في الثقات. وروى عنه ابن خزيمة في صحيحه. وقال أبو حاتم: صدوق. وباقي رجال الإسناد صحيح لهم في الصحيحين.

باب: ما نهي عنه من اللباس

٣٥٥٩ ـ قوله: (نهى عن لبستين) بكسر اللام (فاشتمال الصماء) قيل: هو عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه بحيث لا يبقى له موضع يخرج منه يده. وأما الفقهاء فقالوا هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضع على منكبيه فيبدو منه، والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذاك أصح في الكلام.

٣٥٦٠ ـ قوله: (مفض بفرجه إلى السماء) من الإفضاء، كناية عن انكشاف الفرج إلى جهة السماء.

٣/٣٥٦١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْتَ مُفْضٍ فَرْجَكَ.

٤/٤ ـ باب: لبس الصوف

١/٣٥٦٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ! لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ.

٢/٣٥٦٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ، ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَصَلَّى بِنَا فِيهَا، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا.

٣٥٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٩٥).

٣٥٦٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في لبس الصوف والشعر (الحديث ٤٠٣٢ م)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ـ ٣٨ ـ (الحديث ٢٤٧٩)، تحفة الأشراف (٩١٢٦).

٣٥٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٨٦).

٣٥٦١ ـ قوله: (عن عائشة قالت.. إلخ) في الزوائد: حديث عائشة صحيح رجاله ثقات، وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، احتج به مسلم.

باب: لبس الصوف

٣٥٦٢ ـ قوله: (إذا أصابتنا السماء) أي: المطر (كريح الضأن) أي: لما علينا من ثياب الصوف.

٣٥٦٣ ـ قوله: (ليس عليه شيء غيرها) يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد. وفي الزوائد: قلت: قال الحافظ أبو نعيم: خالد لم يلق عبادة بن الصامت ولم يسمع منه، وكذا قال أبو حاتم وأبو الاحوص: ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه في أول كتاب اللباس.

٣٥٦١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، سعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد احتج به مسلم.

٣٥٦٣ ـ هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه في أول كتاب اللباس.

٣/٣٥٦٤ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، قَالاَ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ، حَدَّثَنِي الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءَ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

٤/٣٥٦٥ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُوسَىٰ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا، وَرَأَيْتُهُ مُتَّزِرًا بِكِسَاءٍ.

٥/٥ ـ باب: البياض من الثياب

١/٣٥٦٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَالْبَسُوهَا، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**».

٣٥٦٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (الحديث ٤٦٨).

٣٥٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الوسم والعلم في الصورة (الحديث ٥٥٤٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس، باب: جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وبدنه في نعم الزكاة والجزية (الحديث ٥٥٢١) و(الحديث ٥٥٢٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: وسم الدواب (الحديث ٢٥٦٣)، تحفة الأشراف (١٦٣٢).

٣٥٦٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن (الحديث ١٤٧٢).

٣٥٦٤ ـ **قوله**: (فمسح بها وجهه) أي: تقليلاً للماء. والحديث يدل على طهارة الماء المستعمل. وفي الزوائد: في إسناده محفوظ بن علقمة عن سلمان يقال: إنه مرسل كما في التهذيب وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٥٦٥ ـ **قوله**: (يسم غنمًا) من الوسم أن يجعل علامة على آذانها لئلا تلتبس بغيرها.

باب: البياض من الثياب

٣٥٦٦ ـ **قوله**: (خير ثيابكم البياض) لأنه يظهر فيها من الوسخ ما لا يظهر في غيرها فيزال، وكذا

٣٥٦٤ ـ هذا إسناد فيه مقال، محفوظ بن علقمة عن سلمان يقال: مرسل قاله في التهذيب، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٢/٣٥٦٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ**».

٣/٣٥٦٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانٍ الْأَزْرَقُ، ثنا [عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ] (١) ثنا مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمُ اللَّهَ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمْ، الْبَيَاضُ**».

٦/٦ ـ باب: من جرّ ثوبه من الخيلاء

١/١٣٥٦٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا

٣٥٦٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في لبس البياض (الحديث ٢٨١٠)، تحفة الأشراف (٤٦٣٥).

٣٥٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٣٨).

٣٥٦٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللباس، باب: تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه =

يبالغ في تنظيفها ما لا يبالغ في غيرها، ولذا قال ﷺ إنها أطهر وأطيب.

٣٥٦٨ ـ قوله: (إن أحسن ما زرتم اللّه به) أي: دخلتم به في محل رحمته ورضوانه وكرامته كالزائر إذا دخل على المزور يكون في كرامته. وفي الزوائد: إسناده ضعيف، شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء، قاله في التهذيب.

باب: من جر ثوبه من الخيلاء

٣٥٦٩ ـ قوله: (من الخيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدود، وكسر الخاء لغة: الكبر

٣٥٦٨ ـ هذا إسناد ضعيف، شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء قاله المزي في التهذيب، كذا قاله العلائي في المراسيل، والمزي في التهذيب [تهذيب الكمال: ١٢/٤٤٦] لم يذكر أن روايته عن أبي الدرداء مرسلة بل ذكرها ساكتاً عليها.

(١) في الأصلين: عبد المجيد بن أبي داود، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٦/٣٩٣، والتحفة: ت ١٠٩٣٨.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٢/٣٥٧٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلَاطِ، فَذَكَرْتُ لَهُ/ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ، وَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي. ٢٣١/أ

٣/٣٥٧١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّ سَبَلَهُ، فَقَالَ: يَا بْنَ أَخِي! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

= وما يستحب (الحديث ٥٤٢١)، تحفة الأشراف (٧٨٣٥) و(٧٩٥٢).

٣٥٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢١٠) و (٧٣٣٩).

٣٥٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٩٤).

والعجب والاحتيال. (لا ينظر اللَّه إليه) أي: نظر رحمة، والمراد أنه لا يرحمه مع السابقين استحقاقًا وجزاءً وإن كان يمكن أن يرحمه تفضلاً وإحسانًا.

٣٥٧٠ ـ قوله: (فلقيت ابن عمر بالبلاط) بفتح الباء وقيل بكسرها: موضع بالمدينة. وفي الزوائد: حديث ابن عمر في الصحيحين، لكن حديث أبي سعيد قد انفرد به المصنف، وفي إسناده عطية بن سعد العوفي أبو الحسن وهو ضعيف.

٣٥٧١ ـ قوله: (يجر سبله) الظاهر أن المراد الثوب، لكن ما وجدت السبر بهذا المعنى فيما عندي من الكتب. وذكروا أنه يقال لما يفري من الجلد وهو غير مناسب. والسبر بكسر السين وموحدة: للهيئة وهذا أيضًا بعيد.

٣٥٧٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عطية بن سعد العوفي أبي الحسن.

٧/٧ ـ باب: موضع الإزار أين هو؟

١/٣٥٧٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَسْفَلِ عَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: «هٰذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ».

٣٥٧٢ م/٢ ـ حدّثنا [عَلِيُّ بْنُ][1] مُحَمَّدٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٣/٣٥٧٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فِي الْإِزَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

٣٥٧٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: في مبلغ الإزار (الحديث ١٧٨٣)، تحفة الأشراف (٣٣٨٣).
٣٥٧٢ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٧٢).
٣٥٧٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الكبر (الحديث ٤٠٩٠)، تحفة الأشراف (٤١٣٦).

باب: موضع الإزار أين هو؟

٣٥٧٢ ـ قوله: (بأسفل عضلة ساقي) العضلة بفتحتين كل عصبة معها لحم غليظ. (فإن أبيت) أي: رغبت التسفل عن هذا الموضع (فلاحق للإزار في الكعبين) أي: لا تستر الكعبين بالإزار. والظاهر أن هذا هو التحديد وإن لم يكن هذا خيلاء. نعم، إذا انضم أسفل عن هذا الموضع بالخيلاء اشتد الأمر، وبدونه الأمر أخف.

٣٥٧٣ ـ قوله: (إزارة المؤمن) بالكسر؛ للحالة والهيئة، أي: هيئة إزار المؤمن أن يكون الإزار إلى أنصاف ساقيه تقريبًا وتخمينًا لا تحقيقًا ففي الكلام تقدير.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ». يَقُولُ ثَلاَثًا: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا».

٤/٣٥٧٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سُفْيَانَ بْنَ سَهْلٍ! لاَ تُسْبِلْ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ».

٨/٨ ـ باب: لبس القميص

١/٣٥٧٥ ـ [حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثنا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ.

٣٥٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٩٣).

٣٥٧٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في القميص (الحديث ٤٠٢٥) و(الحديث ٤٠٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: في القمص (الحديث ١٧٦٢)، تحفة الأشراف (١٨١٦٩).

قوله: (وما أسفل من الكعبين) قيل: يحتمل أنه منصوب على أنه خبر كان المحذوفة أي: ما كان أسفل، أو مرفوع بتقدير المبتدأ أي: ما هو أسفل. ويحتمل أنه فعل ماض. (في النار) أي: فموضعه من البدن في النار (بطراً) بفتحتين أي: تكبراً.

٣٥٧٤ ـ قوله: (لا تسبل) من الإسبال، والمراد إرسال الإزار إلى أسفل من الكعبين. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات والله أعلم.

٣٥٧٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه النسائي في الزينة عن عباس العنبري عن يزيد بن هارون به، ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث المغيرة بن شعبة أيضاً، ورواه ابن حبان في صحيحه، وله شاهد من حديث حذيفة وغيره رواه الترمذي والنسائي.

٩/٩ ـ باب: طول القميص][١] كم هو؟

١/٣٥٧٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَغْرَبَهُ!

١٠/١٠ ـ باب: كمّ القميص كم يكون؟

١/٣٥٧٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، ثنا أَبُو غَسَّانَ، ثنا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا أَبِي، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّولِ.

٣٥٧٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في قدر موضع الإزار (الحديث ٤٠٩٤)، تحفة الأشراف (٦٧٦٨).

٣٥٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤٢٣).

باب: لبس القميص

باب: طول القميص كم هو

٣٥٧٦ ـ قوله: (الإسبال في الإزار والقميص والعمامة) أي: الاسبال يتحقق في جميع هذه الأشياء. قيل: الإسبال في العمامة يكون بإسبال العذبات زيادة على العادة عدداً وطولاً، وغايتها إلى نصف الظهر، والزيادة عليه بدعة، كذا ذكروا.

باب: كم القميص كم يكون

٣٥٧٧ ـ قوله: (قصير اليدين) أي: قصير الكمين طولاً وعرضًا، أو المراد بيان الطول فقط. وفي الزوائد: في إسناده مسلم بن كيسان الكوفي وهو متفق على تضعيفه، ومدار الإسناد عليه،

---

(١) ساقط من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٣٥٧٧ ـ هذا إسناد فيه مسلم بن كيسان الملائي الكوفي وهو ضعيف

١١/١١ ـ باب: حل الأزرار

١/٣٥٧٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، وَإِنَّ زِرَّ قَمِيصِهِ لَمُطْلَقٌ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلاَ ابْنَهُ، فِي شِتَاءٍ وَلاَ صَيْفٍ، إلاَّ مُطْلَقَةً أَزْرَارُهُمَا.

١٢/١٢ ـ باب: لبس السراويل

١/٣٥٧٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ.

٣٥٧٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في حل الأزرار (الحديث ٤٠٨٢)، تحفة الأشراف (١١٠٧٩).

٣٥٧٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: التجارات، باب: الرجحان في الوزن (الحديث ٢٢٢٠) و(الحديث ٢٢٢١).

والحديث رواه البزار من حديث أنس، وله شاهد من حديث أسماء بنت السكن، رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

باب: حل الأزرار

٣٥٧٨ ـ قوله: (وإن زر قميصه لمطلق) وفي رواية: «وإن قميصه لمحلول الزرار». قيل: هذا يدل على أن جيب قميصه كان كما هو المعتاد الآن، أي على الصدور.

باب: لبس السراويل

٣٥٧٩ ـ قوله: (فساومنا سراويل) قال السيوطي: في حاشية أبي داود في كتاب البيوع: ذكر بعضهم أن النبي ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها. وفي الهدى لابن القيم: أنه لبسها. فقيل: هو سبق قلم، لكن في مسند أبي يعلى والأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: «دخلت يومًا السوق مع رسول اللَّه ﷺ فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل

٢٣١/ب

١٣/١٣ـ باب: ذيل المرأة/ كم يكون؟

١/٣٥٨٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: «شِبْرًا» قُلْتُ: إِذًا يَنْكَشِفَ عَنْهَا، قَالَ: «ذِرَاعٌ، لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ».

٢/٣٥٨١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، رُخِّصَ لَهُنَّ فِي الذَّيْلِ ذِرَاعًا، فَكُنَّ يَأْتِينَّا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ بِالْقَصَبِ ذِرَاعًا.

٣/٣٥٨٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

٣٥٨٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في قدر الذيل (الحديث ٤١١٨)، تحفة الأشراف (١٨١٥٩).
٣٥٨١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في قدر الذيل (الحديث ٤١١٩)، تحفة الأشراف (٦٦٦١).
٣٥٨٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨٣٧).

السوق وزان فقال: زن وأرجح، فوزن وأرجح، وأخذ السراويل، فذهبت لأحمله عنه فقال: صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفًا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم. قلت: يا رسول اللَّه وإنك لتلبس السراويل؟ فقال: أجل في السفر والحضر وبالليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئًا أستر منه».

باب: ذيل المرأة كم يكون؟

٣٥٨٠ ـ قوله: (كم تجر المرأة) ظاهر اللفظ أن الكلام فيما يقع على الأرض من ثوب المرأة ويسقط عليها من ذيله، لكن لا يظهر قولها. (قال شبرًا) فلعله كناية عما يزيد على ذيل الرجل أي: قدراً تجعله المرأة زائداً في ذيلها على ذيل الرجل، يدل على هذا المعنى رواية أبي الدرداء في أبي داود واللَّه أعلم. (إذاً ينكشف عنها) أي: ما ينبغي ستره.

٣٥٨٢ ـ قوله: (لفاطمة أو أم سلمة) في الزوائد: في إسناده أبو مهزم، وهو متفق على تضعيفه، واسمه يزيد بن سفيان وقيل عبد الرحمٰن.

٣٥٨٢ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف أبي المهزم واسمه يزيد بن سفيان وقيل: عبد الرحمٰن بن سفيان.

أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، أَوْ لأُمِّ سَلَمَةَ: «ذَيْلُكِ ذِرَاعٌ».

٣٥٨٣/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ، شِبْرًا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذًا تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ. قَالَ: «فَذِرَاعٌ».

١٤/١٤ ـ باب: العمامة السوداء

٣٥٨٤/١ ـ أخبرنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٣٥٨٥/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٣٥٨٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٠٨).

٣٥٨٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ١١٠٤).

٣٥٨٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجهاد، باب: لبس العمائم في الحرب (الحديث ٢٨٢٢).

٣٥٨٣ ـ قوله: (فقالت عائشة: إذًا تخرج سوقهن) وفي الزوائد: في إسناده أبو مهزم وقد تقدم أيضًا.

٣٥٨٣ ـ هذا إسناد ضعيف حكمه حكم الإسناد قبله.

٣/٣٥٨٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا مُوسىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

١٥/١٥ـ باب: إرخاء العمامة بين الكتفين

١/٣٥٨٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

٣٥٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٥٣).

٣٥٨٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ١١٠٤).

باب: العمامة السوداء

٣٥٨٦ ـ قوله: (عن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة... إلخ) في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

باب: إرخاء العمامة بين الكتفين

٣٥٨٧ ـ قوله: (وعليه عمامة) بكسر العين (قد أرخى) أي: أرسل (طرفيها) بالتثنية في بعض نسخ ابن ماجه وفي بعضها وبعض نسخ أبي داود طرفها بالإفراد وهو أظهر.

٣٥٨٦ ـ هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

٣٥٩٧ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمٰن بن رافع قال ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/ ٩٥]: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمٰن بن زيد بن أنعم الإفريقي، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٥/ت ١١٠٠]: حديثه منكر.

١٦/١٦ـ باب: كراهية لبس الحرير

١/٣٥٨٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»**.

٢/٣٥٨٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ/ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ. ٢٣٢/أ

٣/٣٥٩٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ. وَقَالَ: **«هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»**.

٣٥٨٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللباس، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال (الحديث ٥٣٩٢)، تحفة الأشراف (٩٩٨).

٣٥٨٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الكفارات، باب: إبرار المقسم (الحديث ٢١١٥).

٣٥٩٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آنية الفضة (الحديث ٣٤١٤).

باب: كراهية لبس الحرير

٣٥٨٨ ـ قوله: (لم يلبسه في الآخرة) قد سبق تحقيقه في أبواب الشرب وأنه يمكن تحقيقه مع دخول الجنة بأن يصرف اللَّه شهواه منه، وأما قوله تعالى: ﴿ولباسهم فيها حرير﴾[1] فلا يلزم منه أنه ليس لهم لباس غيره إذ يمكن أن يكون الاقتصار عليه؛ لكونه الغالب.

٣٥٨٩ ـ قوله: (عن الديباج) هو والاستبرق من ثياب الحرير، فذكرها معه من ذكر الأخص مع الأعم.

٣٥٩٠ ـ قوله: (وقال هو) أي: الذهب (لهم) أي: للكفرة بمعنى أنهم ينتفعون به لا بمعنى أنه يباح لهم.

---

(١) سورة: الحج، الآية: ٢٣ وسورة: فاطر، الآية: ٣٣.

٤/٣٥٩١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَوِ ابْتَعْتَ هٰذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوَفْدِ، وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

١٧/١٧ ـ باب: من رُخِّص له في لبس الحرير

١/٣٥٩٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ نَبَّأَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَمِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا، حِكَّةٍ.

١٨/١٨ ـ باب: الرخصة في العلَم في الثوب

١/٣٥٩٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ

٣٥٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٠٢٣).

٣٥٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الحرير في الحرب (الحديث ٢٩١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حك أو نحوها (الحديث ٥٣٩٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في لبس الحرير لعذر (الحديث ٤٠٥٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الرخصة في لبس الحرير (الحديث ٥٣٢٥) و(الحديث ٥٣٢٦)، تحفة الأشراف (١١٦٩).

٣٥٩٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجهاد، باب: لبس الحرير والديباج في الحرب (الحديث ٢٨٢٠).

٣٥٩١ ـ قوله: (حلة سيراء) بكسر السين وفتح التحتانية ممدود، نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير، وهو على الإضافة ويرويه بعضهم بالتنوين. (من لا خلاق له) أي: لا نصيب له في لبس الحرير.

باب: من رخص له في الحرير

٣٥٩٢ ـ قوله: (حكة) في الصحاح الحكة بالكسر: الجرب، وهو بدل من وجع، والحديث يدل على أن علة الرخصة هي الحكة وإن لم يكن معها مضرة.

باب: الرخصة في العلم في الثوب

٣٥٩٣ ـ قوله: (إلا ما كان) لعله أي: قدر أربعة أصابع.

أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، إِلاَّ مَا كَانَ هٰكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ.

٢/٣٥٩٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ [أَبِي عُمَرَ][١] مَوْلَى أَسْمَاءَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ، تُدْعَى بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: بُؤْسًا لِعَبْدِ اللَّهِ! يَا جَارِيَةُ! هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ الْكُمَّيْنِ وَالْجَيْبِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالدِّيبَاجِ.

١٩/١٩ ـ باب: لبس الحرير والذهب للنساء

١/٣٥٩٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ

٣٥٩٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجهاد، باب: لبس الحرير والديباج في الحرب (الحديث ٢٨١٩).

٣٥٩٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الحرير للنساء (الحديث ٤٠٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال (الحديث ٥١٥٩) و(الحديث ٥١٦٠) و(الحديث ٥١٦١) و(الحديث ٥١٦٢)، تحفة الأشراف (١٠١٨٣).

٣٥٩٤ ـ قوله: (بالجلمين) الجلم بالجيم واللام والميم، الذي يجزبه الشعر والصوف والجلمان شفرتان، ويقال للمثنى كالمقص والمقصين كذا ذكره السيوطي.

قوله: (بؤسًا لعبد اللَّه) أي: حيث لا يعتقد حل هذا المقدار القليل من الحرير مع أنه حلال. (مكفوفة) أي: عمل على جيبها وكميها وفرجها كفان من حرير، وكفة كل شيءٍ بالضم: طرفه وحاشيته. (والفرجين) الشقين من قدام وخلف (بالديباج) أي: الحرير. ومقصودها بذلك أن القليل ليس بحرام وإنما الحرام الكثير. وقد جاء في هذه ما زاد على أربعة أصابع واللَّه أعلم.

باب: لبس الحرير والذهب للنساء

٣٥٩٥ ـ قوله: (إن هذين) إشارة إلى جنسهما لا عينهما فقط. (حرام) قيل: القياس حرامان

---

(١) في المخطوطة: ابن أبي عمر، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٥/ ٤٧٩.

ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ أَبِي الْأَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ [هٰذَيْنِ][1] حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ».

٢/٣٥٩٦ ـ حدّثنا/أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ، إِمَّا سَدَاهَا وَإِمَّا لُحْمَتُهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَصْنَعُ بِهَا؟ أَلْبَسُهَا؟ قَالَ: «لاَ، وَلٰكِنِ اجْعَلْهَا خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ».

٢٣٢/ب

٣/٣٥٩٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي

٣٥٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٣٠٨).

٣٥٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٨٧٩).

إلا أنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع. والتقدير كل واحد منهما حرام، فافرد؛ لئلا يتوهم الجمع، وقال ابن مالك: أي: استعمال هذين، فحذف المضاف وأبقي الخبر على إفراده، وعلى كل تقدير فالمراد استعمالهما لبساً وإلا فالاستعمال صرفًا واتفاقًا وبيعًا جائز للكل، واستعمال الذهب باتخاذ الأواني منه واستعمالها حرام للكل.

٣٥٩٦ ـ قوله: (اجعلها خمرًا) جمع خمار الرأس. (بين الفواطم) قال في النهاية: أراد فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد أم علي، وفاطمة بنت حمزة.

٣٥٩٧ ـ قوله:(عن عبد الله بن عمرو قال خرج. .إلخ)في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن رافع عنه روى مناكير. وقال ابن حبان: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أنعم وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله. وقال أبو حاتم: شيخ حديثه منكر.

---

(١) في المخطوطة: هذان، وهو تصحيف، لأن اسم (إنَّ) منصوب لا مرفوع.

إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ».

٤/٣٥٩٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

٢٠/٢٠ ـ باب: لبس الأحمر للرجال

١/٣٥٩٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُتَرَجِّلاً، فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ.

٢/٣٦٠٠ ـ حدّثنا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ بَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ

٣٥٩٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء (الحديث ٥٣١١)، تحفة الأشراف (١٥٤٠).

٣٥٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٦٨).

٣٦٠٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يقطع الخطبة للأم يحدث (الحديث ١١٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (الحديث ٣٧٧٤)، وأخرجه النسائي =

٣٥٩٨ ـ **قوله:** (سيراء) بكسر ففتح، وقد تقدم قريبًا.

باب: لبس الأحمر للرجال

٣٥٩٩ ـ **قوله:** (مترجلاً) الترجل تسريح الشعر وتنظيفه بالأمشاط (في حلة حمراء) قال ابن القيم: وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتًا لا يخالطها غيرها وإنما الحلة الحمراء في بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط، وإلا فالأحمر البحت ينهى عنه أشد النهي وكراهيةً شديدةً فكيف يظن به أنه لبس الثاني ﷺ؟ وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء.

٣٦٠٠ ـ **قوله:** (يعثران) أي: في المشي، من عثر في مشيه زل، من حد نصر، والمقصود أن

٣٥٩٩ ـ قلت: رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده بهذا الإسناد.

أَبِي مُوسىٰ الْأَشْعَرِيِّ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَاضِي مَرْوَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَقْبَلَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عليهما السلام، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾(١) رَأَيْتُ هٰذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ». ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ.

٢١/٢١ ـ باب: كراهية المعصفر للرجال

١/٣٦٠١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُفَدَّمِ.

قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُفَدَّمُ؟ قَالَ: الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفُرِ.

٢/٣٦٠٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

= في كتاب: الجمعة، باب: نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة (الحديث ١٤١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة العيدين، باب: نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة (الحديث ١٥٨٤)، تحفة الأشراف (١٩٥٨).

٣٦٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٦٩١).

٣٦٠٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (الحديث ١٠٧٦) =

الأحمر لو كان حرامًا على الرجال لما مكنهما من اللبس والله أعلم.

باب: كراهية المعصفر للرجال

٣٦٠١ ـ قوله: (عن المفدم) بالفاء وتشديد الدال المهملة المفتوحة، أي: المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالمشبع من الصبغ. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٦٠٢ ـ قوله: (ولا أقول نهاكم) يريد أن اللفظ في الحديث كان مخصوصًا لا عامًا ولم يرد خصوص الحكم.

---

(١) سورة: التغابن، الآية: ١٥.

٣٦٠١ ـ هذا إسناد صحيح.

ابْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ أَقُولُ: نَهَاكُمْ، عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ.

٣/٣٦٠٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ/ بِالْعُصْفُرِ، فَقَالَ: «**مَا هٰذِهِ؟**» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**أَلاَ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ! فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ لِلنِّسَاءِ**». ٢٣٣/

= و (الحديث ١٠٧٧) و (الحديث ١٠٧٨) مختصراً و (الحديث ١٠٨٠) و (الحديث ١٠٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (الحديث ٥٤٠٤) و (الحديث ٥٤٠٥) و (الحديث ٥٤٠٦) وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: من كرهه (الحديث ٤٠٤٤) و (الحديث ٤٠٤٥) و (الحديث ٤٠٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود (الحديث ٢٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في كراهية المعصفر للرجال (الحديث ١٧٢٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في كراهية خاتم الذهب (الحديث ١٧٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: النهي عن القراءة في الركوع (الحديث ١٠٤٢) و (الحديث ١٠٤٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن القراءة في السجود (الحديث ١١١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: خاتم الذهب (الحديث ٥١٨٩) و (الحديث ٥١٩٠) و (الحديث ٥١٩٢) و (الحديث ٥١٩٣) و (الحديث ٥١٩٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاختلاف على يحيى بن أبي كثير (الحديث ٥١٩٥) و(الحديث ٥١٩٦) و (الحديث ٥١٩٧). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن لبس خاتم الذهب (الحديث ٥٢٨٣) و (الحديث ٥٢٨٤) و (الحديث ٥٢٨٥) و (الحديث ٥٢٨٦) و (الحديث ٥٢٨٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ذكر النهي عن لبس المعصفر (الحديث ٥٣٣٣)، و أخرجه ابن ماجه فيه أيضاً، باب: النهي عن خاتم الذهب (الحديث ٣٦٤٢)، تحفة الأشراف (١٠١٧٩).

٣٦٠٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الحمرة (الحديث ٤٠٦٦) و (الحديث ٤٠٦٧) تعليقاً، تحفة الأشراف (٨٨١١).

٣٦٠٣ ـ قوله: (ريطة) بفتح راء وسكون ياء كل ثوب رقيق من كتان لم يكن رقعتين متضامتين بل واحدة (مضرجة) اسم مفعول من ضرجت الثوب تضريجًا بالضاد المعجمة والراء المهملة والجيم إذا سقيت بالحمرة وهو دون المشبع وفوق المورد. (وهم يسجرون) من سجرت التنور كنصر إذا حميته. (ما فعلت الريطة) على بناء الفاعل، والريطة بالرفع فاعل، وهذا كناية أي: ما حصل لها وما حالها، وهذا يدل على كراهة المصبوغ بالعصفر للرجال، وقيل: بل كراهة الأحمر مطلقًا.

٢٢/٢٢ ـ باب: الصفرة للرجال

١/٣٦٠٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ. فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ.

٢٣/٢٣ ـ باب: البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة

١/٣٦٠٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ**».

٣٦٠٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة. باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (الحديث ٤٦٦).

٣٠٦٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الاختيال في الصدقة (الحديث ٢٥٥٨)، تحفة الأشراف (٨٧٧٣).

باب: الصفرة للرجال

٣٦٠٤ ـ **قوله:** (عكنه) بضم ففتح جمع عكنة بضم فسكون، مثل غرفة، وغرف. والعكنة الطي في البطن من السمن والحديث يدل على أن لبس المصبوغ بالورس جائز لغير المحرم.

باب: البس ما شئت ما لم يخالطه سرف أو مخيلة

٣٦٠٥ ـ **قوله:** (ما لم يخالطه) أي: المذكور من الأكل والشرب وغيرهما. ويحتمل رجوع الضمير إلى اللبس فقط. (أو مخيلة) أي: تكبر.

٣٦٠٥ ـ قلت: رواه النسائي دون قوله: «واشربوا» عن أحمد بن سليمان عن يزيد بن هارون به، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بتمامه ثنا أبو حفصة ثنا يزيد بن هارون فذكره.

٢٤/٢٤ ـ باب: من لبس شهرة من الثياب

١/٣٦٠٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبادَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيَّانِ، قَالاَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثَوْبَ مَذَلَّةٍ**».

٢/٣٦٠٧ ـ [حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا**»][1].

٣/٣٦٠٨ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ، ثنا وَكِيعُ بْنُ مُحْرِزٍ النَّاجِي، ثنا عُثْمَانُ بْنُ جَهْمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ**».

٣٦٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة (الحديث ٤٠٢٩)، و (الحديث ٤٠٣٠)، تحفة الأشراف (٧٤٦٤).

٣٦٠٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله، (الحديث ٣٦٠٦).

٣٦٠٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٩١٢).

باب: من لبس شهرة من الثياب

٣٦٠٦ ـ **قوله**: (ثوب شهرة) أي: من لبس ثوبًا يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب نفيسًا يلبسه بالدنيا وزينتها أو خسيسًا يلبسه إظهاراً للزهد والرياء. (ثوب مذلة) بفتحتين من إضافة السبب إلى المسبب، أو بيانية تشبيهًا للمذلة بالثوب في الاشتمال.

٣٦٠٨ ـ **قوله**: (اعرض اللَّه عنه) في الزوائد: هذا إسناده حسن، العباس بن يزيد مختلف فيه.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٣٦٠٨ ـ هذا إسناد حسن، العباس بن يزيد مختلف فيه.

٢٥/٢٥ ـ باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت

١/٣٦٠٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ**».

٢/٣٦١٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ شَاةً لِمَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا، ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ، قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً، فَقَالَ: «**هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**».

٣٦٠٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (الحديث ٨١٠) و (الحديث ٨١١) و (الحديث ٨١٢) بنحوه مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ١٧٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة (الحديث ٤٢٥٢) و (الحديث ٤٢٥٣) بنحوه مطولاً، تحفة الأشراف (٥٨٢٢).

٣٦١٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (الحديث ٨٠٤) و (الحديث ٨٠٨) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٠) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة (الحديث ٤٢٤٥) و (الحديث ٤٢٤٧)، تحفة الأشراف (١٨٠٦٦).

باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت

٣٦٠٩ ـ قوله: (أيما إهاب) هو الجلد قبل الدباغ، وعمومه يشمل جلد مأكول اللحم وغيره، وبه أخذ كثير إلا في جلد الكلب والخنزير والآدمي.

٣٦١٠ ـ قوله: (إنما حرم أكلها) روي بفتح الحاء والراء المخففة وبضم الحاء وكسر الراء المشددة، وظاهره أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم كالشعر والسن والقرن ونحوها، قالوا: لا حياة فيها فلا تنجس بموت الحيوان.

٣/٣٦١١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**مَا ضَرَّ أَهْلَ هٰذِهِ، لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا؟**».

٤/٣٦١٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ/ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ٢٣٣/ب أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، إِذَا دُبِغَتْ.

٢٦/٢٦ ـ باب: من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب

١/٣٦١٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ. [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ**».

٣٦١١ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٤٤٩٢).

٣٦١٢ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الفرع، باب: الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت (الحديث ٤٢٦٣)، تحفة الأشراف (١٧٩٩١).

٣٦١٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (الحديث ٤١٢٧) و (الحديث ٤١٢٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ١٧٢٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: ما يدبغ به جلود الميتة (الحديث ٤٢٦٠) و (الحديث ٤٢٦١) و (الحديث ٤٢٦٢)، تحفة الأشراف (٦٦٤٢).

٣٦١١ ـ **قوله**: (ما ضر أهل... إلخ) في الزوائد: في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف والله أعلم.

باب: من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب

٣٦١٣ ـ **قوله**: (لا تنتفعوا) قيل: هذا الحديث ناسخ للأخبار السابقة؛ لأنه كان قبل الموت بشهر فصار متأخرًا والجمهور على خلافه؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحةً واشتهارًا، وجمع كثير

٣٦١١ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

٢٧/٢٧ ـ باب: صفة النعال

١/٣٦١٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبالاَنِ، مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا.

٢/٣٦١٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبالاَنِ.

٢٨/٢٨ ـ باب: لبس النعال وخلعها

١/٣٦١٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَىٰ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَىٰ».

٣٦١٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٧٨٤).

٣٦١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: قبالان في نعل (الحديث ٥٨٥٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الانتعال (الحديث ٤١٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في نعل النبي ﷺ (الحديث ١٧٧٢) و (الحديث ١٧٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: صفة نعل رسول الله ﷺ، تحفة الأشراف (١٣٩٢).

٣٦١٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٤٠٠).

بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن الإهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أصلاً.

باب: صفة النعال

٣٦١٤ ـ قوله: (قبالان) قبال النعل ككتاب، زمام بين الأصبع الوسطى والتي تليها، والشراك بالكسر أحد سيور النعل تكون على وجهها. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

باب: لبس النعال وخلعها

٣٦١٦ ـ قوله: (إذا انتعل) أي: لبس النعل.

٣٦١٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٩/٢٩ ـ باب: المشي في النعل الواحد

١/٣٦١٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلاَ خُفٍّ وَاحِدٍ، لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَمْشِ فِيهِمَا جَمِيعًا**».

٣٠/٣٠ ـ باب: الانتعال قائمًا

١/٣٦١٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

٢/٣٦١٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ

٣٦١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٠٦٤).

٣٦١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٤٦).

٣٦١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧١٧٠).

باب: المشي في النعل الواحد

٣٦١٧ ـ قوله: (لا يمشي أحدكم) قيل: النهي عن الشهرة، وقيل: لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان كالأكل بالشمال وللمشقة في المشي والخروج عن الاعتدال فربما يصير سببًا للعثار. (فليخلعها) أي: النعلين، وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، والحديث رواه غير المصنف أيضًا إلا أن المصنف زاد الخف فلذا أوردته في الزوائد.

باب: الانتعال قائمًا

٣٦١٨ ـ قوله: (قائمًا) قيل: أي: في الصلاة، وقيل: مخصوص بما إذا لحقه مشقة في لبسه قائمًا كالخف والنعال المحتاجة إلى شد شراكها.

٣٦١٩ ـ قوله: (عن ابن عمر) أشار إلى أن الحديث من الزوائد ولم يتعرض للإسناد.

٣٦١٧ ـ هذا إسناد صحيح.

٣٦١٩ ـ هذا إسناد صحيح.

ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

٣١/٣١ - باب: الخفاف السود

١/٣٦٢٠ - **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا.

٣٢/٣٢ - باب: الخضاب بالحنّاء

١/٣٦٢١ - **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ يُخْبِرَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**».

٢/٣٦٢٢ - **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٣٦٢٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في «المسح على الخفين» (الحديث ٥٤٩).

٣٦٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الخضاب (الحديث ٥٨٩٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة باب: في مخالفة اليهود في الصبغ (الحديث ٥٤٧٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في الخضاب (الحديث ٤٢٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الإذن بالخضاب (الحديث ٥٠٨٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأمر بالخضاب (الحديث ٥٢٥٦)، تحفة الأشراف (١٣٤٨٠) و (١٥١٤٢).

٣٦٢٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في الخضاب (الحديث ٤٢٠٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الخضاب (الحديث ١٧٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الخضاب بالحناء والكتم (الحديث ٥٠٩٣) و (الحديث ٥٠٩٤) و (الحديث ٥٠٩٥) و (الحديث ٥٠٩٦) =

باب: الخفاف السود

٣٦٢٠ - **قوله:** (ساذجين) بفتح الذال المعجمة والجيم، قال الشيخ ولي الدين: كأن المراد بذلك أنه لم يخالطهما لون آخر، وهذا المعنى يفهم من هذا اللفظ عرفًا ولم يذكره أهل اللغة ولا أهل الإعراب. وقال صاحب المحكم: حجة ساذجة بكسر الذال وفتحها أراها غير عربية.

باب: الخضاب بالحناء

٣٦٢١ - **قوله:** (لا يصبغون) أي: لا يخضبون اللحية.

٣٦٢٢ - **قوله:** (الحناء والكتم) هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين، والمشهور تخفيف التاء،

بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ، الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

٣٦٢٣/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعَرًا مِنْ شَعَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَخْضُوبًا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ/ . ٢٣٤/أ

٣٣/٣٣ ـ باب: الخضاب بالسواد

٣٦٢٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْتُغَيِّرْهُ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ».

= و (الحديث ٥٠٩٧) مرسلاً، تحفة الأشراف (١١٩٢٧) و (١٨٨٨٢).

٣٦٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: ما يذكر من الشيب (الحديث ٥٨٩٦) و (الحديث ٥٨٩٧)، تحفة الأشراف (١٨١٩٦).

٣٦٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٩٣٢).

وبعضهم يشددها، نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر. ثم قيل: المراد ها هنا استعمال كل منهما بالانفراد وإلا فعند اجتماعهما يحصل السواد، وهو منهي عنه. ويحتمل أن المراد المجموع، والنهي عن السواد الخالص.

٣٦٢٣ ـ **قوله**: (مخضوبًا بالحناء والكتم) قد جاء أنه ما كان يخضب ولم يبلغ شيبه حد الخضاب وأجيب بأنه لم يخضب الشعر قصداً ولكن كان يغسل رأسه ولحيته بالحناء ونحوه فربما يبقى أثر ذلك في الشعر.

باب: الخضاب بالسواد

٣٦٢٤ ـ **قوله**: (بأبي قحافة) بضم القاف والد أبي بكر الصديق رضي اللّه عنهما (ثغامة) بمثلثة مفتوحة وبغين معجمة، نبات له ثمر أبيض (فلتغيره) هذا إذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع، والناس في ذلك مختلفون. (وجنبوه السواد) لعل المراد الخالص، وفيه أن الخضاب

٣٦٢٤ ـ هذا إسناد فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

٢/٣٦٢٥ ـ حدّثنا أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ زَكَرِيَّا الرَّاسِبِيُّ، ثنا دَفَّاعُ بْنُ دَغْفَلٍ السَّدُوسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ، لَهٰذَا السَّوَادُ، أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ».

٣٤/٣٤ ـ باب: الخضاب بالصفرة

١/٣٦٢٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ [ابْنَ جُرَيْجٍ][1] سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْوَرْسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.

٣٦٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٦٥).

٣٦٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين (الحديث ١٦٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥١) مطولاً، =

بالسواد حرام أو مكروه. وللعلماء فيه كلام، فقد مال بعض إلى جوازه للغزاة ليكون أهيب في عين العدو. وفي الزوائد: أصل الحديث قد رواه مسلم، لكن في هذه الطريق التي رواه بها المصنف ليث بن أبي سليم وهو ضعيف عند الجمهور.

٣٦٢٥ ـ قوله: (لهذا السواد) بفتح اللام وجملة (أرغب... إلخ) بيان لكون السواد أحسن فإنه يصير المرء به كالشاب الجميل فترغب فيه النساء ويخاف منه العدو. وهذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد وهو أقوى إسنادًا. وأيضًا النهي يقدم عن المعارضة. وفي الزوائد: إسناده حسن.

باب: الخضاب بالصفرة

٣٦٢٦ ـ قوله: (يصفر لحيته) قيل: إنه يغسل رأسه ولحيته بالزعفران ونحوه تنظيفًا وتطييبًا لا أنه يخضب قصداً.

٣٦٢٥ ـ هذا إسناد حسن

(١) تصحفت في الأصلين إلى: جريجاً، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٩/١٩٣ ـ ١٩٤.

٢/٣٦٢٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هٰذَا!» ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، فَقَالَ: «هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا»،ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا كُلِّهِ».

قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يُصَفِّرُ.

٣٥/٣٥ ـ باب: من ترك الخضاب

١/٣٦٢٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هٰذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءُ، ـ يَعْنِي: عَنْفَقَتَهُ ـ.

= وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (الحديث ٢٨١٠) و (الحديث ٢٨١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: مناسك الحج، باب: في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧٢) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء في النعل (الحديث ١١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: العمل في الإهلال (الحديث ٢٧٥٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ترك استلام الركنين الآخرين (الحديث ٢٩٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: تصفير اللحية (الحديث ٥٢٥٨)، تحفة الأشراف (٧٣١٦).

٣٦٢٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: ما جاء في خضاب الصفرة (الحديث ٤٢١١)، تحفة الأشراف (٥٧٢٠).

٣٦٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٤٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: شيبة ﷺ (الحديث ٦٠٣٣)، تحفة الأشراف (١١٨٠٢).

٣٦٢٧ ـ قوله: (قد خضب بالحناء والكتم) يفيد الجمع فعليه يحمل الحديث السابق.

باب: ترك الخضاب

٣٦٢٨ ـ قوله:(يعني: عنفقته) هي: شعر في الشفة السفلى، وقيل: شعر بينها وبين الذقن.

٢/٣٦٢٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَخَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلاَّ نَحْوَ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ شَعَرَةً، فِي مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ.

٣/٣٦٣٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ عِشْرِينَ شَعَرَةً.

٣٦/٣٦ ـ باب: اتخاذ الجمّة والذوائب

١/٣٦٣١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيءٍ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ ـ تَعْنِي: ضَفَائِرَ ـ.

٢/٣٦٣٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ

٣٦٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٣) و (٧٦١).

٣٦٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٩١٤).

٣٦٣١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في الرجل يعقص شعره (الحديث ٤١٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: دخول النبي ﷺ مكة (الحديث ١٧٨١)، تحفة الأشراف (١٨٠١١).

٣٦٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (الحديث ٣٩٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: =

٣٦٢٩ ـ **قوله:** (في مقدم لحيته) في الزوائد: هذا الإسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٦٣٠ ـ **قوله:** (نحو عشرين شعرة) في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

باب: اتخاذ الجمة والذوائب

٣٦٣١ ـ **قوله:** (وله أربع غدائر) أي: ذوائب، وهي الشعر المضفور أي: المنسوج، أدخل بعضه في بعض.

٣٦٣٢ ـ **قوله:** (يسدلون) من باب نصر وضرب وكذا فرق، والسدل: إرسال الشعر حول الرأس

٣٦٢٩ ـ هذا إسناد صحيح. ٣٦٣٠ ـ هذا إسناد صحيح.

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ/ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ، بَعْدُ. /٢٣٤ب

٣/٣٦٣٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرِقُ خَلْفَ يَافُوخِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَسْدِلُ نَاصِيَتَهُ.

٤/٣٦٣٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرًا رَجِلاً، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَمَنْكِبَيْهِ.

= اللباس، باب: الفرق (الحديث ٥٩١٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه (الحديث ٦٠١٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الترجل، باب: ما جاء في الفرق (الحديث ٤١٨٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: فرق الشعر (الحديث ٥٢٥٣)، تحفة الأشراف (٥٨٣٦).

٣٦٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦١٧٧ أ).

٣٦٣٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: الجعد (الحديث ٥٩٠٥) و (الحديث ٥٩٠٦)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الفضائل، باب: صفة شعر النبي ﷺ (الحديث ٦٠٢١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: الأخذ من الشعر (الحديث ٥٠٦٨)، تحفة الأشراف (١١٤٤).

من غير أن يقسمه نصفين، والفرق: أن يقسمه نصفًا عن يمينه ونصفًا عن يساره عليه وكلاهما جائز والأفضل الفرق. (يحب موافقة أهل الكتاب) لاحتمال استناد عملهم إلى أمره تعالى أو لتألفهم حتى دخل المدينة أو لأمر. (ثم فرق بعد) كلمة بعد تأكيد لما يفيده كلمة ثم، أي: حين اطلع على أحوالهم فرآهم أبغض الناس وأن التألف لا يؤثر في قلوبهم.

٣٦٣٣ ـ قوله: (خلف يافوخ رسول اللَّه ﷺ) هو الذي يتحرك في وسط رأس الصبي. يريد أنها تفرق القفا وتسدل الناصية.

٣٦٣٤ ـ قوله: (رجلاً) بفتح راء وكسر جيم. وقيل: بفتحها. أي: مسترسلاً لا كلّ الاسترسال بل وسطًا كما جاء في بابه.

٥/٣٦٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَعَرٌ دُونَ الْجُمَّةِ، وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ.

٣٧/٣٧ ـ باب: كراهية كثرة الشعر

١/٣٦٣٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَلِي شَعَرٌ طَوِيلٌ، فَقَالَ: **«ذُبَابٌ، ذُبَابٌ»** فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُهُ، فَرَآنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهٰذَا أَحْسَنُ»**.

٣٨/٣٨ ـ باب: النهي عن القزع

١/٣٦٣٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

٣٦٣٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: ما جاء في الشعر (الحديث ٤١٨٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر (الحديث ١٧٥٥)، تحفة الأشراف (١٧٠١٩).

٣٦٣٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في تطويل الجمة (الحديث ٤١٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الأخذ من الشعر (الحديث ٥٠٦٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تطويل الجمة (الحديث ٥٠٨١)، تحفة الأشراف (١١٧٨٢).

٣٦٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: القزع (الحديث ٥٩٢٠) بنحوه مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة القزع (الحديث ٥٥٢٤) بنحوه مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، =

٣٦٣٥ ـ قوله: (دون الجمة) بضم الجيم وتشديد الميم، وهي ما نزل إلى المنكبين. (وفوق الوفرة) بفتح الواو وإسكان الفاء وراء وهي ما بلغ شحمة الأذن.

باب: كراهية كثرة الشعر

٣٦٣٦ ـ قوله: (ذباب) بذال معجمة وموحدتين هو الشعر (لم أعنك) أي: ما قلت لك ذلك الكلام بل قلت لغيرك، والمقصود أنه أخطأ في الفهم وأصاب في الفعل.

باب: النهي عن القزع

٣٦٣٧ ـ قوله: (عن القزع) بقاف وزاي معجمتين مفتوحتين، قطع السحاب، والمراد ما في الكتاب.

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ، وَيُتْرَكَ مَكَانٌ.

٢/٣٦٣٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ.

٣٩/٣٩ ـ باب: نقش الخاتم

١/٣٦٣٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «لاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هٰذَا».

٢/٣٦٤٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

= باب: في الذؤابة (الحديث ٤١٩٣) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: النهي عن القزع (الحديث ٥٠٦٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه (الحديث ٥٢٤٥) و (الحديث ٥٢٤٦) بنحوه، تحفة الأشراف (٨٢٤٣).

٣٦٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧١٩٧).

٣٩٣٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: لبس النبي ﷺ، خاتماً من ورق نقشه محمد رسول اللَّه ﷺ ولبس الخلفاء له من بعده (الحديث ٥٤٤٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم (الحديث ٤٢١٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء (الحديث ٥٢٣١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: موضع الفص (الحديث ٥٣٠٣)، تحفة الأشراف (٧٥٩٩).

٣٦٤٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق، نقشه محمد =

باب: نقش الخاتم

٣٦٣٩ ـ **قوله:** (من ورق) بفتح فكسر أي: فضة (ثم نقش فيه محمد رسول اللَّه) ثم لتراخي الأخبار، ومعنى نقش: أمر بالنقش. وقال الحافظ السيوطي في حاشية أبي داود. (محمد رسول اللَّه) بالرفع على الحكاية. قلت: بل رفعه على الابتداء والخبرية، والجملة مفعول نقش، على أن المراد بمجموع الجملة هذا اللفظ لا بالنظر إلى الوجود اللفظي بل بالنظر إلى الوجود الكتبي. (على نقش خاتمي) أي: لئلا تفوت مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك.

٣٦٤٠ ـ **قوله:** (فقال) أي: النبي ﷺ للناس (إنا قد اصطنعنا. . . إلخ) خوفًا من أن يجملهم.

صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: اصْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَدِ اصْطَنَعْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ».

٣/٣٦٤١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ/ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، لَهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. ٢٣/أ

٤٠/٤٠ ـ باب: النهي عن خاتم الذهب

١/٣٦٤٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ [عَنِ][1]

= رسول الله ﷺ، ولبس الخلفاء له من بعده (الحديث ٥٤٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه (الحديث ٥٢٩٦)، تحفة الأشراف (٩٩٩).

٣٦٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: خاتم الفضة (الحديث ٥٨٦٨) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: في خاتم الورق فصه حبشي (الحديث ٥٤٥٣) و (الحديث ٥٤٥٤) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم (الحديث ٤٢١٦) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في خاتم الفضة (الحديث ١٧٣٩) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: صفة خاتم النبي ﷺ (الحديث ٥٢١١) و (الحديث ٥٢١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه (الحديث ٥٢٩٢) و (الحديث ٥٢٩٤)، تحفة الأشراف (١٥٥٤).

٣٦٤٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: اللباس، باب: كراهية المعصفر للرجال (الحديث ٣٦٠٢).

٣٦٤١ ـ **قوله:** (له فص) بفتح فاء أو بكسر وتشديد صاد، معروف (حبشي) وقيل: أو صائغه حبشي، وعلى هذا فلا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث: (فصه منه) وإن قلنا: إنه كان حجراً أو جزعًا أو نحوه يكون بالحبشة تظهر المخالفة بين الحديثين، وتدفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي.

باب: النهي عن خاتم الذهب

٣٦٤٢ ـ **قوله:** (عن التختم بالذهب) هذا مخصوص بالرجال دون النساء كما يدل عليه الحديث

---

(١) في الأصلين: نافع بن جبير مولى علي، وهو وهم، لأن نافع هو مولى ابن عمر، وابن جبير هو عبد الله بن حنين، فلعلّ [عن] ساقطة من الأصلين فقط فأدت إلى هذا الوهم هكذا في التحفة: ت ١٠١٧٩، هذا ما قاله المزي أيضاً: ٢٩/ ٢٧٧.

ابْنِ جُبَيْرٍ، مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ.

٢/٣٦٤٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

٣/٣٦٤٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلْقَةً فِيهَا خَاتَمُ ذَهَبٍ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ، وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا بِابْنَةِ ابْنَتِهِ، أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ: «**تَحَلَّيْ بِهٰذَا، يَا بُنَيَّةُ**».

٤١/٤١ ـ باب: من جعل فص خاتمه مما يلي كفه

١/٣٦٤٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

٢/٣٦٤٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ

٣٦٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٦٩١).

٣٦٤٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في الذهب للنساء (الحديث ٤٢٣٥)، تحفة الأشراف (١٦١٧٨).

٣٦٤٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ﷺ ولبس الخلفاء له من بعده (الحديث ٥٤٤٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم (الحديث ٤٢١٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء (الحديث ٥٢٣١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: موضع الفص (الحديث ٥٣٠٣)، تحفة الأشراف (٧٥٩٩).

٣٦٤٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٤١).

الأخير الذي في الباب.

باب: من جعل فص خاتمه مما يلي كفه

٣٦٤٦ ـ **قوله**: (في بطن كفه) ثم جاء خلافه، لكن أحاديث الباطن أصح وأكثر فهو أفضل.

بِلاَلٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الأَيْلِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.

٤٢/٤٢ ـ باب: التختم باليمين

١/٣٦٤٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

٤٣/٤٣ ـ باب: التختم في الإبهام

١/٣٦٤٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي هٰذِهِ، وَفِي هٰذِهِ. ـ يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ ـ.

٣٦٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٢١).

٣٦٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لبس القسي (الحديث ٥٨٣٨) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (الحديث ٥٤٥٧) و(الحديث ٥٤٦٠) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في خاتم الحديد (الحديث ٤٢٢٥) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: كراهية التختم في أصبعين (الحديث ١٧٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: النهي عن الخاتم في السبابة (الحديث ٥٢٢٦) و(الحديث ٥٢٢٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: موضع الخاتم (الحديث ٥٣٠١) و(الحديث ٥٣٠٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان (الحديث ٥٣٩١)، تحفة الأشراف (١٠٣١٨).

باب: التختم في اليمين

٣٦٤٧ ـ قوله: (كان يتختم في يمينه) قد صح تختمه في اليمين واليسار جميعًا فقال بعضهم: يجوز الوجهان، واليمين أفضل؛ لأنه زينة، واليمين بها أولى، وقال آخرون: بنسخ اليمين؛ لما جاء في بعض الروايات الضعيفة أنه تختم أولاً في اليمين ثم حوله في اليسار، ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار إما لهذا الحديث أو لأنه إذا كان التختم في اليسار يكون أخذ الخاتم وقت اللبس والنزع باليمين بخلاف ما إذا كان التختم في اليمين، والوجه القول بجواز الوجهين.

٤٤/٤٤ ـ باب: الصور في البيت

١/٣٦٤٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ**».

٢/٣٦٥٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [نُجَيٍّ] (١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ**».

٣٦٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: «آمين» والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٢٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمس فإن في إحدى جناحيه داءً وفي الأخرى شفاء» (الحديث ٣٣٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ـ ١٢ ـ (الحديث ٤٠٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: التصاوير (الحديث ٥٩٤٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٥٤٨١) و (الحديث ٥٤٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٢٨٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (الحديث ٤٢٩٣)، وأخرجه أيضا في كتاب: الزينة، باب: التصاوير (الحديث ٥٣٦٢) و (الحديث ٥٣٦٣)، تحفة الأشراف (٣٧٧٩).

٣٦٥٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يؤخر الغسل (الحديث ٢٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: في الصور الحديث ٤١٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب إذا لم يتوضأ (الحديث ٢٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيد والذبائح، باب: امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (الحديث ٤٢٩٢)، تحفة الأشراف (١٠٢٩١).

باب: الصور في البيت

٣٦٤٩ ـ قوله: (فيه كلب ولا صورة) حمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما والمراد بالصورة صورة ذي الروح. قيل: إذا كان لها ظل، وقيل: بل أعم، والمعنى: لا تدخل ملائكة الرحمة والبركة في ذلك البيت وإلا فالحفظة لا يفارقون أحداً.

---

(١) تصحفت في الأصلين إلى: يحيى، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢١٩/١٦.

٣/٣٦٥١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَرَاثَ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/، فَإِذَا هُوَ بِجِبْرِيلَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟» قَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا، وَإِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ. ٢٣٥/ب

٤/٣٦٥٢ ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ، ثنا سُلَيْمُ ابْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا، فِي بَعْضِ الْمَغَازِي، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُصَوِّرَ فِي بَيْتِهَا نَخْلَةً، فَمَنَعَهَا، أَوْ نَهَاهَا.

٤٥/٤٥ ـ باب: الصور فيما يوطأ

١/٣٦٥٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي، ـ تَعْنِي: الدَّاخِلَ ـ. بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَهُ، فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنْبُوذَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا.

٣٦٥١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٧٦١).

٣٦٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٧٣).

٣٦٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٤٧٢).

٣٦٥١ ـ **قوله:** (فراث عليه) أي: طول عليه الانتظار.

٣٦٥٢ ـ **قوله:** (فمنعها) أي: لعدم الفائدة وإن كانت صورة النخلة ليست كصورة ذي الروح. وفي الزوائد: في إسناده عفير بن معدان المؤذن وهو ضعيف.

باب: الصور فيما يوطأ

٣٦٥٣ ـ **قوله:** (سهوة لي) بفتح المهملة بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً. وقيل: كالصفة تكون بين يدي البيت. وقيل: شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء. (مسندتين) أي: مخدتين. وفي الزوائد: في إسناده أسامة بن زيد متفق على تضعيفه والحديث في البخاري ما عدا قوله:

٣٦٥١ ـ هذا إسناد صحيح.

٣٦٥٢ ـ هذا إسناد فيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

٣٦٥٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة بن زيد.

٤٦/٤٦ ـ باب: المياثر الحمر

١/٣٦٥٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمِيثَرَةِ، ـ يَعْنِي: الْحَمْرَاءَ ـ.

٤٧/٤٧ ـ باب: ركوب النمور

١/٣٦٥٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ الْحَجْرِيِّ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرٍ الْحَجْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ.

٢/٣٦٥٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ.

٣٦٥٤ ـ أخرجه **أبو داود في** كتاب: اللباس، باب: من كرهه (الحديث ٤٠٥١)، وأخرجه **الترمذي في** كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي (الحديث ٢٨٠٨)، وأخرجه **النسائي في** كتاب: الزينة، باب: خاتم الذهب (الحديث ٥١٨٠) و (الحديث ٥١٨١) و (الحديث ٥١٨٢)، تحفة الأشراف (١٠٣٠٤).

٣٦٥٥ ـ أخرجه **أبو داود في** كتاب: اللباس، باب: من كرهه (الحديث ٤٠٤٩)، وأخرجه **النسائي في** كتاب: الزينة، باب: النتف (الحديث ٥١٠٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحريم الوشر (الحديث ٥١٢٥) و (الحديث ٥١٢٦) و (الحديث ٥١٢٧) مختصراً، تحفة الأشراف (١٢٠٣٩).

٣٦٥٦ ـ أخرجه **أبو داود في** كتاب: اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (الحديث ٤١٢٧)، تحفة الأشراف (١١٤٣٩).

«فرأيت النبي ﷺ متكئاً على إحداهما». والباقي نحوه.

باب: المياثر الحمر

٣٦٥٤ ـ قوله: (وعن الميثرة) بكسر ميم وفتح مثلثة، وطاء محشو يجعل فوق رحل البعير تحت الراكب، وهو دأب المتكبرين. وقد حملها على الحمراء كما جاء التصريح بذلك، فمفهوم اللفظ أنها إذا لم تكن حمراء لم يحرم؛ لقصد الاستراحة خصوصًا للضعفاء.

باب: ركوب النمور

٣٦٥٥ ـ قوله: (ركوب النمور) أي: جلودها ملقاة على السراج والرحال لما فيه من التكبر أو لأنه زي العجم أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ.



بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣/ ٢٥ ـ كتاب: الأدب

١/١ ـ باب: بر الوالدين

١/٣٦٥٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْـنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ سَلاَمَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُوصِي امْرءًا بِأُمِّهِ،

٣٦٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٥٤).

أبواب: الأدب

قيل: الأدب حسن التناول، وقيل: مراعاة حد كل شيء، وقيل: هو استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وقيل: الأخذ بمكارم الأخلاق. وقيل: الوقوف مع الحسنات. وقيل: تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك. وقيل: حسن الأخلاق.

باب: بر الوالدين

٣٦٥٧ ـ قوله: (أوصي) من الإيصاء (امرأ) يريد العموم فهو من عموم النكرة في الإثبات مثل ﴿علمت نفس﴾[١] أي كل شخص ذكر كان أوأنثى(بأمه) أي: بالأحسان إليها، وفي تكرير الإيصاء بالأم تأكيد في أمرها وزيادة اهتمام في برها فوق الأب؛ وذلك لتهاون كثير من الناس في حقها بالنسبة إلى الأب دون كثير، فالتكرير للتأكيد. وقيل: بل هو لإفادة أن للأم ثلاث أمثال ما للأب من البر؛ وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاعة وهذه تنفرد بها الأم، ثم تشارك الأب في الرتبة. والتكرار للاستئناف.

٣٦٥٧ ـ قلت: ليس لابن سلامة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول.

(١) سورة: الانفطار، الآية: ٥.

أُوصِي امْرءًا بِأُمِّهِ، أُوصِي امْرَءًا بِأُمِّهِ ـ ثَلاثًا ـ، أُوصِي امْرَءًا بِأَبِيهِ، أُوصِي امْرَءًا بِمَوْلاهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَذًى يُؤْذِيهِ».

٢/٣٦٥٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى».

٣/٣٦٥٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٣٦٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٩٢٠).

٣٦٥٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: فضل عتق الوالد (الحديث ٣٧٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في حق الوالدين (الحديث ١٩٠٦)، تحفة الأشراف (١٢٥٩٥).

قوله: (الذي يليه) أحد الضميرين للموصول والآخر للمرء. والظاهر أن الفاعل للموصول أي: المولى الذي يمون المرء ويلي أمره فإنه أنسب بذكر المولى مع الأب، وأيضًا هو المتعارف باسم المولى وأيضًا هو المناسب بالموصول المذكور وإن كان عليه أي: على المرء. (منه) أي: من المولى (أذاة) بتاء التأنيث، وفي بعض «أذى» بلا تاء تأنيث. وجملة (يؤذيه) صفة لأداة مؤكدة، والله أعلم. وقد نبه في الزوائد على أن الحديث مما انفرد به المصنف، لكن لم يتعرض لإسناده وقال: ليس لأبي سلامة هذا عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب.

٣٦٥٨ ـ **قوله:** (من أبر) بفتح الباء من البر بكسر الباء: وهو الإحسان. قال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي: هو مراعاة الحقوق الواجبة على المرء والقيام بها على الوجه المأمور به. وفي المجمع: بر الوالدين: ضد العقوق وهو الإساءة وتضييع الحقوق. (ثم الأدنى) أي: الأقرب نسبًا وسببًا بقدر قربه. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، والحديث في الصحيحين بلفظ: «من أحق الناس بحسن صحابتي». الحديث. وقال: ثم أدناك، والباقي نحوه.

٣٦٥٩ ـ **قوله:** (لا يجزىء) أي: لا يؤدي إليه حقه. (فيعتقه) أي: فيصير سببًا لعتقه بشرائه،

٣٦٥٨ ـ هذا إسناد صحيح.

أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ :«لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». ٢٣٦/أ

٣٦٦٠/٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ، كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّى هٰذا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ**».

٣٦٦١/٥ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ـ ثَلاَثًا ـ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ**».

٣٦٦٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٨١٥).

٣٦٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٥٦٢).

وليس المراد به أنه يحتاج إلى إعتاق آخر سوى أنه اشتراه. وفيه أن العبد كالهالك فكأنه بالإعتاق أخرجه من الهلاك إلى الحياة فصار فعله ذلك مما يعدل فعل الأب حيث كان سببًا للوجود وإخراجه من العدم إليه.

٣٦٦٠ ـ **قوله:** (القنطار) إذا كان جزاء العمل في الآخر فذاك هذا المقدار. (أوقية) بضم وتشديد ياء. (باستغفار ولدك) أي: فينبغي للولد أن يستغفر للوالدين. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٦٦١ ـ **قوله:** (إن اللّه يوصيكم... إلخ) في الزوائد: في إسناده إسماعيل، وروايته عن الحجازيين ضعيفة كما هنا.

٣٦٦٠ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٦٦١ ـ هذا إسناد صحيح.

٦/٣٦٦٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: «**هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ**».

٧/٣٦٦٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَأَضِعْ ذٰلِكَ الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ**».

٢/٢ ـ باب: صَلْ من كان أبوك يَصِلُ

١/٣٦٦٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

٣٦٦٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٢٠).
٣٦٦٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطلاق، باب: الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته (الحديث ٢٠٨٩).
٣٦٦٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين (الحديث ٥١٤٢)، تحفة الأشراف (١١١٩٧).

٣٦٦٢ ـ **قوله:** (هما جنتك) أي: سبب لدخولك الجنة إن أطعتهما فيما يحل فيه طاعتهما (ونارك) أي: سبب لدخولك في النار إن عصيتهما مما ينبغي طاعتهما فيه. وفي الزوائد: قال ابن معين علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعيفة كلها. وقال الساجي: اتفق أهل النقل على ضعف علي بن يزيد.

٣٦٦٣ ـ **قوله:** (الوالد أوسط) أي: سبب لدخول الولد من أحسن أبواب الجنة. وقال السيوطي: أوسط الأبواب أي: خيرها. (فأضع) من الإضاعة، وليس المراد التخيير بين الأمرين بل المراد التوبيخ على الإضاعة، والحث على الحفظ مثل: ﴿**فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**﴾[1] قال السيوطي: ظاهره أنه من تتمة الحديث المرفوع. وفي رواية الطبراني أنه مندرج من كلام الراوي.

باب: صل من كان أبوك يصل

٣٦٦٤ ـ **قوله:** (الصلاة عليهما) أي: الدعاء لهما بالرحمة وإن لم يكن بلفظ الصلاة، لكن الظاهر

٣٦٦٢ ـ هذا إسناد ضعيف، وقال الساجي: اتفق أهل النقل على ضعف علي بن يزيد.

(١) سورة: الكهف، الآية: ٢٩.

سُلَيْمَانَ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، الصَّلاَةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِيفَاءٌ بِعُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لاَ تُوصَلُ إِلاَّ بِهِمَا**».

٣/٣ ـ باب: بر الوالد والإحسان إلى البنات

١/٣٦٦٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لٰكِنَّا، وَاللَّهِ! مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ؟**».

٢/٣٦٦٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ

٣٦٦٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك (الحديث ٥٩٨١)، تحفة الأشراف (١٦٨٢٢).

٣٦٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٥٣).

شمول ما كان بلفظ الصلاة أيضًا ويحتمل أن المراد صلاة الجنازة.

قوله: (لا توصل إلا بهما) أي: بسببهما.

باب: بر الوالدين والإحسان إلى البنات

٣٦٦٥ ـ قوله: (أتقبلون صبيانكم) من التقبيل (وأملك أن كان) أي: أملك لكم الرحمة وإيقاعها في قلوبكم أن كان إلخ. والمقصود بيان أن هذا سببه قلة ما في قلوبكم من الرحمة وكثرة القسوة.

٣٦٦٦ ـ قوله: (مبخلة) بفتح الميم والخاء المعجمة معًا ومثله (مجبنة) أي: أنه مظنة البخل

٣٦٦٦ ـ هذا إسناد صحيح.

٢٣٦/ب خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَىٰ الْعَامِرِيِّ، أَنَّه قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ/ يَسْعَيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «**إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ**».

٣/٣٦٦٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُلَيٍّ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةً إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ**».

٤/٣٦٦٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ، عَمِّ الْأَحْنَفِ، قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ امْرَأَةٌ، مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَأَعْطَتْهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، ثُمَّ صَدَعَتِ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ: «**مَا عَجَبُكِ؟ لَقَدْ دَخَلَتْ بِهِ الْجَنَّةَ**».

٣٦٦٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٢١).

٣٦٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦١٥٧).

والجبن لأجله يبخل الإنسان ويجبن. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٦٦٧ ـ **قوله:** (ابنتك) أي: هي ابنتك أي: الصدقة عليها. (مردودة) بالنصب حال أي: حال كونها مردودة إليك بأن طلقها زوجها مثلاً. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أن ابن رباح لم يسمع من سراقة.

٣٦٦٨ ـ **قوله:** (ثم صدعت) من صدعه كمنعه، شقة نصفين أو مطلقاً أي: قسمت الثالثة بينهما. . (ما أعجبك) بالرفع أي: جزاء هذا العمل، أكبر من نفسه فلا تعجب وإنما التعجب إذا لم يكن له مثل هذا الجزاء. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأصله في الصحيحين وغيرهما بغير هذا السياق.

٣٦٦٧ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن علي بن رباح لم يسمع من سراقة بن مالك.

٣٦٦٨ ـ هذا إسناد صحيح.

٣٦٦٩/٥ ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٣٦٧٠/٦ ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ [أَبِي سَعْدٍ][(١)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا، مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُمَا، إِلاَّ أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ»**.

٣٦٧١/٧ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُمَارَةَ،

٣٦٦٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٩٢١).
٣٦٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٦٨١).
٣٦٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٠).

٣٦٦٩ ـ قوله: (من جدته) بكسر الجيم أي غناه. ويقال: وجد يجد جدة إذا استغنى.

٣٦٧٠ ـ قوله: (تدرك له ابنتان) من أدرك إذا بلغ وإنما قيد بذلك لأن البنت تغفل عن الأب بعد البلوغ فربما تؤدي الكراهة إلى سوء المعاملة فبين أن حسن المعاملة أعظم أجراً. وفي الزوائد: في إسناده أبو سعد اسمه شرحبيل وهو وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد ضعفه غير واحد. وقال ابن أبي ذئب: كان متهمًا. ورواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

٣٦٧١ ـ قوله: (أكرموا أولادكم) فإن إكرامهم يزيدهم حباً للآباء وأما لو الإكرام قد يفضي إلى

٣٦٦٩ ـ هذا إسناد صحيح.
٣٦٧٠ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو سعد اسمه شرحبيل بن سعيد مولى خطمة وإن ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٤/ ٣٦٥] فقد ضعفه ابن سعد [طبقات ابن سعد: ٥/ ٣١٠] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٢٤٩] وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٤/ت ١٤٨٦] وابن عدي [الكامل: ٤/ ٤٠] والدارقطني [الجرح والتعديل: ٤/ت ١٤٨٦] واتهمه ابن أبي ذئب.

(١) في الأصلين: أبي سعيد، وهو خطأ والتصويب من تهذيب الكمال: ١٢/ ٤١٣.

٣٦٧١ ـ هذا إسناد ضعيف، الحارث وإن ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٦/ ١٧١] فقد لينه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣/ت ٤٢٥] وقال البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي [الضعفاء: ١/ ٢١٤]: أحاديثه مناكير.

أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ».

٤/٤ ـ باب: حق الجوار

١/٣٦٧٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

٢/٣٦٧٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

٣٦٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (الحديث ٦٠١٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (الحديث ٦١٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان ومن كان يؤمن... (الحديث ٦٤٧٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخبر، وكون ذلك كله من الإيمان (الحديث ١٧٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللقطة، باب: الضيافة ونحوها (الحديث ٤٤٨٨) و (الحديث ٤٤٨٩) و (الحديث ٤٤٩٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة (الحديث ٣٧٤٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الضيافة كم هو؟ (الحديث ١٩٦٧) و (الحديث ١٩٦٨)، تحفة الأشراف (١٢٠٥٦).

٣٦٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الوصاة بالجار (الحديث ٦٠١٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه (الحديث ٦٦٢٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في حق الجوار (الحديث ٥١٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في حق الجوار (الحديث ١٩٤٢)، تحفة الأشراف (١٧٩٤٧).

سوء الأدب أشار بقوله: (وأحسنوا أدبهم) إلى أنه لا ينبغي أن يكون الإكرام إلى هذا الحد. وفي الزوائد: في إسناده الحارث بن النعمان، وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد لينه أبو حاتم والله أعلم.

باب: حسن الجوار

٣٦٧٢ ـ قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) قيل: أي: إيمانًا كاملاً والظاهر الإطلاق؛ لأن

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**.

٣/٣٦٧٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ/، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**. ٢٣٧/أ

٥/٥ ـ باب: حق الضيف

١/٣٦٧٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ

٣٦٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٣٥٢).

٣٦٧٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٧٢).

الإيمان وغيره مطلوب من كل مؤمن، لا يخص طلبه من أهل الكمال بل كل أحد يؤمر ليصل ذلك الكمال. (فليحسن إلى جاره) أي: بما أمكن وليتحمل ما يصدر عنه ويكف الأذى عنه. (فليكرم ضيفه) بما ينبغي الإكرام وهو معلوم. بين أن الإكرام خير يكون فيه فائدة دينية أو دنيوية مباحة له أو لغيره.

٣٦٧٤ ـ قوله: (بالجار) أي: بالإحسان إليه. وفي الزوائد: الحديث عن أبي هريرة من الزوائد، وإسناده صحيح رجاله ثقات والله أعلم.

باب: حق الضيف

٣٦٧٥ ـ قوله: (وجائزته) الجائزة العطية أي: ليتكلف في اليوم الأول بما اتسع له من بر أو

٣٦٧٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يُحْرِجَهُ، الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا أَنْفَقَ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٢/٣٦٧٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِي ذٰلِكَ؟ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

٣/٣٦٧٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

٣٦٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (الحديث ٢٤٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (الحديث ٦١٣٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، باب: الضيافة ونحوها (الحديث ٤٤٩١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة (الحديث ٣٧٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في قبول هدايا المشركين (الحديث ١٥٧٦)، تحفة الأشراف (٩٩٥٤).

٣٦٧٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة (الحديث ٣٧٥٠)، تحفة الأشراف (١١٥٦٨).

إلطاف، وفي اليوم الثاني والثالث يكفي الطعام المعتاد. (أن يثوي) من ثوى بالمكان أي: أقام به من حد ضرب. (حتى تحرجه) بالحاء المهملة من الإحراج والتحريج، والحرج: هو الضيق. أي: حتى يضيق عليه. ويحتمل أنه بالخاء المعجمة من الإخراج، لكن المشهور رواية الأول.

٣٦٧٦ ـ قوله: (فخذوا منهم) ظاهره أنه يؤخذ منهم ذلك القدر قهراً. فقيل: كان ذلك في أول الأمر وكانت الضيافة يومئذ واجبة ثم نسخ وجوب الضيافة وأخذ قدر الضيافة قهراً.

٣٦٧٧ ـ قوله: (فإن أصبح) أي: الضيف (بفنائه) أي: بفناء أحد (فهو) أي: فحق الضيف (دين

٦/٦ ـ باب: حق اليتيم

١/٣٦٧٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، **ثنا** يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ»**.

٢/٣٦٧٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، **ثنا** يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، **ثنا** ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ [أَبِي][1] سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ»**.

٣٦٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٠٤٧).

٣٦٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٠٩).

عليه) أي: على من أصبح بفنائه.

باب: حق اليتيم

٣٦٧٨ ـ قوله: (إني أحرج) بالحاء المهملة من التحريج أو الإحراج أي: أضيق على الناس في تضييع حقهما وأشدد عليهم في ذلك. والمقصود إشهاده تعالى في تبليغ ذلك الحكم إليهم. وفي الزوائد: المعنى: أحرج عن هذا الإثم، بمعنى: أن يضيع حقها واحذر من ذلك تحذيراً بليغاً وأزجر عنه زجراً أكيداً، قاله النووي. قال: وإسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٦٧٩ ـ قوله: (خير بيت في السملمين. . . إلخ) في الزوائد: في إسناده يحيى بن [أبي] سليمان أبو صالح، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث. وذكره

٣٦٧٨ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٦٧٩ ـ هذا إسناد ضعيف، يحيى بن [أبي] سليمان أبو صالح قال فيه البخاري [التاريخ الكبير: ٨/ت ٢٩٩٩]: منكر الحديث، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٩/ت ٦٣٨]: مضطرب الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٩/ ٢٦٣].

(١) ساقطة من الأصلين، والتصويب من تحفة الأشراف: ت ١٢٩٠٩.

٣/٣٦٨٠ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكَلْبِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَةً مِنَ الْأَيْتَامِ، كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ، وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ، كَهَاتَيْنِ، أُخْتَانِ». وَأَلْصَقَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى.

٧/٧ ـ باب: إماطة/الأذى عن الطريق

٢/ب

١/٣٦٨١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

٣٦٨٠ ـ انفرد به ابن ماجه، **تحفة الأشراف** (٥٨٨٠).

٣٦٨١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق (الحديث ٦٦١٦) و (الحديث ٦٦١٧)، تحفة الأشراف (١١٥٩٤).

ابن حبان في الثقات. وأخرج ابن خزيمة في صحيحه. وقال: في النفس من هذا الحديث شيء فإني لا أعرف يحيى بعدالة ولا جرح وإنما خرجت خبره لأنه يختلف العلماء فيه. قلت: قد ظهر للبخاري وأبو حاتم ما خفي على ابن خزيمة وغيره فجرحهما مقدم على من عدله ا هـ. كلام صاحب الزوائد.

٣٦٨٠ ـ **قوله**: (من عال) أي: من حمل مؤونتهم (إخوان) كناية عن كمال قربه منه حال دخوله الجنة لا مساواة الدرجة. وفي الزوائد: في إسناده إسماعيل بن إبراهيم وهو مجهول، والراوي عنه ضعيف.

باب: إماطة الأذى عن الطريق

٣٦٨١ ـ **قوله**: (اعزل الأذى) أي: أبعده.

٣٦٨٠ ـ هذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن إبراهيم مجهول والراوي عنه ضعيف.

صَمْعَةَ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «**اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ**».

٢/٣٦٨٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ غُصْنُ شَجَرَةٍ يُؤْذِي النَّاسَ، فَأَمَاطَهَا رَجُلٌ، فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ**».

٣/٣٦٨٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا، حَسَنِهَا وَسَيِّئِهَا، فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ فِي سَيِّءِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ**».

٨/٨ ـ باب: فضل صدقة الماء

١/٣٦٨٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ،

٣٦٨٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٤٣٢).

٣٦٨٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٩٩٢).

٣٦٨٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في فضل سقي الماء (الحديث ١٦٧٩) و (الحديث ١٦٨٠) =

٣٦٨٢ ـ قوله: (فأماطها) أي: أزالها. (فأدخل) على بناء المفعول.

٣٦٨٣ ـ قوله: (عرضت علي أمتي) أي: حين أخذهم منه الميثاق قبل الإيجاد قال: أو على إظهارهم على النبي ﷺ مع أعمالهم (لا تدفن) وفيه أنها إذا دفنت فليست من سيئات الأعمال.

باب: فضل صدقة الماء

٣٦٨٤ ـ قوله: (سقي الماء) قيل: ذلك حين قلة الماء بالمدينة.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ».

٢/٣٦٨٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَصُفُّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفًا** ـ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: **أَهْلُ الْجَنَّةِ** ـ، **فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا فُلاَنُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتُكَ شَرْبَةً؟ قَالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتُكَ طَهُورًا؟ فَيَشْفَعُ لَهُ**».

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «**وَيَقُولُ: يَا فُلاَنُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي فِي حَاجَةِ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبْتُ لَكَ؟ فَيَشْفَعُ لَهُ**».

٣/٣٦٨٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،

= و (الحديث ١٦٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: ذكر الاختلاف على سفيان (الحديث ٣٦٦٦) و (الحديث ٣٦٦٧) و (الحديث ٣٦٦٨)، تحفة الأشراف (٣٨٣٤).

٣٦٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٨٧).

٣٦٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٢٠).

٣٦٨٥ ـ قوله: (تصف الناس) جاء لازمًا ومتعديًا، فعلى الأول: على بناء الفاعل، وعلى الثاني: على بناء المفعول. (على الرجل) أي: على رجل من صفوف أهل الجنة. وفي الزوائد: في إسناده بن أبان الرقاشي هو ضعيف.

٣٦٨٦ ـ قوله: (تغشى حياضي) أي: منزلها (قد لطتها) بضم اللام من لاط حوضه أي: طينه وأصلحه. (ذات كبد) ككتف. (حرى) بألف مقصورة. في النهاية: الحرى فعلى من الحر، وهي

٣٦٨٥ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

٣٦٨٦ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق بن بكر.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، تَغْشَى حِيَاضِي، قَدْ لُطْتُهَا لِإِبِلِي، فَهَلْ لِيَ مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ».

٩/٩ ـ باب: الرفق

١/٣٦٨٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ][1]، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ».

٣٦٨٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: فضل الرفق (الحديث ٦٥٤١) و (الحديث ٦٥٤٢) و (الحديث ٦٥٤٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرفق (الحديث ٤٨٠٩)، تحفة الأشراف (٣٢١٩).

تأنيث حران، وهما للمبالغة، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش. والمعنى: أن في سقي كل شيء غلبه العطش أجر. وقيل: أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها؛ لأنه إنما يكون كبده حراً إذا كان فيه حياة يعني: في سقي كل ذي روح من الحيوان أجر. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس.

باب: الرفق

٣٦٨٧ ـ **قوله:** (من يحرم الرفق) على بناء المفعول بالجزم لكون من شرطية، أو بالرفع على أنها موصولة والرفق: منصوب على أنه مفعول ثان، ونائب الفاعل ضمير من. أي: من جعله اللَّه تعالى محرومًا من الرفق ممنوعًا منه فقد جعله محرومًا من الخير كله إذ الخير لا يكتسب إلا بالرفق والتأني وترك الاستعجال في الأمور.

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: عبد اللَّه بن هلال العبسي، وهو خطأ والتصويب من تهذيب الكمال: ١٧/ ٤٧٣.

٢/٣٦٨٨ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الأُبُلِّيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ/ ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ». ١/٢٣٨

٣/٣٦٨٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. [ح] وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ».

١٠/١٠ ـ باب: الإحسان إلى المماليك

١/٣٦٩٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ

٣٦٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٤٩١).

٣٦٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٥٢٧).

٣٦٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية. . . (الحديث ٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العتق، باب: قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون» (الحديث ٢٥٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعن (الحديث ٦٠٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، (الحديث ٤٢٨٩) و (الحديث ٤٢٩٠) و (الحديث ٤٢٩١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في حق المملوك (الحديث ٥١٥٧) و (الحديث ٥١٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الإحسان إلى الخدم (الحديث ١٩٤٥)، تحفة الأشراف (١١٩٨٠).

٣٦٨٨ ـ قوله: (رفيق) أي: يعامل الناس بالرفق واللطف ويكلفهم بقدر الطاقة (يحب الرفق) من العبد (ويعطي عليه) من جزيل الثواب (على العنف) بضم فسكون ضد الرفق، أي: من يدعو الناس إلى الهدى برفق وتلطف خيرٌ من الذي يدعو بعنف وشدة إذا كان المحل يقبل الأمرين وإلا فيتعين ما يقبله المحل والله أعلم بحقيقة الحال.

باب: الإحسان إلى المماليك

٣٦٩٠ ـ قوله: (إخوانكم) يعني المماليك إخوانكم. ويحتمل أن يكون إخوانكم مبتدأ خبره

٣٦٨٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ، فَأَعِينُوهُمْ».

٢/٣٦٩١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّىءُ الْمَلَكَةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ أَكْثَرُ الأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَأَكْرِمُوهُمْ كَكَرَامَةِ أَوْلاَدِكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ». قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى، فَهُوَ أَخُوكَ».

٣٦٩١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الإحسان إلى الخدم (الحديث ١٩٤٦)، تحفة الأشراف (٦٦١٨).

(جعلهم اللَّه) والإخوة: إما باعتبار الدين أو بالنظر إلى الكل من أصل واحد وهو آدم. (ما يعنيهم) من عنّى بالتشديد أي: ما يعجزهم.

٣٦٩١ ـ **قوله:** (سيء الملكة) الملكة: ضبط بفتحات، والمراد سيء المعاملة مع العبيد، وهو يدل على قلة أعمارهم وكثرة فتوحهم. (فهو أخوك) ينبغي لك أن تنزله منك منزلة أخيك. وفي الزوائد: في إسناده فرقد السبخي، هو وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه البخاري وغيره.

٣٦٩١ ـ هذا إسناد ضعيف، فرقد وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه البخاري والترمذي والنسائي ويعقوب بن شيبة وابن المديني وابن حبان وغيرهم، وقال أحمد: روى عن مرة منكرات.

١١/١١ ـ باب: إفشاء السلام

١/٣٦٩٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ»**.

٢/٣٦٩٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا [إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ][(١)]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ، أَنْ نُفْشِيَ السَّلاَمَ.

٣٦٩٢ ـ حديث أبو معاوية تقدم تخريجه في كتاب: السنة، باب: في الإيمان (الحديث ٦٨). وحديث عبد الله بن نمير انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٤٣١).
٣٦٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٢٨).

باب: إفشاء السلام

٣٦٩٢ ـ قوله: (لا تدخلوا الجنة) هكذا بحذف النون ها هنا. وفي قوله: (ولا تؤمنوا) والقياس ثبوتها في الموضعين فكأنه حذف نون الإعراب للمجانسة والازدواج. ثم الكلام محمول على المبالغة في الحث على التحابب وإفشاء السلام، أو المراد لا تستحقوا دخول الجنة أولاً حتى تؤمنوا إيمانًا كاملاً ولا تؤمنوا ذلك الإيمان حتى تحابوا، بفتح التاء، وأصله تتحابوا، أي: يحب بعضكم بعضًا. وأما حمل حتى تؤمنوا على أصل الإيمان وحمل ولا تؤمنوا على كماله فيأباه أنّ الكلام على هيئة الاشكال المنطقية. والظاهر أنه قصد به البرهان. وهذا التأويل يخل به لإخلاله بتكرار الحد الأوسط فليتأمل.

قوله: (أفشوا السلام) من الإفشاء أي: أظهروه. والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا السنة. قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتيًا بالسنة. قلت: ظاهره حمل الإفشاء على رفع الصوت به والأقرب حمله على الإكثار.

٣٦٩٣ ـ قوله: (أن نفشي السلام) من الإفشاء. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٦٩٣ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
(١) تصحفت في المخطوطة إلى: أبو بكر بن عياش، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣/ ١٦٣.

٣/٣٦٩٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اعْبُدُوا الرَّحْمٰنَ، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ»**.

١٢/١٢ ـ باب: رد السلام

١/٣٦٩٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِـي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: **«وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ»**.

٢/٣٦٩٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِـيِّ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / ، قَالَ لَهَا: **«إِنَّ جِبْرَائِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ»**. قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. ٢٣٨/ب

٣٦٩٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في فضل إطعام الطعام (الحديث ١٨٥٥)، تحفة الأشراف (٨٦٤١).

٣٦٩٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: إتمام الصلاة (الحديث ١٠٦٠).

٣٦٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: إذا قال فلان يقرئك السلام (الحديث ٦٢٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة، رضي اللّه تعالى عنها (الحديث ٦٢٥١) و (الحديث ٦٢٥٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام (الحديث ٥٢٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في تبليغ السلام (الحديث ٢٦٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: فضل عائشة رضي اللّه عنها (الحديث ٢٨٨٢)، تحفة الأشراف (١٧٧٢٧).

٣٦٩٤ ـ **قوله:** (اعبدوا الرحمٰن وأفشوا السلام) قال تعالى: **﴿وعباد الرحمٰن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلامًا﴾**(١).

باب: رد السلام

٣٦٩٥ ـ **قوله:** (فقال: وعليك السلام) يدل على جواز الاقتصار على هذا القدر.

٣٦٩٦ ـ **قوله:** (وعليه السلام ورحمة اللّه) يدل على أنه لا يلزم الرد على المبلغ.

---

(١) سورة: الفرقان، الآية: ٦٣.

١٣/١٣ ـ باب: رد السلام على أهل الذمة

١/٣٦٩٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٢/٣٦٩٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ».

٣/٣٦٩٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

٣٦٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٧).

٣٦٩٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (الحديث ٥٦٢٣) و (الحديث ٥٦٢٤)، تحفة الأشراف (١٧٦٤١).

٣٦٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٦٨).

باب: رد السلام على أهل الذمة

٣٦٩٧ ـ قوله: (وعليكم) أي: لا تقولوا وعليكم السلام؛ لأنهم كثيراً ما يوهمون السلام ويقولون السام بالألف: وهو الموت، فقولوا: وعليكم ما قلتم.

٣٦٩٨ ـ قوله: (فقالوا السام) هو الموت، وقيل: الموت العاجل. وجاءت الرواية في الجواب بالواو، وحذفها، والحذف لرد قولهم عليهم؛ لأن مرادهم الدعاء على المؤمنين فينبغي للمؤمنين رد ذلك الدعاء عليهم، وأما الواو فإنما ذكرت تشبيهًا بالجواب، والمقصود هو الرد؛ وإما للعطف، والمراد الإخبار بأن الموت مشترك بين الكل غير مخصوص بأحد فهو رد بوجه آخر، وهو أنهم أرادوا بهذا الدعاء إلحاق ضرر مع أنهم مخطئون في هذا الاعتقاد؛ لعموم الموت للكل ولا ضرر بمثله والله تعالى أعلم. قال الخطابي: رواية سفيان بن عيينة بحذف الواو قال: وهو الصواب، لكن قد عرفت توجيه الواو فلا وجه لرده بعد ثبوتها من حيث الرواية.

٣٦٩٩ ـ قوله: (إني راكب غدًا) في الزوائد: في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس، وقال: وليس

٣٦٩٩ ـ قلت: ليس لأبي عبد الرحمن عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة، وإسناد حديثه من هذا الوجه ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ، فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

١٤/١٤ ـ باب: السلام على الصبيان والنساء

٣٧٠٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ صِبْيَانٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

٣٧٠١/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، سَمِعَهُ مِنْ شَهْرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

٣٧٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٨٦).

٣٧٠١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في السلام على النساء (الحديث ٥٢٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم على النساء (الحديث ٢٦٩٧)، تحفة الأشراف (١٥٧٦٦).

لأبي عبد الرحمٰن هذا سوى هذا الحديث عند المصنف، وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

باب: السلام على الصبيان والنساء

٣٧٠٠ ـ قوله: (صبيان فسلم علينا) قيل: في السلام على الصغار تدريبهم على أدب الشريعة وطرح رداء الكبر، وسلوك التواضع ولين الجانب.

٣٧٠١ ـ قوله: (في نسوة فسلم علينا) قال الحليمي: كان النبي ﷺ يسلم للعصمة وكان مأمونًا من الفتنة فمن وثق من فتنته بالسلام فليسلم وإلا فالصمت أسلم اهـ. فالحاصل أن سلام الرجل عليهن جائز في نفسه بل مسنون لكن بشرط السلامة بأن ظن بها وإلا تعين الترك والله أعلم.

١٥/١٥ ـ باب: المصافحة

١/٣٧٠٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْنَا: أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟ قَالَ: «لاَ، وَلٰكِنْ تَصَافَحُوا».

٢/٣٧٠٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا، قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا».

١٦/١٦ ـ باب: الرجل يقبل يد الرجل

١/٣٧٠٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٠٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في المصافحة (الحديث ٢٧٢٨)، تحفة الأشراف (٨٢٢).

٣٧٠٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في المصافحة (الحديث ٥٢١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في المصافحة (الحديث ٢٧٣١)، تحفة الأشراف (١٧٩٩).

٣٧٠٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في التولي يوم الزحف (الحديث ٢٦٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: في قبلة اليد (الحديث ٥٢٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الفرار من الزحف (الحديث ١٧١٦)، تحفة الأشراف (٧٢٩٨).

باب: المصافحة

هي مفاعلة من الصفحة، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد.

٣٧٠٢ ـ قوله: (أيعانق بعضنا بعضًا) أي: على الدوام، فلذا قال: (لا)، وإلا فالمعانقة أحيانًا إظهاراً لشدة المحبة. المعانقة قد جاء والله أعلم.

باب: الرجل يقبل يد الرجل

٣٧٠٤ ـ قوله: (قبلنا) من التقبيل وذلك حين قبل ﷺ عذرهم من فرارهم من الحرب وكانوا قد

٢/٣٧٠٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَغُنْدَرٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ: أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَعْلَيْهِ.

١٧/١٧ ـ باب: الاستئذان

١/٣٧٠٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَبَا مُوسىٰ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَانْصَرَفَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ الاِسْتِئْذَانَ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَنَا دَخَلْنَا، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَنَا، رَجَعْنَا، قَالَ: فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هٰذَا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ لأَفْعَلَنَّ، فَأَتَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ، فَنَاشَدَهُمْ، فَشَهِدُوا لَهُ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ. /٢٣٩

٣٧٠٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في قبلة اليد والرجل (الحديث ٢٧٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل (الحديث ٣١٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المحاربة، باب: السحر (الحديث ٤٠٨٩)، تحفة الأشراف (٤٩٥١).

٣٧٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٢٣).

فروا منها. وبالجملة فتقبيل يد من يتبرك به جائز إذا لم يؤد ذلك إلى خلل.

٣٧٠٥ ـ قوله: (ورجليه) فيه جواز تقبيل الرجلين.

باب: الاستئذان

٣٧٠٦ ـ قوله: (فلم يؤذن له) كأنه شغل عنه بأمر فلم يأذن له بالدخول لذلك. (ما ردك) أي: بأيّ سبب رجعت إلى بيتك وما وقفت عند الباب حتى يؤذن لك في الدخول. (أو لأفعلن) كناية عن العقوبة، كأن عمر أراد تثبيت الأمر لئلا يخبر كل أحد على دعوى السماع أذا أنكر عليه أحد فعله لا تكذيبه ورد خبر الآحاد. (مجلس قومه) أي: مجلس الأنصار، وقيل: إنهم قومه لاشتراك الإسلام بينهم أو؛ لأن الأنصار كانوا في الأصل في اليمن. (فشهدوا له) أي: شهد له بعضهم فنسب فعل البعض إلى الكل.

٢/٣٧٠٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا السَّلاَمُ، فَمَا الاِسْتِئْذَانُ؟ قَالَ: «**يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً وَتَكْبِيرَةً وَتَحْمِيدَةً، وَيَتَنَحْنَحُ، وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ**».

٣/٣٧٠٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدْخَلاَنِ: مُدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمُدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، يَتَنَحْنَحُ لِي.

٤/٣٧٠٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ،

٣٧٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٤٩٨).

٣٧٠٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التنحنح في الصلاة (الحديث ١٢١٠) و(الحديث ١٢١١)، تحفة الأشراف (١٠٢٠٢).

٣٧٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا (الحديث ٦٢٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: كراهة قول المستأذن أنا، إذا قيل: من هذا (الحديث ٥٦٠٠) و(الحديث ٥٦٠١) و(الحديث ٥٦٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: الرجل يستأذن بالدق (الحديث ٥١٨٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم قبل الاستئذان (الحديث ٢٧١١)، تحفة الأشراف (٣٠٤٢).

٣٧٠٧ ـ قوله: (ويؤذن أهل البيت) من الإيذان بمعنى الإعلام، أي: أعلمهم بالدخول. وفي الزوائد: في إسناده أبو سورة. قال فيه البخاري: منكر الحديث. ويروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها.

٣٧٠٨ ـ قوله: (يتنحنح) لإفهام الغير لا يفسد الصلاة.

٣٧٠٩ ـ قوله: (أنا أنا) كرره تأكيداً، وهو الذي يفهم منه الإنكار عرفًا، وإنما كره لأن السؤال

٣٧٠٧ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو سورة هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا، أَنَا!».

١٨/١٨ ـ باب: الرجل يقال له: كيف أصبحت؟

٣٧١٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِخَيْرٍ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيمًا».

٣٧١١/٢ ـ حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي، أَبُو أُمِّي،

٣٧١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٨٠).

٣٧١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١١٩٣).

للاستكشاف ودفع الإيهام ولا يحصل ذلك بمجرد أنا إلا أن يضم إليه اسمه أو كنيته أو لقبه، نعم. قد يحصل بمعرفة الصوت لكن مخصوص بأهل البيت ولا يعم غيرهم عادة.

باب: الرجل يقال له: كيف أصبحت؟

٣٧١٠ ـ قوله: (من رجل) بيان لفاعل (أصبحت) المقدر كأنه قال: وأنا رجل (لم يصبح صائمًا .. إلخ) أي: ما قدر على الصوم ولا عيادة المريض. وقوله: (يعد) من العيادة (والسقيم) المريض. وفي الزوائد: في إسناده عبد اللّٰه بن مسلم هو ابن هرمز المكي ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

٣٧١١ ـ قوله: (ودخل عليهم) أي: دخل النبي ﷺ على العباس وأهل بيته. وفي الزوائد: قال

٣٧١٠ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد اللّٰه بن مسلم هو ابن هرمز المكي ضعفه أحمد [العلل: ١/ ٦١] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٣٧٢] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٥/ت ٦٠١] وأبو داود [الجرح والتعديل: ٥/ت ٦٠١] والنسائي [الجرح والتعديل: ٥/ت ٦٠١] وغيرهم.

٣٧١١ ـ هذا إسناد ضعيف، قال البخاري: مالك بن حمزة عن أبيه عن جده «أن النبي دعا للعباس وبنيه...» الحديث لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٧/ت ١٠٥٧]: عبد اللّٰه بن عثمان شيخ يروي أحاديث مشتبهة.

مَالِكُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. قَالَ: «كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟». قَالُوا: بِخَيْرٍ، نَحْمَدُ اللَّهَ، فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ بِأَبِينَا وَأُمِّنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَصْبَحْتُ بِخَيْرٍ، أَحْمَدُ اللَّهَ».

١٩/١٩ ـ باب: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه

١/٣٧١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ، فَأَكْرِمُوهُ».

٢٠/٢٠ ـ باب: تشميت العاطس

١/٣٧١٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ

٣٧١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٤٠).

٣٧١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الحمد للعاطس (الحديث ٦٢٢١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يشمت العاطس إذا لم يحمد اللّه (الحديث ٦٢٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (الحديث ٧٤١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: فيمن يعطس ولا يحمد اللّه (الحديث ٥٠٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: إيجاب التشميت (الحديث ٢٧٤٣)، تحفة الأشراف (٨٧٢).

البخاري: مالك بن حمزة عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ دعا للعباس». الحديث. لايتابع عليه. وقال أبو حاتم: عبد اللّه بن عثمان شيخ يروي أحاديث مشتبهة.

باب: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه

٣٧١٢ ـ **قوله:** (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) هذا مثل حديث: «نزلوا الناس منازلهم». وفي الزوائد: في إسناده سعيد بن مسلمة وهو ضعيف.

باب: تشميت العاطس

٣٧١٣ ـ **قوله:** (فشمت أحدهما) من التشميت بشين معجمة أو مهملة، وجهان، أي: دعا له

٣٧١٢ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة.

أَنَس بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا ـ أَوْ سَمَّتَ ـ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَطَسَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَّ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الْآخَرَ؟ فَقَالَ: **«إِنَّ هٰذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّ هٰذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ»**.

٢/٣٧١٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / : **«يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ، فَهُوَ مَزْكُومٌ»**. ٢٣٩/ب

٣/٣٧١٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عِيسَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»**.

٣٧١٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (الحديث ٧٤١٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كم مرة يشمت العاطس؟ (الحديث ٥٠٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء كم يشمت العاطس؟ (الحديث ٢٧٤٣) و(الحديث ٢٧٤٣ م) و(الحديث ٢٧٤٤)، تحفة الأشراف (٤٥١٣).

٣٧١٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: كيف تشميت العاطس (الحديث ٢٧٤١ م)، تحفة الأشراف (١٠٢١٨).

بالرحمة فقال له: يرحمك اللّه. (وإن هذا لم يحمد اللّه) أي: ومن لم يحمد اللّه لا يستحق أن يشمت قال السيوطي في حاشية أبي داود: الذي لم يحمد عامر بن الطفيل، مات كافراً أسأل اللّه العفو والعافية.

٣٧١٤ ـ قوله: (فهو مزكوم) أي: فلا حاجة إلى التشميت.

٣٧١٥ ـ قوله: (وليرد عليه من حوله) ظاهره عموم الحكم لكل الحاضرين. وقيل: هو على

٣٧١٥ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمٰن.

٢١/٢١ ـ باب: إكرام الرجل جليسه

١/٣٧١٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ الطَّوِيلِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ فَكَلَّمَهُ، لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ، وَإِذَا صَافَحَهُ، لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ -مِنْ يَدِهِ- حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهَا، وَلَمْ يُرَ مُتَقَدِّمًا بِرُكْبَتَيْهِ جَلِيسًا لَهُ قَطُّ.

٢٢/٢٢ ـ باب: من قام عن مجلس فرجع، فهو أحق به

١/٣٧١٧ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

٣٧١٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ـ ٤٦ ـ (الحديث ٢٤٩٠)، تحفة الأشراف (٨٤١).

٣٧١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٦٢١).

الكفاية، والمراد بعض من حوله. وفي الزوائد: في إسناده ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمٰن وهو ضعيف.

باب: إكرام الرجل جليسه

٣٧١٦ ـ قوله: (ولم ير) على بناء المفعول. (جليسًا له) مفعول متقدمًا. أي: لم يقدم في المجلس ركبته عى ركبة جليسه. والحديث مسوق لأخلاقه الكريمة. وفي الزوائد: مدار الحديث على زيد العمي وهو ضعيف.

باب: من قام من مجلس فرجع فهو أحق به

٣٧١٧ ـ قوله: (إذا قام أحدكم من مجلسه) أي: على نية الرجوع إليه في ذلك الوقت وعلامة ذلك أن يترك بعض ما عليه في ذلك الموضع كما يفهم من بعض الأحاديث.

٣٧١٦ ـ هذا الحديث ضعيف من الطريقين لأن مدار الحديث على زيد العميّ وهو ضعيف. قلت: روى الترمذي بعضه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن عمران بن زيد التغلبي عن زيد العمي به وقال: غريب انتهى.

٣٧١٧ ـ قلت: رواه البيهقي في سننه الكبرى عن طريق عبد الرحيم بن منيب عن جرير بن عبد الحميد وسياقه أتم.

٢٣/٢٣ ـ باب: المعاذير

١/٣٧١٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَوْذَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْذِرَةٍ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ**».

٣٧١٨ م/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ هُوَ: ابْنُ مِينَاءَ ـ، عَنْ جَوْذَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٢٤/٢٤ ـ باب: المزاح

١/٣٧١٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

٣٧١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٢٧١).
٣٧١٨ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧١٨).
٣٧١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨١٨٩).

باب: المعاذير

٣٧١٨ ـ **قوله**: (ولم يقبلها) لعل هذا إذا لم يظهر كذبه في المعذرة وخيانته.

قوله: (مكس) بفتح فسكون أخذ العشر، والماكس العشار، وفي الحديث: «لا يدخل صاحب مكس الجنة». وبالجملة فينبغي للإنسان أن يقبل المعذرة مهما أمكن. وفي الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه مرسل. قال أبو حاتم: جوذان هذا ليست له صحبة وهو مجهول.

باب: المزاح

قوله: (المزاح) بضم الميم كلام يراد به المباسطة بحيث لا يفضي إلى أذى فإن بلغ به الإيذاء

٣٧١٨ ـ قلت: ليس لجوذان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، ورجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل. قال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٢/ت ٢٢٦٦]: جوذان هذا ليس له صحبة وهو مجهول.

٣٧١٩ ـ هذا إسناد ضعيف، زمعة بن صالح وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقروناً بغيره وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبوزرعة [الجرح والتعديل: ٣/ت ٢٣٦٦] وأبو داود والنسائي [الضعفاء: ت ٢٩٥].

عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي تِجَارَةٍ إِلَى بُصْرَى، قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَامٍ، وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبِطُ بْنُ حَرْمَلَةَ، وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا، وَكَانَ نُعَيْمَانُ عَلَى الزَّادِ، وَكَانَ سُوَيْبِطٌ رَجُلاً مَزَّاحًا، فَقَالَ لِنُعَيْمَانَ: أَطْعِمْنِي، قَالَ: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: فَلَأُغِيظَنَّكَ، قَالَ: فَمَرُّوا بِقَوْمٍ، فَقَالَ لَهُمْ سُوَيْبِطٌ: تَشْتَرُونَ مِنِّي عَبْدًا لِي؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُ كَلَامٌ، وَهُوَ قَائِلٌ لَكُمْ: إِنِّي حُرٌّ، فَإِنْ كُنْتُمْ، إِذَا قَالَ لَكُمْ هٰذِهِ الْمَقَالَةَ، تَرَكْتُمُوهُ، فَلَا تُفْسِدُوا عَلَيَّ عَبْدِي، قَالُوا: لَا، بَلْ نَشْتَرِيهِ مِنْكَ، فَاشْتَرَوْهُ مِنْهُ بِعَشْرِ قَلَائِصَ، ثُمَّ أَتَوْهُ فَوَضَعُوا فِي عُنُقِهِ عِمَامَةً، أَوْ حَبْلًا، فَقَالَ نُعَيْمَانُ: إِنَّ هٰذَا يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ، وَإِنِّي حُرٌّ، لَسْتُ بِعَبْدٍ، فَقَالُوا: قَدْ أَخْبَرَنَا خَبَرَكَ، فَانْطَلَقُوا بِهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخْبَرُوهُ / بِذٰلِكَ. قَالَ: فَاتَّبَعَ الْقَوْمَ، وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْقَلَائِصَ، وَأَخَذَ نُعَيْمَانَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ مِنْهُ، حَوْلًا. ٢٤٠/أ

٣٧٢٠/٢ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ

٣٧٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الإنبساط إلى الناس (الحديث ٦١٢٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل (الحديث ٦٢٠٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (الحديث ١٤٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه . . . (الحديث ٥٥٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفضائل، باب: كان رسول اللّه ﷺ أحسن الناس =

فهو السخرية. والمزاح بكسر الميم مصدر. (ومعه نعيمان وسويبط) هما مضبوطان بالتصغير.

٣٧١٩ ـ قوله: (ومعه نعيمان وسويبط) هما مضبوطان بالتصغير. (مزاحًا) كعلامًا (لأغيظنك) من الإغاظة بنون التوكيد الثقيلة. (بعشرة قلائص) أي: بعشر نوق (حولاً) أي: عامًا. والظاهر أن الصحابة هم الذين يذكرون هذا الكلام فيما بينهم العام، ويضحكون منه، فهذا قيد لضحكهم فقط. وفي الزوائد: في إسناده زمعة بن صالح وهو وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقرونًا بغيره، وقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

٣٧٢٠ ـ قوله: (يا أبا عمير) بالتصغير (ما فعل النغير) على بناء الفاعل والنغير بالتصغير: اسم

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

قَالَ وَكِيعٌ: ـ يَعْنِي: طَيْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ ـ.

٢٥/٢٥ ـ باب: نتف الشيب

١/٣٧٢١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ».

٢٦/٢٦ ـ باب: الجلوس بين الظل والشمس

١/٣٧٢٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.

= خلقا (الحديث ٥٩٧١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على البسط (الحديث ٣٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المزاح (الحديث ١٩٨٩) و(الحديث ١٩٩٠)، تحفة الأشراف (١٦٩٢).

٣٧٢١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في النهي عن نتف الشيب (الحديث ٢٨٢١)، وأخرجه ابن ماجه في الكتاب نفسه، باب: الرجل يكنى قبل أن يولد له (الحديث ٣٧٤٠)، تحفة الأشراف (٨٧٨٣).

٣٧٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٨٨).

طائر، قاله حين مات النغير، أي: ما صنع وما جرى له.

باب: نتف الشيب

٣٧٢١ ـ قوله: (هو نور المؤمن) أي: فلا ينبغي أن يزيله، بخلاف الخضاب فإنه ستر له لا لإزالة فهو جائز.

باب: الجلوس بين الظل والشمس

٣٧٢٢ ـ قوله: (نهى أن يقعد بين الظل والشمس) قال البيهقي: قد جاء عن أبي هريرة رضي اللّه

٣٧٢٢ ـ هذا إسناد حسن، أبو المنيب اسمه عبيد اللّه بن عبد اللّه العتكي المروزي مختلف فيه.

٢٧/٢٧ ـ باب: النهي عن الاضطجاع على الوجه

١/٣٧٢٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَصَابَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «**مَا لَكَ وَلِهٰذَا النَّوْمِ! هٰذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللَّهُ، أَوْ يُبْغِضُهَا اللَّهُ**».

٢/٣٧٢٤ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «**يَا جُنَيْدِبُ! إِنَّمَا هٰذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ**».

٣٧٢٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المساجد، باب: النوم في المسجد (الحديث ٧٥٢).
٣٧٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٩٢٦).

تعالى عنه قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ قاعداً في جدار الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس». وقد جاء عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه برواية ابن بريدة عنه قال: «إذا كان أحدكم في الفيء فقلص عنه فليقم فإنه مجلس الشيطان». فهذه الرواية تجمع بين الحديثين. وفي الزوائد: إسناد حديث ابن بريدة حسن واللَّه أعلم.

باب: النهي عن الاضطجاع على الوجه

٣٧٢٤ ـ قوله: (على بطني) أي: على وجهي (فركضني) أي: عركني.

قوله: (يا جنيدب) بالتصغير (ضجعة) بالكسر كالجلسة للهيئة، وفي الزوائد: في إسناده محمد بن نعيم لم أر من جرحه ولا من وثقه، ويعقوب بن حميد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٧٢٤ ـ هذا إسناد فيه مقال، محمد بن نعيم لم أر من جرحه ولا من وثقه، ويعقوب بن حميد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣/٣٧٢٥ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ الدِّمَشْقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ فِي الْمَسْجِدِ، مُنْبَطِحٍ عَلَى وَجْهِهِ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «**قُمْ وَاقْعُدْ، فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ**».

٢٨/٢٨ ـ باب: تعلّم النجوم

١/٣٧٢٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ**».

٣٧٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩١٣).

٣٧٢٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في النجوم (الحديث ٣٩٠٥)، تحفة الأشراف (٦٥٥٩).

٣٧٢٥ ـ قوله: (فإنها نومة جهنمية) في الزوائد: في إسناده وليد بن جميل لينه أبو زرعة وقال أبو حاتم: شيخ روى عن القاسم أحاديث منكرة. وقال أبو داود: وليس به بأس. وذكر ابن حبان في الثقات، وسلمة بن رجاء ويعقوب بن حميد مختلف فيهما.

باب: تعلم النجوم

٣٧٢٦ ـ قوله: (من اقتبس) تعلم (علمًا من النجوم) هو الذي يخبر به عن المغيبات والأمور المستقبلة بواسطة النظر في أحوال الكواكب، وأما ما يعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيه. (شعبة) بضم الشين المعجمة أي: قطعة. (زاد من السحر ما زاد) من النجوم، ويحتمل أنه من كلام الراوي أي: زاد رسول الله ﷺ في تقبيح النجوم ما زاد.

٣٧٢٥ ـ هذا إسناد فيه مقال، الوليد بن جميل لينه أبو زرعة [أبو زرعة الرازي: ٥٣٤] وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٩/ت ٧]: شيخ يروي عن القاسم أحاديث منكرة، وقال أبو داود [الآجري ٥/ ٢٠]: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات ٧/ ٥٤٩]، وسلمة بن رجاء ويعقوب بن حميد مختلف فيهما.

٢٩/٢٩ ـ باب: النهي عن سب الريح

١/٣٧٢٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ثنا ثَابِتٌ الزُّرَقِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، وَلٰكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا».

٣٠/٣٠ ـ باب: ما يستحب من الأسماء

١/٣٧٢٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / قَالَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ». ٢٤٠/ب

٣٧٢٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا هاجت الريح (الحديث ٥٠٩٧)، تحفة الأشراف (١٢٢٣١).

٣٧٢٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء (الحديث ٥٥٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء ما يستحب من الأسماء (الحديث ٢٨٣٤)، تحفة الأشراف (٧٧٢١).

باب: النهي عن سب الريح

٣٧٢٧ ـ **قوله:** (فإنها من روح اللَّه) قيل: الروح: النفس والفرج والرحمة، فإن قيل: كيف يكون الريح من رحمته مع أنها تجيء بالعذاب؟ قلت: إذا كان عذاباً للظلمة فيكون رحمةً للمؤمنين. وأيضًا الروح بمعنى: الرائح أي: الجائي من حضرة اللَّه بأمره، تارةً للكرامة وأخرى للعذاب، فلا يعيب، فإنه تأديب والتأديب حسن.

باب: ما يستحب من الأسماء

٣٧٢٨ ـ **قوله:** (أحب الأسماء إلى اللَّه تعالى عبد اللَّه وعبد الرحمٰن) أي: وأمثالهما مما فيه إضافة العبد إلى اللَّه تعالى لما فيه من الاعتراف بالعبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية كلما يذكر الاسم مع الموافقة باسم النبي ﷺ. ولا شك أن وصف العبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية يتضمن الأشعار بالذل في حضرته المستدعي للرحمة لصاحبه؛ ولذلك ذكرهم اللَّه تعالى في مواضع الرحمة باسم العبد فقال: ﴿**يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم**﴾[1] الآية. وقد ذكر اللَّه تعالى نبيه ﷺ في

---

(١) سورة: الزمر، الآية: ٥٣.

٣١/٣١ ـ باب: ما يكره من الأسماء

٣٧٢٩/ ١ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ عِشْتُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَبَاحٌ وَنَجِيحٌ وَأَفْلَحُ وَيَسَارٌ».

٣٧٣٠/ ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ،

٣٧٢٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما يكره من الأسماء (الحديث ٢٨٣٥)، تحفة الأشراف (١٠٤٢٣).

٣٧٣٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه (الحديث ٥٥٦٤) و(الحديث ٥٥٦٥) و(الحديث ٥٥٦٦) و (الحديث ٥٥٦٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح (الحديث ٤٩٥٨) و(الحديث ٤٩٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما يكره من الأسماء (الحديث ٢٨٣٦)، تحفة الأشراف (٤٦١٢).

أشرف المواضع في كتابه باسم عبد اللَّه فقال: ﴿وأنه لما قام عبد اللَّه﴾[1] وقال: ﴿نزل الفرقان على عبده﴾[2] وقيل أي: أحب الأسماء بعد أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. فهذان الإسمان ليسا بأحب من اسم محمد ﷺ.

باب: ما يكره من الأسماء

٣٧٢٩ ـ قوله: (لأنهين) من النهي بنون التوكيد الثقيلة، كأنه قال ذلك فبل النهي ثم نهى. (رباح) بفتح الراء. ضد الخسارة، والنجاح والفلاح هو الظفر بالمطلوب، واليسار من اليسر ضد العسر، وإنما تكره التسمية بهذه الأسماء لأن الإنسان إذا سئل بأحد هذه الأسماء فقيل: إثم هو فيقول

٣٧٢٩ ـ قلت: رواه الترمذي في الجامع عن محمد بن بشر ثنا أبو أحمد فذكره بلفظ: «لأنهين أن يسمى رافع وبركة ويسار» وقال: هذا حديث حسن غريب هكذا، رواه أبو أحمد وهو ثقة حافظ قال: والمشهور عند الناس هذا الحديث عن جابر ليس فيه عمر انتهى. ورواه أبو داود في سننه من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعاً بلفظ: «لإن عشت إن شاء اللَّه لأنهين أمتي أن يسموا نافع وأفلح وبركة» فجعله من مسند جابر ولم يذكر عمر بن الخطاب، وله شاهد من حديث سمرة رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(١) سورة: الجن، الآية: ١٩. (٢) سورة: الفرقان، الآية: ١.

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَرَبَاحٌ وَيَسَارٌ.

٣/٣٧٣١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا أَبُو عَقِيلٍ، ثنا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ**».

٣٢/٣٢ ـ باب: تغيير الأسماء

١/٣٧٣٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ لَهَا: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيْنَبَ.

٢/٣٧٣٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَمِيلَةَ.

٣٧٣١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح (الحديث ٤٩٥٧)، تحفة الأشراف (١٠٦٤١).

٣٧٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (الحديث ٦١٩٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية وغيرهما (الحديث ٥٥٧٢)، تحفة الأشراف (١٤٦٦٧).

٣٧٣٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية وغيرهما (الحديث ٥٥٧٠)، تحفة الأشراف (٧٨٧٦).

المجيب: لا فيكون لجواب شنيعًا تكرهه العقول فالتسمية المؤدية إلى هذا الجواب مكروهة.

٣٧٣١ ـ قوله: (شيطان) أي: فلا ينبغي تسمية الإنسان باسمه.

باب: تغيير الأسماء

٣٧٣٢ ـ قوله: (برة) بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء المهملة من البر بكسر الباء: فعل الخير، ففي هذا الاسم تزكية بأنها فاعلة الخيرات.

٣٧٣٣ ـ قوله: (جميلة) قيل لعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية كراهة التنزيه.

٣/٣٧٣٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ، أَبُو الْمُحَيَّاةِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ.

٣٣/٣٣ ـ باب: الجمع بين اسم النبيّ ﷺ، وكنيته

١/٣٧٣٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **«تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»**.

٢/٣٧٣٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ

٣٧٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٤٥).

٣٧٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: كنية النبي ﷺ (الحديث ٣٥٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» (الحديث ٦١٨٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء (الحديث ٥٥٦٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يتكنى بأبي القاسم (الحديث ٤٩٦٥)، تحفة الأشراف (١٤٤٣٤).

٣٧٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٣٣).

٣٧٣٤ ـ قوله: (فسماني رسول اللَّه ﷺ عبد اللَّه بن سلام) ابن أخي عبد اللَّه لم يسم. وفي الأطراف: وما علمته، وباقي رجال الإسناد ثقات.

باب: الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته

٣٧٣٥ ـ قوله: (تسموا) من التسمي، وأصله تتسموا بالتاءين، وهذا هو الموافق لقوله (ولا تكتنوا) من الاكتناء، وقد ثبت أن رجلاً نادى آخر فقال: إنما دعوت هذا. فقال النبي ﷺ: «تسموا باسمي». الحديث. وهذا يدل على أن علة النهي الالتباس المرتب عليه الإيذاء حين مناداة بعض الناس، والالتباس لا يتحقق في الاسم، ولأنهم نهوا عن ندائه ﷺ بالاسم فقال تعالى:

٣٧٣٤ ـ هذا إسناد فيه مقال، ابن أخي عبد اللَّه بن سلام لم يسم، قاله في الأطراف وما علمته، وباقي رجال الإسناد ثقات.

أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

٣/٣٧٣٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ، فَنَادَى رَجُلٌ رَجُلاً: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

٣٤/٣٤ ـ باب: الرجل يكنى قبل أن يولد له

١/٣٧٣٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ: مَا لَكَ تَكْتَنِي/ بِأَبِي يَحْيَىٰ؟ وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ، قَالَ: كَنَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِأَبِي يَحْيَىٰ. ٢٤١/أ

٣٧٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٧٢٧).

٣٧٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٥٩).

﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾[1]؛ ولتعليم الفعل من اللَّه تعالى لعباده لم يخاطبه في كلامه إلا بمثل ﴿يا أيها النبي﴾[2] وأما الكنية: فالمناداة على هذا مختصة بحال حياته ﷺ، واختصاص العلة وحده لا يوجب اختصاص الحكم إذ الحكم لا ينتفي بانتفاء العلة ما دام يرد من الذم ما ينفي الحكم. لكن قد جاء في الباب ما يدل على خصوص الحكم بزمانه ﷺ، وفي المقام زيادة بسط ذكرناه في حاشية أبي داود وغيرها واللَّه أعلم.

باب: الرجل يتكنى قبل أن يولد له

٣٧٣٨ ـ قوله: (كناني رسول اللَّه ﷺ بأبي يحيى) أي: فعلم أن الكنية لا تتوقف صحتها على وجود الولد؛ لأنها بمنزلة العلم، ومراعاة المعنى الأصلي فيه غير لازم، على أنه قد يراد به

٣٧٣٨ ـ هذا إسناد حسن، عبد اللَّه بن محمد مختلف فيه.

(١) سورة: النور، الآية: ٦٣.

(٢) سورة: الأنفال، الآية: ٦٤.

٢/٣٧٣٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مَوْلًى لِلزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ أَزْوَاجِكَ كَنَّيْتَهُ، غَيْرِي. قَالَ: «فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ».

٣/٣٧٤٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ لِأَخٍ لِي، وَكَانَ صَغِيرًا: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ!».

٣٥/٣٥ ـ باب: الألقاب

١/٣٧٤١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ، مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ: ﴿وَلاَ تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[1]، قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَالرَّجُلُ مِنَّا لَهُ الِاسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، رُبَّمَا دَعَاهُمْ بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ، فَيُقَالُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هٰذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلاَ تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾.

٣٧٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨١٧).

٣٧٤٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأدب، بـاب: المـزاح (الحديث ٣٧٢٠).

٣٧٤١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الألقاب (الحديث ٤٩٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الحجرات (الحديث ٣٢٦٨) و(الحديث ٣٢٦٨ م)، تحفة الأشراف (١١٨٨٢).

التفاؤل. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لأن عبد اللّه بن محمد مختلف فيه.

٣٧٣٩ ـ **قال:** (فأنت أم عبد اللّه) قلت: عبد اللّه بن الزبير، وأمه اسمها أسماء أخت عائشة رضي اللّه تعالى عنهما، وعائشة خالته والخالة كالأم.

باب: الألقاب

٣٧٤١ ـ **قوله:** (ولا تنابزوا بالألقاب) أي: لا يدعوا بعضكم بعضًا بسوء الألقاب، والنبز مختص بالسوء عرفًا.

---

(١) سورة: الحجرات، الآية: ١١.

٣٦/٣٦ ـ باب: المدح

١/٣٧٤٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ [عَنْ][1] حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

٢/٣٧٤٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ، فَإِنَّهُ الذَّبْحُ**».

٣/٣٧٤٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

٣٧٤٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح (الحديث ٧٤٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في كراهية المدحة والمداحين (الحديث ٢٣٩٣)، تحفة الأشراف (١١٥٤٥).

٣٧٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٤١).

٣٧٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: إذا زكى رجل رجلاً كفاه (الحديث ٢٦٦٢)، وأخرجه أيضاً =

باب: المدح

٣٧٤٢ ـ قوله: (أن تحثوا في وجوه المداحين) هم الذين عادتهم مدح الناس لتحصيل المال والجاه لديهم، وأما المدح على الفعل الحسن تحريضًا على الاسداء فليس منه، ذكره الخطابي وقال: هذا الأمر قد استعمله المقداد على ظاهره، وقد يؤول إلى الحرمان والخيبة أي: فلا تعطوهم.

٣٧٤٣ ـ قوله: (فإنه الذبح) لأنه قد يغتر به صاحبه. وهذا معنى ما جاء في الحديث الآتي من قوله ﷺ: (قطعت عنق صاحبك) وفي الزوائد: إسناد حديث معاوية بن أبي سفيان حسن؛ لأن معبد الجهني مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٧٤٤ ـ قوله: (أحسبه) أي: لا يقطع بذلك بل يذكره على وجه الظن حتى يخرج من شَيْن التزكية

٣٧٤٣ ـ هذا إسناد حسن، معبد مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات.

(١) تصحفت في الأصلين إلى: بنْ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٥/٣٥٨.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا».

٣٧/٣٧ ـ باب: المستشار مؤتمن

١/٣٧٤٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

٢/٣٧٤٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

= في كتاب: الأدب، باب: ما يكره من التمادح (الحديث ٦٠٦١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك (الحديث ٦١٦٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط... (الحديث ٧٤٢٦) و(الحديث ٧٤٢٧) و(الحديث ٧٤٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في كراهية التمادح (الحديث ٤٨٠٥)، تحفة الأشراف (١١٦٧٨).

٣٧٤٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في المشورة (الحديث ٥١٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في التسليم على النساء (الحديث ٢٨٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٢٣٦٩) و(الحديث ٢٣٧٠)، تحفة الأشراف (١٤٩٧٧).

٣٧٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٩٨٨).

على اللَّه تعالى وأيضًا هو أقل إغراراً من القطع في حق صاحب المدح واللَّه أعلم.

باب: المستشار مؤتمن

٣٧٤٥ ـ **قوله**: (المستشار مؤتمن) أي: أمين فلا ينبغي له أن يخون المستشير بكتمان المصلحة والدلالة على المفسدة.

٣٧٤٦ ـ **قوله**: (عن أبي مسعود) في الزوائد: إسناد حديث أبي مسعود صحيح رجاله ثقات.

٣٧٤٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن إياس.

٣/٣٧٤٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ»**.

٣٨/٣٨ ـ باب: دخول الحمام/

٢٤١/ب

١/٣٧٤٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَىٰ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا، إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ»**.

٢/٣٧٤٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ. [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا

٣٧٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٩٣٩).

٣٧٤٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحمام، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٤٠١١)، تحفة الأشراف (٨٨٧٧).

٣٧٤٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحمام، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٤٠٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في دخول الحمام (الحديث ٢٨٠٢)، تحفة الأشراف (١٧٧٩٨).

٣٧٤٧ ـ قوله: (فليشر عليه) أي: بما فيه المصلحة إذا ظهر له ذلك. وفي الزوائد: في إسناده ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وأبوه عبد الرحمٰن الأنصاري القاضي وهو ضعيف.

باب: دخول الحمام

٣٧٤٨ ـ قوله: (يقال لها الحمامات) جمع حمام بالتشديد بيت معلوم. والحديث يدل على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام، وفي الحديث إخبار عما سيكون وقد كان الآن ففيه معجزة له ﷺ. (إلا بإزار) أي: ليأمنوا بذلك عن كشف العورة ونظر بعض إلى عورة الآخر.

٣٧٤٩ ـ قوله: (نهى الرجال والنساء) هذا لا يقتضي وجود الحمام يومئذ في بلاد الإسلام

٣٧٤٧ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

٣٧٤٩ ـ قلت: رواه أبو داود في سننه والترمذي في الجامع من طريق حماد بن سلمة به دون قوله: «ولم يرخص للنساء» ورواه وسكت عليه، ورواه الترمذي وقال: غريب من حديث حماد، وقال: إسناده ليس بالقائم.

عفَّانُ، قَالاَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ، قَالَ: ـ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مِنَ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ.

٣/٣٧٥٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ: أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ اسْتَأْذَنَّ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ»**.

٣٩/٣٩ ـ باب: الاطّلاء بالنورة

١/٣٧٥١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،

٣٧٥٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحمام، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٤٠١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في دخول الحمام (الحديث ٢٨٠٣)، تحفة الأشراف (١٧٨٠٤).

٣٧٥١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨١٤٦).

ولا يتوقف عليه فلا ينافي هذا الحديث الحديث المتقدم الدال على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام. (بالميازر) جمع مئزر بتقديم المعجمة على المهملة، بمعنى: الإزار.

٣٧٥٠ ـ قوله: (فقد هتكت... إلخ) الهتك خرق الستر عما وراءه، فإن قلت: أي: ستر بينها وبين الله تعالى. وهل يمكن وجود ساتر يسترها عن نظر الله تعالى؟ قلت: لعل المراد به الحياء، فإن الله تعالى يستحي عن أن يأخذ الحياء من العبد ويعاقبه بذنوبه، فكأن الحياء بمنزلة الحجاب والستر بين العبد وبين الله بواسطة ذنوب العبد ولا يناقشه فيها بل يعفو عنه.

باب: الاطلاء بالنورة

٣٧٥١ ـ قوله: (كان إذا اطلى) بتشديد الطاء افتعال، يقال: طليته بنورة أو غيره لطخته، وأطليت

٣٧٥١ ـ هذا الحديث رجاله ثقات وهو منقطع، حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة.

عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَى، بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلاهَا بِالنُّورَةِ، وَسَائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ.

٢/٣٧٥٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اطَّلَى وَوَلِيَ عَانَتَهُ بِيَدِهِ.

٤٠/٤٠ ـ باب: القصص

١/٣٧٥٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُصُّ عَلَى النَّاسِ إِلاَّ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٍ».

٣٧٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨١٤٧).
٣٧٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٢٧ غ).

إذا فعلته بنفسك. (وسائر جسده) بالنصب (وأهله) بالرفع، وطلى سائر جسد أهله فهو من عطف معمولي عامل واحد. وفي الزوائد: بعد ذكر الحديث بالسندين، هذا حديثٌ رجاله ثقات، وهو منقطع، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة.

باب: القصص

٣٧٥٣ ـ قوله: (لا يقص على الناس) القصص: التحدث، ويستعمل في الوعظ، قيل هذا في الخطبة، والخطبة من وظيفة الإمام، فإن شاء خطب بنفسه وإن شاء نصب نائبًا يخطب عنه، وأما من ليس بإمام ولا نائب عنه إذا تصدر للخطبة فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل رياء. وقيل: بل القصّاص والوعاظ لا ينبغي لهما الوعظ والقصص إلا بأمر الإمام وإلا لدخلا في المرائي؛ وذلك لأن الإمام أدرى بمصالح الخلق ولا ينصب إلا من يكون أكثر نفعًا بخلاف من نصب نفسه قد يكون ضرره أكثر فقد يفعل ذلك رياءً. وفي الزوائد: في إسناده عبد اللّه بن عامر الأسلمي القارىء وهو ضعيف واللّه أعلم.

٣٧٥٣ ـ هذا إسناد فيه عبد اللّه بن عامر الأسلمي القارىء وهو ضعيف.

٢/٣٧٥٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمْ يَكُنِ الْقَصَصُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ زَمَنِ أَبِـي بَكْرٍ، وَلاَ زَمَنِ عُمَرَ.

٤١/٤١ ـ باب: الشعر

١/٣٧٥٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً**».

٢/٣٧٥٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ/ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا**». /٢٤٢

٣٧٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٣٨).

٣٧٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (الحديث ٦١٤٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الشعر (الحديث ٥٠٠٩)، تحفة الأشراف (٥٩).

٣٧٥٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الشعر (الحديث ٥٠١١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء أن من الشعر حكمة (الحديث ٢٨٤٥)، تحفة الأشراف (٦١٠٦).

باب: الشعر

٣٧٥٥ ـ **قوله**: (إن من الشعر حكمة) (من) تبعيضية، يريد أن الشعر لا دخل له في الحسن والقبح ولا يعتبر به حال المعاني في الحسن والقبح، والمدار إنما هو على المعاني لا على كون الكلام نثراً أو نظمًا فإنهما كيفيتان لأداء المعنى وطريقان إليه ولكن المعنى إن كان حسنًا وحكمةً فذلك الشعر حكمة وإذا كان قبيحًا فذلك الشعر كذلك، وإنما يذم الشعر شرعًا بناءً على أنه غالبًا يكون مدحًا لمن لا يستحقه وغير ذلك، ولذلك لما قال تعالى: ﴿**والشعراء يتبعهم الغاوون**﴾[1] أثنى على ذلك بقوله: ﴿**إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات**﴾[2] الآية.

٣٧٥٤ ـ هذا إسناد فيه العمري وهو ضعيف واسمه عبد اللّه بن عمر.

(١) سورة: الشعراء، الآية: ٢٢٤. (٢) سورة: الانشقاق، الآية: ٢٥.

٣/٣٧٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

* أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ، مَا خَلاَ اللَّهَ، بَاطِلُ *

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

٤/٣٧٥٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَنْشَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ قَافِيَةٍ: «هِيهِ»، وَقَالَ: «كَادَ أَنْ يُسْلِمَ».

٣٧٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية (الحديث ٣٨٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء... (الحديث ٦١٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله... (الحديث ٦٤٨٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الشعر، باب: في إنشاد الأشعار وبيان أشعر كلمة وذم الشعر (الحديث ٥٨٤٨) و(الحديث ٥٨٤٩) و(الحديث ٥٨٥٠) و (الحديث ٥٨٥١) و (الحديث ٥٨٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في إنشاد الشعر (الحديث ٢٨٥٠)، تحفة الأشراف (١٤٩٧٦).

٣٧٥٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الشعر، باب: في إنشاد الأشعار وبيان أشعر كلمة وذم الشعر (الحديث ٥٨٤٦) و(الحديث ٥٨٤٦ م) و(الحديث ٥٨٤٧)، تحفة الأشراف (٤٨٣٦).

٣٧٥٧ ـ قوله: (أصدق كلمة) أريد بالكلمة: اللغوي، وهذه الكلمة موافقة لقوله تعالى: ﴿كل شيءٍ هالكٌ إلا وجهه﴾[1] فلذلك وصفت بما وصفت وبالجملة فالباطل والهالك وجوده وعدمه سواء، فصدق قول من قال: ليس في الوجود سواه لا إله إلا اللَّه.

٣٧٥٨ ـ قوله: (هيه) أي: زد.

---

(١) سورة: القصص، الآية: ٨٨.

٤٢/٤٢ ـ باب: ما كره من الشعر

١/٣٧٥٩ ـ حدّثنا أَبُو بكْرٍ، ثنا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْرًا»**.

إِلاَّ أَنَّ حَفصًا لَمْ يَقُلْ: **«يَرِيَهُ»**.

٢/٣٧٦٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْرًا»**.

٣٧٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر اللَّه (الحديث ٦١٥٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الشعر، باب: في إنشاد الأشعار وبيان أشعر كلمة وذم الشعر (الحديث ٥٨٥٣)، تحفة الأشراف (١٢٣٦٤) و(١٢٤٦٨) و(١٢٥٢٣).

٣٧٦٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الشعر، باب: في إنشاد الأشعار وبيان أشعر كلمة وذم الشعر (الحديث ٥٨٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلىء شعراً (الحديث ٢٨٥٢)، تحفة الأشراف (٣٩١٩).

باب: ما كره من الشعر

٣٧٥٩ ـ قوله: (قيحًا) القيح صديد يسيل من الجرح. (يريه) في النهاية: من الورى مثل الرمى يدخل الجوف، يقال: رجل مورى غير مهموز. وقال الفراء: هو الورى بفتح الراء، وقال ثعلب: هو بالسكون المصدر، وبالفتح الاسم. وقال الجوهري: ورى القيح جوفه يريه وريًا أكله. وقال قوم: معناه: يصيب رئته وأنكره غيرهم؛ لأن الرئة مهموزة، وصححه بعضهم. (من أن يمتلىء شعراً) قال النووي: قالوا: المراد منه أن يكون الشعر غالبًا عليه مستوليًا بحيث يشغله عن القرآن أو غيره من العلوم الشرعية وذكر اللَّه تعالى اهـ. وبالجملة فالشعر غالباً لا يخلو من ضرر ديني فالضرر الدنيوي خير منه.

٣/٣٧٦١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً، لَرَجُلٌ هَاجَى رَجُلاً، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ، وَزَنَّى أُمَّهُ».

٤٣/٤٣ ـ باب: اللعب بالنرد

١/٣٧٦٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٣٧٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٣٢٩).

٣٧٦٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في النهي عن اللعب بالنرد (الحديث ٤٩٣٨)، تحفة الأشراف (٨٩٩٧).

٣٧٦١ ـ قوله: (ورجل انتفى من أبيه) أي: بأن نسب نفسه إلى غير أبيه (وزنى) بتشديد النون من التزنية أي: نسبها إلى الزنا؛ لأن كونه ابنًا للغير لا يكون إلا كذلك. وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، وعبيد اللّه هو ابن موسى العبسي أبو محمد، وشيبان هو ابن عبد الرحمٰن النحوي أبو معاوية المؤدب، والأعمش هو سليمان بن مهران. وفي الإسناد أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض.

باب: اللعب بالنرد

٣٧٦٢ ـ قوله: (من لعب) كسمع، يقال: لعب إذا عمل ما لا ينفع، والنرد لعب معروف، قيل: هو معرب.

٣٧٦١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وعبيد اللّه هو ابن موسى العبسي أبو محمد، وشيبان هو ابن عبد الرحمٰن النحوي أبو معاوية المؤدب، والأعمش وهو سليمان بن مهران، وفي هذا الإسناد لطيفة أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض.

٢/٣٧٦٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ، وَدَمِهِ**».

٤٤/٤٤ ـ باب: اللعب بالحمام

١/٣٧٦٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو/ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ يَتْبَعُ طَائِرًا فَقَالَ: «**شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانًا**». ٢٤٢/ب

٢/٣٧٦٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٣٧٦٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الشعر، باب: تحريم اللعب بالزدشير (الحديث ٥٨٥٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في النهي عن اللعب بالنرد (الحديث ٤٩٣٩)، تحفة الأشراف (١٩٣٥).

٣٧٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٧٦٢).

٣٧٦٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في اللعب بالحمَّام (الحديث ٤٩٤٠)، تحفة الأشراف (١٥٠١٢).

٣٧٦٣ ـ قوله: (بالنردشير) هو لفظ فارسي بمعنى الحلو. (فكأنما غمس... إلخ) تصوير لقبحه تنفيرًا عنه أي: كأنه يغمس يده فيهما ليأكلها.

باب: اللعب بالحمام

٣٧٦٤ ـ قوله: (شيطان) أي: هو شيطان؛ لاشتغاله بما لا يعنيه يقفو أثر الشيطان أورثه الغفلة عن ذكر اللَّه تعالى. قيل: اتخاذ الحمام للبيض والأنس ونحو ذلك جائز غير مكروه، واللعب بها بالتطيير مكروه، ومع القمار يصير مردود الشهادة. ثم الحديث لا ينزل عن درجة الحسن. كما حققه الحافظ ابن حجر فزعم أنه موضوع باطل. وفي الزوائد: في حديث عائشة هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمر عن أبي أمامة عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه.

٣٧٦٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً».

٣/٣٧٦٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً وَرَاءَ حَمَامَةٍ فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً».

٤/٣٧٦٧ ـ حدّثنا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ، ثنا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا أَبُو سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامًا، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانًا».

٤٥/٤٥ ـ باب: كراهية الوحدة

١/٣٧٦٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا فِي الْوَحْدَةِ، مَا سَارَ أَحَدٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

٣٧٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧٨٦).

٣٧٦٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧١٧).

٣٧٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: السير وحده (الحديث ٢٩٩٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (الحديث ١٦٧٣)، تحفة الأشراف (٧٤١٩).

٣٧٦٦ ـ **قوله:** (عن عثمان بن عفان) في الزوائد: رجال الإسناد ثقات غير أنه منقطع، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن عفان قاله أبو زرعة.

٣٧٦٧ ـ **قوله:** (عن أنس . . . إلخ) في الزوائد: في إسناده داود بن الجراح وهو ضعيف.

باب: كراهية الوحدة

٣٧٦٨ ـ **قوله:** (ما في الوحدة) أي: ما في السير بلا رفيق من الآفات سيما في الليل.

٣٧٦٦ ـ هذا إسناد رجاله ثقات وهو منقطع، الحسن لم يسمع من عثمان شيئًا إنما رأى رؤية.

٣٧٦٧ ـ هذا إسناد ضعيف أبو سعد مجهول، ورواه ابن الجراح مختلف فيه.

٤٦/٤٦ ـ باب: إطفاء النار عند المبيت

١/٣٧٦٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

٢/٣٧٧٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ، فَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هٰذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

٣/٣٧٧١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَهَانَا، فَأَمَرَنَا أَنْ نُطْفِىءَ سِرَاجَنَا.

٣٧٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم (الحديث ٦٢٩٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم اللَّه عليها وإطفاء السراج. . . . (الحديث ٥٢٢٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في إطفاء النار بالليل (الحديث ٥٢٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج. . . (الحديث ١٨١٣)، تحفة الأشراف (٦٨١٤).

٣٧٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم (الحديث ٦٢٩٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم اللَّه عليها وإطفاء السراج. . . . (الحديث ٥٢٢٦)، تحفة الأشراف (٩٠٤٨).

٣٧٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٩٤).

باب: إطفاء النار عند المبيت

٣٧٦٩ ـ قوله: (لا تتركوا النار في بيوتكم) لعل المراد لا تتركوها مكشوفةً، فتغطيتها تكفي في إطفاء شرها عنكم، وفي التطفية ذلك. نعم، ظاهر الحديث يقتضي أن لا تترك أصلاً.

٣٧٧١ ـ قوله: (أمرنا رسول اللَّه ﷺ) أي: أمرنا بأشياء ونهانا عن أشياء.

٤٧/٤٧ ـ باب: النهي عن النزول على الطريق

١/٣٧٧٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَلاَ تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ**».

٤٨/٤٨ ـ باب: ركوب ثلاثة على دابة

١/٣٧٧٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُوَرِّقٌ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا، قَالَ: فَتُلُقِّيَ بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ، قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

٣٧٧٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في دفن القتيل في مقتله (الحديث ١٧١٧)، تحفة الأشراف (٢٢١٩).

٣٧٧٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد اللّه بن جعفر، رضي اللّه عنهما (الحديث ٦٢١٨) و(الحديث ٦٢١٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في ركوب ثلاثة على دابة (الحديث ٢٥٦٦)، تحفة الأشراف (٥٢٣٠).

باب: النهي عن النزول على الطريق

٣٧٧٢ ـ **قوله**: (لا تنزلوا على جواد الطريق) جمع جادة وقد جاء أنها ممر السباع والدواب في الليل. (ولا تقضوا عليها الحاجات) يريد الحاجة الإنسانية فإن ذلك يؤدي إلى اللعن من المار على من قضى حاجة في ذلك المكان.

باب: ركوب ثلاثة على دابة

٣٧٧٣ ـ **قوله**: (فتلقي) على بناء المفعول من التلقي، وفي الحديث جواز ركوب الثلاثة على دابة إذا كانت الدابة مطيقة واللّه أعلم.

٤٩/٤٩ ـ باب: تتريب الكتاب

١/٣٧٧٤ ـ حدّثنا أَبُو بكْرِ/ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا بَقِيَّةُ، أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ ١/٢٤٣

٣٧٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٠١).

باب: تتريب الكتاب

٣٧٧٤ ـ **قوله**: (تربوا صحفكم) من التتريب، قيل: اجعلوا عليها التراب. وقال الطيبي: أي: أسقطوها على التراب حتى يصير أقرب إلى المقصد. قال أهل الحق: إنما أمره بالإسقاط على التراب اعتماداً على الحق سبحانه وتعالى في إيصاله إلى المقصد. وقيل: معناه: خاطبوا الكاتب خطابًا على غاية التواضع، والمراد بالترتيب أن المبالغة في التواضع في الخطاب أنجح لها. وفي الزوائد: قلت: وروى الترمذي عن محمد بن غيلان حدثنا شبابة عن حمزة عن أبي الزبير به بلفظ: «إذا كتب أحدكم كتابًا فليتربه فإنه أنجح للحاجة». قال الترمذي: هذا حديث منكر لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه، قال: وحمزة عندي هو ابن عمرو النصيبي وهو ضعيف في الحديث اهـ، كلام الزوائد. قلت: قال السيوطي: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم أنه موضوع. وقال الحافظ صلاح الدين القزويني العلائي: هذا ليس من الحسان قطعًا فهو مما ينكر عل صاحب المصابيح حيث جعله منها. وقد اعترض الحفاظ على الترمذي وقالوا: بل حمزة هذا هو ابن أبي حمزة ميمون النصيبي قال فيه ابن معين لا يساوي فلسًا. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال ابن عدي: روايته موضوعة. وله طرف ثان أخرجه ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون عن بقية عن أبي أحمد عن أبي الزبير، وبقية يروي عن المحاملي، وشيخه أبو محمد مجهول، وقد رواه عمار ابن نسي أبو ياسر عن بقية عن عمر بن أبي عمر عن أبي الزبير ذكره شيخنا المزي في الأطراف، ثم قال: وقيل عندي: عن بقية بن موسى عن أبي الزبير، قال العلائي: إن كان أبو أحمد هو عمر بن أبي عمر فقد قال فيه ابن عدي منكر الحديث، وساق له من رواية بقية عنه أحاديث واهيةً، وأما عمر بن موسى فهو الوجهيني روى عن بقية أيضًا، قال فيه ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: هو ممن يضع الحديث متنًا وإسنادًا. وأيًا ما كان فالحديث ضعيف منكر، وله سند آخر ذكره ابن أبي حاتم في العلـل من رواية بقية عن ابن جريج

٣٧٧٤ ـ قلت: رواه الترمذي في الجامع عن محمود بن غيلان ثنا شبابة عن حمزة عن أبي الزبير فذكره بلفظ: «إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه فإنه أنجح للحاجة» وقال: هذا حديث منكر لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه قال: وحمزة عندي هو ابن عمرو النصيبي وهو ضعيف في الحديث.

الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرِّبُوا صُحُفَكُمْ، أَنْجَحُ لَهَا، إِنَّ التُّرَابَ مُبَارَكٌ».

٥٠/٥٠ ـ باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث

١/٣٧٧٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ يَحْزُنُهُ».

٢/٣٧٧٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ.

٣٧٧٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (الحديث ٥٦٦١) و(الحديث ٥٦٦٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في التناجي (الحديث ٤٨٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث (الحديث ٢٨٢٥)، تحفة الأشراف (٩٢٥٣).
٣٧٧٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧١٧٧).

عن عطاء عن ابن عباس رفعه، وذكر عن أبي حاتم أنه قال: هذا حديث باطل اهـ. وقال الحافظ ابن حجر: كذا قال الترمذي: إن حمزة هو ابن عمر النصيبي، وقال المزي: المحفوظ أنه حمزة بن ميمون، وكان الترمذي عرف ذلك وخالفه فيه ومن ثم قيده بقوله: عندي، وقد ورد من رواية غيره عن شيخه أبي الزبير فأخرجه ابن ماجه من طريق أبي أحمد بن علي الكلاعي عن أبي الزبير عن جابر، وأخرجه البيهقي من طريق عمر بن أبي عمر، قيل: إن هذا هو أبو أحمد الكلاعي، وقيل غيره، والحديث عنده من رواية بقية بن الوليد عنه، فقال تارة: عن أبي أحمد بن علي، وقال تارة: عن عمر بن أبي عمر، وعلى الحالتين يمكن أن يخرج الحديث عن كونه موضوعًا بوجوده بسندين مختلفين.

باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث

٣٧٧٥ ـ قوله: (إذا كنتم ثلاثة) يدل على أنه يجوز ذلك إذا كان أكثر من ثلاثة؛ لأنه يمكن أن يأتنس الثالث بالرابع، وأيضًا بوجود الرابع لا يخاف الثالث على نفسه منهما الشر.

وقوله: (يحزنه) من أحزن أو حزن، فإن الحزن لازم ومتعد، ووجه الحزن هو الوحشة أو الحزن والله أعلم.

٥١/٥١ ـ باب: من كان معه سهام فليأخذ بنصالها

١/٣٧٧٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟»** قَالَ: نَعَمْ.

٢/٣٧٧٨ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ، أَوْ فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا»**.

٣٧٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: يأخذ بنصول النبل إذا مرّ في المسجد (الحديث ٤٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (الحديث ٧٠٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأدب، البر والصلة والآداب، باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها (الحديث ٦٦٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: إظهار السلاح في المسجد (الحديث ٧١٧)، تحفة الأشراف (٢٥٢٧).

٣٧٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: المرور في المسجد (الحديث ٤٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح...» (الحديث ٧٠٧٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: أمر من مر بسلاح، في مسجد أو سوق أو غيرهما... (الحديث ٦٦٠٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في النبل يدخل به المسجد (الحديث ٢٥٨٧)، تحفة الأشراف (٩٠٣٩).

باب: من كان معه سهام فليأخذ بنصالها

٣٧٧٧ ـ قوله: (أمسك بنصالها) حد النصل باليد، والنصال والنصول جمع نصل، ونصل السهم حديدة كنصل السيف والرمح.

٣٧٧٨ ـ قوله: (أن تصيب أحداً) أي: خوفًا من أن تصيب أو كراهة أن تصيب. وقيل: بتقدير لا، أي: لئلا تصيب والله أعلم.

٥٢/٥٢ ـ باب: ثواب القرآن

١/٣٧٧٩ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ»**.

٢/٣٧٨٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ، إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ، فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً، حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ»**.

٣٧٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة عبس (الحديث ٤٩٣٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الماهر بالقرآن والذي يتعتع فيه (الحديث ١٨٥٩) و(الحديث ١٨٦٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في ثواب قراءة القرآن (الحديث ١٤٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل قارىء القرآن (الحديث ٢٩٠٤)، تحفة الأشراف (١٦١٠٢).

٣٧٨٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٢٦).

باب: ثواب القرآن

٣٧٧٩ ـ قوله: (الماهر بالقرآن) أي: الحاذق بقراءته (مع السفرة) هم الملائكة جمع سافر وهو الكاتب؛ لأنه يبين الشيء؛ ولعل المراد بهم الملائكة الذين قال تعالى فيهم: ﴿**بأيدي سفرة * كرام بررة**﴾[1] والمعية في التقرب إلى اللَّه تعالى. وقيل: يريد أنه يكون في الآخرة رفيقًا لهم في منازلهم، أو هو عامل بعملهم. (يتتعتع فيه) أي: يتردد في قراءته (له أجران) قيل: هو يضاعف له في الأجر على الماهر؛ لأن الأجر بقدر التعب، وقيل: بل المضاعفة للماهر لا تحصى فإن الحسنة قد تضاعف إلى أربعمائة.

٣٧٨٠ ـ قوله: (اقرأ واصعد) من صعد كسمع من الصعود، أي: ارتفع في درجات الجنة قال الخطابي: جاء في الأثر عدد آي القرآن على قدر درج الجنة، يقال للقاريء: اقرأ وارق، استوف

٣٧٨٠ ـ هذا إسناد فيه عطية العوفي وهو ضعيف.

(١) سورة: عبس، الآيتان: ١٥، ١٦.

٣/٣٧٨١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَأَظْمَأْتُ نَهَارَكَ**».

٤/٣٧٨٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ/ ، إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلاَثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَثَلاَثُ آيَاتٍ يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثِ خَلِفَاتٍ سِمَانٍ عِظَامٍ**». /٢٤٣

٥/٣٧٨٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،

٣٧٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٥٣).

٣٧٨٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمة (الحديث ١٨٦٩)، تحفة الأشراف (١٢٤٧٧).

٣٧٨٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول: نسيت آية كذا، وجواز قول: أنسيتها (الحديث ١٨٣٧)، تحفة الأشراف (٧٥٤٦).

قراءة جميع القرآن، استول على أقصى درج الجنة. ومن قرأ جزءًا منه كان رقيه في الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب على منتهى القرآن. وفي الزوائد: في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

٣٧٨١ ـ قوله: (كالرجل الشاحب) قال السيوطي: هو المتغير اللون والجسم لعارض من العوارض كمرض أو سفر ونحوهما، وكأنه يجيء على هذه الهيئة ليكون أشبه بصاحبه في الدنيا، أو للتنبيه له على أنه كما تغير لونه في الدنيا لأجل القيام بالقرآن كذلك القرآن لأجله في السعي يوم القيامة حتى ينال صاحبه الغاية القصوى في الآخرة. (فيقول) أي: لصاحبه. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٧٨٢ ـ قوله: (إن يجد) أي: في أهله (ثلاث خلفات) بفتح فكسر جمع خلفة، وهي الحامل من النوق وهي من أعز أموال العرب.

٣٧٨٣ ـ قوله: (مثل الإبل المعقلة) أي: المشدودة بالعقل، والعقل جمع عقال، كالكتب جمع

٣٧٨١ ـ هذا إسناد رجاله ثقات.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا بِعُقُلِهَا أَمْسَكَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ عُقُلَهَا ذَهَبَتْ».

٦/٣٧٨٤ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي شَطْرَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا: يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَيَقُولُ: ﴿الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فَيَقُولُ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فَيَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَهٰذَا لِي، وَهٰذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. يَعْنِي: فَهٰذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَهٰذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٧/٣٧٨٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ

٣٧٨٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٤٥).

٣٧٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب (الحديث ٤٤٧٤)، وأخرجه أيضاً في =

كتاب، والعقال: هو الحبل الذي يشد به ذراع البعير. (إن تعاهدها) أي: حافظ عليها أي: على الإبل. (أمسكها عليه) أي: أبقاها على نفسه، يريد أن القرآن في سرعة الذهاب والخروج من صدور الرجال كالإبل المطلقة من العقل إذا لم يعاهد عليه صاحبه.

٣٧٨٤ ـ قوله: (قسمت الصلاة) يريد: قسمت الفاتحة، وتسميتها صلاة للزومها فيها. وفي الحديث دلالة على خروج البسملة من الفاتحة.

٣٧٨٥ ـ قوله: (والقرآن العظيم) عطف على السبع المثاني، وإطلاق اسم القرآن على بعضه سائغ.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟»** قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ، فَأَذْكَرْتُهُ، فَقَالَ: **« ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [(١)]، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ»**.

٣٧٨٦/٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ، ثَلاَثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا، حَتَّى غُفِرَ لَهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [(٢)]»**.

٣٧٨٧/٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [(٣)]، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»**.

٣٧٨٨/١٠ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ،

= الكتاب نفسه، باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون﴾ (الحديث ٤٦٤٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: «ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم» (الحديث ٤٧٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب (الحديث ٥٠٠٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فاتحة الكتاب (الحديث ١٤٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تأويل قول الله عز وجل: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ (الحديث ٩١٢)، تحفة الأشراف (١٢٠٤٧).

٣٧٨٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في عدد الآي (الحديث ١٤٠٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة الملك (الحديث ٢٨٩١)، تحفة الأشراف (١٣٥٥٠).

٣٧٨٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة الملك (الحديث ٢٨٩٣)، تحفة الأشراف (١٢٦٧١).

٣٧٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٥٠).

٣٧٨٧ ـ **قوله:** (تعدل ثلث القرآن) أي: تساويه أجرًا.

---

(١) أي: سورة الفاتحة. (٢) أي: سورة الملك. (٣) أي: سورة الإخلاص.

١/٢٤٤ عَنْ/ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [(١)] تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

١١/٣٧٨٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُ أَحَدٌ، الْوَاحِدُ الصَّمَدُ، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**».

٥٣/٥٣ ـ باب: فضل الذكر

١/٣٧٩٠ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟**». قَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**ذِكْرُ اللَّهِ**».

٣٧٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٠١).

٣٧٩٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: منه (الحديث ٣٣٧٧)، تحفة الأشراف (١٠٩٥٠).

٣٧٨٩ ـ **قوله**: (الواحد الصمد) أي: السورة التي مضمونها هذا المذكور تعدل ثلث القرآن. وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو قيس هو: عبد الرحمٰن بن توران.

باب: فضل الذكر

٣٧٩٠ ـ **قوله**: (بخير أعمالكم) أحاديث أفضل الأعمال مختلفة وقد ذكر العلماء في توفيقها وجوهاً من جملتها: إن الاختلاف بالنظر إلى اختلاف أحوال المخاطبين، فمنهم من يكون الأفضل له الاشتغال بعمل، ومنهم من يكون الأفضل له الاشتغال بآخر، واللَّه أعلم. (والورق) بفتح فكسر أي: الفضة (ذكر اللَّه) إطلاقه يشمل القليل والكثير مع المداومة وعدمها.

---

(١) أي: سورة الإخلاص.

٣٧٨٩ ـ هذا إسناد صحيح رجالة ثقات.

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ، أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

٢/٣٧٩١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، يَشْهَدَانِ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**».

٣/٣٧٩٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ**».

٣٧٩١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (الحديث ٦٧٩٥) و(الحديث ٦٧٩٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله عز وجل ما لهم من الفضل (الحديث ٣٣٧٨)، تحفة الأشراف (٣٩٦٤) و (١٢١٩٤).

٣٧٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٥١٢).

٣٧٩١ ـ قوله: (إلا حفتهم الملائكة) أي: أحاطتهم. (وتغشتهم الرحمة) أي: غطتهم الرحمة من كل جانب؛ إذ الغشيان يستعمل فيما يشمل المغشي من جميع جوانبه، (والسكينة) الطمأنينة، قال الله تعالى: ﴿**ألا بذكر الله تطمئن القلوب**﴾[1] وقيل: السكينة هي الرحمة والعطف. وقيل: الأظهر أنها الملائكة، وقيل: هي ما يحصل به السكون وضعف القلب وذهاب الظلمة النفسانية.

٣٧٩٢ ـ قوله: (أنا مع عبدي) أي: عونًا ونصرًا وتأييداً وتوفيقًا وتحصيلاً لمرامه. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن مصعب القُرْقُسائيُّ، قال فيه صالح بن محمد: ضعيف والأوزاعي، لكن رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعي أيضًا، وأيوب بن سويد ضعيف.

٣٧٩٢ ـ هذا إسناد حسن، محمد بن مصعب القُرقُسائي قال فيه صالح بن محمد: ضعيف في الأوزاعي.

(١) سورة: الرعد، الآية: ٢٨.

٤/٣٧٩٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: «لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٥٤/٥٤ ـ باب: فضل لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّه

١/٣٧٩٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: / لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقَ عَبْدِي، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنَا وَأَنَا اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنَا وَلاَ شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنَا لِيَ الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنَا وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِي».

٢٤٤/ب

٣٧٩٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في فضل الذكر (الحديث ٣٣٧٥)، تحفة الأشراف (٥١٩٦).

٣٧٩٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول العبد إذا مرض (الحديث ٣٤٣٠)، تحفة الأشراف (٣٩٦٦) و (١٢١٩٦).

٣٧٩٣ ـ **قوله:** (بشيء أتشبث به) أي: ليسهل عندي أداؤها أو ليحصل به فضل ما فات منها من غير الفرائض، ولم ترد الاكتفاء به عن الفرائض والواجبات والله أعلم.

باب: فضل لا إله إلا الله

٣٧٩٤ ـ **قوله:** (من رزقهن) على بناء المفعول، ورجع نائب الفاعل إلى (من)، أي: من أعطاه الله تعالى هذه الكلمات عند الموت ووفقه لها لم تمسه النار بل يدخل الجنة ابتداءً مع الأبرار،

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: ثُمَّ قَالَ الأَغَرُّ شَيْئًا لَمْ أَفْهَمْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ رُزِقَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ».

٢/٣٧٩٥ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ سُعْدَى الْمُرِّيَّةِ، قَالَتْ: مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ كَئِيبًا؟ أَسَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: لاَ، وَلٰكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لاَ يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِلاَّ كَانَتْ نُورًا لِصَحِيفَتِهِ، وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ»**. فَلَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُهَا، هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَنْجَى لَهُ مِنْهَا، لَأَمَرَهُ.

٣٧٩٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٢١) و(١٠٦٧٦).

اللّهم اجعلنا ممن رزقته إياهن.

٣٧٩٥ ـ قوله:(ما لك مكتئبًا) من اكتأب الرجل بهمزة بعد التاء المثناة، افتعال من كئب أي: كئيبًا حزينًا، وفي كثير من النسخ: «كئيبًا». (إمارة) بكسر الهمزة أي: إمارته، أي: أما رضيت بخلافة أبي بكر رضي اللّه تعالى عنه. (روحًا) أي: رحمة ورضوانًا. وفي الزوائد: اختلف على الشعبي فقيل: عنه هكذا، وقيل عنه عن ابن طلحة عن أبيه، وقيل: عنه عن يحيى عن أمه وسعدى عن طلحة. وقيل: عنه عن طلحة مرسلاً.

٣٧٩٥ ـ قلت: رواه النسائي في اليوم والليلة عن هارون بن إسحاق به وعن يحيى بن موسى عن عبد اللّه بن نمير عن الشعبي عن جابر عن طلحة به واختلف على الشعبي فقيل عنه هكذا،وقيل: عنه عن ابن طلحة عن أبيه وقيل: عنه عن يحيى بن طلحة عن أبيه وقيل:عنه عن يحيى بن طلحة عن أمه سعدى عن طلحة وقيل: عنه عن طلحة مرسلاً، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر عن طلحة.

٣/٣٧٩٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَرْجِعُ ذٰلِكَ إِلَى قَلْبِ مُوقِنٍ، إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا**».

٤/٣٧٩٧ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، لاَ يَسْبِقُهَا عَمَلٌ، وَلاَ تَتْرُكُ ذَنْبًا**».

٥/٣٧٩٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَخْبَرَنِي سُمَيٌّ

٣٧٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣٣١).

٣٧٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٠١٣).

٣٧٩٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: فضل التهليل (الحديث ٦٤٠٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (الحديث ٦٧٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ـ ٦٠ ـ (الحديث ٣٤٦٤)، تحفة الأشراف (١٢٥٧١).

٣٧٩٦ ـ **قوله**: (يرجع ذلك إلى قلب موقن) أي: يكون ناشئًا عن قلب موقن، ويكون أصله ذلك كأنه تفرع عن أصل يرجع إليه. وفي الزوائد: الحديث رواه النسائي في عمل اليوم والليلة من طرق.

٣٧٩٧ ـ **قوله**: (لا يسبقها عمل) أي: في الفضل أي: هو أفضل الأعمال البدنية، وأما التصديق فهو من عمل القلب. وفي الزوائد: في إسناده زكريا بن منظور وهو ضعيف.

٣٧٩٨ ـ **قوله**: (سائر يومه) أي: بقية يومه أو كله.

٣٧٩٦ ـ قلت: رواه النسائي في اليوم والليلة من طرق منها عن عمرو بن علي عن عبد الأعلى عن يونس به ورواه أبو داود في سننه من طريق كثير بن مرة عن معاذ وسياقه أتم، ورواه النسائي في اليوم والليلة من حديث أنس ورواه الحميدي من طريق يونس بن عبيد به ورواه أحمد بن منيع في مسنده عن إسماعيل بن إبراهيم عن يونس به وسياقه أتم، ورواه أبو يعلى من طريق حميد بن هلال نحو رواية ابن ماجه.

٣٧٩٧ ـ هذا إسناد فيه زكريا بن منظور وهو ضعيف.

مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/: «مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكُنَّ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، سَائِرَ يَوْمِهِ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا أَتَى بِهِ، إِلاَّ مَنْ قَالَ أَكْثَرَ». ١/٢٤٥أ

٦/٣٧٩٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

٥٥/٥٥ ـ باب: فضل الحامدين

١/٣٨٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مُوسَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ

٣٧٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٣٨).

٣٨٠٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (الحديث ٣٣٨٣)، تحفة الأشراف (٢٢٨٦).

٣٧٩٩ ـ **قوله:** (كان كعتاق رقبة) ضبط بفتح العين، وفي الزوائد: في إسناده عطية بن عوف وهو ضعيف وكذلك الراوي عنه.

باب: فضل الحامدين

٣٨٠٠ ـ **قوله:** (أفضل الذكر لا إله إلا اللَّه) قيل: إنما جعل أفضل الذكر لأن له تأثيراً في تطهير الباطن عن الأوصاف الذميمة التي هي معبودات في الظاهر، قال تعالى: ﴿أرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾(١) فيفيد نفي عموم الآلهة بقوله: لا إله إلا اللَّه، ويعود الذكر عن ظاهر لسانه إلى باطن قلبه

٣٧٩٩ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

(١) سورة: الفرقان، الآية: ٤٣.

بَشِيرِ بْنِ الْفَاكِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، ابْنَ عَمِّ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَفْضَلُ الذِّكْرِ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ»**.

٢/٣٨٠١ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ بَشِيرٍ مَوْلَى الْعُمَرِيِّينَ، قَالَ: سَمِعْتُ قُدَامَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْجُمَحِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

٣٨٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٣٧٧).

فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه، ووجد حلاوة هذا من ذاق. وقيل: إنما جعل أفضل؛ لأنه لا يصح الإيمان إلا به (وأفضل الدعاء هو الحمد لله) يحتمل أن المراد به سورة الفاتحة بتمامها كأن هذا اللفظ بمنزلة القلب لها. قال الطيبي: يمكن أن يكون قول الحمد لله من باب التلميح والإشارة إلى قوله: ﴿اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم﴾[1] أي: دعاءً أفضل وأكمل وأجمع من ذلك، ويحتمل أن المراد هذه اللفظة، وعلى هذا فقيل: إطلاق الدعاء عليه من باب المجاز؛ ولعله أفضل الدعاء من حيث أنه سؤال لطيف يدق مسلكه، ومن ذلك قول أمية بن أبي الصلت حين خرج إلى بعض الملوك يطلب نائله: إذا أثنى عليك المرء يومًا كفاه عن تعرضه الثناء. وقيل: إنما جعل دعاءً لأن الدعاء عبارة عن ذكر الله وأن يطلب منه حاجته والحديث يشملها، فإن من حمد الله إنما يحمد على نعمته والحمد على النعمة طلب مزيد، قال تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾[2] قلت: في قوله: إنما يحمده على نعمته نظر، ظاهر لمن ينظر فيما ذكروا في تحقـق معنى الحمد لله. وفي نوادر الأصول للحكيم الترمذي في طريق الجارود قال: كان وكيع يقول: الحمد لله شكر لا إله إلا الله. قال الحكيم: فيا لها من كلمة لوكيع؛ لأن لا إله إلا الله أعظم النعم فإذا حمد الله عليها كان في حكمة الحمد قول لا إله إلا الله منضمة مشتملة عليها الحمد لله كذا ذكره السيوطي في حاشية الترمذي.

٣٨٠١ ـ **قوله:** (فعضلت بالملكين) الظاهر أن ضمير عضلت لهذه الكلمة، والباء في الملكين

٣٨٠١ ـ هذا إسناد فيه مقال: قدامة بن إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات، وصدقة بن بشير لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(١) سورة: الفاتحة، الآيتان: ٦، ٧.

(٢) سورة: إبراهيم، الآية: ٧.

الْخَطَّابِ، وَهُوَ غُلَامٌ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ، قَالَ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، فَعَضَّلَتْ بِالْمَلَكَيْنِ، فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَانِهَا، فَصَعِدَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالاَ: يَا رَبَّنَا! إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لاَ نَدْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالاَ: يَا رَبِّ! إِنَّهُ قَدْ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي، حَتَّى يَلْقَانِي فَأَجْزِيَهُ بِهَا».

٣/٣٨٠٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَا الَّذِي قَالَ هٰذَا؟». قَالَ/ الرَّجُلُ: أَنَا وَمَا أَرَدْتُ إِلاَّ الْخَيْرَ. فَقَالَ: «لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَمَا نَهْنَهَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ». ٢٤٥/ب

٣٨٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٦٥).

للتعدية، يقال: أعضلني فلان أي أعياني أمره. وقوله: (فلم يدريا كيف يكتبانها) تفسير له. وفي الزوائد: في إسناده قدامة بن إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات، وصدقة بن بشير ولم أر من جرحه ولا من وثقه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٨٠٢ ـ قوله: (نهنهها شيء دون العرش) من نهنهت الشيء إذا زجرته ومنعته، والمراد أنه ما منعها مانع من الحضور في محل الإجابة. والمراد سرعة حضورها في ذلك المحل.

٣٨٠٢ ـ قلت: رواه النسائي في الصغرى عن عبد الحميد بن محمد عن مخلد بن يزيد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه فذكره إلا أنه لم يقل: «فتحت له أبواب السماء» عن سلام بن سليم عن أبي إسحاق بلفظ: «الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلاً» والباقي نحوه، وله شاهد من حديث عامر بن ربيعة رواه أبو داود في سننه وابن أبي شيبة في مسنده.

٤/٣٨٠٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ أَبُو مَرْوَانَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ**». وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**».

٥/٣٨٠٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ**»

٦/٣٨٠٥ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ**».

٣٨٠٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٦٤).
٣٨٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٣٥٧).
٣٨٠٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٠٤).

٣٨٠٤ ـ قوله: (الحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات. . إلخ) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. **قوله:** (رب أعوذ بك من حال أهل النار) في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة الربذي ضعيف، وشيخه محمد بن ثابت مجهول.

٣٨٠٥ ـ قوله: (كان الذي أعطى) وأدى وفعل من الحمد (أفضل مما أخذ) أي: من النعمة. عن بعض الشروح قال ابن أبي الدنيا: بلغني عن سفيان بن عيينة أنه سئل عن هذا الحديث فقال: لا يكون فعل العبد أفضل من فعل اللّه. قال البيهقي: هذه غفلة من عالم، وذلك لأن العبد لا يصل إلى حمد اللّه وشكره إلا بتوفيقه، وإنما فضله لما فضل من حسن الثناء على اللّه ومدحه إياه وليس

٣٨٠٣ ـ هذا إسناد صحيح.

٣٨٠٤ ـ هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف وشيخه مجهول.

٥٦/٥٦ ـ باب: فضل التسبيح

٣٨٠٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

٣٨٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: فضل التسبيح (الحديث ٦٤٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا قال: واللّه لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته (الحديث ٦٦٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ (الحديث ٧٥٦٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: فضل التهليل والدعاء والتسبيح (الحديث ٦٧٨٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ـ ٦٠ ـ (الحديث ٣٤٦٧)، تحفة الأشراف (١٤٨٩٩).

كذلك في النعمة الأولى. أو رواه الترمذي الحكيم بلفظ: «لو أن الدنيا كلها بحذافيرها في يد رجل من أمتي ثم قال: الحمد للّه، لكان الجهاد أفضل من ذلك». وقال في معناه؛ لأن الدنيا فانية والكلمة الباقية هي من الباقيات الصالحات. وقد ذكر كلام البيهقي السيوطي في حاشيته أيضًا. وفي الزوائد: إسناد حسن، شبيب بن بشير مختلف فيه واللّه أعلم.

باب: فضل التسبيح

٣٨٠٦ ـ **قوله:** (كلمتان خفيفتان) المراد بالكلمة: اللغوية أو العرفية لا النحوية، وخفتهما سهولتهما على اللسان؛ لقلة حروفهما وحسن نظمهما واشتمالهما على الاسم الجليل الذي يذعن الطباع في ذكره كأنهما في ذلك كالحمل الخفيف الذي يسهل حمله. (وثقلهما في الميزان) لعظم لفظهما قدراً عند اللّه ومعنىً. (حبيبتان إلى الرحمٰن) أنهما موصوفتان بكثرة المحبوبية عنده تعالى، تفيده الأحاديث الأخر مثل: «أحب الكلام إلى اللّه سبحان اللّه وبحمده سبحان اللّه العظيم». وإلا جميع الذكر محبوب عنده تعالى، ثم الظاهر أن قوله: (كلمتان) خبر لقوله: (سبحان اللّه... إلخ) قدم على المبتدأ لتشويق السامع إليه؛ وذلك لأن (كلمتان) نكرة (وسبحان اللّه) إلخ. لأنه معرفة أريد به نفسه، واللفظ إذا أريد به نفسه يكون معرفة حقيقة عند من قال بوضع الألفاظ لا نفسها وحكمها عند من ينفيه، والمعرفة لا تكون خبر النكرة عند غالب النحاة. ومعنى (سبحان اللّه) تنزيهه عن كل ما لا يليق بجنابه العلي. وهو مصدر لفعل مقدر أي: أسبح اللّه

٢/٣٨٠٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا، فَقَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا الَّذِي تَغْرِسُ؟**». قُلْتُ: غِرَاسًا قَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ مِنْ هٰـذَا؟ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، يُغْرَسْ لَكَ، بِكُلِّ وَاحِدٍ، شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ**».

٣/٣٨٠٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، قَالَتْ: مَرَّ بِهَا

٣٨٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤١٣٤).

٣٨٠٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم (الحديث ٦٨٥١) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ـ ١٠٤ ـ (الحديث ٣٥٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر من عدد التسبيح (الحديث ١٣٥١)، تحفة الأشراف (١٥٧٨٨).

تسبيحًا. والواور في (وبحمده) للحال بتقدير: وأنا ملتبس بحمده، وقيل: للعطف أي: أنزهه وأتلبس بحمده، وقيل: زائدة أي: أسبحه ملتبسًا بحمده.

٣٨٠٧ ـ **قوله:** (وهو يغرس) كضرب (غراسًا) بكسر الأول ما يغرس من الشجر. وفي الزوائد: حسن، وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان، أبو سنان الحنفي القسملي مختلف فيه.

٣٨٠٨ ـ **قوله:** (سبحان اللَّه عدد خلقه) وهو وما بعده منصوب بنزع الخافض أي: بعدد جميع مخلوقاته، وبمقدار رضا ذاته الشريفة، أي: بمقدارٍ يكون سببًا لرضاه تعالى، وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة، وبمقدار ثقل عرشه وبمقدار زيادة كلماته، أي: بمقدار يساويهما، وقيل: نصبهما على الظرفية بتقدير: قدر، أي: قدر عدد مخلوقاته، وقدر رضا ذاته. فإن قلت: كيف يصح تقيـيد التسبيح بالعدد المذكور ونحوه مع أن التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الأقدس وهو أمر واحد في ذاته لا يقبل التعدد وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار

٣٨٠٧ ـ هذا إسناد حسن، وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان أبو سنان الحنفي القسملي الفلسطيني مختلف فيه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ، وَهِيَ تَذْكُرُ اللَّهَ، فَرَجَعَ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، ـ أَوْ قَالَ: انْتَصَفَ ـ وَهِيَ كَذٰلِكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتُ، مُنْذُ قُمْتُ عَنْكِ: أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَهِيَ أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ ـ أَوْ أَوْزَنُ ـ مِمَّا قُلْتِ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

٣٨٠٩/٤ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَـىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ أَبِي عِيسَىٰ الطَّحَّانِ/ ،عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ أَخِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، ١/٢٤٦ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلاَلِ اللَّهِ، التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ، يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ، لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا، أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ ـ أَوْ لاَ يَزَالَ لَهُ ـ مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ؟».

٣٨٠٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٦٣٢).

هذا العدد فيه؛ لأن المتكلم لا يقدر عليه ولو فرض قدرته عليه أيضًا لما صح تعلق هذا العدد بالتسبيح إلا بعد أن صدر منه بهذا العدد أو عزم على ذلك، وأما بمجرد ذاته فإنه مرة: سبحان اللّه لا يحصل منه هذا العدد فكيف يقول: سبحان اللّه هذا العدد؟ قلت: لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الأقدس الأظهر إذا صدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد، فالحاصل أن العدد ثابت لقول المتكلم، لكن لا بالنظر إلى أنه تحقق منه التسبيح بهذا العدد بل باعتبار أنه تعالى حقيق بأن يقول المتكلم التسبيح في حقه بهذا العدد واللّه أعلم.

٣٨٠٩ ـ قوله: (إن مما تذكرون من جلال اللّه التسبيح) بالنصب اسم إن، والجار والمجرور خبر مقدم، و(من جلال اللّه) بيان للموصول المجرور، وجملة (ينعطفن) استئناف لبيان حال التسبيح وغيره، وهذا مبني على تشكيل الأعمال والمعاني بإشكال، وهذا مما يدل عليه أحاديث كثيرة. (لهن دوي) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء، هو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعده في الهواء شبيهًا بصوت النحل. (تذكر) من التذكير (من يذكره) التعبير بمن موضع ما باعتبار أن

٣٨٠٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأخو عون اسمه عبيد اللّه بن عتبة.

٥/٣٨١٠ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ. فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدُنْتُ، فَقَالَ: «**كَبِّرِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَسَبِّحِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، خَيْرٌ مِنْ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ، وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ**».

٦/٣٨١١ ـ **حدّثنا** أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ، أَفْضَلُ الْكَلاَمِ لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ**».

٧/٣٨١٢ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْوَشَّاءُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**».

٣٨١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٠١٣) و(١٨٠١٤).

٣٨١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٦٣٦).

٣٨١٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ـ ٦٠ ـ (الحديث ٣٤٦٦) و(الحديث ٣٤٦٨)، تحفة الأشراف (١٢٥٧٨).

المذكر عادة يكون من العقلاء. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأخو عون اسمه عبيد اللّه بن عتبة.

٣٨١٠ ـ **قوله:** (قد كبرت) بكسر الباء أي: صرت كبير السن (وبدنت) بضم الدال الخفيفة من البدانة بمعنى كثرة اللحم. (خير) أي: ذكر خير (ملجم) اسم مفعول من ألجم الدابة أذا ألبسها اللجام (مسرج) اسم مفعول من أسرج (مائة بدنة) بفتحتين، وفي الزوائد: في إسناده زكريا وهو ضعيف وقد تقدم الكلام عليه قريباً.

٣٨١٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف زكريا وقد تقدم.

٨/٣٨١٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَلَيْكَ بِـ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهَا** يَعْنِي: **تَحْطُطْنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»**.

٥٧/٥٧ ـ باب: الاستغفار

١/٣٨١٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: **«رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ»**، مِائَةَ مَرَّةٍ.

٣٨١٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٧٢).

٣٨١٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (الحديث ١٥١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا قام من المجلس (الحديث ٣٤٣٤)، تحفة الأشراف (٨٤٢٢).

٣٨١٣ ـ قوله: (يحطـطن) من الحط. وفي الزوائد: في إسناده عمر بن راشد، قال فيه البخاري: حديثه عن ابن أبي كثير مضطرب ليس بالقائم. وقال ابن حبان: يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه ا هـ. والله أعلم.

باب: الاستغفار

٣٨١٤ ـ قوله: (إن كنا) كلمة إن مخففة من الثقيلة، وكأنه قال: يقول ذلك عملاً بقوله تعالى: **﴿واستغفره إنه كان توابًا﴾**[1] وتمسكاً بقوله: **﴿إن الله يحب التوابين﴾**[2] والاستغفار عبادةٌ وإن كان هو مقصودًا له، على فرض وجوده، لا يحتاج إلى المغفرة.

٣٨١٣ ـ هذا إسناد ضعيف، عمر بن راشد قال فيه البخاري: حديثه عن ابن أبي كثير مضطرب، وقال ابن حبان: يضع الحديث.

(١) سورة: النصر، الآية: ٣.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٢.

٢/٣٨١٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فِي الْيَوْمِ، مِائَةَ مَرَّةٍ».

٣/٣٨١٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْحُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسىٰ، عَنْ أَبِيهِ/ ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فِي الْيَوْمِ، سَبْعِينَ مَرَّةً». ٢٤٦/ب

٤/٣٨١٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي

٣٨١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥١٠٠).

٣٨١٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٠٨٩).

٣٨١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٣٧٦).

٣٨١٥ ـ **قوله:** (إني لأستغفر اللَّه. الحديث) نقل السيوطي عن زين العرب قال في شرح المصابيح: ليس ذلك لذنب صدر منه؛ لأنه معصوم بل لاعتقاد قصوره في العبودية عما يليق بحضرة ذي الجلال والإكرام. وفي الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة صحيح رجاله ثقات.

٣٨١٦ ـ **قوله:** (عن أبيه عن جده) في الزوائد: رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن إبراهيم بن يعقوب عن أبي نعيم عن مغيرة به.

٣٨١٧ ـ **قوله:** (ذرب على أهلي) بفتح ذال معجمة وراء مهملة معًا أي: فحش. (وكان لا يعدوهم) إلى غيرهم يريد أنه كان مقصوراً على الأهل. وفي الزوائد: في إسناده أبو المغيرة البجلي مضطرب الحديث عن حذيفة قاله الذهبي في الكاشف.

٣٨١٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٨١٦ ـ قلت: رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن إبراهيم بن يعقوب عن أبي نعيم عن مغيرة به، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن الفضل بن دكين عن المغيرة بالإسناد والمتن.

٣٨١٧ ـ هذا إسناد فيه أبو المغيرة البجلي مضطرب الحديث عن حذيفة.

الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ عَلَى أَهْلِي، وَكَانَ لاَ يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الاِسْتِغْفَارِ؟ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ، سَبْعِينَ مَرَّةً**».

٥/٣٨١٨ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**طُوبَىٰ لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا**».

٦/٣٨١٩ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَزِمَ الاِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ**».

٧/٣٨٢٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

٣٨١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٠٠).
٣٨١٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (الحديث ١٥١٨)، تحفة الأشراف (٦٢٨٨).
٣٨٢٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٣٠٥).

٣٨١٨ ـ **قوله:** (استغفارًا كثيرًا) أي: لعظم منافعه. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٨١٩ ـ **قوله:** (من لزم الاستغفار) قال السيوطي: أي: داوم عليه (فرجًا) أي: خلاصًا. (مخرجًا) أي: طريقًا يخرجه من كل عسير. (لا يحتسب) أي: من حيث لا يرجو ولا يخطر بباله.

٣٨٢٠ ـ **قوله:** (اللّهم اجعلني. الحديث) وفي الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

٣٨١٨ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
٣٨٢٠ ـ هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف

عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا، وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا».

٥٨/٥٨ ـ باب: فضل العمل

١/٣٨٢١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقِرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً، ثُمَّ لاَ يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

٢/٣٨٢٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ

٣٨٢١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى اللّه تعالى (الحديث ٦٧٧٤) و(الحديث ٦٧٧٥)، تحفة الأشراف (١١٩٨٤).

٣٨٢٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: الحث على ذكر اللّه تعالى (الحديث ٦٧٤٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى اللّه تعالى (الحديث ٦٧٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في العفو والعافية (الحديث ٣٥٩٩)، تحفة الأشراف (١٢٥٠٥).

باب: فضل العمل

٣٨٢١ ـ قوله: (وأزيد) على صيغة المتكلم أو على صيغة اسم التفضيل، والثاني غير مناسب؛ لقوله في مقابلة (أو أغفر) (ومن تقرب مني شبرًا) المقصود أن إقبال اللّه على العبد إذا أقبل العبد عليه تعالى أكثر من إقبال العبد عليه. وفي النهاية: المراد بقرب العبد من اللّه تعالى القرب بالذكر والعمل الصالح لا قرب الذات والمكان؛ لأن ذلك من صفات الأجسام واللّه تعالى عن ذلك متقدس، والمراد بقرب اللّه تعالى من العبد قرب نعمه وألطافه منه، وبره وإحسانه إليه، وترادف منـنه وفيض مواهبه عليه. (بقراب) بكسر القاف، في النهاية، أي: بما يقارب ملأها، وهو مصدر قارب يقارب.

٣٨٢٢ ـ قوله: (أنا عند ظن عبدي بي) الحديث حث على حسن الظن باللّه وعلى الإكثار من ذكر

عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُـرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

٣/٣٨٢٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ ٢٤٧/: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلاَّ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**».

٥٩/٥٩ ـ باب: ما جاء في: «لا حول ولا قوة إلاَّ باللَّه»

١/٣٨٢٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،

٣٨٢٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في فضل الصيام (الحديث ١٦٣٨).

٣٨٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير (الحديث ٢٩٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا علا عقبة (الحديث ٦٣٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القدر، باب: لا حول ولا قوة إلا باللَّه (الحديث ٦٦١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: ﴿وكان اللَّه سميعاً بصيراً﴾ (الحديث ٧٣٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر (الحديث ٦٨٠٢) و (الحديث ٦٨٠٣) و (الحديث ٦٨٠٤) و (الحديث ٦٨٠٥) و (الحديث ٦٨٠٦) و (الحديث ٦٨٠٧) و (الحديث ٦٨٠٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (الحديث ١٥٢٦)، و (الحديث ١٥٢٧) و (الحديث ١٥٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد (الحديث ٣٤٦١)، تحفة الأشراف (٩٠١٧).

اللَّه (وإن ذكرني في ملإ) يحتمل أن المراد بهذا الجهر، وبالأول السر. ويحتمل أن المراد بالأول الذكر حال الوحدة، وها هنا الذكر مع الكثرة الشاغلة عنه.

٣٨٢٣ ـ **قوله:** (كل عمل ابن آدم. . . إلخ) قد تقدم الحديث في كتاب الصوم، والحافظ السيوطي قد نقل ها هنا في حاشية الكتاب أقوالاً كثيرةً في معناه فمن شاء فليراجعها واللَّه أعلم.

باب: ما جاء في: لا حول ولا قوة إلا باللَّه

٣٨٢٤ ـ **قوله:** (كنز من كنوز الجنة) جعلت الكلمة من كنوز الجنة باعتبار أن قائلها يملكها

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: سَمِعَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، قَالَ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟**». قُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**قُلْ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ**».

٣٨٢٥/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟**» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «**لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ**».

٣٨٢٦/٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زَيْنَبَ، مَوْلَى حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «**يَا حَازِمُ! أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ**».

٣٨٢٥ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١١٩٦٥).

٣٨٢٦ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٣٢٨٩).

بسببها. وفي النهاية، أي: أجرها مدخر لقائلها والمتصف بها كما يدخر الكنز.

٣٨٢٥ ـ قوله: (عن أبي ذر) في الزوائد: إسناد حديث أبي ذر صحيح رجاله ثقات.

٣٨٢٦ ـ قوله: (عن حازم بن حرملة) في الزوائد: في إسناده مقال وأبو زينب لم يسم ولم أر من جرحه ولا من وثقه، وخالد بن سعيد هو ابن أبي مريم التيمي ذكره ابن حبان في الثقات، ومحمد بن معن الغفاري احتج به البخاري في صحيحه، ويعقوب بن حميد مختلف فيه، ثم إن المصنف لم يخرج لحازم بن حرملة هذا غير هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب والله أعلم.

٣٨٢٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٨٢٦ ـ **قلت**: لم يخرج ابن ماجه لحازم بن حرملة سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثه فيه مقال، أبو زينب لم يسم ولم أر من جرحه ولا من وثقه، وخالد بن سعيد هو ابن أبي مريم التيمي ذكره ابن حبان في الثقات، ومحمد بن معن الغفاري احتج به البخاري في صحيحه، ويعقوب مختلف فيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤/ ٢٦ ـ كتاب: الدعاء

١/١ ـ باب: فضل الدعاء

١/٣٨٢٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا أَبُو الْمَلِيحِ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ، غَضِبَ عَلَيْهِ»**.

٣٨٢٧ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الدعوات، باب: ـ ٣ ـ (الحديث ٣٣٧٤) و(الحديث ٣٣٧٥)، تحفة الأشراف (١٥٤٤١).

أبواب: الدعاء

باب: فضل الدعاء

٣٨٢٧ ـ قوله: (من لم يدع اللّه غضب عليه) لما في ترك الدعاء من دعوى الاستغفار صورةً، وهو وصف غير لائق بمنصب العبودية؛ ولذلك عد الدعاء من وظائف العبودية بل أعلاها: «مخ العبادة». ومن يعلم أن حقيقة العبادة إظهار التذلل والافتقار والاستكانة والدعاء في ذلك في الغاية القصوى يظهر له سر كون الدعاء مخ العبادة. ويحتمل أن يكون الغضب على ترك الدعاء من مقتضى الكمال إذ الإعراض عن الدعاء من مقتضيات البخل؛ فكمال الجود كمال الإقبال على الداعي حتى أن الجود المطلق الغني بالذات من مقتضيات البخل جودة، أي: يغضب على من ترك الدعاء.

٢/٣٨٢٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِي عَنْ [يُسَيْعٍ] [١] الْكِنْدِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[٢].

٣/٣٨٢٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنَ الدُّعَاءِ».

٣٨٢٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (الحديث ١٥١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٧٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ومن سورة المؤمن (الحديث ٣٢٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: منه (الحديث ٣٣٧٣)، تحفة الأشراف (١١٦٤٣).

٣٨٢٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في فضل الدعاء (الحديث ٣٣٧٠) و(الحديث ٣٣٧١)، تحفة الأشراف (١٢٩٣٨).

٣٨٢٨ ـ **قوله:** (إن الدعاء هو العبادة) هو من أقصر الدعاء في كونه عبادةً لا شيئًا أحرى أن يكون عبادةً والاشتراك بالآية بتمامها وذلك لأن أول الكلام مسوق للدعاء فالمناسب به أن يقول: ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي﴾[٢]. فإطلاق العبادة في موضع الدعاء يدل على أن الدعاء عبادة.

٣٨٢٩ ـ **قوله:** (ليس شيء أكرم على اللَّه عز وجل) أكرم منصوب على أنه خبر ليس. (وعلى اللَّه) بمعنى: عنده. والمراد أكرم على من سواه من العبادات القولية؛ لأن سوق كل شيء يعتبر في بابه فلا يرد أن الصلاة أفضل العبادات البدنية، ولا يتوهم أنه مناف لقوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند اللَّه أتقاكم﴾[٣] كذا قيل. قلت: والإشكال بنحو: «أفضل الأذكار قوله: لا إله إلاّ اللَّه. وأحب الأذكار سبحان اللَّه». الحديث باق بعد. والقول بأن الذكر مندرج في الدعاء كما هو مقتضى بعض الأحاديث يقتضي انتفاء الفضل عليه إلا أن يراد ليس شيءٌ من مطلق القول أكرم، فيصير حاصل الحديث أن الذكر أكرم من مطلق القول، وهذا معنًى لا يناسب متانة الكلام؛ فلعل المراد بقوله: (أكرم) أسرع قبولاً وأنفع تأثيرًا واللَّه أعلم. ويمكن أن يراد بالدعاء الدعاء إلى اللَّه

---

(١) تصحفت في الأصلين إلى: سبيع، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣٢/ ٣٠٦.

(٢) سورة: غافر، الآية: ٦٠. (٣) سورة: الحجرات، الآية: ١٣.

٢/٢ ـ باب: دعاء رسول الله ﷺ

١/٣٨٣٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَنَةَ إِحْدَى وَثَلاَثِينَ وَمِائَتَيْنِ، ثنا وَكِيعٌ، فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ. قَالَ: ثنا سُفْيَانُ فِي مَجْلِسِ الْأَعْمَشِ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً، ثنا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجَمَلِيُّ فِي زَمَنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُكَتِّبِ، عَنْ [طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ الْحَنَفِيِّ][1]، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «**رَبِّ! أَعِنِّي وَلاَ تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلاَ تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلاَ تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ رَبِّ! اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا، لَكَ ذَكَّارًا، لَكَ رَهَّابًا، لَكَ مُطِيعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوَّاهًا / مُنِيبًا رَبِّ! تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي**». ٢٤٧/ب

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ: قُلْتُ لِوَكِيعٍ: أَقُولُهُ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٨٣٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥١٠) و(الحديث ١٥١١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ (الحديث ٣٥٥١)، تحفة الأشراف (٥٧٦٥).

تعالى فيكون المعنى: أكرم الأعمال هو الهداية إلى الله تعالى التي هي وظيفة الرسل والعلماء النائبين عنهم. وهذا معنًى صحيح ولا يظهر فيه إشكال فتأمل.

باب: دعاء رسول الله ﷺ

٣٨٣٠ ـ **قوله**: (رب أعني) أي: على الأعداء (ولا تعن علي) أي: الأعداء (وامكر لي) مكر الله: إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه. وقيل: هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة. والمعنى: ألحق مكرك بأعدائي لأني (رهابًا لك) أي: خوافًا خاشعًا بالمبالغة ؛ (مخبتًا) من الإخبات، وهو الخشوع والتواضع (أواهًا) أي: متضرعًا وقيل: بكاءً. وقيل: كعداء الدعاء (منيبًا) من الإنابة، وهو الرجوع إلى الله بالتوبة (حوبتي) بفتح الحاء وتضم، أي: خطيئتي (واسلل) أي: انزع (سخيمة قلبي) بفتح المهملة وكسر الخاء المعجمة، هي الحقد.

---

(١) في الأصلين: قيس بن طلق الحنفي وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٣/ ٤٦٢.

٢/٣٨٣١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، ثنا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكِ». فَرَجَعَتْ، فَأَتَاهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَقَالَ: «الَّذِي سَأَلْتِ أَحَبُّ إِلَيْكِ، أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟». فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ عليه السلام: قُولِي: لَا. بَلْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَقَالَتْ، فَقَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ. أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ».

٣/٣٨٣٢ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: ثنا

٣٨٣١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (الحديث ٦٨٢٩)، تحفة الأشراف (١٢٤٩٩).

٣٨٣٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (الحديث ٦٨٤٢) و(الحديث ٦٨٤٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ـ ٧٣ ـ (الحديث ٣٤٨٩)، تحفة الأشراف (٩٥٠٧).

٣٨٣١ ـ **قوله:** (منزل التوراة) من الإنزال والتنزيل. (فليس قبلك شيء) أي: فليس وجود ذلك من غيرك لكون ذلك الشيء قبلك كوجود غيره تعالى؛ لأن ذلك ينافي قصر الأولية عليه تعالى، (وأنت الآخر) هو الباقي بعد فناء خلقه كله ناطقة وصامتة. (بعدك شيء) لعدم البعدية، ولا يتوهم على غير هذا فليتأمل. (وأنت الظاهر) أي: فلا ظهور لشيء ولا وجود إلا من آثار ظهورك ووجودك. (فليس فوقك شيء) يكون أعلى منك ظهورًا. وقيل: الظاهر هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه. وقيل: هو الذي عرف بطريق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من آثار أفعاله وأوصافه. (وأنت الباطن) بعظمة جلالك وكمال كبريائك حتى لا يقدر أحد على إدراك ذاتك مع كمال ظهورك. (فليس دونك شيء) أي: وراءك شيء يكون أبطن منك. وقيل: الباطن هو المحتجب عن أبصار الخلائق وأوهامهم فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم. وقيل: هو العالم بما بطن، يقال: بطنت الأمر إذا عرفت باطنه.

٣٨٣٢ ـ **قوله:** (والعفاف) بفتح العين الكف عن المعاصي وعما لا ينبغي. (والغنى) بالكسر

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى**».

٤/٣٨٣٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**».

٥/٣٨٣٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «**اللَّهُمَّ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَخَافُ عَلَيْنَا؟ وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وَجَلَّ، يُقَلِّبُهَا**».

٣٨٣٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السنة، باب: الانتفاع بالعلم والعمل به (الحديث ٢٥١).

٣٨٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٧٣).

والقصر: اليسار، والمراد غنى القلب لا غنى اليد.

٣٨٣٣ ـ **قوله:** (انفعني بما علمتني) أي: في الأزمنة السابقة. (وعلمني) فيما بعد (وزدني علمًا) أي: نافعًا، بقرينة السياق، أو هو مبني على تنزيل غير النافع منزلة الجهل.

٣٨٣٤ ـ **قوله:** (تخاف علينا) علم الرجل أن قوله ذلك ليس لخوفه على نفسه وإنما هو تشريع للأمة فهو لخوفه عليهم وأنه رأى لما كان هو ﷺ يدعو بمثل هذا الدعاء فالأمة أولى بذلك ففرض السؤال في الأمة نادبًا. **قوله:** (إن القلوب. . . إلخ) كتابةً عن سرعة تقليبها. وتحتج في الثبات على الخير إلى اللَّه تعالى على الدوام، وأما الكلام في الأصابع فالمحققون فيه على التفويض إليه

٣٨٣٤ ـ قلت هذا الحديث ضعيف من الطريقين لأن مدار الإسنادين على يزيد وهو ضعيف، رواه الترمذي في الشمائل عن إسحاق بن منصور عن أبي داود الطيالسي وعن محمود بن غيلان عن أبي داود الحفري عن سفيان الثوري جميعاً عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان الرقاشي به.

وَأَشَارَ الأَعْمَشُ بِإِصْبَعَيْهِ.

٦/٣٨٣٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، قَالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ. فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**» /. ١/٢٤٨

٧/٣٨٣٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَى عَصًا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُمْنَا، فَقَالَ: «**لاَ تَفْعَلُوا كَمَا تَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسٍ بِعُظَمَائِهَا**». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ لَنَا! قَالَ: «**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، وَارْضَ عَنَّا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا،**

٣٨٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الدعاء قبل السلام (الحديث ٨٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة (الحديث ٦٣٢٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر (الحديث ٦٨٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ـ ٩٧ ـ (الحديث ٣٥٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر من الدعاء (الحديث ١٣٠١)، تحفة الأشراف (٦٦٠٦).

٣٨٣٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في قيام الرجل للرجل (الحديث ٥٢٣٠)، تحفة الأشراف (٤٩٣٤).

تعالى، وهو أولى وأحسن والله أعلم. وفي الزوائد: مدار الحديث على يزيد الرقاشي وهو ضعيف.

٣٨٣٥ ـ قوله: (مغفرة من عندك) أي: بلا استحقاق مني لتلك أو ما يناسب عظيم فضلك، وعلى المعنيين اندفع ما يتوهم، هل يتصور أن تكون المغفرة من عند غيره؟ فأي فائدة في ذكر قوله: (من عندك).

٣٨٣٦ ـ قوله: (لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائهم) يدل على كراهة القيام للداخل.

وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ».

قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَحْبَبْنَا أَنْ يَزِيدَنَا، فَقَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَمَعْتُ لَكُمُ الأَمْرَ؟».

٨/٣٨٣٧ ـ حدّثنا عِيسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ».

٣/٣ ـ باب: ما تعوّذ منه رسول اللّه ﷺ

١/٣٨٣٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَدْعُو بِهٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ

٣٨٣٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذة (الحديث ١٥٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من نفس لا تشبع (الحديث ٥٤٨٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاستعاذة من دعاء لا يسمع (الحديث ٥٥٥٢)، تحفة الأشراف (١٣٥٤٩).

٣٨٣٨ ـ حديث أبو بكر بن أبي شيبة، أخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: التعوذ من شر الفتن وغيرها (الحديث ٦٨٠١)، تحفة الأشراف (١٦٩٨٨). وحديث علي بن محمد، أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الاستعاذة من أرذل العمر... (الحديث ٦٢٧٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: التعوذ من شر الفتن وغيرها (الحديث ٦٨١١)، تحفة الأشراف (١٧٢٦٠).

(أو ليس) أي: الشأن (قد جمعت) على صيغة المتكلم. ويحتمل أن يكون للمؤنث أي: جمعت هذه الكلمات، أو تلك المقالة. قلت: وكيف لا وقد ذكر بعد قوله: (واصلح لنا شأننا كله) فما بقي بعد ذلك من شيء.

باب: ما تعوذ منه رسول اللّه ﷺ

٣٨٣٨ ـ قوله: (بماء الثلج والبرد) أي: بأنواع الألطاف والرحمة كأن كل نوع من الماء بمنزلة نوع

وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

٢/٣٨٣٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٣/٣٨٤٠ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الْخَرَّاطُ عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هٰذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «[اللَّهُمَّ! إِنِّي] (١) أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ،

٣٨٣٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل (الحديث ٦٨٣٣) و(الحديث ٦٨٣٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذة (الحديث ١٥٥٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التعوذ في الصلاة (الحديث ١٣٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال (الحديث ٥٥٤٠) و(الحديث ٥٥٤١)، تحفة الأشراف (١٧٤٣٠).

٣٨٤٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٣٤٦).

من الرحمة في التطهير. (وبين خطاياي) أي: بين ما فعلت منها بالمغفرة أو بين ما يمكن لي مباشرتها بالتوفيق والتأييد حتى لا أباشر شيئًا من ذلك (والهرم) كبر السن.

٣٨٣٩ ـ قوله: (وشر ما لم أعلم) أي: شر ما تركت من الخيرات أو من شر ما كسبت، وما لم يتعلق به شيء من المخلوقات.

٣٨٤٠ ـ قوله: (كما يعلمنا السورة من القرآن) أي: كما يهتم في التعليم غاية الاهتمام. (من فتنة

٣٨٤٠ ـ هذا إسناد حسن، حميد بن زياد أبو صخر الخراط وبكر بن سليم بن سليم الصواف مختلف فيهما.

(١) ساقطة في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٣٨٤١/ ٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ / بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ فِرَاشِهِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

٢٤٨/ب

٣٨٤٢/ ٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا [مُحَمَّدُ بْنُ][1] مُصْعَبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَنْ يُظْلَمَ أَوْ يَظْلِمَ».

٣٨٤١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (الحديث ١٠٩٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (الحديث ٨٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (الحديث ١٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: نصب القدمين في السجود (الحديث ١٠٩٩)، تحفة الأشراف (١٧٨٠٧).

٣٨٤٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من الذلة (الحديث ٥٤٧٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاستعاذة من القلة (الحديث ٥٤٧٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الاستعاذة من الفقر (الحديث ٥٤٧٩)، تحفة الأشراف (١٢٢٣٥).

(المحيا) بالقصر، مفعل من الحياة. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لأن حميد بن زياد أبا صخر الخراط مختلف فيه، كذلك بكر بن سليم الصواف.

٣٨٤١ ـ **قوله:** (أعوذ برضاك) قد سبق الحديث في أبواب الصلاة.

٣٨٤٢ ـ **قوله:** (وأن تظلم أو تظلم) الأول على بناء الفاعل، والثاني على بناء المفعول.

---

(١) ساقطة من الأصلين، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٦/ ٤٦٠ وتحفة الأشراف، ت ١٢٢٣٥.

٦/٣٨٤٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا، وَتَعَوَّذُوا مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ».

٧/٣٨٤٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ.

قَالَ وَكِيعٌ: ـ يَعْنِي: الرَّجُلَ يَمُوتُ عَلَى فِتْنَةٍ، لاَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا ـ.

٤/٤ ـ باب: الجوامع من الدعاء

١/٣٨٤٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي»، وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَ إِلاَّ الإِبْهَامَ، «فَإِنَّ هٰؤُلاَءِ يَجْمَعْنَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ».

٣٨٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٠٧).

٣٨٤٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذة (الحديث ١٥٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من فتنة الصدر (الحديث ٥٤٥٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاستعاذة من فتنة الدنيا (الحديث ٥٤٩٥) و(الحديث ٥٤٩٦) و(الحديث ٥٤٩٧) و(الحديث ٥٤٩٨) مرسلاً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الاستعاذة من سوء العمر (الحديث ٥٥١٢)، تحفة الأشراف (١٠٦١٧).

٣٨٤٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (الحديث ٦٧٨٩) و(الحديث ٦٧٩٠) و(الحديث ٦٧٩١)، تحفة الأشراف (٤٩٧٧).

٣٨٤٣ ـ قوله: (سلوا اللَّه علمًا نافعًا) في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأسامة بن زيد هذا هو الليثي المدني احتج به مسلم.

٣٨٤٤ ـ قوله: (وأرذل العمر) هو غاية الكبر التي يصير المرء فيها كالصغير واللَّه أعلم.

٣٨٤٣ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأسامة بن زيد هذا هو الليثي المدني احتج به مسلم.

٢/٣٨٤٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي جَبْرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا هٰذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي، خَيْرًا».

٣/٣٨٤٧ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ الْقَطَّانُ، ثنا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ / فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَاللَّهِ! مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، قَالَ: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ». ٢٤٩/

٣٨٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٩٨٦).

٣٨٤٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ (الحديث ٩١٠).

باب: الجوامع من الدعاء

٣٨٤٦ ـ قوله: (وأسألك أن تجعل كل قضاء) الحديث في الزوائد: في إسناده مقال. وأم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها، وعدها جماعة في الصحابة وفيه نظر؛ لأنها ولدت بعد موت أبي بكر. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٨٤٧ ـ قوله: (ما أحسن دندنتك) أي: كلامك الخفي (حولها) وفي بعض النسخ: «حولهما» بالتثنية، فعلى الأول معناه حول مقالتك، أي: كلامنا قريب من كلامك. وعلى الثاني معناه: حول

٣٨٤٦ ـ هذا إسناد فيه مقال، أم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها وعدها جماعة في الصحابة وفيه نظر لأنها ولدت بُعيد موت أبي بكر، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٨٤٧ ـ هذا الحديث بإسناده تقدم في كتاب الصلاة وتقدم الكلام عليه.

٥/٥ ـ باب: الدعاء بالعفو والعافية

٣٨٤٨/١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَومِ الثَّالِثِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ».

٣٨٤٩/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

٣٨٤٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ـ ٨٥ ـ (الحديث ٣٥١٢)، تحفة الأشراف (٨٦٩).
٣٨٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٨٦).

الجنة والنار أي: كلامنا أيضًا لطلب الجنة والتعوذ من النار. وقد سبق الحديث في أبواب الجنة وأحال في الزوائد بيان حال إسناده على ذلك المحل. والله أعلم. ثم راجعت ذلك المحل ففيه أن إسناده صحيح رجاله ثقات.

باب: الدعاء بالعفو والعافية

٣٨٤٨ ـ قوله: (فإذا أعطيت... إلخ) بين له عظم ذلك الدعاء في صدره فإنه كان يحضره (فقد أفلحت) فزت بالمطلوب.

٣٨٤٩ ـ قوله: (قام رسول الله ﷺ... إلخ) ثم بكى أبو بكر أي: ثم قال أبو بكر رواية وحكاية

٣٨٤٩ ـ قلت: رواه النسائي في اليوم والليلة، عن يحيى بن عثمان عن عمر بن عبد الواحد وعن محمود بن خالد عن الوليد كلاهما عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وعن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرحمٰن بن مهدي عن معاوية بن صالح، وعن علي بن الحسين الدرهمي عن أمية بن خالد عن شعبة عن يزيد بن حمير ثلاثتهم عن سليم بن عامر به، ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي بكر، ورواه مسدد في مسنده من طريق عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي بكر بالإسناد فذكره، ورواه الحميدي في مسنده عن عبد الرحمٰن بن زيادة عن شعبة به، ورواه أحمد بن منيع عن هاشم بن القاسم عن شعبة، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن ابن أبي حازم عن أبي بكر به.

شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَقَامِي هٰذَا، عَامَ الْأَوَّلِ ـ ثُمَّ بَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ ـ ثُمَّ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وَسَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ، خَيْرًا مِنَ الْمُعَافَاةِ، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَقَاطَعُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَانًا**».

٣٨٥٠ / ٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «**تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي**».

٣٨٥١ / ٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ زِيَادٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ، أَفْضَلَ مِنَ اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**».

٣٨٥٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ـ ٨٥ ـ (الحديث ٣٥١٣)، تحفة الأشراف (١٦١٨٥).
٣٨٥١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٢٨٢).

(وهما في الجنة) أي: صاحبهما أي: الصدق والبر في الجنة، وكذا قوله: (في النار). والصدق أي: اليقين، هو المطلوب الأول إذ لا عبرة لشيء من الأعمال بدونه. وفي الزوائد: قلت: رواه النسائي في اليوم والليلة من طرق منها، عن يحيى بن عثمان عن عمر بن عبد الواحد وعن محمود بن خالد عن الوليد كلاهما عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن سليم بن عامر.

٣٨٥١ ـ **قوله**: (أفضل من اللهم... إلخ) في الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة صحيح رجاله ثقات، والعلاء بن زياد ذكره ابن حبان في الثقات ولم أر من تكلم فيه وباقي رجال الإسناد لا يسأل عن حالهم لشهرتهم والله أعلم.

٣٨٥١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، العلاء بن زياد ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أر من تكلم فيه، وباقي رجال السند ثقات.

٦/٦ ـ باب: إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه

٢٤٩/ب **١/٣٨٥٢ ـ** حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِـي / إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَرْحَمُنَا اللَّهُ، وَأَخَا عَادٍ**».

٧/٧ ـ باب: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل

١/٣٨٥٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِـي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ**»، قَالَ: وَكَيْفَ يَعْجَلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ، فَلَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ لِي**».

٣٨٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٥٩٢).

٣٨٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل (الحديث ٦٣٤٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: بيان أنه يستحب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي (الحديث ٦٨٦٩) و(الحديث ٦٨٧٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (الحديث ١٤٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء فيمن يستعجل في دعائه (الحديث ٣٣٨٧)، تحفة الأشراف (١٢٩٢٩).

باب: إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه

٣٨٥٢ ـ قوله: (يرحمنا وأخا عاد) أي: فقدم نفسه، والمراد بأخي عاد هو هود عليه السلام. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

باب: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل

٣٨٥٣ ـ قوله: (ما لم يعجل) بفتح الجيم من عجل كسمع.

٣٨٥٢ ـ هذا إسناد صحيح وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي بن كعب.

٨/٨ ـ باب: لا يقول الرجل: اللّهم! اغفر لي إن شئت

١/٣٨٥٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ مُكْرِهَ لَهُ**».

٩/٩ ـ باب: اسم اللّه الأعظم

١/٣٨٥٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ، فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾[١]، وَفَاتِحَةَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ**».

٣٨٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٨٧٢).

٣٨٥٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (الحديث ١٤٩٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: جامع الدعوات عن النبي ﷺ (الحديث ٣٤٧٦)، تحفة الأشراف (١٥٧٦٧).

باب: لا يقول الرجل: اللّهمّ اغفر لي إن شئت

٣٨٥٤ ـ قوله: (اغفر لي إن شئت) أي: بالتفويض إليه خشية الوقوع في إيهام الإكراه إذ لا يمكن له مكره فلا يتوهم الإيهام المذكور وإنما يتضمن إيهام الاستغناء لغير اللائق بمقام الدعاء والسؤال، فاللائق بالمقام تركه.

باب: اسم اللّه الأعظم

٣٨٥٥ ـ قوله: (اسم اللّه الأعظم في هاتين الآيتين... إلخ) يريد أنه لا إلٰه إلاّ هو، وهذا هو المراد من حديث القاسم أيضًا.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٦٣.

٢/٣٨٥٦ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِـي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلاَءِ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، فِي سُوَرٍ ثَلاَثٍ: الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَطَهَ.

٣٨٥٦ م/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِـي سَلَمَةَ، قَالَ: ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعِيسىٰ بْنِ مُوسىٰ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ غَيْلاَنَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِـي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٤/٣٨٥٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِـيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»**.

٥/٣٨٥٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا أَبُو خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ

٣٨٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٢١).
٣٨٥٦ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٨٥٦).
٣٨٥٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (الحديث ١٤٩٢) و (الحديث ١٤٩٣) وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: جامع الدعوات عن النبي ﷺ (الحديث ٣٤٧٥)، تحفة الأشراف (١٩٩٨).
٣٨٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٨).

٣٨٥٦ ـ قوله: (في ثلاث سور) في الزوائد: رجال إسناده ثقات وهو موقوف. وأما إسناد المرفوع ففيه غيلان لم أر لأحد فيه كلامًا لا بجرح ولا توثيق، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٨٥٧ ـ قوله: (بأنك أنت اللَّه . . . إلخ) هذا ذكر للوسيلة، وأما السؤال فغير مذكور.

٣٨٥٦ ـ قلت: الإسناد الأول رجاله ثقات وهو موقوف.
٣٨٥٨ ـ قلت: رواه الترمذي في الجامع عن محمد بن عبد اللّٰه بن الثلج صاحب أحمد بن حنبل ثنا يونس بن محمد ثنا سعيد بن زربي عن عاصم الأحول وثابت عن أنس فذكره إلا أنه لم يقل: «أسألك بأن لك الحمد» ولم يقل: «وحدك لا شريك لك» والباقي مثله وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث ثابت عن أنس قال: وقد =

أَنَس بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَحْدَكَ / لاَ شَرِيكَ لَكَ، الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذُو الْجَلاَلِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». ٢٥٠/أ

٦/٣٨٥٩ ـ حدّثنا أَبُو يُوسُفَ [الصَّيْدَلاَنِيُّ][1] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ الْأَحَبِّ إِلَيْكَ، الَّذِي إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ، وَإِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ، وَإِذَا اسْتُرْحِمْتَ بِهِ رَحِمْتَ، وَإِذَا اسْتُفْرِجْتَ بِهِ فَرَّجْتَ».

قَالَتْ: وَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ! هَلْ عَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ دَلَّنِي عَلَى الاِسْمِ الَّذِي

٣٨٥٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٧٢).

٣٨٥٩ ـ قوله: (وإذا استفرجت به) على بناء المفعول (فرجت) من التفريج (فتنحيت) أي: تبعدت (فاستضحك) كأن السين للمبالغة. وفي الزوائد: في إسناده مقال، وعبد الله بن عكيم وثقه الخطيب وعده من الصحابة، ولا يصح له سماع. وأبو شيبة لم أر من جرحه ولا من وثقه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

= روي من غير هذا الوجه عن أنس انتهى. رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده بتمامه عن وكيع بإسناده ومتنه، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق وكيع عن أبي خزيمة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك، كما رواه ابن ماجه، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق حفص بن عبد الله بن أبي طلحة أخو إسحاق بن عبد الله بن أنس به، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق جسر بن فرقد عن أبيه عن ثابت عن أنس وضعف الحديث من أجل فرقد وابنه.

قلت: لم ينفرد به جسر عن أبيه كما تقدم في رواية الترمذي وابن ماجه، فحكم ابن الجوزي على الحديث بالضعف فيه نظر.

٣٨٥٩ ـ هذا إسناد فيه مقال، عبد الله بن عُكيم وثقه الخطيب وعده جماعة من الصحابة ولا يصح له سماع، وأبو شيبة لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: الصيدناني، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٤/ ٣٥٠.

إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَعَلِّمْنِيهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَكِ يَا عَائِشَةُ!». قَالَتْ: فَتَنَحَّيْتُ وَجَلَسْتُ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِّمْنِيهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَكِ، يَا عَائِشَةُ! أَنْ أُعَلِّمَكِ، إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَكِ أَنْ تَسْأَلِينَ بِهِ شَيْئًا لِلدُّنْيَا»، قَالَتْ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَدْعُوكَ اللَّهَ، وَأَدْعُوكَ الرَّحْمٰنَ، وَأَدْعُوكَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ، وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَىٰ كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، قَالَتْ: فَاسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَفِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي دَعَوْتِ بِهَا».

١٠/١٠ ـ باب: أسماء اللّه عز وجل

٣٨٦٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلاَّ وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٣٨٦٠ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٦٧).

باب: أسماء اللّه عز وجل

٣٨٦٠ ـ قوله: (إن للّه تسعة وتسعين اسمًا مائة إلا واحدًا) بدل مما قبله؛ للتنصيص على العدد المقصود على وجه المبالغة. وقيل: إنما قال ذلك لئلا يتوهم العدد على التقريب. وفيه فائدة رفع الاشتباه في الخط تسعة وتسعين بسبعة وسبعين اهـ. قلت: وهذا مبني على معرفته ﷺ رسم الخط وأن كونه أميًا لا يتأتى معرفة ذلك إلا بإلهام من اللّه تعالى.

قوله: (من أحصاها دخل الجنة) قال الخطابي: الإحصاء في هذا يحصل بوجوه، أحدها: أن يعدها حتى يستوفيها، يريد أنه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو اللّه بها كلها ويثني عليه بجميعها فيستوجب الوعد عليها من الثواب. الثاني: المراد بالإحصاء الإضافة، لقوله تعالى: ﴿علم أن لن تحصوه﴾[1] والمعنى: من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها

---

(١) سورة: المزمل، الآية: ٢٠.

٢/٣٨٦١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا أَبُو الْمُنْذِرِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، ثنا مُوسىٰ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلاَّ وَاحِدًا، إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهِيَ: اللَّهُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ،**

٣٨٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٩٧٠).

فيلزم نفسه بواجبها، فإذا علم الرازق وثق بالرزق، وكذلك سائر الأسماء. الثالث: المراد الإحاطة بمعانيها، من قول العرب: فلان ذو إحصاء أي: ذو معرفة. وقال ابن الجوزي: فيه خمسة أقوال أحدها: من استوفاها حفظًا. والثاني: من أطاق العمل بمقتضاها، مثل أن يعلم أنه سميع فكف لسانه عن القبيح. والثالث: من عقل معانيها. والرابع: من أحصاها علمًا وإيمانًا. والخامس: أن المعنى: من قرأ القرآن حتى يختمه؛ لأنها فيه. وقال القرطبي: المرجو من كرم اللَّه تعالى أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على أحد هذه المراتب مع صحة النية أنه يدخل الجنة. قلت: كأنه مبني على إرادة المعاني كلها من المشترك لا بشرط الاجتماع بل على البدلية. واللَّه أعلم. والمحققون على أن معنى أحصاها: حفظها.

٣٨٦١ ـ قوله: (إنه وتر يحب الوتر) والوتر بفتح الواو وكسرها: الفرد. ومعنى (يحب): من الأذكار والطاعات ما هو على عدد الوتر، ويثيب عليه؛ لاشتماله على الفردية. (من حفظها) هذه الرواية تؤيد أن معنى الإحصاء هو: الحفظ، كما عليه المحققون من العلماء. والجمهور: على أنه اسم اللَّه الأعظم. قال القطب الرباني والغوث الصمداني الشيخ عبد القادر الجيلاني: الاسم الأعظم هو اللَّه، ولا يكون في قلبك سواه. (الواحد الصمد. إلى آخر الحديث) قال الحافظ ابن حجر: وقع بسرد الأسماء في رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن ابن ماجه، أي: كما وقع في رواية الوليد بن مسلم عن شعيب بن حمزة، وهذان الطريقان يرجعان إلى رواية الأعرج، وفيهما اختلاف شديد في سرد الأسماء، وزيادة ونقص، ووقع سرد الأسماء أيضًا في طريق ثالث أخرجها الحاكم في المستدرك، وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن

٣٨٦١ ـ قلت: إسناده ضعيف، لضعف عبد الملك بن محمد الصنعاني، ولم يخرج أحد من الأئمة الستة عدد أسماء اللَّه الحسنى من حديث أبي هريرة ولا من غيره سوى ابن ماجه والترمذي وابن حبان لكن طريق الترمذي بغير هذا السياق وبزيادة ونقص وتقدم وتأخير وطريق الترمذي أصح شيء في هذا الباب.

الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْخَالِقُ، الْبَارِىءُ، الْمُصَوِّرُ، الْمَلِكُ، الْحَقُّ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيْمِنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الرَّحْمٰنُ، الرَّحِيمُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْعَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْبَارُّ، الْمُعْتَالُ، الْجَلِيلُ، / الْجَمِيلُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْقَادِرُ، الْقَاهِرُ، الْعَلِيُّ، الْحَكِيمُ، الْقَرِيبُ، الْمُجِيبُ، الْغَنِيُّ، الْوَهَّابُ، الْوَدُودُ، الشَّكُورُ، الْمَاجِدُ، الْوَاجِدُ، الْوَالِي، الرَّاشِدُ، الْعَفُوُّ، الْغَفُورُ، الْحَلِيمُ، الْكَرِيمُ، التَّوَّابُ، الرَّبُّ، الْمَجِيدُ، الْوَلِيُّ، الشَّهِيدُ، الْمُبِينُ، الْبُرْهَانُ، الرَّءُوفُ، الرَّحِيمُ، الْمُبْدِىءُ، الْمُعِيدُ، الْبَاعِثُ، الْوَارِثُ، الْقَوِيُّ، الشَّدِيدُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، الْبَاقِي، الْوَاقِي، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْمُعِزُّ، الْمُذِلُّ، الْمُقْسِطُ، الرَّزَّاقُ، ذُو الْقُوَّةِ، الْمَتِينُ، الْقَائِمُ، الدَّائِمُ، الْحَافِظُ، الْوَكِيلُ، الْفَاطِرُ، السَّامِعُ، الْمُعْطِي، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْمَانِعُ، الْجَامِعُ، الْهَادِي، الْكَافِي، الأَبَدُ، الْعَالِمُ، الصَّادِقُ، النُّورُ، الْمُنِيرُ، التَّامُّ، الْقَدِيمُ، الْوِتْرُ، الأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ».

٢٥٠/ب

قَالَ زُهَيْرٌ: فَبَلَغَنَا مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ أَوَّلَهَا يُفْتَحُ بِقَوْلِ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ.

الحصين عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، واختلف العلماء في سرد الأسماء، هل هو مرفوع أو مدرج في الخبر من بعض الرواة؟ فمشى كثير منهم على الأول وذهب آخرون إلى تعين أنه مدرج؛ لخلو أكثر الروايات عنه. وقال البيهقي: يحتمل أن يكون التعيين وقع من بعض رواة الطريقين معًا؛ ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما؛ ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين واللَّه أعلم. وفي الزوائد: لم يخرج أحد من الأئمة الستة عدد أسماء اللَّه الحسنى من هذا الوجه ولا من غيره، غير أن ابن ماجه والترمذي مع تقديم وتأخير، وطريق الترمذي أصح شيء في الباب، وقال: وإسناد طريق ابن ماجه ضعيف؛ لضعف عبد الملك بن محمد.

١١/١١ ـ باب: دعوة الوالد ودعوة المظلوم

١/٣٨٦٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ، لاَ شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ»**.

٢/٣٨٦٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَتْنَا حُبَابَةُ ابْنَةُ عَجْلاَنَ عَنْ أُمِّهَا، أُمِّ حَفْصٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ جَرِيرٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ وَدَّاعٍ الْخُزَاعِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«دُعَاءُ الْوَالِدِ يُفْضِي إِلَى الْحِجَابِ»**.

١٢/١٢ ـ باب: كراهية الاعتداء في الدعاء

١/٣٨٦٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ

٣٨٦٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء بظهر الغيب (الحديث ١٥٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في دعوة الوالدين (الحديث ١٩٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا ركب الناقة (الحديث ٣٤٤٧)، تحفة الأشراف (١٤٨٧٣).

٣٨٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٣١٥).

٣٨٦٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الإسراف في الماء (الحديث ٩٦)، تحفة الأشراف (٩٦٦٤).

باب: دعوة الوالد ودعوة المظلوم

٣٨٦٢ ـ **قوله:** (دعوة المظلوم) أي: في حق الظالم. وأثر الاستجابة قد لا يظهر في الحال؛ لكون المجيب تعالى حكيمًا.

٣٨٦٣ ـ **قوله:** (يفضي) من الإفضاء والمراد بالحجاب محل الإجابة. وفي الزوائد: في إسناده مقال؛ لأن جميع من ذكر في إسناده من النساء لم أر من جرحهن ولا من وثقهن. وأبو سلمة هو التبوذي واسمه موسى بن إسماعيل ثقة، وكذا الراوي عنه.

باب: كراهية الاعتداء في الدعاء

٣٨٦٤ ـ **قوله:** (يعتدون في الدعاء) أي: يتجاوزون حده.

٣٨٦٣ ـ قلت: لم يخرج ابن ماجه لأم حكيم غير هذا الحديث، وليس لها رواية في شيء من الخمسة الأصول، =

الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ».

١٣/١٣ ـ باب: رفع اليدين في الدعاء

١/٣٨٦٥ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ / ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا ـ أَوْ قَالَ ـ خَائِبَتَيْنِ». (٢٥١/أ)

٢/٣٨٦٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ، فَادْعُ بِبُطُونِ كَفَّيْكَ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا، فَإِذَا فَرَغْتَ، فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ».

٣٨٦٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (الحديث ١٤٨٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ـ ١٠٥ ـ (الحديث ٣٥٥٦)، تحفة الأشراف (٤٤٩٤).

٣٨٦٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصلاة، باب: من صلى وبينه وبين القبلة شيء (الحديث ٩٥٩).

باب: رفع اليدين في الدعاء

٣٨٦٥ ـ **قوله:** (حييّ) بكسر الياء الأولى وتشديد الثانية فعيل من الحياء، أي: لا يترك العطاء، كصاحب الحياء يمنعه من ترك العطاء، ولا يخفى أن الكرم والحياء إذا اجتمعا يكون صاحبهما كمن يستحيل عليه أن يترك العطاء من السائلين والضعفاء. (صفرًا) بفتح الصاد وسكون الفاء أي: خلواً.

= وإسناد حديثها فيه مقال، جميع من ذكر في إسنادها من النساء لم أر من جرحهن ولا من وثقهن، وأبو سلمة هو التبوذكي واسمه موسى بن إسماعيل ثقة وكذا الراوي عنه ثقة.

١٤/١٤ـ باب: ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى

١/٣٨٦٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ، حِينَ يُصْبِحُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا أَمْسَىٰ، فَمِثْلُ ذٰلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ**».

قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «**صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ**».

٢/٣٨٦٨ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَى، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِذَا أَمْسَيْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَى، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**».

٣٨٦٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح (الحديث ٥٠٧٧)، تحفة الأشراف (١٢٠٧٦).

٣٨٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٦٩٥).

باب: ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى

٣٨٦٧ ـ **قوله**: (عدل رقبة) بكسر العين، بمعنى: المثل. قال الفراء: العدل بالفتح: ما عدل الشيء من غير جنسه، والعدل بالكسر: المثل. وعلى هذا فالفتح ها هنا أظهر.

٣٨٦٨ ـ **قوله**: (وبك أمسينا) مبني على أن المراد المساء السابق أو اللاحق، وصيغة الماضي للتفاؤل.

٣/٣٨٦٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ، فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ**».

قَالَ: وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفٌ مِنَ الْفَالِجِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا قَدْ حَدَّثْتُكَ، وَلٰكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ، لِيُمْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ.

٤/٣٨٧٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا مِسْعَرٌ، ثنا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ سَابِقٍ / ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ، خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، أَوْ عَبْدٍ يَقُولُ، حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٢٥١/ب

٣٨٦٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح (الحديث ٥٠٨٨) و(الحديث ٥٠٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (الحديث ٣٣٨٨)، تحفة الأشراف (٩٧٧٨).

٣٨٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٥٠).

٣٨٦٩ ـ **قوله**: (في صباح كل يوم ومساء كل ليلة) أي: بعد طلوع الفجر وبعد غروب الشمس، ومتعلق الباء (بسم اللّه) هو (أصبحنا وأمسينا) حسبما يقتضيه المقام، أو متعلقه (أستعين وأتحفظ) والمعنى: أذكر اسمه على وجه التعظيم والتبرك. (فلا يضره) قيل: بالنصب، جواب (ما من عبد) وقيل: بالرفع، عطف على (يقول)، (ما تنظر) أي: ما سبب نظرك إلي (ليمضي) من الإمضاء (علي) بتشديد الياء.

٣٨٧٠ ـ **قوله**: (حقًّا على اللّه) أي: يمضي وعده، وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٨٧٠ ـ قلت: ليس لأبي سلام عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، ورجال إسناده ثقات، وأبو عقيل هذا اسمه هاشم بن بلال ويقال: ابن سلام أبو عقيل، ومسعر هو ابن كدام.

٥/٣٨٧١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا [جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ][1] بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هٰؤُلاَءِ الدَّعَوَاتِ، حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ! اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**».

قَالَ وَكِيعٌ ـ يَعْنِي: الْخَسْفَ ـ.

٦/٣٨٧٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنْ

٣٨٧١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح (الحديث ٥٠٧٤) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من الخسف (الحديث ٥٥٤٤) و(الحديث ٥٥٤٥)، تحفة الأشراف (٦٦٧٣).

٣٨٧٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح (الحديث ٥٠٧٠)، تحفة الأشراف (٢٠٠٤).

٣٨٧١ ـ **قوله:** (أي: أسألك العافية) هي: السلامة من الأسقام والبلايا. وقيل: عدم الابتلاء بها والصبر عليها والرضا بقضائها. وجمع العافية لذلك كان الدعاء بها أجمع الأدعية. (والعفو) محو الذنوب. (والعورات) العيوب. (والروعات)الفزعات. ومعنى: (آمن روعاتي) أي: ادفع عني خوفًا يقلقني ويزعجني، وكأن التقدير وآمني من روعاتي، على قياس ﴿**وآمنهم من خوف**﴾[2] ومعنى: (احفظني من بين يدي) أي: ادفع عني البلاء من الجهات الست؛ لأن كل بلية تصل الإنسان إنما تصله من إحداهن، وبالغ في جهة السفل لرداءة الآفة منها. (والاغتيال) الأخذ غيلة، و(اغتال) مبني للمفعول من المتكلم (والخسف) من خسف اللَّه بفلان: غيبته الأرض فيها.

٣٨٧٢ ـ **قوله:** (وأنا على عهدك) أي: مقيم على ميثاقك الذي أخذت بقولك: ﴿**ألست**

---

(١) في المخطوطة: جبير بن سليمان، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٤/ ٥٠٣.

(١) سورة: قريش، الآية: ٤.

عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهَا فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَمَاتَ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

١٥/١٥ـ باب: ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه

١/٣٨٧٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِـي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، ثنا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، أَنْتَ الأَوَّلُ،

٣٨٧٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٧٣٣).

بربكم﴾[(١)] أو على ما عاهدتني وأمرتني به في كتابك من الإيمان بك وبنبيك وكتابك. (ووعدك) أي: مديم على وعدك الذي لا يخلف الذي وعدت به أهل الإيمان بك وبكتابك ونبيك ﷺ، ومتمسك به وراجٍ رحمتك بمقتضاه. ومعنى: (ما استطعت) قدر استطاعتي، فما مصدرية، والمضاف مقدر فيه اعتراف بالعجز والقصور، أي: لا أقدر أن أقوم بعهدك حق القيام به ولكن أجتهد قدر طاقتي. (أبوء) بهمزة في آخره أي: اعترف (دخل الجنة) أي: دخولاً أوليًا إن مات على الإيمان، أو هو بشارة بحسن الخاتمة، اللَّهم ارزقناها بجودك.

باب: ما يدعو إذا آوى إلى فراشه

٣٨٧٣ ـ **قوله:** (إذ آوى) بالمد والقصر وجهان. (فالق الحب والنوى) أي: شاقهما بإخراج النبات والنخل منهما. (منزل) من الإنزال أو التنزيل، وقد سبق تفسير بقية ألفاظه قريبًا.

---

(١) سورة: الأعراف، الآية: ١٧٢.

فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

٢/٣٨٧٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ/ فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، ثُمَّ لْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: رَبِّ! بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». ٢٥٢/أ

٣/٣٨٧٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، قَالاَ: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ

٣٨٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: ـ ١٣ ـ (الحديث ٦٣٢٠) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء اللَّه تعالى والاستعاذة بها (الحديث ٧٣٩٣)، تحفة الأشراف (١٢٩٨٤).

٣٨٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل المعوذات (الحديث ٥٠١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: التعوذ والقراءة عند المنام (الحديث ٥٧٤٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول عند النوم (الحديث ٦٣١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام (الحديث ٣٤٠٢)، تحفة الأشراف (١٦٥٣٧).

٣٨٧٤ ـ **قوله**: (داخلة إزاره) أي: الطرف الذي يلي الجسد (ما خلفه) أي: جاء عقبه على الفراش إذا عادتهم كانت ترك الفراش في محله في النهار أو هذا إذا قام في وسط الليل ثم رجع إلى فراشه واللَّه أعلم. ذكره السيوطي في شرح هذا الكلام، قال في النهاية: لعل هامة دبت فصارت فيه بعده. وأخرج الخرائطي في مبادىء الأخلاق عن أبي أمامة قال: «إن الشيطان ليأتي إلى فراش الرجل بعد ما يفرشه أهله ويهيئنه فيلقي عليه العود والحجر ليغضبه على أهله فإذا وجد ذلك فلا يغضب على أهله فإنه عمل الشيطان». (وبك أرفعه) أي: بالحياة أو بالبعث فهو متحقق فلذا ترك المشيئة، ويحتمل أن المراد التقييد بالمشيئة وترك القيد في اللفظ تفاؤلاً.

٣٨٧٥ ـ **قوله**: (نفث في يديه وقرأ) الواو لا تدل على الترتيب فلا ينافي تقديم القراءة على النفث كما هو المعتاد، ويحتمل أنه كان ﷺ يخالف العادة التي بين الناس.

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.

٤/٣٨٧٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، أَوْ أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ! أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَنْجَأَ وَلاَ مَلْجَأَ مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا».

٥/٣٨٧٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ [أَبِي][1] إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، وَضَعَ يَدَهُ ـ يَعْنِي: الْيُمْنَىٰ ـ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ـ أَوْ تَجْمَعُ ـ عِبَادَكَ».

٣٨٧٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٥٢).
٣٨٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٦١٧).

٣٨٧٦ ـ **قوله:** (رغبة ورهبة) علةً لكلٍ من المذكورات. (وإليك) متعلق بالرغبة، ومتعلق الرهبة محذوف أي: منك. (لا ملجأ ولا منجا إلا إليك) الملجأ مهموز، والمنجا مقصور، ولكن قد يهمز للإزدواج، وقد يجعل الأول مقصورًا له أيضًا من حيث أصل الكلمة وأما من حيث الإعراب فيجوز فيه خمسة أوجه كما قالوا في: «لا حول ولا قوة إلا باللّه»، أي: لا مهرب ولا ملاذ ولا خلاص عن عقوبتك إلا برحمتك. (على الفطرة) أي: دين الإسلام.

٣٨٧٧ ـ **قوله:** (اللّهم قني عذابك) فيه أنه ينبغي للعاقل أن يجعل النوم وسيلة لذكر الموت والبعث الذي بعده. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا.

٢٨٧٧ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، أبو عبيدة اسمه عامر بن عبد اللّه بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئًا.

(١) ساقطة من الأصلين، والتصويب من تحفة الأشراف: ت ٩٦١٧.

١٦/١٦ ـ باب: ما يدعو به إذا انتبه من الليل

١/٣٨٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِىءٍ، حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِـي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، ثُمَّ دَعَا: رَبِّ! اغْفِرْ لِي، غُفِرَ لَهُ».

قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ: «دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، قُبِلَتْ صَلاَتُهُ».

٢/٣٨٧٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا شَيْبَـانُ عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الأَسْلَمِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/ ، وَكَـانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ مِنَ اللَّيْلِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الْهَوِيَّ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». /٢٥٢

٣٨٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: فضل من تعار من الليل فصلى (الحديث ١١٥٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول الرجل إذا تعار من الليل (الحديث ٥٠٦٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل (الحديث ٣٤١٤)، تحفة الأشراف (٥٠٧٤).

٣٨٧٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه (الحديث ١٠٩٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وقت قيام النبي ﷺ من الليل (الحديث ١٣٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: منه (الحديث ٣٤١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: فضل السجود (الحديث ١١٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر ما يستفتح به القيام (الحديث ١٦١٧)، تحفة الأشراف (٣٦٠٣).

باب: ما يدعو بع إذا انتبه من الليل

٣٨٧٨ ـ **قوله:** (من تعار) بتشديد الراء أي: استيقظ.

٣٨٧٩ ـ **قوله:** (الهويّ) بفتح هاء وكسر واو وتشديد ياء، أي: أي ساعة من الليل، قيل: هو

٣/٣٨٨٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٤/٣٨٨١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ عَلَى طُهُورٍ، ثُمَّ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَأَلَ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، أَوْ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ، إِلاَّ أَعْطَاهُ».

١٧/١٧ ـ باب: الدعاء عند الكرب

١/٣٨٨٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. [ح] وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي هِلاَلٌ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

٣٨٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا نام (الحديث ٦٣١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يقول إذا أصبح (الحديث ٦٣١٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: وضع اليد تحت الخد اليمنى (الحديث ٦٣٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (الحديث ٧٣٩٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول عند النوم (الحديث ٥٠٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: منه (الحديث ٣٤١٧)، تحفة الأشراف (٣٣٠٨).

٣٨٨١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: النوم على طهارة (الحديث ٥٠٤٢)، تحفة الأشراف (١١٣٧١).

٣٨٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (الحديث ١٥٢٥)، تحفة الأشراف (١٥٧٥٧).

الحين الطويل من الزمان. وقيل: هو مختص بالليل.

٣٨٨٠ ـ **قوله**: (إذا انتبه) أي: استيقظ. وفيه أن النوم بمنزلة الموت، واليقظة بعده بمنزلة الحياة الجديدة.

باب: الدعاء عند الكرب

٣٨٨٢ ـ **قوله**: (عند الكرب) بفتح فسكون: غم يأخذ النفس. (اللَّه اللَّه. . . إلخ) الأول مبتدأ

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ، عِنْدَ الْكَرْبِ: **«اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لاَ أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»**.

٢/٣٨٨٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: **«لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»**.

قَالَ وَكِيعٌ، مَرَّةً: **«لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ»**، فِيهَا كُلِّهَا.

١٨/١٨ ـ باب: ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته

١/٣٨٨٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

٣٨٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند الكرب (الحديث ٦٣٤٥) و(الحديث ٦٣٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: ﴿وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم﴾ (الحديث ٧٤٢٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول اللّه تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ (الحديث ٧٤٣١) وأخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: دعاء الكرب (الحديث ٦٨٥٨) و(الحديث ٦٨٥٩) و(الحديث ٦٨٦٠) و(الحديث ٦٨٦١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء ما يقول عند الكرب (الحديث ٣٤٣٥) و(الحديث ٣٤٣٦)، تحفة الأشراف (٥٤٢٠).

٣٨٨٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا خرج من بيته (الحديث ٥٠٩٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: منه (الحديث ٣٤٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من الضلال (الحديث ٥٥٠١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاستعاذة من دعاء لا يستجاب (الحديث ٥٥٥٤)، تحفة الأشراف (١٨١٦٨).

والثاني تأكيد له، و (ربي) خبر، وجملة (لا أشرك) خبر بعد خبر. ومعنى (لا أشركُ به) أي: في العبادة أو إثبات الألوهية.

باب: ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته

٣٨٨٤ ـ قوله: (أن أضل) بفتح الهمزة. (أو أزل) بفتح الهمزة وكسر الزاي المعجمة. ثم الأول من الفعلين على بناء الفاعل والثاني على بناء المفعول.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**».

٣٨٨٥ / ٢ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، [بْنِ][1] عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، التُّكْلاَنُ عَلَى اللَّهِ**».

٣٨٨٦ / ٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ هارُونَ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ/، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ ـ أَوْ مِنْ بَابِ دَارِهِ ـ كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلاَنِ بِهِ، فَإِذَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، قَالاَ: هُدِيتَ، وَإِذَا قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، قَالاَ: وُقِيتَ، وَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، قَالاَ: كُفِيتَ ـ قَالَ ـ: فَيَلْقَاهُ قَرِينَاهُ فَيَقُولاَنِ: مَاذَا تُرِيدَانِ مِنْ رَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟**».

٢٥٠/أ

٣٨٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٦٨٩).
٣٨٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٩٧٢).

٣٨٨٥ ـ قوله: (التكلان على اللّه) بضم التاء، اسم من التوكل. وفي الزوائد: في إسناده عبد اللّه بن حسين ضعفه أبو زرعة والبخاري وابن حبان.

٣٨٨٦ ـ قوله: (هديت) على بناء المفعول، وكذا (فيلقاه قريناه) الظاهر أن المراد بالقرينين هاهنا شيطانان أحدهما شيطان الإنس والثاني شيطان الجن. (فيقولان) أي: الملكان للشيطانين. وفي الزوائد: في إسناده هارون بن هارون بن عبد اللّه وهو ضعيف.

٣٨٨٥ ـ هذا إسناد فيه عبد اللّه بن حسين بن عطاء وقد ضعفه أبو زرعة والبخاري وابن حبان.
٣٨٨٦ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف هارون بن هارون بن عبد اللّه.

(١) تصحفت في الأصل إلى: عن، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٤/ ٤١٩.

١٩/١٩ ـ باب: ما يدعو به إذا دخل بيته

١/٣٨٨٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

٢٠/٢٠ ـ باب: ما يدعو به الرجل إذا سافر

١/٣٨٨٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ

٣٨٨٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها (الحديث ٥٢٣٠) و(الحديث ٥٢٣١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام (الحديث ٣٧٦٥)، تحفة الأشراف (٢٧٩٧).

٣٨٨٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (الحديث ٣٢٦٣) و(الحديث ٣٢٦٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا خرج مسافراً (الحديث ٣٤٣٩) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من الحور بعد الكور (الحديث ٥٥١٣) و(الحديث ٥٥١٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاستعاذة من دعوة المظلوم (الحديث ٥٥١٥)، تحفة الأشراف (٥٣٢٠).

باب: ما يدعو به الرجل إذا دخل بيته

٣٨٨٧ ـ **قوله:** (قال الشيطان) أي: لأعوانه (لا مبيت لكم ولا عشاء) بفتح العين طعام العشاء، ويستعمل في المطلق أيضًا، أي: يقول الشيطان لأعوانه: لا يحصل لكم في هذا البيت طعام ولا مسكن بسبب تسمية اللَّه، ويحتمل أن يكون الخطاب لأهل البيت دعاء عليهم أي: جعلكم اللَّه محرومين كما حرمتمونا، قيل: هذا بعيد فإن المخاطب بأدركتم المبيت أعوانه اهـ. قلت: يحتمل قوله: (أدركتم) أن يكون خطابًا لأهل البيت على أنه دعاء لهم بالدوام، ولا يبعد مثل ذلك من ذلك الفاسق واللَّه أعلم.

باب: ما يدعو به الرجل إذا سافر

٣٨٨٨ ـ **قوله:** (من وعثاء السفر) بفتح الواو وسكون عين مهملة مثلثة ومد أي: شدته ومشقته

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: يَتَعَوَّذُ ـ إِذَا سَافَرَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».

زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: فَإِذَا رَجَعَ، قَالَ مِثْلَهَا.

٢١/٢١ ـ باب: ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر

١/٣٨٨٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا رَأَى سَحَابًا مُقْبِلاً مِنْ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ، تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ»، فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَيْبًا نَافِعًا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَإِنْ كَشَفَهُ وَلَمْ يُمْطِرْ، حَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذٰلِكَ.

٢/٣٨٩٠ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ، ثنا

٣٨٨٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا هاجت الريح (الحديث ٥٩٩) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستسقاء، باب: القول عند المطر (الحديث ١٥٢٢)، تحفة الأشراف (١٦١٤٦).

٣٨٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: ما يقال إذا أمطرت (الحديث ١٠٣٢) تحفة الأشراف (١٧٥٥٨).

(وكآبة المنقلب) بفتح الكاف وهمزة ممدودة أو ساكنة، كرأفة ورآفة، في القاموس: هي الغم وسوء الحال والانكسار من حزن. (والمنقلب) مصدر بمعنى: الانقلاب، أو اسم مكان. قال الخطابي معناه: أن ينقلب إلى أهله كئيبًا حزينًا لعدم قضاء حاجته أو إصابة آفة له أو يجدهم مرضى أو مات منهم بعضهم.

قوله: (والحور بعد الكور) أي: النقصان بعد الزيادة. وأصل الحور المرجوع، وأصل المرجوع أو أصله هو الجمع واللف. (وسوء المنظر) المراد بسوء المنظر كل منظر يعقب النظر سوءًا.

باب: ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر

٣٨٨٩ ـ **قوله:** (من أفق) بضمتين أي: من ناحية من النواحي. (اللّهم سيبًا) بسكون الياء من سيب إذا جرى أي: مطرًا جاريًا على وجه الأرض من كثرته، أو بمعنى: العطاء.

٣٨٩٠ ـ **قوله:** (اجعله صيبًا) بتشديد الياء هو ما سال من المطر من صيب إذا نزل.

الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ صَيِّبًا هَنِيئًا».

٣/٣٨٩١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى مَخِيلَةً/ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: فَذَكَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بَعْضَ مَا رَأَتْ مِنْهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمُ هُودٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ﴾ [(١)]» الْآيَةَ. ٢٥٣/ب

٢٢/٢٢ ـ باب: ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء

١/٣٨٩٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ـ وَلَيْسَ بِصَاحِبِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَجِئَهُ صَاحِبُ بَلَاءٍ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، عُوفِيَ مِنْ ذَٰلِكَ الْبَلَاءِ، كَائِنًا مَا كَانَ».

٣٨٩١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر (الحديث ٢٠٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا هاجت الريح (الحديث ٣٤٤٩)، تحفة الأشراف (١٧٣٨٥).

٣٨٩٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: التجارات، باب: الأسواق ودخولها (الحديث ٢٢٣٥).

٣٨٩١ ـ قوله: (إذا رأى مخيلة) أي: سحابة تكون مظنة للمطر. (سرى) بتشديد الراء أي: كشف عنه الحزن وأزيل.

باب: ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء

٣٨٩٢ ـ قوله: (من فجئه) بكسر الجيم وفتحها، أي: لقيه فجأة. (مما ابتلاك) ينبغي أن يخفي به صوته لئلا ينكسر به خاطر المبتلى.

---

(١) سورة: الأحقاف، الآية: ٢٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥/ ٢٧ ـ كتاب: تعبير الرؤيا

١/١ ـ باب: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى لهُ

١/٣٨٩٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٢/٣٨٩٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٣٨٩٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: رؤيا الصالحين (الحديث ٦٩٨٣)، تحفة الأشراف (٢٠٦).

٣٨٩٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: في كون الرؤيا من اللّه وأنها جزء من النبوة (الحديث ٥٨٧١)، تحفة الأشراف (١٣٢٨٤).

أبواب: تعبير الرؤيا

باب: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له

٣٨٩٣ ـ قوله: (جزء. . . إلخ) حقيقة التجزي لا تدرى، والروايات أيضًا مختلفة، والقدر الذي أريد إفهامه هو أن الرؤيا لها مناسبة بالنبوة من حيث إنها اطلاع على الغيب بواسطة الملك إذا كانت صالحة.

٣/٣٨٩٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٤/٣٨٩٦ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ».

٥/٣٨٩٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٦/٣٨٩٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ

٣٨٩٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٢٥).

٣٨٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٣٤٨).

٣٨٩٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: في كون الرؤيا من اللّه وأنها جزء من النبوة (الحديث ٥٨٧٦)، تحفة الأشراف (٧٨٣٧) و(٧٩٥٧).

٣٨٩٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الرؤيا، باب: قوله: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ (الحديث ٢٢٧٥)، تحفة الأشراف (٥١٢٣).

٣٨٩٥ ـ قوله: (عن أبي سعيد) في الزوائد: في إسناده عطية بن سعيد العوفي البجلي وهو ضعيف.

٣٨٩٦ ـ قوله: (ذهبت النبوة) أي: ستذهب بوفاته ﷺ فإنه خاتم النبيين، لا نبي بعده. (وبقيت المبشرات) أي: الصالحات من الرؤيا. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٨٩٨ ـ قوله: (أو ترى له) على بناء المفعول.

٣٨٩٥ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي.

٣٨٩٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾[1]، قَالَ: «هِيَ/ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ». ١/٢٥٤

٧/٣٨٩٩ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَى الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ».

٢/٢ ـ باب: رؤية النبيّ ﷺ في المنام

١/٣٩٠٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِي».

٣٨٩٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (الحديث ١٠٧٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (الحديث ٨٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: تعظيم الرب في الركوع (الحديث ١٠٤٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود (الحديث ١١١٩) بنحوه، تحفة الأشراف (٥٨١٢).

٣٩٠٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني» (الحديث ٢٢٧٦)، تحفة الأشراف (٩٥٠٩).

٣٨٩٩ ـ قوله: (إلا الرؤيا الصالحة) كأن المراد أنها لم تبق على العموم، وإلا فالإلهام والكشف للأولياء موجود.

باب: رؤية النبي ﷺ في المنام

٣٩٠٠ ـ قوله: (فقد رآني في اليقظة) أي: فرؤياه حق بحيث كأن رؤيته تلك رؤية في اليقظة. (لا يتمثل) أي: لا يظهر بحيث يظن الرائي أنه النبي ﷺ. قيل: هذا يختص بصورته المعهودة فيعرض على الشمائل الشريفة المعروفة فإن طابقت الصورة المرئية تلك الشمائل فهي رؤيا حق

---

(١) سورة: يونس، الآية: ٦٤.

٢/٣٩٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي»**.

٣/٣٩٠٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي، إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي»**.

٤/٣٩٠٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي»**.

٥/٣٩٠٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا

٣٩٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٤٢).

٣٩٠٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من رآني في المنام فقد رآني» (الحديث ٥٨٨٢)، تحفة الأشراف (٢٩١٤).

٣٩٠٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٤٣).

٣٩٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨١٣).

وإلا فاللّٰه أعلم بذلك. وقيل: بل في أي صورة كانت، وقد رجحه كثير بأن الاختلاف إنما يجيء من أحوال الرائي وغيره واللّٰه أعلم. قيل: وجه ذلك أن النبي ﷺ مظهر الاسم الهادي ولذلك قال تعالى: ﴿**وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم**﴾[1] والشيطان مظهر المضل، والهداية والإضلال ضدان، فمنع الشيطان عن ظهور صورته ﷺ.

٣٩٠٣ ـ **قوله:** (عن أبي سعيد) في إسناده ضعف، لضعف عطية بن سعد العوفي وابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

٣٩٠٤ ـ **قوله:** (عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه) في الزوائد: إسناده حسن؛ لأن صدقة بن

٣٩٠٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عطية وابن أبي ليلى.

٣٩٠٤ ـ هذا إسناد صحيح، صدقة بن أبي عمران مختلف فيه.

(١) سورة: الشورى، الآية: ٥٢.

سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ صَالِحٍ اللَّخْمِيُّ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي».

٦/٣٩٠٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، ثنا عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمَّارٍ، ـ هُوَ: الدُّهْنِيُّ ـ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي».

٣/٣ ـ باب: الرؤيا ثلاث

١/٣٩٠٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، ثنا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ: فَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَقُصَّ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ/ ، فَلاَ يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ يُصَلِّي». ٢٥٤/ ب

٣٩٠٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٥٨١).
٣٩٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٤٩٣).

أبي عمرانة مختلف فيه.

٣٩٠٥ ـ **قوله:** (عن ابن عباس) في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي وهومتهم.

باب: الرؤيا ثلاث

٣٩٠٦ ـ **قوله:** (فبشرى من اللّه) أي: فمنها بشرى، أي: فأحدها بشرى. (وليقم يصلي) أي: ليطرد الشيطان، وفي الزوائد: في إسناده هوذة بن خليفة، قال ابن معين: هوذة بن خليفة وعوف الأعرابي ضعيف، وأصل الحديث في البخاري ما عدا قوله: «فإذا رأى أحدكم رؤيا». الحديث.

٣٩٠٥ ـ هذا إسناد فيه جابر الجعفي وهو متهم.
٣٩٠٦ ـ هذا إسناد ضعيف، قال ابن معين: هوذة بن خليفة عن عوف الأعرابي ضعيف.

٢/٣٩٠٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبِيدَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: مِنْهَا أَهَاوِيلُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ ابْنَ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ، فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤/٤ ـ باب: من رأى رؤيا يكرهها

١/٣٩٠٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٢/٣٩٠٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

٣٩٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩١٦).

٣٩٠٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة (الحديث ٥٨٦٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرؤيا (الحديث ٥٠٢٢)، تحفة الأشراف (٢٩٠٧).

٣٩٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: النفث في الرقية (الحديث ٥٧٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: الرؤيا من الله (الحديث ٦٩٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا رأى ما يكره فلا يخبر =

٣٩٠٧ ـ قوله: (منها أهاويل) جمع أهوال، هو جمع هول، كأقاويل جمع أقوال جمع قول، وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

باب: من رأى رؤيا يكرهها

٣٩٠٨ ـ قوله: (فليبصق عن يساره ثلاثًا) أي: يطرد الشيطان.

٣٩٠٩ ـ قوله: (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) قال في النهاية: الرؤيا والحلم عبارة عما يراه

٣٩٠٧ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ**».

٣/٣٩١٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَتَحَوَّلْ وَلْيَتْفِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا**».

٥/٥ ـ باب: من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدّث به الناس

١/٣٩١١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ

= بها ولا يذكرها (الحديث ٧٠٤٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام (الحديث ٦٩٩٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الحلم من الشيطان... (الحديث ٧٠٠٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: في كون الرؤيا من اللّه وأنها جزء من النبوة (الحديث ٥٨٥٧) و(الحديث ٥٨٥٨) و(الحديث ٥٨٥٩) و(الحديث ٥٨٦٠) و(الحديث ٥٨٦١) و(الحديث ٥٨٦٢) و(الحديث ٥٨٦٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرؤيا (الحديث ٥٠٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرؤيا، باب: إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع (الحديث ٢٢٧٧)، تحفة الأشراف (١٢١٣٥).

٣٩١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٧١).

٣٩١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤١٩٨).

النائم في نومه من الأشياء، لكن غلب الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح، وقال ابن الجوزي وفي غريبه: واعلم أن الرؤيا والحلم واحد غير أن صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم.

٣٩١٠ ـ قوله: (إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها) في الزوائد: في إسناده العمري واسمه عبد اللّه بن العمري ضعيف.

باب: من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس

٣٩١١ ـ قوله: (ضرب) على بناء المفعول (يتدهده) أي: يتدحرج ويضطرب (ثم يغدو) أي:

٣٩١٠ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف العمري واسمه عبد اللّه بن عمر.

٣٩١١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضُرِبَ، فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَعْمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ، ثُمَّ يَغْدُو يُخْبِرُ النَّاسَ**».

٢/٣٩١٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ، / فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ، وَسَقَطَ رَأْسِي، فَاتَّبَعْتُهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَعَدْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ، فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ**». ١/٢٥٥

٣/٣٩١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يُخْبِرِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ**».

٦/٦ ـ باب: الرؤيا إذا عبرت وقعت [فلا][1] يقصها إلا على وادّ

١/٣٩١٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ الْعُقَيْلِيِّ،

٣٩١٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام (الحديث ٥٨٨٥) و(الحديث ٥٨٨٦)، تحفة الأشراف (٢٣٠٨).

٣٩١٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام (الحديث ٥٨٨٤)، تحفة الأشراف (٢٩١٥).

٣٩١٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرؤيا (الحديث ٥٠٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في تعبير الرؤيا (الحديث ٢٢٧٨) و(الحديث ٢٢٧٩)، تحفة الأشراف (١١١٧٤).

ذلك الأحد (يخبر الناس) مضارع من الإخبار قاله في قصد الإنكار بالأخبار بمثله وأنه لا ينبغي له الإخبار إنما ينبغي له السكوت والإعراض عنه. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٩١٣ ـ **قوله**: (إذا حلم) بفتح اللام من الحلم بمعنى ما يراه النائم، والمراد ما يكرهه كما تقدم والله أعلم.

باب: الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على واد

٣٩١٤ ـ **قوله**: (رجل طائر) بكسر الراء كأنها معلقة بطائر. قيل: هذا مثل، والمراد أنها لا تستقر

(١) في المخطوطة: ولا، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ». قَالَ: «وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «لاَ يَقُصُّهَا إِلاَّ عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ».

٧/٧ ـ باب: [علامَ][1] تعبر به الرؤيا؟

١/٣٩١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَبِرُوهَا بِأَسْمَائِهَا، وَكَنُّوهَا بِكُنَاهَا، وَالرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ».

٣٩١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٨٨).

قرارها. (ما لم تعبر) على بناء المفعول مشددًا ومخففًا، يقال: عبر الرؤيا بالتخفيف والتشديد إذا فسرها (واد) اسم فاعل من الود كالحب لفظا ومعنًى إلا على حبيب (أوذي رأي) أي: لب.

باب: علام تعبر به الرؤيا؟

٣٩١٥ ـ قوله: (اعتبروها) أي: الرؤيا. قال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي: الرؤيا إدراكات يخلقها اللّه تعالى في قلب العبد على يد الملك أو الشيطان إما أداءً مثالاً بكناها وإما تخليطًا ا هـ. قيل: معنى (اعتبروها بأسمائها): اجعلوا أسماء ما يرى في المنام عبرة وقياسًا، كأن يرى رجلاً يسمى سالمًا فأوله بالسلامة، وغانمًا فأوله بالغنيمة، أو رأى غرابًا فأوله بالرجل الفاسق فقد سمي الغراب في الحديث فاسقًا، ورأى ضلعًا فعبر بالمرأة لتسميتها في الحديث ضلعًا ونحو ذلك. (وكنوها بكناها) قيل: الكنى جمع كنية، من قولك كنت عن الأمر وكنوت عنه إذا وريت عنه بغيره، وأراد: مثلوا لها مثالاً إذا عبرتموها وهي التي يضرب بها ملك الرؤيا للرجل في منامه؛ لأنه يكنى بها عن أعيان الأمور كقولهم في تعبير النخل إنها رجل ذو إحسان العرب، وفي الجوز أنها رجال من العجم. (لأول عابر) أي: أنها إذا احتملت تأويلين أو أكثر فعبرها من يعرف عبارتها

---

(١) في المخطوطة: على ما، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٣٩١٥ ـ هذا إسناد فيه يزيد وهو ضعيف.

٨/٨ ـ باب: من تحلّم حلمًا كاذبًا

١/٣٩١٦ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَحَلَّمَ حُلُمًا كَاذِبًا، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَيُعَذَّبُ عَلَى ذٰلِكَ»**.

٩/٩ ـ باب: أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثًا

١/٣٩١٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَرُبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا**

٣٩١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: من كذب في حلمه (الحديث ٧٠٤٢) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرؤيا (الحديث ٥٠٢٤) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في المصورين (الحديث ١٧٥١) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرؤيا، باب: في الذي يكذب في حلمه (الحديث ٢٢٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (الحديث ٥٣٧٤)، تحفة الأشراف (٥٩٨٦).

٣٩١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٤٧٨).

وقعت على ما أولها وانتفى عنها غيره من التأويل. وفي الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف.

باب: من تحلم حلمًا كاذبًا

٣٩١٦ ـ **قوله:** (من تحلم) أي: تكلف في الحلم أي: أتى فيه بشيء لم يره فكما أنه نظم غير المنظوم وعقد بين الكلمات الغير المرتبطة كذلك يكلف بالعقد والربط بين الأشياء التي لا يمكن العقد بينها؛ ليكون العقاب من جنس المعصية، ثم معلوم أنه لا يعقد بينهما أصلاً، وقد جاء به الروايات أيضًا فيمتد عقابه بهذا التكليف إلى ما شاء اللَّه أو يدوم إن كان كافرًا واللَّه أعلم.

باب: أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً

٣٩١٧ ـ **قوله:** (إذا قرب الزمان) قيل: أي قرب من الاعتدال، وقيل: قرب من الانقضاء بإقبال الساعة، قال ابن العربي: والأول لا يصح إذ اعتدال الليل والنهار لا أثر له في ذلك ولا يتعلق به

الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

١٠/١٠ ـ باب: تعبير الرؤيا

١/٣٩١٨ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ سَمْنًا وَعَسَلاً، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلاً إِلَى السَّمَاءِ، رَأَيْتُكَ أَخَذْتَ بِهِ، فَعَلَوْتَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلاَ بِهِ، ثمَّ

٣٩١٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: رؤيا الليل (الحديث ٧٠٠٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من لم يرَ الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (الحديث ٧٠٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: في تأويل الرؤيا (الحديث ٥٨٨٧) و(الحديث ٥٨٨٨) و(الحديث ٥٨٨٩) و(الحديث ٥٨٩٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في القسم هل يكون يميناً (الحديث ٣٢٦٧) و(الحديث ٣٢٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السنة، باب: في الخلفاء (الحديث ٤٦٣٣)، تحفة الأشراف (٥٨٣٨).

معنًى إلا ما قالته الفلاسفة من أن اعتدال الزمان يعتدل به الاخلاط وهذا مبني على تعليق الرؤيا بالطبائع وهو باطل، وأيضًا كلامهم مخصوص بالربيع، والقرب في الحديث إذا حمل على القرب من الاعتدال فهو يعم الربيع والخريف. قال: بخلاف القرب من القيامة فإنها الحاقة التي فيها الحقائق فكل ما قرب منها فهو أخص بالحقائق. ونقل السيوطي في حاشية أبي داود عن مجمع الغرائب: أنه يحتمل أن يراد قرب الأجل وهو أن يطعن المؤمن في السن ويبلغ أوان الكهولة والمشيب فتكون رؤياه أصدق لاستكماله تمام الحلم والأناة.

باب: تعبير الرؤيا

٣٩١٨ ـ قوله: (منصرفه) بعد زمان انصرافه. (ظلة) بضم فتشديد لام أي: سحابة. (تنطف) كنصر وضرب أي: تمطر. (يتكففون) أي: يأخذون بأكفهم (فالمستكثر) خبره محذوف أي: فيهم أو منهم من يأخذ الكثير. (سببًا) أي: حبلاً. (واصلاً) قيل: هو بمعنى: الموصول، كعيشة راضية أي: مرضية. قلت: هذا إذا كان من الوصل، وأما إذا كان من الوصول فلا حاجة إلى ذلك بل

٢٥٥/ب أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ / بَعْدَهُ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلاَ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْنِي أَعْبُرْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اعْبُرْهَا»، قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلاَمُ، وَأَمَّا مَا يَنْطُفُ مِنْهَا مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ، فَهُوَ الْقُرْآنُ، حَلاَوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ مِنْهُ النَّاسُ، فَالآخِذُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا وَقَلِيلاً، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ إِلَى السَّمَاءِ، فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، أَخَذْتَ بِهِ فَعَلاَ بِكَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ آخَرُ، فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، قَالَ: «أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَتُخْبِرَنِّي بِالَّذِي أَصَبْتُ مِنَ الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُقْسِمْ، يَا أَبَا بَكْرٍ!».

٣٩١٨ م/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

٣٩١٨ م ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في القسم هل يكون يميناً (الحديث ٣٢٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السنة، باب: في الخلفاء (الحديث ٤٦٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو (الحديث ٢٢٩٣)، تحفة الأشراف (١٣٥٧٥).

لا يصح. (فانقطع به ثم وصل له) قيل: هو إشارة إلى قتل عثمان ووصل الخلافة لعلي وهذا محل الخطأ في تعبير الصديق حيث قال في التعبير: (ثم يوصل له) ولي في الرؤيا له، ولذلك لم توصل الخلافة لعثمان رضي اللَّه تعالى عنه وإنما وصلت لعلي رضي اللَّه تعالى عنه، ورد بأن لفظة (له)ثابتة في رواية مسلم، قلت: وهي ثابتة في رواية الكتاب أيضًا، ومع قطع النظر عن(له) يرده رجوع ضمير (فعلاً به) إلى ذلك الرجل الذي انقطع به إلا أن يقال: ضميره يرجع إلى الذي وصل له ولا يخفى بعده. ثم قال: فالوجه أن معناه: أن عثمان كاد أن ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له في تلك القضايا التي أنكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهم فعبر عنه بأن الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري. (اعبرها) من عبر كنصر (وأما ما ينطف) أي: يسيل حلاوته ولينه فشبه بالسمن في اللين وبالعسل في الحلاوة فظهر في عالم المثال بالصورتين جميعًا وهو واحد. وقيل: بل هو موضع الخطأ وإنما هما الكتاب والسنة، والحق ترك التعرض لموضع الخطأ فإن ما خفي على أبي بكر لا يرجى لغيره فيه الإصابة واللَّه أعلم، (لا تقسم) من الإقسام أي: لا تحلف وهذا يدل على أن أقسمت عليك قسم القائل.

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ ظُلَّةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ تَنْطُفُ سَمْنًا وَعَسَلاً، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، نَحْوَهُ.

٣/٣٩١٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا، شَابًّا، عَزَبًا، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَ مَنْ رَأَى مِنَّا رُؤْيَا يَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَانْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذُوا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِحَفْصَةَ، فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ»**.

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ.

٤/٣٩٢٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ

٣٩١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: فضل قيام الليل (الحديث ١١٢١) و (الحديث ١١٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (الحديث ٣٧٣٨) و (الحديث ٣٧٣٩) و (الحديث ٣٧٤٠) و (الحديث ٣٧٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: الأخذ على اليمين في النوم (الحديث ٧٠٣٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأمن وذهاب الروع في المنام (الحديث ٧٠٢٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنه (الحديث ٦٣٢٠) و(الحديث ٦٣٢١)، تحفة الأشراف (١٥٨٠٥).

٣٩٢٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه (الحديث ٦٣٣٣)، تحفة الأشراف (٥٣٣٠).

٣٩١٩ ـ قوله: (عزبًا) بفتحتين من لا أهل له (لم ترع) من راع يرع أي: لم تخف.

٣٩٢٠ ـ قوله: (إلى أشيخة) أي: طائفة من الشيوخ. (فقال: الحمد لله) أي: لشهادة المسلمين بالخير، لما جاء أن المسلمين شهداء الله أو أنهم إذا شهدوا بشيء يرجى ذلك الشيء. (فعرضت)

سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى شِيَخَةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًا لَهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا، فَقَامَ خَلْفَ سَارِيَةٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْجَنَّةُ لِلَّهِ يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ، وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ / رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [رُؤْيَا][1]، رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلاً أَتَانِي فَقَالَ لِيَ: انْطَلِقْ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَلَكَ بِي فِي نَهْجٍ عَظِيمٍ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَلَى يَسَارِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلُكَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ عُرِضَتْ طَرِيقٌ عَنْ يَمِينِي فَسَلَكْتُهَا، حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلٍ زَلَقٍ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَزَجَّلَ بِي، فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوَتِهِ، فَلَمْ أَتَقَارَّ وَلَمْ أَتَمَاسَكْ، وَإِذَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، فِي ذُرْوَتِهِ حَلْقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَّلَ بِي، حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَالَ: اسْتَمْسِكْ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَضَرَبَ الْعَمُودَ بِرِجْلِهِ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ.

١/٢٥٦

قَالَ: قَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رَأَيْتَ خَيْرًا، أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ فَالْمَحْشَرُ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَسَارِكَ، فَطَرِيقُ أَهْلِ النَّارِ، وَلَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَمِينِكَ، فَطَرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلَقُ فَمَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْتَ بِهَا، فَعُرْوَةُ الْإِسْلَامِ، فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ**».

فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ.

على بناء المفعول أي: أظهرت (جبل زلق) بفتحتين أي: الذي لا يثبت عليه القدم. (فزجل بي) بالجيم (اتقار) من القرار (فأنا أرجو) أي: لا أجزم بذلك، وحقيقة الأمر عند اللّه.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٥/٣٩٢١ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا بُرَيْدَةُ بْنُ أَبِي بُـرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِـي مُوسىٰ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ. فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا يَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَـةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هٰذِهِ، أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَـا أَيْـضًا بَقَرًا. وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا | اللَّهُ بِهِ | يَوْمَ بَدْرٍ».

٦/٣٩٢٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْـرٍو عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي يَدِي سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَـبٍ فَنَفَخْتُهُمَا، فَأَوَّلْتُهُمَا هٰذَيْنِ الْكَذَّابَيْنِ: مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ».

٣٩٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٢٢)، وأيخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ـ ١٠ ـ (الحديث ٣٩٨٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد (الحديث ٤٠٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: إذ رأى بقراً تنحر (الحديث ٧٠٣٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: إذا هز سيفاً في المنام (الحديث ٧٠٤١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ (الحديث ٥٨٩٣)، تحفة الأشراف (٩٠٤٣).
٣٩٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٩٧).

٣٩٢١ ـ قوله: (أني أهاجر) من المهاجرة (وهلي) بفتح الواو والهاء معًا أو بسكون الهاء أي: وهمي (أنها يمامة) بفتح التحتية وتخفيف الميم، قيل: هي بلاد بين مكة واليمن. (أو هجر) بفتح الهاء والجيم معًا غير منصرف قاعدة، أرض البحرين أو بلد باليمن (أني هززت سيفًا) بزاءين معجمعتين أي: حركته(فإذا هو ما أصيب. . . إلخ) قيل: هذه الرواية من ضرب المثل ولما كان ﷺ يصول بأصحابه عبر عن السيف بهم وبهزه عن أمره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي المرة الأخرى لما عاد إلى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم.

٣٤٢٢ ـ قوله: (فأولتهما هذين الكذابين) أول السوار بذلك بوضعهما في غير موضعهما؛ لأن الذهب من حلية النساء دون الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير محله.

٧/٣٩٢٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ، قَالَ: «خَيْرًا رَأَيْتِ، تَلِدُ فَاطِمَةُ غُلَامًا فَتُرْضِعِيهِ»، فَوَلَدَتْ حُسَيْنًا / أَوْ حَسَنًا، فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ قُثَمٍ، قَالَتْ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ، فَضَرَبْتُ كَتِفَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَعْتِ ابْنِي، رَحِمَكِ اللَّهُ!». ٢٥٦/ب

٨/٣٩٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو [عَاصِمٍ][1]، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِالْمَهْيَعَةِ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءً بِالْمَدِينَةِ، فَنُقِلَ إِلَى الْجُحْفَةِ».

٣٩٢٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (الحديث ٥٢٢).

٣٩٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة وأسكنه حوضاً آخر (الحديث ٧٠٣٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المرأة السوداء (الحديث ٧٠٣٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: المرأة الثائرة الرأس (الحديث ٧٠٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو (الحديث ٢٢٩٠)، تحفة الأشراف (٧٠٢٣).

٣٤٢٣ ـ قوله: (فترضعيه) من الإرضاع، مقتضاه أنها هاجرت إلى المدينة. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، وفي التهذيب والأطراف روى قابوس عن أبيه عن أم الفضل.

٣٤٢٤ ـ قوله: (بالمهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة، هي الجحفة ميقات أهل الشام. (وبالمدينة) قال الأصمعي: لم يولد هناك أحد فعاش إلى أن يحتلم إلا أن يتحول منها.

٣٩٢٣ ـ هذا إسناد رجاله ثقات وهو صحيح إن سلم من الانقطاع.

(١) تصحفت في الأصل إلى: أبو عامر، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣/ ٢٨١.

٩/٣٩٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ [عَنِ ابْنِ الْهَادِ][(١)]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ إِسْلامُهُمَا جَمِيعًا، فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الآخَرِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَكَثَ الأَرْضَ الآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً، ثُمَّ تُوُفِّيَ.

قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا هُمْ، فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الآخِرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: ارْجِعْ، لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ.

فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَعَجِبُوا لِذٰلِكَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: **«مِنْ أَيِّ ذٰلِكَ تَعْجَبُونَ؟»** فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا، ثُمَّ اسْتُشْهِدَ، وَدَخَلَ هٰذَا الآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هٰذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟»** قَالُوا: بَلَى، قَالَ: **«فَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَ، وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ؟»** قَالُوا: بَلَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»**.

٣٩٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠١٧).

٣٩٢٥ ـ قوله: (توفي الآخر) بكسر الخاء أي: الزمان المتأخر (لم يأن) أي: يحضر وقت دخولك الجنة (بعد) أي: إلى هذا الحين. وفي الحديث: فضل طول الحياة مع الأعمال الصالحة. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع. قال علي بن المديني وابن معين: أبو سلمة لم يسمع من طلحة شيئًا.

٣٩٢٥ ـ هذا إسناد رجاله ثقات وهو منقطع، قال علي بن المديني وابن معين: وأبو سلمة لم يسمع من طلحة بن عبيد الله شيئًا.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة ومن تهذيب الكمال: ٢٤/ ٢٥٥ في ترجمة الليث بن سعد تجد أنه روى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، وأنه لم يرو عن محمد بن إبراهيم مباشرة.

٣٩٢٦/ ١٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْرَهُ الْغِلَّ وَأُحِبُّ الْقَيْدَ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ».

٣٩٢٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٥٨٥).

٣٤٢٦ ـ قوله: (أكره الغل) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام ما يقيد به والقيد يكون في الرجل فيدل على الثبات.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦/٢٨ ـ كتاب: الفتن

١/١ ـ باب: الكف عمن قال: لا إله إلاّ الله

١/٣٩٢٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِـي صَالِحٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

٣٩٢٧ ـ حديث أبو معاوية، أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: كل ما يقاتل المشركون (الحديث ٢٦٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلّه إلا اللّه» (الحديث ٢٦٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٣٩٨٦)، تحفة الأشراف (١٢٥٠٦)، وحديث حفص بن غياث، أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إلّه إلا اللّه محمد رسول اللّه. ويقيموا الصلاة. . . (الحديث ١٢٧)، تحفة الأشراف (١٢٣٦٧).

أبواب: الفتن

باب: الكف عمن قال: لا إله إلاّ اللّه

قيل: الفتن بكسر الفاء وفتح الفوقانية، جمع فتنة، وهي المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه آيل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات.

٣٩٢٧ ـ قوله: (حتى يقول لا إله إلاّ اللّه) لعله كناية عن إظهار شعار الإسلام، وبه يحصل التوفيق بين الروايات المختلفة في هذا الباب كما لا يخفى عمن يطلع عليها ويندب أنه لا بد من الاعتراف برسالته ﷺ فكيف اكتفى بالتوحيد ثم لا بد من حمل الحديث على مشركي العرب أو أنه كان قبل شروع الجزية وإلا فالقتال كما ينتهي بالإسلام ينتهي بأداء الجزية في حق غير العرب.

٢/٣٩٢٨ ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ / أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**». ١/٢٥٧

٣/٣٩٢٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، ثنا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا أَخْبَرَهُ، قَالَ: إِنَّا لَقُعُودٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُصُّ عَلَيْنَا وَيُذَكِّرُنَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ**». فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**هَلْ تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى**

٣٩٢٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلّه إلا اللّه محمد رسول اللّه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ووكلت سريرته إلى اللّه تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام (الحديث ١٢٧)،وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٣٩٨٧)، تحفة الأشراف (٢٢٩٨).

٣٩٢٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٣٩٩١) و(الحديث ٣٩٩٢) و(الحديث ٣٩٩٣) و(الحديث ٣٩٩٤)، تحفة الأشراف (١٧٣٨).

٣٩٢٩ ـ **قوله**: (فساره) أي: تكلم معه سرًا (اذهبوا به) أي: بالمسار، وكأنه تكلم بكلام علم منه ﷺ أنه ما دخل الإيمان في قلبه فأراد قتله ثم رجع إلى تركه حتى يتفكر في إسلامه أي: إظهار الإيمان ظاهرًا وأن مدار العصمة عليه لا على الإيمان الباطني. وظاهر هذا التعريف يقتضي أنه قد يجتهد في الحكم الخبري فيخطىء في المناط؛ نعم، لايقرر عليه ولايمضي الحكم بالنظر بل يوقف للرجوع من ساعته إلى درك المناط والحكم به، ولا يخفى بعده، والأقرب أن يقال: إنه قد أذن له في العمل بالباطن فأراد أن يعمل به ثم ترجح عنده العمل بالظاهر لكونه أعم وأشمل له ولأمته فمال إليه وترك العمل بالباطن، وبعض الأحاديث يشهد لذلك، وعلى هذا فقوله: (إنما أمرت)

٣٩٢٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

يَقُولُوا: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ، حَرُمَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ».

٣٩٣٠/٤ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السُّمَيْطِ بْنِ السَّمِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَتَى نَافِعُ بْنُ الأَزْرَقِ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ! قَالَ: مَا هَلَكْتُ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي؟ قَالُوا: قَالَ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[1]، قَالَ: قَدْ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نَفَيْنَاهُمْ، فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا لَقُوهُمْ قَاتَلُوهُمْ قِتَالاً شَدِيدًا، فَمَنَحُوهُمْ أَكْتَافَهُمْ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ لُحْمَتِي عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّمْحِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، إِنِّي مُسْلِمٌ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ، قَالَ:

٣٩٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٨٢٨).

أي: وجوبًا وإلا فالإذن له في القتل بالنظر إلى الباطن كان ثابتًا لكن هذا التقرير لا يناسبه. (فإذا فعلوا حرم دماؤهم وأموالهم) فليتأمل. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، لكن الحديث في النسائي أيضًا موجود، وإشار في الزوائد إلى شيء من ذلك.

٣٩٣٠ ـ قوله: (فقالوا: هلكت) على الخطاب. (قال: ما هلكت) كلمة ما نافية وهو على صيغة المتكلم. (قالوا: قال اللَّه تعالى: . . . إلخ) أي: وأنت قد تركت ذلك القتال المأمور به. (فمنحوهم أكتافهم) أي: أعطوهم أكتافهم، كأنه كناية عن التولي والإدبار أو المغلوبية، أي: مكنوهم من أكتافهم حتى يضربوا أكتافهم أو يركبوا عليها.

قوله: (من لحمتي) بضم اللام أي: قرابتي (تلك الشعاب) بكسر الشين أي: تلك الطرق التي هي بين الجبال. وفي الزوائد: هذا إسناد حسن. والسميط وثقه العجلي، وروى له مسلم في صحيحه

٣٩٣٠ ـ هذا إسناد حسن، عاصم هو الأحول روى له مسلم والسميط، وثقه العجلي [تاريخ الثقات: ٢٤١] وروى له مسلم في صحيحه أيضاً، وسويد بن سعيد مختلف فيه.

(١) سورة: الأنفال، الآية: ٣٩.

«وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ؟» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَهَلاَّ شَقَقْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ؟»** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ شَقَقْتُ قَلْبَهُ لَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ، قَالَ: **«فَلاَ أَنْتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَلاَ أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ!»**.

قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ، فَدَفَنَّاهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَقَالُوا: لَعَلَّ عَدُوًّا نَبَشَهُ، فَدَفَنَّاهُ، ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا يَحْرُسُونَهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ / فَقُلْنَا: لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَعَسُوا، فَدَفَنَّاهُ، ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ. ٢٥٧/ب

٣٩٣٠ م/٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأُبُلِّي، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السُّمَيْطِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: فَنَبَذَتْهُ الْأَرْضُ: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ أَنْ يُرِيَكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»**.

٣٩٣٠ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩٣٠).

وعاصم هو الأحول يروي له مسلم أيضًا في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات. وسويد بن سعيد مختلف فيه.

٣٩٣٠ م ـ قوله: (ولكن اللَّه أحب. . . إلخ) في الزوائد: هذا إسناد حسن؛ لأن إسماعيل بن حفص مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٩٣٠ م ـ هذا إسناد حسن، إسماعيل مختلف فيه.

٢/٢ ـ باب: حرمة دم المؤمن وماله

١/٣٩٣١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلاَ إِنَّ أَحْرَمَ الْأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هٰذَا، أَلاَ وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هٰذَا، أَلاَ وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبَلَدِ بَلَدُكُمْ هٰذَا، أَلاَ وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ».

٢/٣٩٣٢ ـ حدّثنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي ضَمْرَةَ، نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحِمْصِيُّ، ثنا أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ النَّصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلاَّ خَيْرًا».

٣٩٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٢٢).

٣٩٣٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٨٤).

باب: حرمة المؤمن وماله

٣٩٣١ ـ قوله: (أحرم الأيام) أي: أكثرها وأشدها حرمة والحديث قد تقدم. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٩٣٢ ـ قوله: (لحرمة المؤمن أعظم عند اللّه حرمةً منك) أي: من حرمتك، فإن حرمة البيت إنما هي للمؤمنين، قال تعالى: ﴿إن أول بيت وضع للناس﴾ إلى قوله: ﴿مباركًا وهدًى للعالمين﴾[1]. (ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرًا) مجرورة على أن الأول بدل من المؤمن والآخرين

٣٩٣١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٩٣٢ ـ هذا إسناد فيه مقال، نصر بن محمد ضعفه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٨/ت ٢١٥٨] وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٩/ ٢١٧]، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٩٦.

٣/٣٩٣٣ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَيُونُسُ بْنُ يَحْيَىٰ، جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

٤/٣٩٣٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ، أَنَّ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ».

٣/٣ ـ باب: النهي عن النهبة

١/٣٩٣٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا

٣٩٣٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ودمه وعرضه وماله (الحديث ٦٤٨٧) و(الحديث ٦٤٨٨) مطولاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب: البغي (الحديث ٤٢١٣)، تحفة الأشراف (١٤٩٤١).

٣٩٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٣٩).

٣٩٣٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الحدود، باب: الخائن والمنتهب والمختلس (الحديث ٢٥٩١).

عطف عليه، أي: حرمة ماله وحرمة دمه وحرمة أن نظن به ما عدا الخير. وفي الزوائد: في إسناده مقال ونصر بن محمد شيخ ابن ماجه ضعفه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات.

٣٩٣٤ ـ قوله: (المؤمن من أمنه) أي: الإيمان والأمانة والأمن إخوان بحيث كأن لا وجود للإيمان بدون الأمانة أو الأمن فمن كان أمينًا بحيث يأمنه الناس على أموالهم ونفوسهم ولا يخاف منه على مال أحد ولا على نفسه فذلك الحقيق بأن يسمى مؤمنًا. والمقصود من الهجرة القرب إلى اللَّه تعالى، ولا يتم ذلك بدون ترك الخطايا، فالمهاجر الحقيقي الواصل لمطلوب الهجرة من ترك الخطايا. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو هانىء اسمه حميد بن هانىء الخولاني.

باب: النهي عن النهبة

٣٩٣٥ ـ قوله: (من انتهب نهبة) النهب الأخذ على وجه العلانية والقهر. (نهبة) بفتح نون مصدر،

٣٩٣٤ ـ هذا إسناد صحيح، وأبو هانىء اسمه حميد بن هانىء.

٢٥٨ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ / ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً، فَلَيْسَ مِنَّا».

٢/٣٩٣٦ ـ حدّثنا عِيسىٰ بْنُ حَمَّادٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي، حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ، حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٣/٣٩٣٧ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا حُمَيْدٌ، ثنا الْحَسَنُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا».

٣٩٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: النهبى بغير إذن صاحبه (الحديث ٢٤٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: الزنا وشرب الخمر. . . (الحديث ٦٧٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: قول اللَّه تعالى ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب. . .﴾ (الحديث ٥٥٧٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون. . . (الحديث ٢٠٠)، و (الحديث ٢٠١) و (الحديث ٢٠٢)، تحفة الأشراف (١٤٨٦٣).

٣٩٣٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الجلب على الخيل في السباق (الحديث ٢٥٨١ م)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (الحديث ١١٢٣). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: الشغار (الحديث ٣٣٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الخيل، باب: الجلب (الحديث ٣٥٩٢)، تحفة الأشراف (١٠٧٩٣).

وبضمها اسم للمال المنهوب، والمراد من توصيفها بالشهرة كونها ظاهرة غير خفية، وهذا تقبيح وتشنيع لها. (فليس منا) ظاهره أنه خرج من أن يكون من جملة المؤمنين، ولذلك قيل: إنه تغليظ. وقيل: هو على حذف المضاف أي: ليس هو على طريقتنا ولا أهل سنتنا.

٣٩٣٦ ـ قوله: (لا يزني الزاني إلى قوله: وهو مؤمن) هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ أو على كمال الإيمان. وقيل: أراد بالإيمان الحياء؛ لكونه شعبة من الإيمان. والمعنى لا يزني الزاني وهو يستحي من اللَّه. وقيل: المراد من المؤمن هو ذو الأمن من العذاب. وقيل: النفي بمعنى النهي، أي: لا ينبغي للزاني أن يزني والحال أنه مؤمن فإن مقتضى الإيمان أنه لا يقع في مثل هذه الفاحشة.

٤/٣٩٣٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ، فَانْتَهَبْنَاهَا، فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ النُّهْبَةَ لاَ تَحِلُّ**».

٤/٤ ـ باب: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

١/٣٩٣٩ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**».

٢/٣٩٤٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الأَسْدِيُّ، ثنا أَبُو هِلاَلٍ

٣٩٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٧١).

٣٩٣٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السنة باب: في الإيمان (الحديث ٦٩).

٣٩٤٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٥٠٥).

٣٩٣٨ ـ قوله: (فأكفئت) على بناء المفعول، أي: قلبت وأريق ما فيها من المرق. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، ولم يخرج له أحد من بقية الكتب الخمسة شيئًا والله أعلم.

باب: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

٣٩٤٠ ـ قوله: (عن أبي هريرة) في الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة حسن، وأبو هلال اسمه محمد بن سليم مختلف فيه، وكذلك محمد بن الحسن الأسدي، وباقي رجال الإسناد ثقات.

قوله: (سباب المسلم) بكسر السين المهملة وخفة الموحدة أي شتمه. (فسوق) أي: من أعمال الفسق (كفر) أي: من أهل الكفر، فإنهم الذين يقصدون قتال المسلمين، وتأويله بحمله

٣٩٣٨ ـ قلت: ليس لثعلبة بن الحكم عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه صحيح.

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٣/٣٩٤١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٥/٥ ـ باب: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض

١/٣٩٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». فَقَالَ:

٣٩٤١ ـ انفرد ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٩٢٣).

٣٩٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الإنصات للعلماء (الحديث ١٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: قول اللّه تعالى: ﴿ومن أحياها...﴾ (الحديث ٦٨٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ «ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٧٠٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان معنى قول =

على القتال مستحلاً يؤدي إلى عدم صحة المقابلة؛ لكون السباب مستحلاً كفرًا أيضًا فليتأمل.

٣٩٤١ ـ قوله: (عن محمد بن سعد عن سعد) في الزوائد: إسناد حديث سعد بن أبي وقاص صحيح رجاله ثقات.

باب: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض

٣٩٤٢ ـ قوله: (استنصت الناس) أي: قل لهم ليسكتوا حتى يسمعوا قولي. وفيه اهتمام لتعظيم ما يقوله.

٣٩٤٠ ـ هذا إسناد حسن، أبو هلال اسمه محمد بن سليم مختلف فيه وكذلك محمد بن الحسن.

٣٩٤١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

«لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٢/٣٩٤٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْحَكُمْ! ـ أَوْ وَيْلَكُمْ! ـ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ / بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». ٢٥/ب

٣/٣٩٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالاَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الصُّنَابِحِ الأَحْمَسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ إِنِّي فَرَطُكُمْ

= النبي ﷺ «لا يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٣٩٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: تحريم القتل (الحديث ٤١٤٢)، تحفة الأشراف (٣٢٣٦).

٣٩٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٢) و(الحديث ٤٤٠٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول اللّه تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ـ إلى قوله ـ فأولئك هم الظالمون﴾ (الحديث ٦٠٤٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفس، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك (الحديث ٦١٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق (الحديث ٦٧٨٥) مطولاً، وأخرجه أيضا في كتاب: الديات، باب: قول اللّه تعالى: ﴿ومن أحياها. . .﴾ (الحديث ٦٨٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٧٠٧٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٢٢١) و(الحديث ٢٢٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (الحديث ٤٦٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: تحريم القتل (الحديث ٤١٣٦)، تحفة الأشراف (٧٤١٨).

٣٩٤٤ ـ انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٤٩٥٧).

٣٩٤٣ ـ **قوله:** (لا ترجعوا) أي: لا تصيروا (كفارًا) نصبه على الخبر أي: كالكفار. (يضرب) استئناف لبيان صيرورتهم كفارًا. والمعنى: لا ترتدوا عن الإسلام إلى ما كنتم عليه من عبادة الأصنام، حالة كونهم كفارًا ضاربًا بعضكم رقاب بعض. والأول أقرب.

٣٩٤٤ ـ **قوله:** (إني فرطكم) بفتحتين، أي: متقدمكم الذي يهيىء لكم ما تحتاجون إليه. وفي

٣٩٤٤ ـ قلت: ليس للصنابحي عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثه صحيح رجاله ثقات، وقيس هو ابن أبي حازم وإسماعيل هو ابن أبي خالد.

عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، فَلَا تَقْتُلُنَّ بَعْدِي».

٦/٦ ـ باب: المسلمون في ذمة الله عز وجل

١/٣٩٤٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ [الوَهْبِيُّ][1]، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَابِسٍ الْيَمَامِيِّ ـ الْيَمَانِيِّ ـ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي عَهْدِهِ، فَمَنْ قَتَلَهُ، طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَكُبَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»**.

٢/٣٩٤٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ

٣٩٤٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٩١).

٣٩٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٧٨).

الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وقيس هو ابن أبي حازم، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وليس للصنابحيَ هذا عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

باب: المسلمون في ذمة الله عز وجل

٣٩٤٥ ـ قوله: (فهو في ذمة اللَّه) أي: أمانه وعهده، أو أنه تعالى أوجب له الأمان. (فلا تخفروا اللَّه) من أخفره إذا نقض عهده. (حتى يكبه) من كبه قلبه وصرعه، من باب نصر، وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، وسعد بن إبراهيم لم يدرك حابس بن سعد، قاله في التهذيب.

٣٩٤٦ ـ قوله: (عن الحسن عن سمرة) في الزوائد: إسناده صحيح إن كان الحسن سمع من سمرة وأشعث هو ابن عبد الملك.

٣٩٤٥ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، سعد بن إبراهيم لم يدرك حابس بن سعد.

(١) تصحفت في الأصلين إلى: الذهبي، والتصويب من المجرد في إسماء رجال سنن ابن ماجه: ت ١٥٧٩.

٣٩٤٦ ـ هذا إسناد صحيح إن كان الحسن سمع من سمرة، وأشعث هو ابن عبد الملك.

سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

٣/٣٩٤٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا أَبُو الْمُهَزِّمِ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ».

٧/٧ ـ باب: العصبية

١/٣٩٤٨ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ».

٣٩٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨٣٦).

٣٩٤٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (الحديث ٤٧٦٣) و(الحديث ٤٧٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية (الحديث ٤١٢٥)، تحفة الأشراف (١٢٩٠٢).

٣٩٤٧ ـ قوله: (المؤمن أكرم على اللَّه... إلخ) هذه قضية مهملة وهي في قوة الجزئية، والمراد أي: بعض المؤمنين، وهذا موافق لمذهب أهل السنة من أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة، وعوام البشر أفضل من عوام الملائكة، قالوا: المراد بالعوام الأولياء والأتقياء والصلحاء. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعيف يزيد بن سفيان أبي المهزم.

باب: العصبية

٣٩٤٨ ـ قوله: (تحت راية عمية) بكسر عين، وحكي ضمها، وبكسر الميم المشددة ومثناة تحتية مشددة، وهي الأمر الذي لا يستبين وجهه كقاتل القوم عصبية. وقوله: (تحت راية عمية) كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل. فيه أن من قاتل تعصبًا لا لإظهار دين ولا لإعلاء كلمة اللَّه وإن كان المقصود له حقًا كان على الباطل. (يدعو إلى عصبية) ضبط بفتحتين. (فقتلته جاهلية) القتلة بكسر القاف، الحالة في القتل.

٣٩٤٧ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن سفيان.

٢/٣٩٤٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحْمِدِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ [الشَّامِيِّ][(١)]، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: فُسَيْلَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: «لاَ، وَلٰكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ».

٨/٨ ـ باب: السواد الأعظم

١/٣٩٥٠ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلاَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو خَلَفٍ الأَعْمَىٰ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلاَفًا، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ».

٣٩٤٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في العصبية (الحديث ٥١١٩)، تحفة الأشراف (١١٧٥٧).
٣٩٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧١٥).

٣٩٤٩ ـ قوله: (أن يعين الرجل قومه... إلخ) في الزوائد: روى أبو داود بعض هذا الحديث وهو: «قلت: يا رسول الله ما العصبية؟ قال: أن يعين الرجل قومه على الظلم».

باب: السواد الأعظم

٣٩٥٠ ـ قوله: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة)أي: الكفر أو الفسق أو الخطأ في الاجتهاد، وهذا قبل مجيء الريح. قوله: (بالسواد الأعظم) أي: بالجماعة الكثيرة، فإن اتفاقهم أقرب إلى الإجماع. قال السيوطي في تفسير السواد الأعظم: أي: جماعة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على سلوك المنهج المستقيم. والحديث يدل على أنه ينبغي العمل بقول الجمهور. وفي الزوائد: في إسناده أبو خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء، وهو ضعيف، وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر، قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي.

٣٩٤٩ ـ قلت: رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا رواه أبو داود في سننه عن محمود بن خالد عن الفريابي عن سلمة بن بشر الدمشقي عن ابنة واثلة بن الأسقع أنها سمعت أباها يقول: «قلت: يا رسول الله ما العصبية؟ قال: أن تعين قومك على الظلم» هكذا رواه مختصراً وسكت عليه.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: الميامي، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٤/ ١٥٠.

٣٩٥٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى واسمه حازم بن عطار.

٩/٩ ـ باب: ما يكون من الفتن

١/٣٩٥١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلاَةً، فَأَطَالَ / فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا ـ أَوْ قَالُوا ـ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلْتَ الْيَوْمَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ صَلاَةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لأُمَّتِي ثَلاَثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُهْلِكَهُمْ غَرَقًا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ».

١/٢٥٩

٢/٣٩٥٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ الْجَرْمِيِّ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «زُوِيَتْ لِيَ الأَرْضُ حَتَّى رَأَيْتُ

٣٩٥١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣٢٦).

٣٩٥٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (الحديث ٧١٨٧)، و(الحديث ٧١٨٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفتن، باب: ذكر الفتن ودلائلها (الحديث ٤٢٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن باب: ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته (الحديث ٢١٧٦)، تحفة الأشراف (٢١٠٠).

باب: ما يكون من الفتن

٣٩٥١ ـ **قوله**: (إني صليت صلاة رغبة ورهبة) أي: صلاة دعوت فيها راغبًا في الإجابة راهبًا عن ردها. (أن لا يسلط عليهم عدوًا من غيرهم) أي: من فرق الكفر، والمراد أن لا يسلط عليهم بحيث يستأصلهم. (غرقًا) بفتحتين أي: بأن يعمهم الغرق. (وأن لا يجعل بأسهم) أي: محاربتهم (فردها علي) وفيه أن الاستجابة بإعطاء عين المدعو له ليست كليةً بل قد تتخلف مع تحقق شرائط الدعاء وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٩٥٢ ـ **قوله**: (زويت) على بناء المفعول من زوى كرمى أي: جمعت وضم بعضها إلى بعض،

٣٩٥١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الْأَصْفَرَ ـ أَوِ الْأَحْمَرَ ـ وَالْأَبْيَضَ ـ يَعْنِي: الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ـ وَقِيلَ لِي: إِنَّ مُلْكَكَ إِلَى حَيْثُ زُوِيَ لَكَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا: أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِي جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ بِهِ عَامَّةً، وَأَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، وَإِنَّهُ قِيلَ لِي: إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً، فَلَا مَرَدَّ لَهُ، وَإِنِّي لَنْ أُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِكَ جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا، حَتَّى يُفْنِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي، فَلَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ، وَسَتَعْبُدُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَسَتَلْحَقُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ دَجَّالِينَ كَذَّابِينَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: لَمَّا فَرَغَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: مَا أَهْوَلَهُ | !

وهو يحتمل أن يكون حقيقةً ويحتمل أنه الإدراك فيكون مجازًا فإنه لما أدرك جميعها صار كأنه جمعت له حتى رآها، والمراد من الأرض ما سيبلغها ملك الأمة لا كلها، يدل عليه ما بعده. (مشارقها) إلى البلاد المشرقة منها وكذا مغاربها. (وأعطيت) على بناء المفعول، وقد أعطاه اللّٰه تعالى مفاتيح الخزائن المفتوحة على الأمة. (الأصفر) وفي بعض النسخ الأحمر والمراد الذهب. (والأبيض) أي الفضة (فيهلكهم) من الإهلاك (به) بالجوع (عامة) أي: حال كون الجوع سنة عامة أي: شاملة لكل الأمة. (وأن لا يلبسهم) ولا يخلطهم (شيعًا ويذيق بعضهم بأس بعض) بالمحاربة أي: لا يجمعهم متحاربين.

قوله: (من بين أقطارها) أي: أقطار الأرض عدوًا من غيرهم. (وإذا وضع) هذا من كلامه ﷺ أي: إذا ظهرت الحرب فيهم تبقى إلى يوم القيامة، وقد وضع السيف بقتل عثمان فلم يزل إلى الآن. (أئمة مضلين) أي: داعين الخلق إلى البدع (حتى يأتي أمر اللّٰه) أي: الريح الذي يقبض عنده نُفس كل مؤمن ومؤمنة.

٣/٣٩٥٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». وَعَقَدَ بِيَدَيْهِ عَشَرَةً.

قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

٤/٣٩٥٤ ـ حدّثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ/ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ ٢٥٩/ب

٣٩٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج (الحديث ٣٣٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب» (الحديث ٧٠٥٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: يأجوج ومأجوج (الحديث ٧١٣٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج (الحديث ٧١٦٤) و(الحديث ٧١٦٥) و(الحديث ٧١٦٦) و(الحديث ٧١٦٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج (الحديث ٢١٨٧)، تحفة الأشراف (١٥٨٨٠).
٣٩٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩١٦).

٣٩٥٣ ـ قوله: (من شر قد اقترب) قيل: أشار به إلى قتل عثمان وما جرى بعده بين علي ومعاوية. (وعقد بيده عشرة) أي: ليريهم مقدار ذلك الموضع المفتوح.

قوله: (أنهلك) على بناء الفاعل من الهلاك أو بناء المفعول من الإهلاك.

قوله: (كثر الخبث) بفتحتين أو بضم فسكون أي: المعاصي والشرور وأهلها. قال تعالى: ﴿واتقوا فتنةً لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾[1].

٣٩٥٤ ـ قوله: (إلاّ من أحياه اللّه بالعلم) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ قال ابن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعاف كلها. وقال البخاري وغيره في علي بن يزيد: منكر الحديث.

٣٩٥٤ ـ هذا إسناد ضعيف، وقال البخاري وغيره في علي بن يزيد: منكر الحديث.

(١) سورة: الأنفال، الآية: ٢٥.

سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، إِلاَّ مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ».

٥/٣٩٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**». فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هٰذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ يُغْلَقَ.

٣٩٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة (الحديث ٥٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة تكفر الخطيئة (الحديث ١٤٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: الصوم كفارة (الحديث ١٨٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر (الحديث ٧٠٩٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: في الفتنة التي تموج كموج البحر (الحديث ٧١٩٧) وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ـ ٧١ ـ (الحديث ٢٢٥٨)، تحفة الأشراف (٣٣٣٧).

٣٩٥٥ ـ قوله: (إنك لجريء) أي: شجيع على حفظه قوي عليه. (فتنة الرجل) أي: ذنبه الصادر عنه في شأن الأهل والمال والجار يكفرها صالح الأعمال من الصلاة وغيرها؛ قال تعالى: ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾[1] (ليس هذا) أي: هذا الحديث (التي تموج) أي: حديث الفتنة التي تموج كموج البحر. (إن بينك وبينها) أي: بين الوقت الذي أنت فيه وبينها وجودك الذي بمنزلة الباب المغلق. (إني حدثته حديثًا ليس بالأغاليط) أي: ومثل هذا الحديث لا يخفى على عمر.

---

(١) سورة: هود، الآية: ١١٤.

قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: يَعْلَمُ. كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ. إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ.

فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ.

٦/٣٩٥٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ نَزَلَ مَنْزِلاً، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِيهِ، الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ، جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَإِنَّ آخِرَهُمْ يُصِيبُهُمْ بَلاَءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، ثُمَّ تَجِيءُ فِتَنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُهَا

٣٩٥٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (الحديث ٤٧٥٣) و(الحديث ٤٧٥٥) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها (الحديث ٤٢٤٨) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه (الحديث ٤٢٠٢)، تحفة الأشراف (٨٨٨١).

٣٩٥٦ ـ **قوله:** (خباء) بكسر الخاء بيت من صوف أو وبر لا من شعر.
(من ينتضل) من انتضل القوم إذا رموا للسبق، ويقال: انتضلوا بالكلام والأشعار (من هو في جشره) ضبط بضم الجيم وشين معًا أي: في إخراجه الدواب إلى الرمي (الصلاة جامعة) أي: ائتوا الصلاة والحال أنها جامعة، فيها النصب ويجوز رفعها على الابتداء والخبر. (فقال: إنه) أي: الشأن (على ما يعلمه) من العلم أي: على شيء يعلم النبي ﷺ ذلك الشيء خيرًا لهم. (جعلت عافيتها) أي: خلاصها عما يضر في الدين (يرقق) براء وقافين من الترقيق أي: يزين بعضها بعضًا أو يجعل بعضها بعضًا رقيقًا. والحاصل أن المتأخرة من الفتنة أعظم من المتقدمة فتصير المتقدمة عندها رقيقة، وجاء براء ساكنة ففاء مضمومة من الرفق أي: يرافق بعضها بعضًا أي: يجيء بعضها عقب بعض، أو في وقته. وجاء بدال مهملة ساكنة ففاء مكسورة أي: تدفع

بَعْضًا، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَٰذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَٰذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ / ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا ٢٦٠/أ فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَمِينِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ».

قَالَ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

١٠/١٠ ـ باب: التثبت في الفتنة

١/٣٩٥٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ [عَمْرِو بْنِ][1] حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ، يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، وَتَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، فَاخْتَلَفُوا وَكَانُوا هَٰكَذَا؟» ـ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ـ قَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا كَانَ ذَٰلِكَ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ، وَتَدَعُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَوَامِّكُمْ».

٣٩٥٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (الحديث ٤٣٤٢)، تحفة الأشراف (٨٨٩٣).

وتصب. (أن يزحزح) على بناء المفعول (وليأت إلى الناس) أي: ليؤدي إليهم ويفعل بهم مايحب أن يفعل به (فأعطاه صفقة يمينه) أي: عهده وميثاقه؛ لأن المتعاقدين يضع أحدهما يده في يد الآخر كما يفعله المتبايعان وهي المرة من التصفيق باليد. (وثمرة قلبه) أي: خالص عهده.

باب: التثبت في الفتنة

٣٩٥٧ ـ **قوله:** (يغربل الناس فيه) على بناء المفعول أي: يذهب خيارهم ويبقى شرارهم

---

(١) في الأصلين: عمارة بن حزم، والاستدراك من تهذيب الكمال: ٢١/ ٢٥٤، ولعله ينسب إلى جده.

٢/٣٩٥٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ، يَا أَبَا ذَرٍّ! وَمَوْتًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى يُقَوَّمَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ؟». ـ يَعْني: الْقَبْرَ ـ قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ ـ أَوْ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ـ. قَالَ: «تَصَبَّرْ». قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ وَجُوعًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَكَ فَلاَ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى فِرَاشِكَ، وَلاَ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ـ أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ ـ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْعِفَّةِ»، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ وَقَتْلاً يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تُغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ بِالدَّمِ؟». قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «الْحَقْ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلاَ آخُذُ بِسَيْفِي فَأَضْرِبَ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ؟ قَالَ:

٣٩٥٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفتن، باب: في النهي عن السعي في الفتنة (الحديث ٤٢٦١)، تحفة الأشراف (١١٩٤٧).

وأراذلهم. (حثالة) بضم الحاء المهملة والثاء المثلثة: الرديء من كل شيء، والمراد أراذلهم. (قد مرجت) بكسر الراء على بناء الفاعل أي: اختلفت وفسدت (على خاصتكم) أي: على من يختص بكم من الأهل والخدم أو على إصلاح الأحوال المختصة بأنفسكم.

٣٩٥٨ ـ قوله: (وموت يصيب الناس) أي: بالمدينة، لا الحمى كما في بعض الروايات. (حتى يقوم) من التقويم. (بالوصيف) أي: بالعبد، قيل: المراد بالبيت القبر، أي: يباع موضع القبر بعبد وصيف عن ارتفاع مواضع القبور من الأموات، أو ليبلغ أجرة الحفار قيمة العبد لكثرة الموتى وقلة الحفارين واشتغالهم بالمعيشة. وقيل: المراد بالبيت المتعارف، والمعنى: أن البيوت أن تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع البيت بعبد مع أن البيت عادة يكون أكثر قيمة. (بالعفة) أي: لكف الناس عن الوقوع في الحرام (حتى تغرق) من غرق في الماء كسمع (حجارة الزيت) موضع بالمدينة في الحرة سمي بها لسواد الحجارة كأنها طليت بالزيت. أي: الدم يعلو حجارة الزيت ويسترها لكثرة القتلى، وهذا إشارة إلى وقعة الحرة التي كانت زمن يزيد (بمن أنت منه) أي: بأهلك وعشيرتك الذي خرجت من عندهم أي: ارجع إليهم (فإذا دخل) على بناء المفعول (إن

٣٩٥٨ ـ قلت: رواه أبو داود في سننه عن مسدد عن حماد بن زيد فذكره بإسناده ومتنه خلا ما ذكر هنا، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده بتمامه كما رواه ابن ماجه عن حماد بن زيد به.

«شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذًا وَلٰكِنِ ادْخُلْ بَيْتَكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ دُخِلَ بَيْتِي؟ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ، فَيَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

٣/٣٩٥٩ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، ثنا أَسِيدُ بْنُ الْمُتَشَمِّسِ [1]، ثنا أَبُو مُوسىٰ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَرْجًا»/، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ»، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَقْتُلُ الْآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَلٰكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ». فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَعَنَا عُقُولُنَا، ذٰلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذٰلِكَ الزَّمَانِ، وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ». ٢٦٠/

٣٩٥٩ ـ انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٨٩٨٠).

خشيت) فمكنه من نفسك فإن قدرت على ذلك فهو المطلوب وإلا بأن غلبك ضوء السيف وبريقه فغط وجهك حتى يقتلك. قيل: المراد الإخبار بهذه الوقائع على احتمال أن أبا ذر لعله يدركها وإلا فأبو ذر مات قبل وقعة الحرة فإنه مات في خلافة عثمان وأما وقوع الجوع والموت بالمدينة فيحتمل أنه أدركها أبو ذر، لأنه وقع قحط وموت بها في عام الرمادة وغيره.

٣٩٥٩ ـ قوله: (لا) أي: لا عقل معكم ذلك اليوم، ثم بين ذلك بقوله (تنزع) إلخ. (ويخلف له) أي: يحصل ذلك النزع (هباء) أي: ناس بمنزلة الغبار (إني لأظنها) أي: تلك الحالة. وفي

٣٩٥٩ ـ هذا إسناد فيه مقال، أسيد بن المنتشر هو ابن عم الأحنف بن قيس ذكره ابن المديني في مجهولي شيوخ الحسن، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(١) قال المزي في التهذيب: وقع عند ابن ماجه أسيد بن المتشمس وهو وهم والصواب ابن المتشمس تهذيب الكمال: ٣/ ٢٤٥.

ثُمَّ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: وَايْمُ اللَّهِ! إِنِّي لَأَظُنُّهَا مُدْرِكَتِي وَإِيَّاكُمْ، وَايْمُ اللَّهِ! مَا لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجٌ، إِنْ أَدْرَكَتْنَا فِيمَا عَهِدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا ﷺ، إِلاَّ نَخْرُجُ كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا.

٣٩٦٠/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ حُرْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عُدَيْسَةُ بِنْتُ أُهْبَانَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هٰهُنَا الْبَصْرَةَ، دَخَلَ عَلَى أَبِي، فَقَالَ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَلاَ تُعِينُنِي عَلَى هٰؤُلاَءِ الْقَوْمِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! أَخْرِجِي سَيْفِي. قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ، فَسَلَّ مِنْهُ قَدْرَ شِبْرٍ، فَإِذَا هُوَ خَشَبٌ، فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ، إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَّخِذُ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ مَعَكَ. قَالَ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَلاَ فِي سَيْفِكَ.

٣٩٦١/٥ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ اللَّيْثِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ**».

٣٩٦٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة (الحديث ٢٢٠٣)، تحفة الأشراف (١٧٣٤).

٣٩٦١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفتن، باب: في النهي عن السعي في الفتنة (الحديث ٤٢٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة (الحديث ٢٢٠٤)، تحفة الأشراف (٩٠٣٢).

الزوائد: إسناده أسيد بن المنتشر وهو وهم، والصواب ابن المتشمس كما هو الصواب.

٣٩٦٠ ـ قوله: (ألا تعينني) من الإعانة (فسل) بتشديد اللام أي: اظهر واخرج.

٣٩٦١ ـ قوله: (كقطع) جمع قطعة أي: كأن كل واحدة من تلك الفتن قطعة من الليل المظلم في الظلمة والالتباس (القاعد فيها) أي: كلما بعد الإنسان من مباشرتها يكون خيرًا (قسيكم) بكسر

٦/٣٩٦٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هٰارُونَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ ـ أَوْ عَلِيِّ بْنِ [زَيْدِ][1] بْنِ جُدْعَانَ، شَكَّ أَبُو بَكْرٍ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ / بْنِ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ كَذٰلِكَ، فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُدًا، فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ». ١/٢٦١أ

فَقَدْ وَقَعَتْ، وَفَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١١/١١ ـ باب: إذا التقى المسلمان بسيفهما

١/٣٩٦٣ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُبَارَكُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ

٣٩٦٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٢٣٤).

٣٩٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦١).

القاف وتشديد الياء، جمع قوس. (كغير بني آدم) يريد أن الصبر على الموت فيها أحسن من الحركة؛ لكون الحركة تزيد في الفتنة، والمسألة مختلف فيها، وأخذ كثير بظاهر الحديث، وقد دخل بعض أهل الشام أيام الحرة في غار على أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه ومعه سيف فقال له: اخرج. فألقى أبو سعيد سيفه إليه وخرج، فقال له: أنت أبو سعيد؟ قال: نعم، فكف. ذكره القاضي أبو بكر في شرح الترمذي.

٣٩٦٢ ـ قوله: (فأت بسيفك أحدًا) بضمتين، جبل معروف، يريد كسر السيف بل تركه (يد خاطئة) بالتوصيف، ويحتمل على بعد الإضافة أي: يد نفس خاطئة، والمراد حتى يأتيك من يقتلك. (أو منية) أي: موت. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح إن ثبت سماع حماد بن سلمة عن ثابت البناني.

باب: إذا التقى المسلمان بسيفهما

٣٩٦٣ ـ قوله: (عن أنس بن مالك) في الزوائد: في إسناده مبارك بن سحيم، قال ابن عبد البر:

٣٩٦٢ ـ هذا إسناد صحيح إن كان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: يزيد، والتصويب أنه زيد انظر تهذيب الكمال: ٢٠/ ٤٣٤.

٣٩٦٣ ـ هذا إسناد ضعيف، مبارك بن سحيم قال فيه ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف متروك.

أَنَس بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا بِأَسْيَافِهِمَا، إِلاَّ كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

٢/٣٩٦٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

٣/٣٩٦٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

٣٩٦٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: تحريم القتل (الحديث ٤١٢٩) و(الحديث ٤١٣٠) و(الحديث ٤١٣٥)، تحفة الأشراف (٨٩٨٤).

٣٩٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: إذا التقى المسلمان بسيفهما (الحديث ٧٠٨٣ م) تعليقاً بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن واشراط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (الحديث ٧١٨٤) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: تحريم القتل (الحديث ٤١٢٧) و(الحديث ٤١٢٨) موقوفاً، تحفة الأشراف (١١٦٧٢).

أجمعوا على أنه ضعيف متروك الحديث.

٣٩٦٤ ـ قوله: (هذا القاتل) أي: يستحقه لقتله، فالخبر محذوف، والأقرب أن هذا إشارةً إلى ذات القاتل فهو مبتدأ والقاتل خبره، وصحت الإشارة باعتبار إحضار الواقعة أي: هذا هو القاتل، فلا إشكال في كونه في النار؛ لأنه ظالم أراد قتل صاحبه أي: مع السعي في أسبابه؛ لأنه توجه بسيفه، فليس هذا من باب المؤاخذة بمجرد نية القلب بدون عمل كما زعمه بعض فاستدل به على أن العبد يؤاخذ بالعزم. ثم استدل كثير على أن مرتكب الكبيرة مسلم فسماهما مسلمين مع كونهما مباشرين بالذنب. وهذا الذي قالوا: إن من ارتكب الكبيرة مسلم حق لكن في كون الحديث دليلاً عليه نصًا فهو ظاهر؛ لأن التسمية في حيز التعلق لا تدل على بقاء الاسم عند تحقق الشرط، مثل: إذا أحدث المتوضيء أو المصلي بطل وضوءه أو صلاته. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٩٦٥ ـ قوله: (على أخيه) أي: صاحبه (فهما على حرف جهنم) بحاء مهملة مفتوحة وراء ساكنة

٣٩٦٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا».

٣٩٦٦/٤ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ السَّدُوسِيِّ، ثنا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

١٢/١٢ـ باب: كف اللسان في الفتنة

٣٩٦٧/١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زِيَادٍ سَيْمِينْ كُوشْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٣٩٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٤٨٩١).

٣٩٦٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفتن والملاحم، باب: في كف اللسان (الحديث ٤٢٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب: ـ ١٦ ـ (الحديث ٢١٧٨)، تحفة الأشراف (٨٦٣١).

أي: على جانب جهنم وفي رواية: بضم جيم وراء مهملة مضمومة أو ساكنة، مستعار من جرف النهر؛ لطرف أكله السيل، وهو كناية عن قربهما من جهنم. (دخلاها) أي: دخل القاتل والمقتول جهنم.

٣٩٦٦ ـ قوله: (أذهب آخرته بدنيا غيره) أي: قتل غيره ليأخذ دنياه فأذهب بذلك آخرته أو أنه أعان ظالمًا وجر إليه الدنيا فذهب به دينه. وفي الزوائد: هذا إسناد حسن؛ سويد بن سعيد مختلف فيه. قلت: وكذا شهر بن حوشب.

باب: كف اللسان في الفتنة

٣٩٦٧ ـ قوله: (تستنظف العرب) هو بالظاء المعجمة أي تستوعبهم هلاكًا (قتلاها في النار) مبتدأ

٣٩٦٦ ـ هذا إسناد حسن، سويد مختلف فيه وكذلك شهر بن حوشب.

«تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ، قَتْلاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ».

٢/٣٩٦٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْفِتَنَ، فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقْعِ السَّيْفِ».

٣/٣٩٦٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: مرَّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شَرَفٌ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ / ٢٦١/ب: إِنَّ لَكَ رَحِمًا، وَإِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هٰؤُلاَءِ الأُمَرَاءِ، وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِهَا سُخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

٣٩٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٦٧٩).

٣٩٦٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: في قلة الكلام (الحديث ٢٣١٩)، تحفة الأشراف (٢٠٢٨).

وخبر، وإنما كانوا في النار؛ لأنهم ما قصدوا بالقتال إعلاء كلمة اللَّه ودفع ظلم أو إعانة أهل حق وإنما قصدوا التباهي والتفاخر وفعلوا ذلك طمعًا في المال والملك. (أشد) أي: أكثر إيقاعًا لها.

٣٩٦٨ ـ قوله: (إياكم والفتن) الحديث في الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمٰن وهو ضعيف، وأبوه لم يسمع من ابن عمر.

٣٩٦٩ ـ قوله: (بالكلمة من رضوان اللَّه) أي: من الكلمات التي تكون سببًا لرضوان اللَّه تعالى. (أن تبلغ) تلك الكلمة من الرضوان (ما بلغت) من الحد والقدر أي: يرى أنه يحصل بها شيء من

٣٩٦٨ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمٰن، وأبوه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من سُرَق.

٣٩٦٩ ـ قلت: روى الترمذي والحاكم المرفوع منه وصححاه، ورواه النسائي في الكبرى من طريق علقمة به، ورواه الأصبهاني إلا أنه قال: عن بلال بن الحارث أنه قال لبنيه: إذا حضرتم عند ذي سلطان فأحسنوا المحضر فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول فذكره.

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَانْظُرْ، وَيْحَكَ! مَاذَا تَقُولُ، وَمَاذَا تَكَلَّمُ بِهِ، فَرُبَّ كَلَامٍ، مَنَعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ.

٤/٣٩٧٠ ـ حدّثنا أَبُو يُوسُفَ [الصَّيْدَلاَنِيُّ][1] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ، لاَ يَرَى بِهَا بَأْسًا، فَيَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا»**.

٥/٣٩٧١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَسْكُتْ»**.

٦/٣٩٧٢ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ

٣٩٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٩٩٥).

٣٩٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (الحديث ٦٠١٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير. . . (الحديث ١٧٢)، تحفة الأشراف (١٢٨٤٣).

٣٩٧٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: جامع أوصاف الإسلام (الحديث ١٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان (الحديث ٢٤١٠)، تحفة الأشراف (٤٤٧٨).

الرضوان على تقدير القبول عنده تعالى ولا يرى أنه يحصل لها القدر الذي حصل. وبالجملة فالمتكلم لا بد له من النظر التام في حسن الكلام وقبحه.

٣٩٧٠ ـ قوله: (فيهوي بها) كيضرب أي: يسقط ويسفل بها. (سبعين خريفًا) أي: قدرًا من المسافة يقطع في خمسين سنة. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس.

٣٩٧١ ـ قوله: (فليقل خيرًا) أي: ما اشتمل على فائدة دينية أو دنيوية له أو لغيره.

٣٩٧٢ ـ قوله: (ثم استقم) أي: على مقتضى ذلك.

٣٩٧٠ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: ابن الصيدناني وقد مرَّ سابقًا تصويبه، انظر تهذيب الكمال: ٢٤/ ٣٥٠.

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَاعِزٍ الْعَامِرِيِّ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ. قَالَ: «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا».

٧/٣٩٧٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ، وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيمًا، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ / الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِىءُ النَّارَ الْمَاءُ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». ثُمَّ قَرَأَ: «﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ

٢٦٢/أ

٣٩٧٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة (الحديث ٢٦١٦)، تحفة الأشراف (١١٣١١).

٣٩٧٣ ـ قوله: (يدخلني) من الإدخال، وهو بالرفع صفة العمل، وإسناد الإدخال إلى العمل مجاز، أو بالجزم على أنه جزاء شرط محذوف أي: إن عملته يدخلني الجنة، أو لأنه جواب الأمر؛ لأنه ترتب على فعل العمل المترتب على الإخبار فترتبه على الإخبار إشارة إلى سرعة الامتثال بعد الاطلاع على حقيقة الحال. وعطف (يباعدني من النار) على (يدخلني الجنة) يفيد أن مراده دخول الجنة من غير سابقة عذاب. (عظيماً) أي: أمرًا مستعظم الحصول لصعوبته على النفوس إلا على من سهل اللَّه عليه. (تعبد اللَّه) خر بمعنى: الأمر، وهو خبر مبتدأ محذوف على تقدير أن المصدرية، واستعمال الفعل موضع المصدر مجازًا أي: هو ذلك العمل أن تعبد اللَّه. (الصوم جنة) أي: ستر من النار والمعاصي المؤدية إليها. (تطفىء) من الإطفاء، فيه تنزل الخطيئة منزلة النار المؤدية هي إليها. (وصلاة الرجل) مبتدأ حذف خبره أي: هي مما لا يكتنه كنهها، أي: هي مما نزلت فيها الآية المذكورة (برأس الأمر) أي: هو للدين بمنزلة الرأس للرجل. (وعموده) أي: ما يعتمد عليه الدين وهو له بمنزلة العمود للبيت (وذروة سنامه) السنام بالفتح، ما ارتفع من ظهر الجمل، (وذروته) بالضم والكسر، أعلاه. أي: بما هو للدين بمنزلة

الْمَضَاجِعِ﴾ ـ حَتَّى بَلَغَ ـ ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[(١)]». ثُمَّ قَالَ: **«أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ الْجِهَادُ»**. ثُمَّ قَالَ: **«أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمِلاَكِ ذٰلِكَ كُلِّهِ؟»** قُلْتُ: بَلَى، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: **«تَكُفُّ عَلَيْكَ هٰذَا»**، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: **«ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ! هَلْ يَكُبُّ النَّاسَ، عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ، إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟؟»**.

٣٩٧٤/٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ الْمَكِّيُّ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«كَلاَمُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ، لاَ لَهُ، إِلاَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**.

٣٩٧٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: منه (الحديث ٢٤١٢)، تحفة الأشراف (١٥٨٧٧).

ذروة السنام للجمل في العلو والارتفاع. وقد جاء بيان هذا بأن: «رأس الأمر الإسلام، أي: الإتيان بالشهادتين، وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد». لكن في رواية المصنف وقع الاختصار، (بملاك ذلك) الملاك بكسر الميم وفتحها لغة، والرواية الكسر، أي: بما به يملك الإنسان ذلك كله بحيث يسهل عليه جميع ما ذكر. (تكف) أي: تحبس وتحفظ. (ثكلتك) بكسر الكاف أي: فقدتك، وهو دعاء عليه بالموت ظاهر أو المقصود التعجب من الغفلة عن مثل هذا الأمر. (يكب) بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الباء، من كبه إذا صرعه. (حصائد ألسنتهم) بمعنى: محصوداتهم، على تشبيه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل فكما أن المنجل يقطع من غير تمييز بين رطب ويابس وجيد ورديء كذلك لسان المكثار في الكلام بكل فن من الكلام من غير تمييز بين ما يحسن وما يقبح.

٣٩٧٤ ـ قوله: (عليه) أي: وباله عليه ولو كان مباحًا، فإن أقله تطويل الحساب، وقد يجر إلى المكروه أو المحرم فيصير سببًا للعذاب، أو يورث الغفلة عن الذكر فيكون وسيلةً إلى نقص الثواب.

---

(١) سورة: السجدة، الآيتان: ١٦، ١٧.

٩/٣٩٧٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا خَالِي يَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: قِيلَ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمَرَائِنَا فَنَقُولُ الْقَوْلَ، فَإِذَا خَرَجْنَا، قُلْنَا غَيْرَهُ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ ذٰلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، النِّفَاقَ.

١٠/٣٩٧٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَيْوَئِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ».

١٣/١٣ ـ باب: العزلة

١/٣٩٧٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بَعَجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَعَايِشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعَنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً

٣٩٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٠٩٠).

٣٩٧٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ـ ١١ ـ (الحديث ٢٣١٨)، تحفة الأشراف (١٥٢٣٤).

٣٩٧٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط (الحديث ٤٨٦٦) و(الحديث ٤٨٦٧) و(الحديث ٤٨٦٨)، تحفة الأشراف (١٢٢٢٤).

٣٩٧٥ ـ **قوله:** (فإذا خرجنا قلنا غيره) أي: فذكرهم الكلام على مقتضى هواهم وإلا فالذي عندنا فيما بيننا غيره. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو الشعثاء اسمه سليمان بن الأسود.

٣٩٧٦ ـ **قوله:**(من حسن إسلام المرء. . .إلخ)أي: من جملة محاسن إسلام الشخص وكمال إيمانه، (تركه ما لا يعنيه) من عناه إذا قصده، وأحد الضميرين للموصول والثاني للمرء، فإن الشيء الذي لا فائدة فيه غير قاصد للشخص ولا متوجه إليه ولا متعلق به كما أن الشخص غير قاصد له فيصح كلا المعنيين فليتأمل والله أعلم.

باب: العزلة

٣٩٧٧ ـ **قوله:** (خير معايش الناس لهم) المعايش جمع معيشة بمعنى: الحياة، والمراد أن الحياة

٣٩٧٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو الشعثاء اسمه سليمان بن أسود.

أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ إِلَيْهَا، يَبْتَغِي الْمَوْتَ أَوِ الْقَتْلَ، مَظَانَّهُ، وَرَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ، فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هٰذِهِ الشِّعَافِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هٰذِهِ الأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ فِي خَيْرٍ».

٢/٣٩٧٨ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، ثنا الزَّبِيدِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ / : «رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ امْرُؤٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». ٢٦٢/ب

٣/٣٩٧٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ

٣٩٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (الحديث ٢٧٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: العزلة راحة من خلاط السوء (الحديث ٦٤٩٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط (الحديث ٤٨٦٣) و(الحديث ٤٨٦٤) و(الحديث ٤٨٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في ثواب الجهاد (الحديث ٢٤٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء أي الناس أفضل؟ (الحديث ١٦٦٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله (الحديث ٣١٠٥)، تحفة الأشراف (٤١٥١).

٣٩٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟ (الحديث ٧٠٨٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (الحديث ٤٧٦١)، تحفة الأشراف (٣٣٦٢).

التي هي خير الناس هي الحياة. (هذا الرجل ممسك بعنان فرسه) أي: ملازم له كثير الركوب عليه للحرب والجهاد، وليس المراد الدوام على ظهر الفرس، إذ لا بد من النزول (يطير) أي: يجري (هيعة) أي: صوتًا يفزع منه. (في رأس شعفة) بفتحتين، رأس الجبل.

٣٩٧٨ ـ قوله: (في شعب) بكسر فسكون، والشعاب بالكسر، أي: في واد من الأودية، يريد العزلة عن الخلق. (ويدع الناس من شره) إشارةٌ إلى أن صاحب العزلة ينبغي له أن ينظر في العزلة إلى ترك الناس عن شره لا إلى خلاصه من شرهم ففي الأول تحقير النفس وفي الثاني تحقيرهم.

٣٩٧٩ ـ قوله: (من جلدتنا) أي: من أنفسنا وعشيرتنا، بكسر الجيم. (ولو أن تعض. . . إلخ) أي:

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي، إِنْ أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ؟ قَالَ: «فَالْزَمْ جَمَاعَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِمَامَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ، فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ كَذٰلِكَ».

٣٩٨٠/٤ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، أَوْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

٣٩٨١/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتَنٌ، عَلَى أَبْوَابِهَا دُعَاةٌ جَهَنَّمَ إِلَى النَّارِ، فَأَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتْبَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ».

٣٩٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من الدين الفرار من الفتن (الحديث ١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣٣٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: العزلة راحة من خلاط السوء (الحديث ٦٤٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: التعرب في الفتنة (الحديث ٧٠٨٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفتن والملاحم، باب: ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة (الحديث ٤٢٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: الفرار بالدين من الفتن (الحديث ٥٠٥١)، تحفة الأشراف (٤١٠٣).

٣٩٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٣٧٢).

اعتزل الناس واصبر على المكاره والمشاق، واخرج منهم إلى البوادي، وكل فيها من أصول الشجر واكتف بها.

٣٩٨٠ ـ قوله: (شعف الجبال) بفتحتين أي: رؤوسها.

٣٩٨١ ـ قوله: (جذل شجرة) بكسر جيم وفتحها وسكون ذال معجمة، أي: أصلها.

٦/٣٩٨٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **«لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ»**.

٧/٣٩٨٣ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ»**.

١٤/١٤ ـ باب: الوقوف عند الشبهات

١/٣٩٨٤ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ،

٣٩٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (الحديث ٦١٣٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: لا يلدغ المؤمن من حجر مرتين (الحديث ٧٤٢٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الحذر من الناس (الحديث ٤٨٦٢)، تحفة الأشراف (١٣٢٠٥).

٣٩٨٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٨١١).

٣٩٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (الحديث ٥٢) بنحوه، وأخرجه أيضاً في =

٣٩٨٢ ـ **قوله:** (لا يلدغ المؤمن) على بناء المفعول. (من جحر) بضم جيم وسكون حاء مهملة، قالوا: سببه أن شاعرًا أسر يوم بدر فمن عليه رسول اللَّه ﷺ على أن لا يهجوه وأطلقه فلحق بقومه وعاد إلى ما كان فيه ثم أسر يوم أحد فسأله المن فقال ﷺ: «لا يلدغ». الحديث. أي: ليس من شأن المؤمن أن يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية؛ لقوله تعالى: **﴿إن جاءكم فاسق بنبإ﴾**[1] الآية. وأما الغفلة عن أمور الدنيا والإقبال على الآخرة فشيء آخر، ولعله المراد بقوله: «المؤمن غر كريم». وقيل: يحتمل أن يكون خبرًا أي: المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يُؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وهو لا يفطن لذلك. ويحتمل أن يكون نهيًا أي: لا ينبغي أن يكون غافلاً بل ينبغي له أن يكون مستيقظًا عاقلاً والله أعلم.

باب: الوقوف عند الشبهات

٣٩٨٤ ـ **قوله:** (الحلال بين والحرام بين) ليس المعنى: أن كل ما هو حلال عند اللَّه تعالى فهو

٣٩٨٣ ـ رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن زمعة بإسناده ومتنه بزيادة، وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

(١) سورة: الحجرات، الآية: ٦.

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَهْوَى بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا / كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**». ٢٦٣/أ

= كتاب: البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات (الحديث ٢٠٥١) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات (الحديث ٤٠٧٠) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في اجتناب الشبهات (الحديث ٣٣٢٩) و (الحديث ٣٣٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ترك الشبهات (الحديث ١٢٠٥) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب (الحديث ٤٤٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات (الحديث ٥٧٢٦)، تحفة الأشراف (١١٦٢٤).

بين يوصف بالحل يعرفه كل أحد بهذا الوصف وما هو حرام عند اللَّه تعالى فهو كذلك، وإلا لم يبق المشتبهات. وإنما معناه: واللَّه أعلم، أن الحلال من حيث الحكم بين بأنه لا يضر تناوله، وكذلك الحرام بأنه يضر تناوله، ويخرج عن الورع ويقرب إلى تناول الحرام، وعلى هذا فقوله: (الحلال بين والحرام بين). اعتذار لترك ذكر حكمهما. (مشتبهات) بسبب تجاذب الأصول المبني عليها أصل الحلال والحرام فيها. (استبرأ) بالهمز بوزن استفعل من البراءة أي: طلب لدينه البراءة من النقصان ولعرضه من العيب والطعن. (ومن وقع في الحرام) أي كاد أن يقع فيه. (حول الحمى) بكسر الحاء والقصر، أرض يحميها الملوك ويمنعون الناس عن الدخول فيها، فمن دخله أو وقع فله العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفًا عن الوقوع فيه، والمحارم كذلك يعاقب اللَّه على ارتكابها فمن احتاط لنفسه لا يقاربها بالوقوع في الشبهات. (يوشك) بضم الياء وكسر الشين أي: يقرب؛ لأن يتعاهد به التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة أخرى أغلظ منها وهكذا حتى يقع في الحرام.

قوله: (مضغة) أي: قدر ما يمضغ (صلحت) بفتح اللام وحكي ضمها، وليس في فسدت

٢/٣٩٨٥ ـ **حدّثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ، كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ**».

١٥/١٥ ـ باب: بدأ الإسلام غريبًا

١/٣٩٨٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِـي حَازِمٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَـى لِلْغُرَبَاءِ**».

١٩٨٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: فضل العبادة في الهرج (الحديث ٧٣٢٦) و(الحديث ٧٣٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الهرج والعبادة فيه (الحديث ٢٢٠١)، تحفة الأشراف (١١٤٧٦).

٣٩٨٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وإنه يأرز بين المسجدين (الحديث ٣٧٠)، تحفة الأشراف (١٣٤٤٧).

إلا الفتح، وعبر في بعض الروايات عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم. (ألا وهي القلب) فإنه محل للنية التي بها صلاح الأعمال وفسادها، وأيضًا هو الأمير والملك بالنسبة إلى تمام الجسد، والرعية تابعة للملك: «الناس على دين ملوكهم».

٣٩٨٥ ـ **قوله:** (في الهرج) بفتح وسكون أي: في أيام الفتن وظهور العناد بين العباد.

باب: بدأ الإسلام غريبًا

٣٩٨٦ ـ **قوله:** (بدأ) يحتمل أن يكون بلا همزة أي: ظهر أو بهمزة أي: ابتدأ والثاني هو الأشهر على الألسنة، ويؤيده المقابلة بالعود فإن العود يقابل بالابتداء (غريبًا) أي: لقلة أهله، وأصل الغريب البعيد من الوطن. (وسيعود غريبًا) بقلة من يقوم به ويعين عليه وإن كان أهله كثيراً. (للغرباء) القائمين بأمره، (وطوبى) فعلى من الطيب، وتفسر بالجنة وبشجرة عظيمة فيها. وفيه تنبيه على أن نصرة الإسلام والقيام بأمره يصير محتاجًا إلى التغرب عن الأوطان والصبر على مشاق الغربة كما كان في أول الأمر.

٢/٣٩٨٧ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

٣/٣٩٨٨ ـ حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

قَالَ: قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ.

١٦/١٦ ـ باب: من ترجى له السلامة من الفتن

١/٣٩٨٩ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ

٣٩٨٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٥٥).

٣٩٨٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً (الحديث ٢٦٢٩)، تحفة الأشراف (٩٥١٠).

٣٩٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣٠٥).

٣٩٨٧ ـ قوله: (عن أنس بن مالك) في الزوائد: حديث أنس حسن، وسنان بن سعد بن سنان مختلف فيه وفي اسمه.

٣٩٨٨ ـ قوله: (قال: النزاع) ضبط بضم فتشديد، قيل: هو جمع نزيع ونازع، وهو الغريب الذي أنزع عن أهله وعشيرته أي: الذين يخرجون عن الأوطان لإقامة سنن الإسلام. وقد جاء عن بعض السلف أنهم أهل الحديث والله أعلم.

باب: من ترجى له السلامة من الفتن

٣٩٨٩ ـ قوله: (يبكي) من البكاء (ما يبكيك) من الإبكاء (إن يسير الرياء شرك) أي: قليل الرياء

٣٩٨٧ ـ هذا إسناد حسن، سنان بن سعد ويقال: سعد بن سنان مختلف فيه وفي اسمه.

٣٩٨٩ ـ هذا إسناد فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف.

عِيسَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ، وَإِنَّ / مَنْ عَادَى لِلَّهِ وَلِيًّا، فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ، الَّذِينَ إِذَا غَابُوا، لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا، لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُعْرَفُوا، مَصَابِيحُ الْهُدَى يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ**». ٢٦٣/ب

٢/٣٩٩٠ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً**».

٣٩٩٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٧٤٠).

فضلاً عن كثيره(من عادى للَّه وليًا. . إلخ)فإن أولياءه وأهله المخصوصون به وفي الشاهد: «من عادى أهل أحد فقد عاداني». (الأخفياء) جمع خفي وهو المعتزل عن الناس الذي يخفى عليهم مكانه. (لم يفتقدوا) على بناء المفعول أي: ما يلتفت أحد إلى معرفة حالهم ومكانهم ولا ينظر أحد إلى أنهم أحياء أو أموات. (لم يدعوا) على بناء المفعول أي: إلى المجالس والأمور المهمة. وفي الزوائد: في إسناده عبد اللَّه بن لهيعة وهو ضعيف.

٣٩٩٠ ـ **قوله:** (كإبل مائة)يعني: أن المؤمنين المنتخبين من الناس في عزة وجودهم كالمنتخب من الإبل القوية على الأحمال والأسفار الذي لا يوجد في كثير من الإبل. قال الزهري: الذي عندي فيه أن اللَّه تعالى ذم الدنيا وحذر العباد وضرب لهم منها الأمثال ليعتبروا ويحذروا، وكان النبي ﷺ يحذرهم ما حذرهم اللَّه تعالى ويزهدهم فيها فرغبت الناس بعده فيها وتنافسوا عليها حتى كان الزهد في النادر القليل منهم، فقال: «تجدون الناس بعدي كإبل مائة ليس فيها راحلة».
أي: إن الكامل في الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الإبل، والراحلة: هي البعير القوي على الأسفار والأحمال، النجيب التام الخلق الحسن النظر، ويقع على الذكر والأنثى، والهاء للمبالغة، ذكره السيوطي. وإسناده صحيح رجاله ثقات إن ثبت سماع زيد بن أسلم من عبد اللَّه بن عمر.

١٧/١٧ ـ باب: افتراق الأمم

١/٣٩٩١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»**.

٢/٣٩٩٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا عَبَّادُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ»**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: **«الْجَمَاعَةُ»**.

٣٩٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٩٩).

٣٩٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٠٨).

باب: افتراق الأمم

٣٩٩١ ـ قوله:(وتفترق أمتي) قالوا: المراد أمة الإجابة، وهم أهل القبلة، فإن اسم الأمة مضافًا إليه ﷺ يتبادر منه أمة الإجابة. والمراد تفرقهم في الأصول والعقائد لا الفروع والعمليات.

٣٩٩٢ ـ قوله: (فواحدة في الجنة) وبقية الفرق في النار، كما جاء قيل: إن أريد الخلود فيها فهو خلاف الإجماع، فإن المؤمنين لا يخلدون في النار وإن أريد مجرد الدخول فيها فهو مشترك بين الفرق إذ ما من فرقة إلا بعضهم عصاة والقول بأن معصية الفرقة الناجية مطلقًا مغفور بعيد. أجيب: بأن المراد أنهم في النار؛ لأجل اختلاف العقائد. فمعنى: (وواحدة في الجنة) أنهم لا يدخلون النار لأجل اختلاف العقائد. أو المراد بكونهم في النار طول مكثهم فيها وبكونهم في

٣٩٩٢ ـ هذا إسناد فيه مقال، راشد بن سعد قال فيه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣/ ٣٨٥]: صدوق وعباد بن يوسف لم يخرج له أحد سوى ابن ماجه وليس له عنده سوى هذا الحديث. قال ابن عدي [الكامل: ٣/ ١٥٨]: روى أحاديث تفرد بها وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٤/ ٢٣٣]، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣/٣٩٩٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا أَبُو عَمْرٍو، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلاَّ وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**».

٤/٣٩٩٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بَاعًا بِبَاعٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، وَشِبْرًا بِشِبْرٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ، لَدَخَلْتُمْ فِيهِ**»، قَالُوا:

٣٩٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣١٤).
٣٩٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥١٢٠).

الجنة أن لا يطول مكثهم في النار، وعبر عنه بكونهم في الجنة ترغيبًا في تصحيح العقائد وأنه يلزم أن لا يعفى عن البدعة الاعتقادية كما لا يعفى عن الشرك إذ لو تحقق العفو عن البدعة فإن قيل: لا يلزم دخول كل الفرقة المبتدعة في النار فضلاً عن طول مكثهم إذ هو مخالف لقوله: ﴿**إن اللَّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذٰلك لمن يشاء**﴾[1] أجيب: بأن المراد أنهم يتعرضون لما يدخلهم النار من العقائد الرديئة ويستحقون ذلك. ويحتمل أن المراد أن الغالب في تلك الفرق دخول النار فيندفع الإشكال من أصله.

قوله: (قال الجماعة) أي: الموافقون لجماعة الصحابة الآخذون بعقائدهم المتمسكون برأيهم. وفي الزوائد: إسناد حديث عوف بن مالك فيه مقال، وراشد بن سعد قال فيه أبو حاتم: صدوق، وعباد بن يوسف لم يخرج له أحد سوى ابن ماجه، وليس له عنده سوى هذا الحديث، قال ابن عدي: روى أحاديث تفرد بها، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٩٩٣ ـ قوله: (عن أنس بن مالك . . . إلخ) في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٩٩٤ ـ قوله: (لو دخلوا) مبالغة في كمال الإتيان. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٩٩٣ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
٣٩٩٤ ـ هذا إسناد صحيح.
(١) سورة: النساء، الآية: ٤٨.

يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ إِذًا؟».

١٨/١٨ ـ باب: فتنة المال

٢٦٤/أ ٣٩٩٥/١ ـ حدّثنا عِيسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ/، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «**لاَ، وَاللَّهِ! مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ! إِلاَّ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا**». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**». قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ، أَوَ خَيْرٌ هُوَ؟ إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ، فَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِحَقِّهِ، يُبَارَكْ لَهُ، وَمَنْ**

٣٩٩٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (الحديث ٢٤١٨)، تحفة الأشراف (٤٢٧٣).

باب: فتنة المال

٣٩٩٥ ـ **قوله**: (ما أخشى عليكم أيها الناس.. إلخ) أي: ما أخاف عليكم الفقر وإنما أخاف عليكم الغنى (من زهرة الدنيا) بفتح الزاي المعجمة وسكون الهاء، أي: حسنها وبهجتها (أيأتي الخير بالشر) أي: المال الخير؛ لقوله تعالى: ﴿**إن ترك خيرًا**﴾[1] فكيف يترتب عليه الشر حتى يخاف منه. (إن الخير) المطلق (لا يأتي إلا بالخير أو خير هو) أي: المال على الإطلاق، يريد أنه خير من وجه دون وجه، ومثله قد يترتب عليه الشر (ينبت الربيع) قيل: هو الفصل المشهور بالإنبات. وقيل: هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير. (حبطًا) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة معًا أي: انتفاخًا. (أو يلم) بضم الياء وكسر اللام (إلاّ) استثنائية (والأكلة) بضم الهمزة (والخضر) بفتح خاء وكسر صاد معجمتين، قيل: نوع من البقول ليس من جيدها وأحرارها، وقيل: هو كلأ الصيق اليابس، والاستثناء منقطع أي: لكن أكلة الخضر انتفع بأكلها فإنها تأخذ الكلأ على الوجه الذي

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٨٠.

يَأْخُذُ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ».

٢/٣٩٩٦ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟**». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوَ غَيْرَ ذٰلِكَ، تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ**».

٣/٣٩٩٧ ـ حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَقُوا صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى

٣٩٩٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (الحديث ٧٣٥٣) تحفة الأشراف (٨٩٤٨).

٣٩٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (الحديث ٣١٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ـ ١٢ ـ (الحديث ٤٠١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقائق، باب: من يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٦٤٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (الحديث ٧٣٥١) و(الحديث ٧٣٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ـ ٢٨ ـ (الحديث ٢٤٦٢)، تحفة الأشراف (١٠٧٨٤).

ينبغي. وقيل: متصل مفرع على الإنبات أي: يقتل الأكل إلا أكلة الخضر، والحاصل أن ما ينبته الربيع خير لكن مع ذلك يضر إذا لم يستعمل الأكلة على وجهه، وإذا استعمله على وجهه لا يضر، فكذا المال والله أعلم بحقيقة الحال. (إذ امتدت خاصرتاها) أي: شبعت (استقبلت الشمس)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «**أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟**». قَالُوا: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ! مَا/ الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلٰكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**». ٢/ب

١٩/١٩ ـ باب: فتنة النساء

١/٣٩٩٨ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. [ح] وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَدَعُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ، مِنَ النِّسَاءِ**».

٢/٣٩٩٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ خَارِجَةَ

٣٩٩٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة (الحديث ٥٠٩٦)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الدعوات، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (الحديث ٦٨٨٠) و(الحديث ٦٨٨١) و(الحديث ٦٨٨٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تحذير فتنة النساء (الحديث ٢٧٨٠)، تحفة الأشراف (٩٩).

٣٩٩٩ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٤١٨٨).

تستمرىء بذلك (فثلطت) بفتح المثلثة واللام أي: ألقت رجيعها سهلاً رقيقاً. (ثم اجترت) بتشديد الراء.

قوله: (يتنافسون) أي: يرغب في المال أشد رغبة فيجعلونه أميرًا عليهم (وأملوا) من أمل كنصر أو من التأميل والله أعلم.

باب: فتنة النساء

٣٩٩٩ ـ قوله: (ويل للرجال من النساء. . . إلخ) في الزوائد: في إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف.

٣٩٩٩ ـ هذا إسناد فيه خارجة وهو ضعيف.

ابْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلاَّ وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَوَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ».

٤٠٠٠/٣ ـ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ اللَّيْثِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلاَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ».

٤٠٠١/٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ تَرْفُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا، حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّينَةَ، وَتَبَخْتَرْنَ فِي الْمَسَاجِدِ».

٤٠٠٠ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الفتن، باب: ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه. . . (الحديث ٢١٩١)، تحفة الأشراف (٤٣٦٦).

٤٠٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٣٣٦).

٤٠٠٠ ـ **قوله:** (خضرة) بفتح خاء وكسر ضاد (حلوة) بضم الحاء أي: هي يرغب فيها لحسن لونها وطيب طعمها. (مستخلفكم) أي: جاعلكم متفرقين.

٤٠٠١ ـ **قوله:** (ترفل) من رفل في ثيابه كنصر وفرح إذا أطالها وجرها متبخترًا. وقال السيوطي: أي: تتبختر. في الزوائد: في إسناده داود بن مدرك، قال فيه الذهبي في كتاب الطبقات: نكرة لا يعرف، وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف.

٤٠٠١ ـ هذا إسناد ضعيف، داود بن مدرك لا يعرف وموسى بن عبيدة ضعيف.

٥/٤٠٠٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ وَاسْمُهُ عُبَيْدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً، تُرِيدُ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ! أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتِ: الْمَسْجِدَ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ، حَتَّى تَغْتَسِلَ**».

٦/٤٠٠٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ.**» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ/ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «**أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهٰذَا مِنْ نُقْصَانِ** ١/٢٦٥

٤٠٠٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (الحديث ٤١٧٤)، تحفة الأشراف (١٤١٣٠).

٤٠٠٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله... (الحديث ٢٣٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (الحديث ٤٦٧٩)، تحفة الأشراف (٧٢٦١).

٤٠٠٢ ـ **قوله**: (يا أمة الجبار) ناداها بهذا الاسم تخويفًا (وله) أي: للمسجد (حتى تغتسل) أي: تبالغ في إزالة الطيب. ولعل ذلك إذا كان على البدن. وقيل: أمرها بذلك تشديدًا عليها وتشنيعًا لفعلها وتشبيهًا له بالزنا؛ وذلك لأنها هيجت بالنظر شهوات الرجال وفتحت أبواب عيونهم التي بمنزلة من يريد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة.

٤٠٠٣ ـ **قوله**: (تصدقن) الظاهر أنه أمر ندب بالصدقة الفاضلة؛ لأنه خطاب للحاضرات ويبعد أنهن كلهن من فرض عليهن الزكاة. (جزلة) بفتح فسكون، أي: ذات رأي (تكثرن) من الإكثار (وتكفرن) خلاف الشكر أي: يجحدن نعمه. **قوله**: (العشير) الذي هو الزوج (بشهادة امرأتين) أي: فعلم منه ذلك. **وقوله**: (نقصان الدين) أي: سبب له وإن كان بأمر الله تعالى وهي في ذلك

الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهٰذَا مِنْ نُقْصَانِ الدِّينِ».

٢٠/٢٠ ـ باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٠٠٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلاَ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**».

٤٠٠٥/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

٤٠٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٣٤٩).

٤٠٠٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (الحديث ٤٣٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (الحديث ٢١٦٨) و(الحديث ٢١٦٨م)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المائدة (الحديث ٣٠٤٩)، تحفة الأشراف (٦٦١٥).

مطيعة لربها، ولو صلت وصامت لعصت؛ وذلك لأن الطاعات ليست مستويات فمن أوجب عليه ترك الصلاة فترك ليس كمن أوجب عليه الصلاة فصلى.

باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٠٠٤ ـ قوله: (قبل أن تدعوا) أي: قبل أن تدعوا الناس إلى الهدى بالأمر يعني: بمعروف أو بالنهي عن منكر فلا يقبل أحد منكم ذلك. وفيه أن الناس إذا تركوا قبول ذلك يسقط الأمر والنهي ويحتمل أن المراد قبل أن يصير غير نافع بسبب ترك الناس قبوله. ويحتمل أن المراد قيل: إذا ترك الكل الأمر والنهي فيصير بحيث لا يستجاب لهم الدعاء.

٤٠٠٥ ـ قوله: (أوشك أن يعمهم اللَّه بعقابه) أي: فعلم أن ليس المراد في القرآن بيان عدم لزوم الأمر والنهي بل المقصود بيان أن معصية الغير لا تضر إذا أتى بما عليه، ومن جملة ما عليه هو

٤٠٠٤ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده ومتنه، ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي همام الدلال عن هشام بن سعد وسياقه أتم، ورواه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه.

ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[(١)] وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ، إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ لاَ يُغَيِّرُونَهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ».

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، مَرَّةً أُخْرَى: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

٤٠٠٦/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ، كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ، لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ، فَقَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ﴾ ـ حَتَّى بَلَغَ ـ ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلٰكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[(٢)]».

٤٠٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (الحديث ٤٣٣٦) و(الحديث ٤٣٣٧) وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المائدة (الحديث ٣٠٤٨) و(الحديث ٣٠٤٩) و(الحديث ٣٠٥٠)، تحفة الأشراف (٩٦١٤).

الأمر والنهي فلا بد منهما، نعم إذا لم يقبل المأمور ذلك فلا يضر ذلك. وقيل: الآية خطاب لمن سقط عنهم الأمر والنهي بسبب عدم قبول الناس ذلك.

٤٠٠٦ ـ قوله: (لم يمنعه ما رآه منه) أي: ما رآه منه أمس (أكيله) الأكيل من يصاحبك في الأكل، فعيل بمعنى: فاعل، وكذا الشريب والخلط. (فضرب اللّه)أي: جعل قلوب الذين تركوا النهي

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ١٠٥.

(٢) سورة: المائدة، الآيات: ٧٨ ـ ٨١.

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ وَقَالَ: «لاَ ، حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا».

٤٠٠٦ م/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، أَمْلاَهُ عَلَيَّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٠٠٧/٥ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَامَ خَطِيبًا، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلاَ، لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً، هَيْبَةُ النَّاسِ، أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ، إِذَا عَلِمَهُ».

قَالَ: فَبَكَىٰ أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ! رَأَيْنَا أَشْيَاءَ، فَهِبْنَا/. ٢٦٥/ب

٤٠٠٨/٦ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَرَى أَمْرًا، لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لاَ يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا كَذَا

٤٠٠٦ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٠٦).

٤٠٠٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة (الحديث ٢١٩١)، تحفة الأشراف (٤٣٦٦).

٤٠٠٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٤٣).

والإنكار مثل قلوب من ارتكبوا المنكر. (حتى تأخذوا على يد الظالم) حتى لا يتمكن من الظلم. (فتأطروه) أي: فتصرفوه عن ظلمه إلى الحق.

٤٠٠٨ ـ قوله: (لا يحقر) مثل يضرب. (يرى أمرًا) هو منعوت، وجملةُ (للَّه عليه فيه مقال) نعته، و (مقال) مبتدأ خبره واحد من الظروف الثلاثة، والباقيان متعلقان به. والمراد ها هنا الجار

٤٠٠٨ ـ هذا إسناد صحيح، وأبو البختري اسمه سعيد بن فيروز.

وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ، كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى».

٤٠٠٩/٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ، لاَ يُغَيِّرُونَ، إِلاَّ عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ».

٤٠١٠/٨ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ، قَالَ: «أَلاَ تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟». قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ، مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا، فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ | فَـ | قَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ، يَا غُدَرُ! إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الأَيْدِي وَالأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ، عِنْدَهُ غَدًا.

٤٠٠٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٢٢١).

٤٠١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٧٩).

والمجرور فمنهم يطلقون عليه اسم الظرف. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وأبو البختري اسمه سعيد بن فيروز الطائي.

٤٠٠٩ ـ قوله: (يعمل فيهم) على بناء المفعول. (هم) أي: ذلك القوم (أعز منهم) أي: من الفاعلين. والظاهر أن المرأة إذا علمت المعصية فهو من هذا القبيل؛ لأن الرجال أعز من النساء.

٤٠١٠ ـ قوله: (لما رجعت) بصيغة التأنيث (ومهاجرة البحر) بالرفع فاعله. (فتية) بكسر الفاء أي: جماعة (قلة) بضم قاف وتشديد لام، معروف (فمرت) بتشديد الراء أي: سقطت (يا غدر)

٤٠١٠ ـ هذا إسناد حسن، سويد مختلف فيه.

قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَتْ: «صَدَقَتْ كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لاَ يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟».

٤٠١١/٩ ـ حدّثنا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُصْعَبٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالاَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ، كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

٤٠١٢/١٠ ـ حدّثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ،

٤٠١١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (الحديث ٤٣٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: منه (الحديث ٢١٧٣)، تحفة الأشراف (٤٢٣٤).

٤٠١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٣٨).

بضم غين معجمة وفتح مهملة. (يقدس اللَّه) أي: يطهرهم من الدنس والآثام. وفي الزوائد: إسناده حسن، وسويد مختلف فيه.

٤٠١١ ـ قوله: (أفضل الجهاد... إلخ) قيل: لأن من جاهد العدو فهو متردد بين رجاء وخوف وبين أن يكون الغلبة له أو للعدو، وها هنا الغالب الهلاك والتلف وغضب السلطان فصار أفضل، وأيضًا الغالب أن الناس يتفقون على تخطئته وتوبيخه وقل من يساعده على ذلك بخلاف القتال من الكفرة.

٤٠١٢ ـ قوله:(قال: أين السائل... إلخ)في الزوائد: في إسناده أبو غالب وهو مختلف فيه ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي، ووثقه الدارقطني، وقال ابن عدي: لا بأس به، وراشد بن سعيد

٤٠١٢ ـ هذا إسناد فيه مقال، أبو غالب مختلف فيه ضعفه ابن سعد [طبقات ابن سعد: ٢٣٨/٧] وأبو حاتم والنسائي [الجرح والتعديل: ٣/ت ١٤١١] ووثقه الدارقطني، وقال ابن عدي [الكامل: ٤٥٧/٢]: لا بأس به، وراشد بن سعيد قال فيه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣/ت ١٤١١]: صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٢٦٦/أ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ لِيَرْكَبَ. قَالَ: «أَيْنَ/ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ**».

٤٠١٣/١١ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا مَرْوَانُ! خَالَفْتَ السُّنَّةَ: أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**».

٢١/٢١ ـ باب: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾

٤٠١٤/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ،

٤٠١٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة العيدين (الحديث ١٢٨٥).

٤٠١٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (الحديث ٤٣٤١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المائدة (الحديث ٣٠٥٨)، تحفة الأشراف (١١٨٨١).

قال فيه أبو حاتم: صدوق وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤٠١٣ ـ قوله: (فبلسانه) أي: فلينكره بلسانه. وكذا قوله: (فبقلبه أي: فلينكره بقلبه، وليس المراد فليغيره بلسانه أو بقلبه، أما في القلب فظاهر، وأما في اللسان فلأن المفروض أنه لا يستطيع أن يغير باليد فكيف يغيره باللسان إلا أن يقال قد يمكن التغيير بطيب الكلام مع عدم استطاعة التغيير باليد لكن ذلك نادر قليل جدًا وليس الكلام فيه؛ لأن مثله ينبغي أن يتقدم على التغيير باليد إن أمكن التغيير به وذلك أضعف الإيمان أي: الإنكار بالقلب فقط أضعف في نفسه إذ لا يكتفي به إلا من لا يستطيع غيره، نعم، إذا اكتفى به من لا يستطيع غيره فليس فيه ضعف فإنه لا يستطيع غيره والتكليف بالوسع.

باب: قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾

٤٠١٤ ـ قوله: (سألت عنها خبيرًا) يحتمل أن يكون (سألت) على صيغة الخطاب، ويحتمل أن

حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هٰذِهِ الآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[1] قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لاَ يَدَانِ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ خُوَيْصَّةَ نَفْسِكَ، وَدَعْ أَمْرَ الْعَوَامِّ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ عَلَى مِثْلِ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ»

٤٠١٥/٢ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ/ الْخُزَاعِيُّ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غَيْلاَنَ الرُّعَيْنِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى نَتْرُكُ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: ٢٦٦/ر

٤٠١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٠٤).

يكون على صيغة التكلم، وأما سألت الثاني فعلى صيغة التكلم. (شحًا مطاعًا) أي: مطيع كل واحد ولا يخالف اللَّه تعالى بخلاف أمره ونهيه عن إطاعته. (مؤثرة) أي: يختارها كل أحد على الدين ويميل إليها لا إليه. (وإعجاب... إلخ) أي: فلا يرجع إلى رأي صاحبه وإن كان رأيه هو الصواب الظاهر ورأى أن رأيك هو الخطأ الواقع.

قوله: (لا يدان لك) تثنية اليد. والمراد أنه لا قدرة لك في دفعه. (فإن من ورائكم) دفع لما يستبعد من وقوع شدة الحالة وبيان أنها متحققة قطعًا. (أيام الصبر) بالإضافة أي: أيامًا يعظم فيها أجر الصبر وينبغي للإنسان ذلك (يعملون بمثل عمله) في زمان آخر. ثم حاصل هذا الحديث أن العمل بالآية مقيد بوقت لا دائمي.

٤٠١٥ ـ قوله: (الملك في صغاركم) أي: إن الملوك يكونون صغار الناس سنًا غير مجربين

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ١٠٥.

٤٠١٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

«إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا ظَهَرَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَنَا؟ قَالَ: «الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ، وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ، وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ».

قَالَ زَيْدٌ: تَفْسِيرُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ». إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي الْفُسَّاقِ.

٤٠١٦/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ». قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ، مِنَ الْبَلَاءِ، لِمَا لاَ يُطِيقُهُ».

٤٠١٧/٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَبُو طُوَالَةَ، ثنا نَهَارٌ الْعَبْدِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ، إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ، أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ! رَجَوْتُكَ، وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ».

٤٠١٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ـ ٦٧ ـ (الحديث ٢٢٥٤)، تحفة الأشراف (٣٣٠٥).
٤٠١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٩٥).

للأمور أو ضعافهم عقلاً. (في كباركم) لا بمعنى الحصر فيهم بل بمعنى: أنها تنشر وتفشو إلى أن توجد في الكبار أيضًا. المراد بالفاحشة الزنا. (في رذالتكم) أي: فيمن لا يعمل به ولا يريده إلا لأمر الدنيا. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤٠١٦ ـ قوله: (يتعرض من البلاء) إما بالدعاء على نفسه بها أو بأن يأتي بأسبابها العادية.

٤٠١٧ ـ قوله: (وفرقت من الناس) أي: خفتهم فسامحت في حقك اعتمادًا على أنك كريم مرجو

٤٠١٧ ـ هذا إسناد صحيح

٢٢/٢٢ ـ باب: العقوبات

١/٤٠١٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ، لَمْ يُفْلِتْهُ**». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**وَكَذٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ**﴾[1].

٢/٤٠١٩ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَبُو أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ**: ٢٦٧/

٤٠١٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: تفسير: ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد﴾ (الحديث ٤٦٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: تحريم الظلم (الحديث ٦٥٢٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة هود (الحديث ٣١١٠) و(الحديث ٣١١٠ م)، تحفة الأشراف (٩٠٣٧).

٤٠١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٣٣٢).

لكمال فضلك ولطفك بخلاف الناس فإنهم من الشح بمكان. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

باب: العقوبات

٤٠١٨ ـ قوله: (يملي للظالم) من أملى أي: يمهل له مدة (لم يفلته) من أفلته.

٤٠١٩ ـ قوله: (إذا ابتليتم) على بناء المفعول والجزاء محذوف أي: فلا خبر (لم تظهر الفاحشة)

---

(١) سورة: هود، الآية: ١٠٢.

٤٠١٩ ـ هذا حديث صحيح الإسناد، هذا حديث صالح للعمل به وقد اختلف في ابن أبي مالك وأبيه، فأما الولد فاسمه خالد بن يزيد بن عبد الرحمٰن بن أبي مالك الدمشقي فوثقه أبو زرعة الدمشقي [أبو زرعة الدمشقي: ١٩٩] وأبو زرعة الرازي [أبو زرعة الرازي: ٢١٠] وأحمد بن صالح المصري، وضعفه أحمد وابن معين [تاريخ الدوري: ١٤٦/٢] والنسائي والدارقطني [الضعفاء: ت ١٩٩]، وأما أبوه فهو قاضي دمشق وكان من أئمة التابعين وثقه ابن معين [تاريخ الدوري: ١٤٦/٢] وأبو زرعة الرازي [أبو زرعة الرازي: ٢١٠] =

لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا.

وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ.

وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا.

وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ».

٤٠٢٠ / ٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ».

٤٠٢٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الدَّاذي (الحديث ٣٦٨٨)، تحفة الأشراف (١٢١٦٢).

أي: الزنا (بالسنين) أي: بالقحط (منعوا القطر) منعوا على بناء المفعول، والقطر بالسكون المطر، وهو بالنصب مفعول ثان. (لم يمطروا) على بناء المفعول (عهد اللَّه) هو ما جرى بينهم وبين أهل الحرب. وفي الزوائد: هذا حديث صالح للعمل به. وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه.

٤٠٢٠ ـ قوله: (يعزف) على بناء المفعول في الصحاح: المعازف الملاهي، والعازف اللاعب بها

= وابن حبان [المجروحين: ١/ ٢٨٤] والدارقطني [الضعفاء: ت ١٩٩] والبُرقاني وقال يعقوب بن سفيان: في حديثهما ليث يعني خالد وأبوه، رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ في كتابه المستدرك في آخر كتاب الفتن مطولاً من طريق عطاء بن أبي رباح به.

٤٠٢١/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ». قَالَ: «دوَابُّ الأَرْضِ».

٤٠٢٢/٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلاَّ الْبِرُّ، وَلاَ يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلاَّ الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ».

٢٣/٢٣ ـ باب: الصبر على البلاءِ

٤٠٢٣/١ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ دُرُسْتَ، قَالاَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً؟ قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ،

٤٠٢١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٦٠).

٤٠٢٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السنة، باب: في القدر (الحديث ٩٠).

٤٠٢٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الصبر على البلاء (الحديث ٢٣٩٨)، تحفة الأشراف (٣٩٣٤).

والمغني والمغنيات، بفتح النون، للآلة.

٤٠٢١ ـ قوله: (قال: دواب الأرض) في الزوائد: في إسناده الليث وهو ابن أبي سليم ضعيف.

٤٠٢٢ ـ قوله: (لا يزيد في العمر. . . إلخ) تقدم الحديث في باب الإيمان بالقدر. وفي الزوائد: إسناده حسن.

باب: الصبر على البلاء

٤٠٢٣ ـ قوله: (ثم الأمثل فالأمثل) أي: الأفضل فالأفضل على ترتيبهم في الفضل فكل من كان

٤٠٢١ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ليث ابن أبي سليم.

٤٠٢٢ ـ هذا إسناد حسن، تقدم هذا الحديث في كتاب الإيمان والكلام عليه.

فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلاَؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلاَءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ».

٢/٤٠٢٤ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ/ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ، فَوْقَ اللِّحَافِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ! قَالَ: **«إِنَّا كَذٰلِكَ، يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلاَءُ وَيُضَعَّفُ لَنَا الأَجْرُ»**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً؟ قَالَ: **«الأَنْبِيَاءُ»**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«ثُمَّ الصَّالِحُونَ، إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُبْتَلَى بِالْفَقْرِ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُهُمْ إِلاَّ الْعَبَاءَةَ يُحَوِّيهَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلاَءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ»**.

٢٦٧/ب

٣/٤٠٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ! اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ.

٤٠٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٨٩).

٤٠٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ـ ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٧٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: استتابة المرتدين، باب: ـ ٥ ـ (الحديث ٦٩٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: غزوة أحد (الحديث ٤٦٢٢) و(الحديث ٤٦٢٣)، تحفة الأشراف (٩٢٦٠).

أفضل فبلاؤه أشد. (صلبًا) بضم فسكون أي: شديد.

٤٠٢٤ ـ قوله: (وهو يوعك) على بناء المفعول أي: وهو محموم (يضعف) من التضعيف (إن كان) كلمة (إن) مخففة (يحوبها) من حبى بحاء مهملة وباء موحدة في آخره أي: يجعل لها جيبًا. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤٠٢٥ ـ قوله: (وهو يحكي نبيًا) أي: يذكر حاله (وهو يمسح) أي: ذلك النبي الذي ضربه قومه.

٤٠٢٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٤٠٢٦/٤ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[1]، وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

٤٠٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى﴾ (الحديث ٤٥٣٧) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى...﴾ (الحديث ٤٦٩٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة (الحديث ٣٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ (الحديث ٦٠٩٤)، تحفة الأشراف (١٣٣٢٥) و (١٥٣١٣).

٤٠٢٦ ـ قوله: (نحن أحق بالشك من إبراهيم) لم يرد، والله أعلم، (بنحن) نفسه الكريم، بل الأنبياء مطلقًا غير إبراهيم شك لكان غير إبراهيم من الأنبياء أحق به؛ لأن إبراهيم قد أعطي رشده وفتح عليه ما فتح فقال تعالى: ﴿وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين﴾[2] فهو كان علمًا في الإيقان، فإذا فرضناه شاكًا في شيء كان غيره من الأنبياء أحق بالشك فيه. ومعلوم أنه ما شك غيره في البعث والقدرة على الإحياء فكيف هو؟ فهذا دليل على أنه ما شك. وقوله: (إذا قال رب أرني. إلخ) تقديره، لو كان من إبراهيم شك إذ قال رب. إلخ، وليس المعنى: نحن أحق إذ قال. إلخ. فإن قلت: فما معنى سؤال إبراهيم؟ قلت: سؤاله ما كان إلا عن رؤية كرؤية إحياء الموتى، لكن لما كان مثل ذلك السؤال قد ينشأ عن شك في القدرة على الإحياء فربما يتوهم من يبلغه السؤال أنه قد شك أراد الله تعالى أن يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشأ سؤاله فقال له: أو لم تؤمن أي: بالقدرة. فقال: بلى أنا مؤمن بالقدرة، ولكن سألت ليطمئن قلبي برؤية كيفية الإحياء، فكأن قلبه اشتاق إلى ذلك فأراد أن يطمئن بوصله إلى المطلوب، وهذا لا غبار عليه أصلاً. وهذا هو ظاهر القرآن، كما لا يخفى. ومن قال: أراد زيادة الإيقان ونحوه فقد بعد إذ معلوم أن مرتبة إبراهيم فوق مرتبة من قال: لو كشف الغطاء ما أزددت يقينًا والله أعلم.
قوله: (ولو لبثت في السجن) المقصود مدح يوسف بأنه بلغ من الصبر والتأني غايته.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٦٠. (٢) سورة: الأنعام، الآية: ٧٥.

٤٠٢٧/٥ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، كُسِرَتْ رَبَاعِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشُجَّ. فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِالدَّمِ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّـهِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾[1].

٤٠٢٨/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام، ذَاتَ يَوْمٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ، قَدْ خُضِبَ بِالدِّمَاءِ، قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: «فَعَلَ بِي هٰؤُلاَءِ، وَفَعَلُوا»، قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً؟ قَالَ: «أَرِنِي»، فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي، قَالَ: ادْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ، فَدَعَاهَا فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: قُلْ لَهَا فَلْتَرْجِعْ، فَقَالَ لَهَا فَرَجَعَتْ، حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَسْبِي».

٤٠٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٥).

٤٠٢٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٢٥).

٤٠٢٧ ـ قوله: (كسرت رباعيته) كثمانية (وشج) على بناء المفعول أي: رأسه (يفلح) من أفلح، وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤٠٢٨ ـ قوله: (خضب) على بناء المفعول (أن أريك) من الجاه والشرف لآية تخفف عنه هذه المحن وأنه لا يبالي صاحبه بأضعاف هذه المحن والشدائد. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح إن كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع سمع من جابر.

٤٠٢٧ ـ هذا إسناد صحيح.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٢٨.

٤٠٢٨ ـ هذا إسناد صحيح إن كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع سمع من جابر.

٤٠٢٩ /٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ/ ٢٦٨/أ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْصُوا لِي كُلَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلاَمِ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا».

قَالَ: فَابْتُلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا مَا يُصَلِّي إِلاَّ سِرًّا.

٤٠٣٠ /٨ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً، فَقَالَ: «يَا جِبْرِيلُ! مَا هٰذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ؟ قَالَ: هٰذِهِ رِيحُ قَبْرِ الْمَاشِطَةِ وَابْنَيْهَا وَزَوْجِهَا، قَالَ: وَكَانَ بَدْءُ ذٰلِكَ أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ مَمَرُّهُ بِرَاهِبٍ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّاهِبُ، فَيُعَلِّمُهُ الإِسْلاَمَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْخَضِرُ، زَوَّجَهُ أَبُوهُ امْرَأَةً، فَعَلَّمَهَا الْخَضِرُ وَأَخَذَ عَلَيْهَا، وَكَانَ لاَ يَقْرَبُ النِّسَاءَ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ زَوَّجَهُ أَبُوهُ

٤٠٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: كتابه الإمام الناس (الحديث ٣٠٦٠) و (الحديث ٣٠٦١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الاستسرار بالإيمان للخائف (الحديث ٣٧٥)، تحفة الأشراف (٣٣٣٨).

٤٠٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠).

٤٠٢٩ ـ قوله: (أحصوا) من الإحصاء. أي: اضبطوا لي عددهم ومثل هذا السؤال غالبًا يكون عند الخوف ولذلك قالوا ما قالوا:

٤٠٣٠ ـ قوله: (بدء ذلك) أي: ابتداؤه وسببه. (ممره براهب) يدل على وجود الراهبين قبل زمان عيسى. (فعلمها) من التعليم أي: علمها الإسلام (أن لا تعلمه) من الإعلام أي: لا تخبر أحدًا بأن فلانًا علمني هذا. (لا يقرب) من قرب كسمع.

قوله: (فتزوج) أي: الكاتم (المشط) بتثليث الميم وسكون الشين. وهو آلة يمشط بها.

٤٠٣٠ ـ هذا إسناد فيه مقال، سعيد بن بشير قال البخاري [التاريخ الكبير: ٣/ت ١٥٢٩]: يتكلمون في حفظه وهو محتمل، وقال ابن أبي حاتم [الجرح والتعديل: ٤/ت ٢٠]: سمعت أبي وأبا زرعة [أبو زرعة الرازي: ٦١٩] قالا: محله الصدق عندنا قلت: تحتج به؟ قالا: لا.

قلت: وضعفه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ١٩٦] وأبو مسهر وتركه ابن مهدي.

أُخْرَى، فَعَلَّمَهَا وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لاَ تُعْلِمَهُ أَحَدًا، فَكَتَمَتْ إِحْدَاهُمَا وَأَفْشَتْ عَلَيْهِ الأُخْرَى، فَانْطَلَقَ هَارِبًا، حَتَّى أَتَى جَزِيرَةً فِي الْبَحْرِ، فَأَقْبَلَ رَجُلاَنِ يَحْتَطِبَانِ، فَرَأَيَاهُ. فَكَتَمَ أَحَدُهُمَا وَأَفْشَى الآخَرُ، وَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الْخَضِرَ، فَقِيلَ: وَمَنْ رَآهُ مَعَكَ؟ قَالَ: فُلاَنٌ، فَسُئِلَ فَكَتَمَ، وَكَانَ فِي دِينِهِمْ أَنَّ مَنْ كَذَبَ قُتِلَ، قَالَ: فَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْكَاتِمَةَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشُطُ امْرَأَةَ ابْنِ فِرْعَوْنَ سَقَطَ الْمُشْطُ، فَقَالَتْ: تَعِسَ فِرْعَوْنُ! فَأَخْبَرَتْ أَبَاهَا، وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ ابْنَانِ وَزَوْجٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَرَاوَدَ الْمَرْأَةَ وَزَوْجَهَا أَنْ يَرْجِعَا عَنْ دِينِهِمَا، فَأَبَيَا، فَقَالَ: إِنِّي قَاتِلُكُمَا، فَقَالاَ: إِحْسَانًا مِنْكَ إِلَيْنَا، إِنْ قَتَلْتَنَا أَنْ تَجْعَلَنَا فِي بَيْتٍ، فَفَعَلَ» فَلَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً، فَسَأَلَ جِبْرِيلَ، فَأَخْبَرَهُ.

٩/٤٠٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلاَءِ. وَإِنَّ اللَّهَ، إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاَهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ، فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ، فَلَهُ السُّخْطُ».

٤٠٣١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الصبر على البلاء (الحديث ٢٣٩٦)، تحفة الأشراف (٨٤٩).

(تعس) كسمع أي: هلك، وهو دعاء عليه بالهلاك. (فراود المرأة) أي: أكثر الذهاب والمجيء إليها. وفي الزوائد: في إسناده سعيد بن بشير قال فيه البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل. وقال ابن أبو حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة قالا: محله الصدق عندنا. قلت: يحتج به؟ قالا: لا. وضعفه غيرهم.

٤٠٣١ ـ قوله: (فمن رضي فله الرضا) أي: رضا اللّه تعالى عنه جزاءً لرضاه، أو فله جزاء رضاه، وكذا قوله: (فله السخط) ثم الظاهر أنه تفصيل لمطلق المبتلين لا لمن أحبهم فابتلاهم إذ الظاهر أنه تعالى يوفقهم للرضا فلا يسخط منهم أحد.

٤٠٣٢/١٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ/ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». ٢٦٨/ب

٤٠٣٣/١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ، مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ. ـ وَقَالَ بِنْدَارٌ: حَلاَوَةَ الْإِيمَانِ ـ:

مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ، لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ.

وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.

وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

٤٠٣٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ـ ٥٥ ـ (الحديث ٢٥٠٧)، تحفة الأشراف (٨٥٦٥).

٤٠٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان (الحديث ٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: الحب في اللّه (الحديث ٦٠٤١) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال من تصف بهن وجد حلاوة الإيمان (الحديث ١٦٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: حلاوة الإيمان (الحديث ٥٠٠٣)، تحفة الأشراف (١٢٥٥).

٤٠٣٢ ـ قوله: (لا يخالط الناس) أي: يساكنهم ويعاملهم. والحديث يدل على أن المخالط الصابر خير من المعتزل.

٤٠٣٣ ـ قوله: (وجد طعم الإيمان) بفتح فسكون، في الصحاح الطعم بالفتح: ما يؤديه الذوق. يقال: طعمه والطعم بالضم الطعام. وفي القاموس: طعم الشيء يعني: بالفتح، حلاوته ومرارته وما بينهما، يكون في الطعام والشراب. وفي الجملة فقد استعير اسم الطعم أو الحلاوة لما يجده المؤمن الكامل في القلب بسبب الإيمان من الانشراح والاتساع ولذة القرب من اللّه تعالى. قوله: (من كان يحب المرء) أي: أيّ امرىء كان (يلقى) على بناء المفعول من الإلقاء. (في النار) أي: نار الدنيا (أنقذه اللّه منه) قيد على حسب وقته إذ الناس كانوا في وقته أسلموا بعد سبق الكفر.

٤٠٣٤/١٢ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ .ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، ثنا رَاشِدٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي، ﷺ أَنْ: «لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلاَ تَتْرُكْ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلاَ تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».

٢٤/٢٤ـ باب: شدة الزمان

٤٠٣٥/١ ـ حدّثنا غِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ، أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبِّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ بَلاَءٌ وَفِتْنَةٌ».

٤٠٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٨٦).

٤٠٣٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٥٧).

قوله: (أهون) وهو كناية عن معنى: بعد أن رزقه اللَّه الإسلام وهداه إليه.

٤٠٣٤ ـ **قوله:** (أن لا أشرك) صيغة نهي و (أن لا) تفسيرية أو مصدرية عند من جوز دخولها على الإنشاء، أو صيغة مضارع. و (أن) ناصبة مصدرية والمراد: أن لا تظهر الشرك، وهذا يدل على أنه ينبغي اختيار الموت والقتل دون إظهار الشرك، لكن من ابتلي بأحدهما فقد برئت منه الذمة أي: صار كالكافر الذي لا ذمة له فعلاً فإن ترك الصلاة متعمدًا من خصالهم. وفي الزوائد: إسناده حسن، وشهر مختلف فيه واللَّه تعالى أعلم.

باب: شدة الزمان

٤٠٣٥ ـ **قوله:** (لم يبقى من الدنيا إلا بلاء وفتنة). كما هو شأن آخر الشيء ونهايته عادةً. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤٠٣٤ ـ هذا إسناد حسن، شهر مختلف فيه.

٤٠٣٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٤٠٣٦ / ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيَخُونُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ** ـ قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: **الرَّجُلُ التَّافِهُ ـ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ**».

٤٠٣٧ / ٣ ـ حدّثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ [أَبِي][1] إِسْمَاعِيلَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!**

٤٠٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٥٠).

٤٠٣٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت، من البلاء (الحديث ٧٢٣١)، تحفة الأشراف (١٣٣٩٣).

٤٠٣٦ ـ قوله: (سنوات) جمع سنة بعد ردها إلى الأصل فإن أصلها سنو بالواو. (خداعات) بتشديد الدال للمبالغة. قال السيوطي: أي: تكثر فيها الأمطار ويقل الريع فذلك خدعها، أي: لأنهم تطمعهم بالخير ثم تختلف. وقيل: الخدعة القليلة المطر من خدع الريق إذا جف. (الرويبضة) بالتصغير. **وقوله:** (في أمر العامة) متعلق بتنطق. و (التافه الحقير) اليسير أي: قليل العلم. وفي الزوائد: في إسناده إسحاق بن بكر بن أبي الفرات. قال الذهبي في الكاشف: مجهول. وقيل: منكر. وذكره ابن حبان في الثقات. ووقع عند ابن ماجه عبد الله بن قدامة، وصوابه عبد الملك، وهو مختلف فيه ا هـ. كلام الزوائد. قلت: في أصلنا عبد الملك على الصواب.

٤٠٣٧ ـ قوله: (فيتمرغ) آخره غين معجمة أي: يتقلب. (وليس به الدين) أي: ليس الداعي له

٤٠٣٦ ـ هذا إسناد فيه مقال، إسحاق بن بكر بن أبي الفرات قال الذهبي في الكاشف: مجهول، وقال السليماني منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٨/ ١١٣] ووقع عند ابن ماجه عبد الله بن قدامة وصوابه عبد الملك وهو مختلف فيه.

(١) ساقطة من الأصلين، والتصويب من الكاشف: ٣/ ٢٧٠ وأبو إسماعيل: هو يزيد بن كيسان أبو إسماعيل الأسلمي انظر ترجمته في: الكاشف: ٣/ ٢٧٠، والتحفة (ت ١٣٣٩٣).

لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هٰذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ، إِلاَّ الْبَلاَءُ».

٤٠٣٨/ ٤ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ/ ـ يَعْنِي: مَوْلَى مُسَافِعٍ ـ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُنْتَقَوُنَّ كَمَا يُنْتَقَى التَّمْرُ مِنْ أَغْفَالِهِ، فَلْيَذْهَبَنَّ خِيَارُكُمْ، وَلَيَبْقَيَنَّ شِرَارُكُمْ، فَمُوتُوا إِنِ اسْتَطَعْتُمْ». ١/٢٦٩

٤٠٣٩/ ٥ ـ حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَنَدِيُّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزْدَادُ الأَمْرُ إِلاَّ شِدَّةً، وَلاَ الدُّنْيَا إِلاَّ إِدْبَارًا، وَلاَ النَّاسُ إِلاَّ شُحًّا،

٤٠٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨٧٨).
٤٠٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٤١).

على هذا الفعل الدين وإنما الداعي له البلاء.

٤٠٣٨ ـ **قوله:** (لتنتقون) على بناء المفعول، والواو مضمومة والنون ثقيلة. (من أغفاله) قد جاء الفعل بضمتين بمعنى: المجهول، وبالفتح بمعنى: التكثير الرفيع، وللمعنيين نوع مناسبة بالمقام والله أعلم بالمرام. **قوله:** (فموتوا) أي: إذا تحقق ذلك فموتوا. يريد أن الموت خير حينئذٍ من الحياة فلا ينبغي أن تكون الحياة عزيزة. وفي الزوائد: في إسناده مقال، وأبو حميد لم أر من جرحه ولا وثقه. ويونس هو ابن يزيد الأيلي. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤٠٣٩ ـ **قوله:** (لا يزداد الأمر) أي: التمسك بالدين والسنة. (إلا شدة) لقلة أعوانه وكثرة مخالفيه. (ولا المهدي) أي: وصفًا لا لقبًا أي: المتصف بالهدى على كل وجه بعده ﷺ الذي

٤٠٣٨ ـ هذا إسناد فيه مقال، أبو حميد لم أر من جرحه ولا من وثقه، ويونس هو ابن يزيد الأيلي، وباقي رجاله ثقات.

٤٠٣٩ ـ قلت: رواه الحاكم في المستدرك من طريق يحيى بن السكن عن محمد بن خالد الجندي بإسناده ومتنه سواء، وقال: هذا حديث يعد في أفراد الشافعي وليس كذلك فقد حدث به غيره، وله شاهد من حديث أبي أمامة رواه أبو يعلى الموصلي.

وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ عَلَى شِرَارِ النَّاسِ، وَلاَ الْمَهْدِيُّ إِلاَّ عِيسىٰ ابْنُ مَرْيَمَ».

٢٥/٢٥ ـ باب: أشراط الساعة

١/٤٠٤٠ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالاَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**». وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ.

٤٠٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: قول النبي: «بعثت أنا والساعة كهاتين» (الحديث ٦٥٠٥)، تحفة الأشراف (١٢٨٤٧).

ينصرف إليه مطلق الاسم وهو عيسى، وليس المراد أن اللقب بالمهدي ليس إلا لعيسى. فالحديث، على تقدير ثبوته، لا يخالف أحاديث المهدي. وفي الزوائد: قال الحاكم في المستدرك بعد أن روى هذا المتن بهذا الإسناد: هذا حديث يعد في أفراد الشافعي، وليس كذلك، فقد حدث به غيره ثم ذكر سند أبي يحيى بن السكن عن محمد بن خالد الجندي به، وقد بسط السيوطي القول فيه، وخلاصة ما نقل عن الحافظ عمار الدين بن كثير أنه قال: هذا حديث مشهور بمحمد بن خالد الجندي الضغاني المؤذن شيخ الشافعي، وروى عنه غير واحد أيضًا، وليس هو بمجهول كما زعمه الحاكم بل روي عن ابن معين أنه ثقة، ولكن روى بعضهم عنه عن الحسن مرسلاً. وذكر المزي في التهذيب عن بعضهم أنه رأى الشافعي في المنام وهو يقول: كذب علي يونس بن عبد الأعلى ليس هذا من حديثي قال ابن كثير: يونس بن عبد الأعلى الصدفي من الثقات لا يطعن فيه بمجرد منام. وهذا الحديث فيما يظهر ببادىء الرأي مخالف للأحاديث الواردة في إثبات مهدي غير عيسى ابن مريم. وعند التأمل لا ينافيها بل يكون المراد من ذلك أن المهدي حق المهدي هو عيسى ابن مريم، ولا ينفي ذلك أن يكون غيره مهديًا أيضًا واللَّه أعلم.

باب: أشراط الساعة

٤٠٤٠ ـ **قوله**: (بعثت أنا والساعة) قيل: بالنصب على أنه مفعول معه، وقيل: بالرفع على العطف. ويشكل عليه أن الساعة لا توصف بالبعث، ولو سلم فلا يصح أن يقال: إن الساعة بعثت لعدم المضي، فالوجه أنه على تضمين معنى الجعل. والتقدير: جعلت أنا أو قدرت أنا والساعة كهاتين، والمقصود بيان القرب بينهما؛ لأنه ﷺ خاتم النبيين.

٢/٤٠٤١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: الدَّجَّالُ، وَالدُّخَانُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا**».

٣/٤٠٤٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ، حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي خِبَاءٍ مِنْ أَدَمٍ، فَجَلَسْتُ بِفِنَاءِ الْخِبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ادْخُلْ يَا عَوْفُ!**». فَقُلْتُ: بِكُلِّي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**بِكُلِّكَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَوْفُ! احْفَظْ خِلاَلاً سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي**». قَالَ: فَوَجَمْتُ عِنْدَهَا وَجْمَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ: «**قُلْ: إِحْدَى، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ دَاءٌ يَظْهَرُ فِيكُمْ يَسْتَشْهِدُ اللَّهُ ذَرَارِيَكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ، وَيُزَكِّي بِهِ أَمْوَالَكُمْ، ثُمَّ تَكُونُ الأَمْوَالُ فِيكُمْ، حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَيَظَلَّ سَاخِطًا، وَفِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ،**

٤٠٤١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة (الحديث ٧٢١٤) و(الحديث ٧٢١٥) و(الحديث ٧٢١٦) و(الحديث ٧٢١٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الملاحم، باب: أمارات الساعة (الحديث ٤٣١١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الخسف (الحديث ٢١٨٣) و(الحديث ٢١٨٣ م) و(الحديث ٢١٨٣ م) و(الحديث ٢١٨٣ م) و(الحديث ٢١٨٣ م)، وأخرجه **ابن ماجه** في الكتاب نفسه، باب: الآيات (الحديث ٤٠٥٥)، تحفة الأشراف (١٢٨٤٧).

٤٠٤٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجزية والموادعة، باب: ما يحذر من الغدر (الحديث ٣١٧٦) وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المزاح (الحديث ٥٠٠٠) و (الحديث ٥٠٠١)، و أخرجه **ابن ماجه** في الكتاب نفسه، باب: الملاحم (الحديث ٤٠٩٥)، تحفة الأشراف (١٠٩١٨).

٤٠٤١ ـ **قوله:** (من غرفة) بضم غين معجمة، العلية. والمذكور في الحديث بعض الآيات.

٤٠٤٢ ـ **قوله:** (في خباء) بكسر خاء معجمة ومد بيت من جلد ونحوه. (وأدم) بفتحتين الجلد. (فقلت بكلي) يريد أن البيت كان صغيرًا بحيث كان في محل التردد أنه يسع جسدي كله أم لا. فوجمت) الواجم الذي أسكته الهم وغلبته الكآبة. (قل: إحدى) أي: قل تلك الخلة إحدى الخلال. (ثم داء) أي: الطاعون (أموالكم) وكأنه وقع الموت والآفات في الأموال أيضًا (وبين بني

لاَ يَبْقَى بَيْتُ مُسْلِمٍ إِلاَّ دَخَلَتْهُ ثُمَّ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُدْنَةٌ، فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ، فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةٍ، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ/ أَلْفًا». ٢٦٩/ب

٤٠٤٣/٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، ثنا عَمْرٌو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، وَيَرِثُ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ».

٤٠٤٤/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلٰكِنْ سَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ أَشْرَاطُهَا، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ». فَتَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾[1]» الْآيَةَ.

٤٠٤٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحديث ٢١٧٠)، تحفة الأشراف (٣٣٦٥).

٤٠٤٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السنة، باب: في الإيمان (الحديث ٦٤).

الأصفر) هم الروم سموا بذلك لصفر اللون في آبائهم. (هدنة) بضم هاء فسكون دال مهملة الصلح (في ثمانين غاية) الغاية بمثناة تحتية، الراية.

٤٠٤٣ ـ **قوله:** (حتى تقتلوا إمامكم) وقد قتلوا عثمان رضي اللّه تعالى عنه. (وتجتلدوا) أي: تقتلوا.

٤٠٤٤ ـ **قوله:** (رعاء الغنم) بكسر الراء والمد، الأعراب وأصحاب البوادي. (في خمس) أي: وقت الساعة في خمس . . . إلخ. والحديث قد تقدم في أول الكتاب في كتاب الإيمان.

---

(١) سورة: لقمان، الآية: ٣٤.

٦/٤٠٤٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنْهُ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَيَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً، قَيِّمٌ وَاحِدٌ**».

٧/٤٠٤٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتَتِلَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ، تِسْعَةٌ**».

٨/٤٠٤٧ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ

٤٠٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: رفع العلم وظهور الجهل (الحديث ٨١)، وأخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (الحديث ٦٧٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في أشراط الساعة (الحديث ٢٢٠٥)، تحفة الأشراف (١٢٤٠).

٤٠٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٩٨).

٤٠٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الإشراف (١٤٠٤٤).

٤٠٤٥ ـ **قوله**: (أن يرفع العلم) أي: من الأرض بموت العلماء أو الرجال فإنهم أهل العلم غالباً لكن على هذا يرجع هذا إلى معنى: ويذهب الرجال. (قيم واحد) من يقوم بأمرهن ويمكن أن يراد ذلك بسبب أنه ينكحهن لكن حينئذٍ يرجع إلى الجهل وفشو الزنا مع عدم دلالة اللفظ على هذا الخصوص.

٤٠٤٦ ـ **قوله**: (حتى يحسر) كيضرب وينصر، والأول أشهر أي: يكشف. (الفرات) نهر مشهور بالكوفة. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. ورواية أبي داود بلفظ: «يوشك الفرات أي: يحسر عن كنز من ذهب فمن حضر فلا يأخذ منه شيئًا».

٤٠٤٧ ـ **قوله**: (حتى يفيض) أي: يكسر (الهرج) بفتح فسكون. في الزوائد: إسناده صحيح

٤٠٤٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٤٠٤٧ ـ هذا إسناد صحيح.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفِيضَ الْمَالُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ**». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**الْقَتْلُ، الْقَتْلُ، الْقَتْلُ**». ثَلاَثًا.

٢٦/٢٦ ـ باب: ذهاب القرآن والعلم

١/٤٠٤٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَالَ: «**ذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَذْهَبُ / الْعِلْمُ، وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، زِيَادُ! إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ، أَوَ لَيْسَ هٰذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَأُونَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ، لاَ يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا؟**». ١/٢٧٠

٤٠٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٦٥٥).

رجاله ثقات. وقد روى الترمذي بعضه.

باب: ذهاب القرآن والعلم

٤٠٤٨ ـ **قوله:** (ثكلتك) بكسر الكاف أي: فقدتك، وهو دعاء عليه بالموت ظاهرًا، والمقصود التعجب من الغفلة عن مثل هذا الأمر. (لا يعملون بشيء مما فيهما) أي: ومن لا يعمل بعلمه هو والجاهل سواء. وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. قال البخاري في التاريخ الصغير: لم يسمع سالم بن أبي الجعد من زياد بن لبيد، وتبعه على ذلك الذهبي في الكاشف وقال: ليس لزياد عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب.

٤٠٤٨ ـ قلت: ليس لزياد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، ورجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع. قال البخاري في التاريخ الصغير: لم يسمع سالم بن أبي الجعد من زياد بن لبيد.

٢/٤٠٤٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لاَ يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلاَ صَلاَةٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي لَيْلَةٍ، فَلاَ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هٰذِهِ الْكَلِمَةِ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا**». فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَهُمْ لاَ يَدْرُونَ مَا صَلاَةٌ وَلاَ صِيَامٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلاَثًا، كُلَّ ذٰلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: يَا صِلَةُ! تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ. ثَلاَثًا.

٣/٤٠٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامٌ، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ**». وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ.

٤/٤٠٥١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

٤٠٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٣٢١).

٤٠٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: ظهور الفتن (الحديث ٧٠٦٢) و(الحديث ٧٠٦٣) و(الحديث ٧٠٦٤) و (الحديث ٧٠٦٥) وأخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (الحديث ٦٧٢٩) (الحديث ٦٧٣٠) و(الحديث ٦٧٣١) و(الحديث ٦٧٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الهرج والعبادة فيه (الحديث ٢٢٠٠)، تحفة الأشراف (٩٠٠٠) و (٩٢٥٩).

٤٠٥١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٥٠).

٤٠٤٩ ـ قوله: (يدرس الإسلام) من درس الرسم دروسًا إذا عفا وهلك، ومن درس الثوب درسًا إذا صار عتيقًا باليًا. ويؤيد الثاني قوله: (وشي الثوب) وهو بفتح فسكون نقشه. (وليسري) من السراية أي: الدرس أو الدروس يسري ليلة (على كتاب اللّه) وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

٤٠٤٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا، يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: **«الْقَتْلُ»**.

٤٠٥٢/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: **«يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، ثُمَّ يُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: **«الْقَتْلُ»**.

٢٧/٢٧ ـ باب: ذهاب الأمانة

٤٠٥٣/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ: قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا:

٤٠٥٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الفتن، باب: ظهور الفتن (الحديث ٧٠٦١)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (الحديث ٦٧٣٦)، تحفة الأشراف (١٣٢٧٢).

٤٠٥٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: رفع الأمانة (الحديث ٦٤٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: إذا بقي في حثالة من الناس (الحديث ٧٠٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (الحديث ٧٢٧٦)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الإيمان، باب: رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب (الحديث ٣٦٥) و(الحديث ٣٦٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في رفع الأمانة (الحديث ٢١٧٩)، تحفة الأشراف (٣٣٢٨).

باب: ذهاب الأمانة

٤٠٥٣ ـ قوله: (قد رأيت أحدهما. . . إلخ) الظاهر أنه أراد بالحديثين حديثًا في نزول الأمانة وحديثًا في رفعها فإن قلت آخر الحديث يدل على أن رفع الأمانة ظهر في وقته فما معنى انتظره؟ قلت: المنتظر الرفع بحيث يصير كالمجل، ويحتمل أن المراد بحديثين: حديثاً في الرفع، وحذيفة رأى منهما المرتبة الأولى للرفع دون المرتبة الثانية، ولذلك قال: (وانتظر الآخر). (أن الأمانة) قيل: المراد بها التكاليف والعهد المأخوذ المذكور في قوله تعالى: **﴿إنا عرضنا الأمانة﴾**[1] الآية. وهي عين الإيمان بدليل آخر الحديث، وما في قلبه: «خردلة من إيمان»

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٧٢.

«أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ». ـ قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: يَعْنِي: وَسْطَ قُلُوبِ الرِّجَالِ ـ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمْنَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمْنَا مِنَ السُّنَّةِ.

٢/ب ثُمَّ حَدَّثَنَا/ عَنْ رَفْعِهَا فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُرْفَعُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْكَوْكَبِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُنْزَعُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ».

ثُمَّ أَخَذَ حُذَيْفَةُ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَدَحْرَجَهُ عَلَى سَاقِهِ.

قَالَ: «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِينًا، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَأَجْلَدَهُ! وَأَظْرَفَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

وإلا ظهر حملها على ظاهرها بدليل: «ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي لأمانة». وأما وضع الإيمان موضعها فهو لتفخيم شأنها، الحديث: «لا دين لمن لا أمانة له».

قوله: (في جذر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة، الأصل. والمراد قلوب الناس أعم من الرجال والنساء. ويحتمل أن يكون المراد الرجال بخصوصهم، لقلة الأمانة في النساء من الأصل (فعلمنا من القرآن... إلخ) أي: بعد نزول الأمانة في القلوب ازددنا فيها بالقرآن والسنة بصيرةً وحسنت منا العلانية والسريرة. (عن رفعهما) بضمير التثنية في نسخ الكتاب، ورواية الترمذي رفع الأمانة، والموافق رفعها بالإفراد كما في بعض النسخ. وأرى أنه الموافق لرواية مسلم وغيرها؛ ولعل رواية الكتاب مبنية على رجع الضمير إلى مرثى الأمانة حالة الرفع كما يدل عليه تمام حديث الرفع.

قوله: (فيظل) أي: يصير (الوكت فيها كأثر المجل). بفتح الميم وسكون الجيم أو فتحها، هو الأثر في الكف من قوة الخدمة، وهو غلظ الجلد وارتفاعه يحسبه الناس في جوفه شيئًا وليس فيه شيء. (كجمر) أي: وهو أثر جمر. (دحرجته) أي: قلبته (فنفط) كعلم أي: فارتفع موضعه فصار نفطة. (فتراه منتبرًا) بضم ميم وسكون نون وفتح مثناة من فوق وكسر موحدة وآخره راء مهملة،

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَلَسْتُ أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ إِسْلاَمُهُ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ إِلاَّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا.

٤٠٥٤/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْدًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ مَقِيتًا مُمَقَّتًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ مَقِيتًا مُمَقَّتًا، نُزِعَتْ مِنْهُ الأَمَانَةُ، فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الأَمَانَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ خَائِنًا مُخَوَّنًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ خَائِنًا مُخَوَّنًا، نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ رَجِيمًا مُلَعَّنًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ رَجِيمًا مُلَعَّنًا، نُزِعَتْ مِنْهُ رِبْقَةُ الإِسْلاَمِ».

٤٠٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٣٨٢).

أي: مرتفعًا في جسمك، وهذا أقل من الأول؛ لأنه شبه بالجوف الذي يرى مرتفعًا كثيرًا ولا طائل تحته. (يتبايعون) أريد به البيع والشراء. (ولقد أتى علي) من كلام حذيفة (ساعيه) أي: وليه الذي يقوم بأمر الناس ويستخرج حقوق الناس بعضهم من بعض.

٤٠٥٤ ـ قوله:(لم تلقه . . إلخ)أي: بالتشديد، فهو مبالغة. (مقيت)فالأول ها هنا بفتح الميم فعيل بمعنى المفعول، والثاني اسم مفعول من مقته بالتشديد، والجمع بينهما للتأكيد أي: تراه مبغضًا عند الطباع أو ظاهرًا عليه أثر البغض من اللّه تعالى. (مخون) اسم مفعول من خونه بالتشديد أي: منسوبًا بين الناس إلى الخيانة مشهورًا بينهم بها. (رجيمًا) أي: مرجومًا مطرودًا (ملعنًا) اسم مفعول أي: منسوبًا على لسان الناس باللعن. (ربقة الإسلام) بكسر الراء، قيد الإسلام، أسأل اللّه العفو والعافية من سوء الخاتمة. وفي الزوائد: في إسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف. مختلف في اسمه.

٤٠٥٤ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن سنان والاختلاف في اسمه.

٢٨/٢٨ ـ باب: الآيات

١/٤٠٥٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أَبِي سَرِيحَةَ، قَالَ: اطَّلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «لاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَالدُّخَانُ وَالدَّابَّةُ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَخُرُوجُ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام، وَثَلَاثُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنِ أَبْيَنَ، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ، تَبِيتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا».

٢/٤٠٥٦ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ

٤٠٥٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الفتن، باب: أشراط الساعة (الحديث ٤٠٤١).

٤٠٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٥٤).

باب: الآيات

٤٠٥٥ ـ **قوله:** (حذيفة بن أسيد) بفتح همزة وكسر سين مهملة. (أبي سريحة) بفتح سين مهملة وراء مهملة وبحاء مهملة، قال السيوطي: غالب أحاديثه من رواية أبي الطفيل الصحابي. **قوله:** (عدن أبين) بوزن أحمر قرية مشهورة بالنهر. (إلى الحشر) إلى أرض الشام، كذا قالوا. (وتقيل) من القيلولة، وكذا **قوله:** (إذا قالوا).

٤٠٥٦ ـ **قوله:** (بادروا بالأعمال ستًا) أي: اعملوا الصالحات واشتغلوا بها قبل مجيء هذه الست التي هي تشغلكم عنها. وفي النهاية: تأنيث الست إشارة إلى أنها مصائب ودواه. (وخويصة أحدكم) روي عن المصنف أنها الموت، وفي النهاية: يريد حادثة الموت التي تخص كل إنسان،

٤٠٥٦ ـ هذا إسناد حسن، سنان بن سعد مختلف فيه وفي اسمه.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الأَرْضِ، وَالدَّجَّالَ/، وَخُوَيْصَّةَ أَحَدِكُمْ، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ». ١/٢٧١أ

٣/٤٠٥٧ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، ثنا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآيَاتُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ».

٤/٤٠٥٨ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ،

٤٠٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٧٩).

٤٠٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٨٩).

وهو تصغير خاصة، وصغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وغير ذلك. (وأمر العامة) أي: قبل أن يتوجه إليكم أمر العامة والرياسة فيشغلكم عن صالح الأعمال. وفي الزوائد: إسناده حسن وسنان بن سعد مختلف فيه وفي اسمه.

٤٠٥٧ ـ قوله:(ابن ثمامة) قيل: هو أخو المثنى لا أبوه.

قوله: (الآيات بعد المائتين) المراد الآيات الصغار التي هي كالمقدمات للكبار مثل: فشو الكذب، أو الكبار، والمراد بالمائتين: المائتان بعد الألف. ويحتمل أن يكون الكلام مسوقاً لإفادة أن المائتين من الآيات وليس المراد أنها متصلات بمضي المائتين. وفي الزوائد: في إسناده عون بن عمارة العبدي وهو ضعيف. وقال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق محمد بن يونس الكُديمي عن عون به، وقال: هذا حديث موضوع، وعون وابن المثنى ضعيفان، غير أن المتهم به الكُديمي. قلت: ولقد تبين أنه توبع عليه كما ترى، أي: في رواية المصنف. وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق آخر عن عون به، وقال: صحيح. وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال: عون ضعفوه. وقال ابن كثير: هذا الحديث لا يصح، ولو صح فمحمول على ما وقع من الفتنة بسبب القول بخلق القرآن والمحنة للإمام أحمد بن حنبل وأصحابه من أئمة الحديث.

٤٠٥٨ ـ قوله: (الهرج) بفتح فسكون القتل (النجا) في المجمع: النجا السرعة، من نجا ينجو إذا

٤٠٥٧ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عون بن عمارة العبدي.

٤٠٥٨ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد.

عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: فَأَرْبَعُونَ سَنَةً، أَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ، أَهْلُ تَرَاحُمٍ وَتَوَاصُلٍ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، إِلَى سِتِّينَ وَمِائَةٍ، أَهْلُ تَدَابُرٍ وَتَقَاطُعٍ، ثُمَّ الْهَرْجُ الْهَرْجُ، النَّجَا النَّجَا**».

٤٠٥٨ م/٥ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا خَازِمٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيُّ، ثنا الْمِسْوَرُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: كُلُّ طَبَقَةٍ أَرْبَعُونَ عَامًا، فَأَمَّا طَبَقَتِي وَطَبَقَةُ أَصْحَابِي، فَأَهْلُ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ، وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ، مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَأَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَى**». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٩/٢٩ ـ باب: الخسوف

٤٠٥٩ / ١ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا بَشِيرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ

٤٠٥٨ م ـ انفرد ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٢٦). ٤٠٥٩ ـ انفرد به ابن ماجة، تحفة الأشراف (٩٣٢٣).

أسرع. ونجا من الأمر إذا خلص، أي: اطلبوا النجا، وهو بالمد، والمعروف فيه المد إذا أفرد، والمد والقصر إذا كرر. وفي الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف. وقال السيوطي: هذا أيضًا أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد اللَّه عن أنس، وقال: لا أصل له، والمتهم به عباد، وقد تبين أن له متابعات عن أنس وله عدة شواهد سقتها في مختصر الموضوعات.

٤٠٥٨ م ـ قوله: (ثم ذكر نحوه) في الزوائد: إسناده ضعيف، وأبو معن والمسور بن الحسن وخازم العنزي مجهولون. وقال أبو حاتم: وهذا الحديث باطل. وقال الذهبي في طبقات رجال التهذيب في ترجمة المسور: حديثه منكر.

باب: الخسف

٤٠٥٩ ـ قوله: (مسخ) للصور الظاهرية أو للقلوب الباطنية (وخسف) أي: ذهاب في عمق

٤٠٥٨ م ـ هذا إسناد ضعيف، أبو معن والمسور بن الحسن وخازم العنزي مجهولون. قال أبو حاتم: هذا الحديث باطل، وقال الذهبي في المسور [ميزان الاعتدال: ٤/ت ٨٥٣٧]: حديثه منكر.

٤٠٥٩ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، سيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب.

سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ**».

٤٠٦٠/٢ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ**».

٤٠٦١/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، ثنا أَبُو صَخْرٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ فُلاَنًا يَقْرَؤُكَ السَّلاَمَ. قَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ، فَلاَ تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَكُونُ فِي أُمَّتِي ـ أَوْ فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ ـ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ**». فِي أَهْلِ الْقَدَرِ.

٤٠٦٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٧٠٢).

٤٠٦١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: لزوم السنة (الحديث ٤٦١٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: القدر، باب: ـ ١٦ ـ (الحديث ٢١٥٢)، تحفة الأشراف (٧٦٥١).

الأرض (وقذف) بالحجارة، قال السيوطي: هو الرمي بقوة. في الزوائد: في حديث عبد اللّه رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، وسيّار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب قاله الإمام أحمد، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن حبان في صحيحه.

٤٠٦٠ ـ قوله: (عن سهل بن سعد) في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم.

٤٠٦١ ـ قوله: (قد أحدث) أي: اخترع بدعة واعتقد بها وهو القول بنفي القدر.

٤٠٦٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمٰن.

٤٠٦٢ / ٤ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»**.

٣٠/٣٠ ـ باب: جيش البيداء

٤٠٦٣ / ١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَفْوَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ /: **«لَيَؤُمَّنَّ هٰذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ، وَيَتَنَادَى أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ إِلاَّ الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ»**. ٢٧١/ب

فَلَمَّا جَاء جَيْشُ الْحَجَّاجِ، ظَنَنَّا أَنَّهُمْ هُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَنَّ حَفْصَةَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٤٠٦٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٢٦).

٤٠٦٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: حرمة الحرم (الحديث ٢٨٨٠)، تحفة الأشراف (١٥٧٩٩).

٤٠٦٢ ـ قوله: (عن عبد اللّه بن عمرو) في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس لم يسمع من عبد اللّه بن عمرو قاله ابن معين. وقال أبو حاتم: لم يلقه.

باب: جيش البيداء

٤٠٦٣ ـ قوله: (ليؤمن) أم إذا قصد. (ببيداء من الأرض) البيداء الأرض الملساء التي ليس فيها شيء، واسم موضع بين الحرمين (خسف) على بناء المفعول (فقال رجل) أي: لما ظهر أنهم ليسوا أولئك.

٤٠٦٢ ـ هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع، أبو الزبير واسمه محمد بن مسلم بن تدرس لم يسمع من عبد اللّه بن عمرو قاله ابن معين [تاريخ الدوري: ٥٣٨/٢] وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣١٩/٨]: مرسل لم يلقه.

٢/٤٠٦٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهِبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هٰذَا الْبَيْتِ، حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ ـ أَوْ بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ ـ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ**».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُكْرَهُ؟ قَالَ: «**يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ**».

٣/٤٠٦٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَيْشَ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِمْ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ؟ قَالَ: «**يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**».

٣١/٣١ ـ باب: دابة الأرض

١/٤٠٦٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَعَصَا مُوسَىٰ بْنِ عِمْرَانَ** عليهما السلام، **فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ**

٤٠٦٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الخسف (الحديث ٢١٨٤)، تحفة الأشراف (١٥٩٠٢).

٤٠٦٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ـ ١٠ ـ (الحديث ٢١٧١)، تحفة الأشراف (١٨٢١٦).

٤٠٦٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النمل (الحديث ٣١٨٧)، تحفة الأشراف (١٢٢٠٢).

باب: دابة الأرض

٤٠٦٦ ـ قوله: (فتجلو وجه المؤمن) أي: تنوره (وتحطم) كتضرب لفظًا ومعنًى. وقال السيوطي: أي: تسمه (الحواء) ضبط بكسر الحاء المهملة والمد، هي: بيوت مجتمعة من الناس على ماء.

بِالْعَصَا، وَتَخْطِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ، حَتَّى أَنَّ أَهْلَ الْحِوَاءِ لَيَجْتَمِعُونَ، فَيَقُولُ هٰذَا: يَا مُؤْمِنُ! وَيَقُولُ هٰذَا: يَا كَافِرُ!».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً: «فَيَقُولُ هٰذَا: يَا مُؤْمِنُ! وَهٰذَا: يَا كَافِرُ!»

٤٠٦٧ /٢ ـ حدّثنا أَبُو غَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو زُنَيْجٌ، ثنا أَبُو تُمَيْلَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَهَبَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْبَادِيَةِ، قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ، فَإِذَا أَرْضٌ يَابِسَةٌ، حَوْلَهَا رَمْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ هٰذَا الْمَوْضِعِ». فَإِذَا فِتْرٌ فِي شِبْرٍ.

قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ: فَحَجَجْتُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِسِنِينَ، فَأَرَانَا عَصًا لَهُ، فَإِذَا هُوَ بِعَصَايَ هٰذِهِ هٰكَذَا/ وَهٰكَذَا. ٢٧٢/أ

٣٢/٣٢ ـ باب: طلوع الشمس من مغربها

٤٠٦٨ /١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ،

٤٠٦٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٧٤).

٤٠٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿قل هلم شهداءكم﴾ (الحديث ٤٦٣٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان. باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (الحديث ٣٩٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: أمارات الساعة (الحديث ٤٣١٢)، تحفة الأشراف (١٤٨٩٧).

٤٠٦٧ ـ قوله: (فإذا فترٌ في شبر) الفتر بكسر فسكون كالشبر لفظًا ومعنًى وفي الصحاح: الفتر مابين طرفي السبابة والإبهام (فأرانا) أبي. وفي الزوائد: هذا إسناده ضعيف؛ لأن خالد بن عبيد قال البخاري: في حديثه نظر. وقال ابن حبان والحاكم: يحدث عن أنس بأحاديث موضوعة.

باب: طلوع الشمس من مغربها

٤٠٦٨ ـ قوله: (حين لا ينفع) قيل: لأن ذلك من أكبر علامات الساعة، فعومل معاملة يوم القيامة.

٤٠٦٧ ـ هذا إسناد ضعيف، خالد بن عبيد قال البخاري [التاريخ الكبير: ٣/ت ٥٥٤]: في حديثه نظر، وقال =

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ، آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذٰلِكَ حِينَ: ﴿لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾**[(١)]».

٤٠٦٩/ ٢ ـ حدّثنا عَلِيٌّ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوَّلُ الآيَاتِ خُرُوجًا، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ، ضُحًى**».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَيَّتُهُمَا مَا خَرَجَتْ قَبْلَ الأُخْرَى، فَالأُخْرَى مِنْهَا قَرِيبٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلاَ أَظُنُّهَا إِلاَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

٤٠٧٠/ ٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ

٤٠٦٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: في خروج الدجال ومكثه في الأرض ونزول عيسى وقتله إياه... (الحديث ٧٣٠٩) و(الحديث ٧٣١٠) و(الحديث ٧٣١١) وأخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: أمارات الساعة (الحديث ٤٣١٠)، تحفة الأشراف (٨٩٥٩).

٤٠٧٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم (الحديث ٤٧٨).

٤٠٦٩ ـ قوله: (إن أول الآيات خروجًا طلوع الشمس... إلخ). قال الحليمي: طلوع الشمس يصلح أن يكون آيةً، لأن الكفار يسلمون زمان عيسى حتى لا يكون إلا ملة واحدة، ولذلك أول بعضهم هذا الحديث بأن الآيات إما إمرات دالة على قرب القيامة، أو على وجودها، ومن الأول الدجال ونحوه، ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه فآية طلوع الشمس إنما هي بالنسبة إلى القسم الثاني. وقال ابن كثير: المراد في الحديث بيان أول الآيات الغير المألوفة لكونه بشرًا، فأما خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الناس ووسمها إياهم بالإيمان والكفر فأمر خارج من مجاري العادات وذلك أول الآيات الأرضية، كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها الؤلوفة أول الآيات السماوية.

٤٠٧٠ ـ قوله: (مفتوحًا للتوبة) أي: بارتفاع التوبة منه أي: محل القبول أو أنه جعل علامة لقبول التوبة.

= ابن حبان [المجروحين: ١/ ٢٧٩] والحاكم: حدَّث عن أنس بأحاديث موضوعة.

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٥٨.

عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ قِبَلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بَابًا مَفْتُوحًا، عَرْضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً، فَلَا يَزَالُ ذَلِكَ الْبَابُ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ، لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا**».

٣٣/٣٣ ـ باب: فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج

١/٤٠٧١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الدَّجَّالُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَالُ الشَّعَرِ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ**».

٢/٤٠٧٢ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالُوا: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ، يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ، يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ**».

٤٠٧١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه (الحديث ٧٢٩٣)، تحفة الأشراف (٣٣٤٣).

٤٠٧٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء من أين يخرج الدجال (الحديث ٢٢٣٧)، تحفة الأشراف (٦٦١٤).

باب: فتنة الدجال وخروج عيسىٰ ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج

٤٠٧١ ـ قوله: (جفال الشعر) الجفال كالغراب أي: كثير الشعر صورة جنة حقيقية.

٤٠٧٢ ـ قوله: (يقال لها خراسان) قال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي: قد جاء أنه يخرج من أصبهان (المجان) بفتح الميم وتشديد النون، جمع مجن بكسر ميم وفتح جيم وتشديد نون: وهو الترس. (المطرقة) بالتخفيف، اسم مفعول من الإطراق. وروي بفتح الطاء وتشديد الراء،

٣/٤٠٧٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ ـ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَشَدَّ سُؤَالاً مِنِّي ـ، فَقَالَ لِي: **«مَا تَسْأَلُ عَنْهُ؟»** قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ/ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، قَالَ: **«هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذٰلِكَ»**. ٢٧٢/ب

٤/٤٠٧٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ لاَ يَصْعَدُ عَلَيْهِ، قَبْلَ ذٰلِكَ، إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ، فَمِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَجَالِسٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ اقْعُدُوا: **«فَإِنِّي، وَاللَّهِ! مَا قُمْتُ**

٤٠٧٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال (الحديث ٧١٢٢)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الفتن، باب: في الدجال وهو أهون على اللَّه عز وجل (الحديث ٧٣٠٤) و(الحديث ٧٣٠٥) و(الحديث ٧٣٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الآداب، باب: جواز قوله لغير ابنه: يا بني... (الحديث ٥٥٨٩) و(الحديث ٥٥٩٠)، تحفة الأشراف (١١٥٢٣).

٤٠٧٤ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الفتن، باب: قصة الجساسة (الحديث ٧٣١٢) و(الحديث ٧٣١٣) و(الحديث ٧٣١٤) و(الحديث ٧٣١٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الملاحم، باب: في خبر الجساسة (الحديث ٤٣٢٦) و(الحديث ٤٣٢٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الفتن، باب: ـ ٦٦ ـ (الحديث ٢٢٥٣)، تحفة الأشراف (١٨٠٢٤).

والترس المطرق الذي جعل على ظهره طراق، والطراق بالكسر: جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره، شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها.

٤٠٧٣ ـ قوله: (والشراب يومئذٍ إلا معه) ولا يكون عند أحد غيره من شيء من طعام ولا شراب. وهذه فتنة كبيرة، لحاجة الناس إليهما أشد حاجة فلا يوجد شيء منهما عند غيره فبالضرورة يحتاج الناس إليه ويأخذون بقوله. أسأل اللَّه العفو والعافية من ذلك.

قوله: (أهون على اللَّه من ذلك) أي: من أن يجعل الطعام والشراب بيده بحيث لا يمكن غيره شيئاً منهما.

٤٠٧٤ ـ قوله: (فمن بين قائم وجالس) أي: فكان الناس من بين هذين القسمين (لرغبة

مُقَامِي لأَمْرٍ يَنْقُصُكُمْ، لِرَغْبَةٍ وَلاَ لِرَهْبَةٍ، وَلٰكِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي خَبَرًا مَنَعَنِي الْقَيْلُولَةَ، مِنَ الْفَرَحِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْشُرَ عَلَيْكُمْ فَرَحَ نَبِيِّكُمْ، أَلاَ إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَّ الرِّيحَ أَلْجَأَتْهُمْ إِلَى جَزِيرَةٍ لاَ يَعْرِفُونَهَا، فَقَعَدُوا فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ، فَخَرَجُوا فِيهَا، فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَهْدَبَ، أَسْوَدَ كَثِيرِ الشَّعَرِ، قَالُوا لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: أَخْبِرِينَا، قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ شَيْئًا، وَلاَ سَائِلَتِكُمْ، وَلٰكِنْ هٰذَا الدَّيْرُ، قَدْ رَمَقْتُمُوهُ، فَأْتُوهُ، فَإِنَّ فِيهِ رَجُلاً بِالأَشْوَاقِ إِلَى أَنْ تُخْبِرُوهُ وَيُخْبِرَكُمْ، فَأَتَوْهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُمْ بِشَيْخٍ مُوثَقٍ، شَدِيدِ الْوَثَاقِ، يُظْهِرُ الْحُزْنَ، شَدِيدِ التَّشَكِّي، فَقَالَ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالُوا: مِنَ الشَّامِ. قَالَ: مَا فَعَلَتِ الْعَرَبُ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ، عَمَّ تَسْأَلُ؟ قَالَ: مَا فَعَلَ هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرًا، نَاوَى قَوْمًا، فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ. جَمِيعُ آلِهَتِهِمْ وَاحِدٌ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ. قَالَ: مَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ؟ قَالُوا: خَيْرًا، يَسْقُونَ مِنْهَا زُرُوعَهُمْ، وَيَسْتَقُونَ مِنْهَا لِسَقْيِهِمْ. قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلٌ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ؟ قَالُوا: يُطْعِمُ ثَمَرَهُ كُلَّ عَامٍ، قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ الطَّبَرِيَّةِ؟ قَالُوا:

ولا لرهبة) بدل من قوله (لأمر) بإعادة الجار. (من الفرح وقرة العين) سيعلم أن فرحه كان بسبب أمن المدينة من شر اللعين. (في قوارب السفينة) جمع قارب، بكسر الراء والفتح أشهر. وهي سفينة صغيرة تكون مع أصحاب السفن الكبار البحرية يتخذونها لحوائجهم.

قوله: (أهدب) كثير الهدب أو طويله، والهدب بضمتين أو سكون الثاني شعر أشفار العين.

قوله: (الجساسة) بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الأولى. قيل: هي تجس الأخبار فتأتي بها الدجال. قيل: هي الدابة التي تخرج آخر الزمان ولا دليل عليه. (هذا الدير) ضبط بفتح دال وسكون الياء المثناة من تحت، هو خان النصارى. وفي المغرب: صومعة الراهب. (رمقتموه) في القاموس: رمقه كفرح: غشيه ولحقه أو دنا منه. (بالأشواق) جمع شوق أي: ملتبسًا بها. (شديد الوثاق) بالفتح والكسر ما يوثق به. (ناوى قومًا) أي: عاداهم (فأظهره) أي: نصره (زغر) بزاي وغين معجمتين وراء مهملة، هو كعمر؛ فلذلك لا ينصرف، بلدة معروفة بالشام. (بين عمان) بفتح العين وتشديد الميم، مدينة قديمة بالشام. (يُطعم) بضم الياء أي: يعطى (بحيرة طبرية) هو تصغير بحر، وطبرية بلدة بناها بعض ملوك الروم، والنسبة إليها طبراني، ولطبرستان بخرسان

تَدَفَّقُ جَنبَاتُهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ، قَالَ: فَزَفَرَ ثَلاَثَ زَفَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: لَوِ انْفَلَتُّ مِنْ وَثَاقِي هٰذَا، لَمْ أَدَعْ أَرْضًا إِلاَّ وَطِئْتُهَا بِرِجْلَيَّ هَاتَيْنِ، إِلاَّ طَيْبَةَ، لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سَبِيلٌ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى هٰذَا انْتَهَى فَرَحِي، هٰذِهِ طَيْبَةُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا فِيهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلاَ وَاسِعٌ، وَلاَ سَهْلٌ وَلاَ جَبَلٌ، إِلاَّ وَعَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ سَيْفَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٠٧٥/٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ/ ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ ٢٧٣/أ الْكِلاَبِيَّ يَقُولُ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ، فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَرَفَ ذٰلِكَ فِينَا، فَقَالَ: **«مَا شَأْنُكُمْ؟»** فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ، فَخَفَضْتَ فِيهِ ثُمَّ رَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. قَالَ: **«غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ: إِنْ يَخْرُجْ، وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ**

٤٠٧٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه (الحديث ٧٢٩٩) و(الحديث ٧٣٠٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: خروج الدجال (الحديث ٤٣٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في فتنة الدجال (الحديث ٢٢٤٠)، تحفة الأشراف (١١٧١١).

طبري كذا في شرح الترمذي. (تدفق) تدفع الماء بقوة وسرعة من باب نصر. (جنبتاها) تثنية الجنبة بفتحتين، الطرف (فزفر) في الصحاح: الزفر أول صوت الحمار، والشهيق آخره؛ لأن الزفير إدخال النفس والشهيق إخراجه ذكره السيوطي، (شاهر) أي: مبرز له.

٤٠٧٥ ـ قوله: (سمع النواس) بفتح النون وتشديد الواو. (ابن سمعان) بكسر السين وفتحها، غير منصرف. **قوله:** (فخفض فيه ورفع) المشهور تخفيف الفاء في خفض ورفع. وروي تشديد الفاء فيهما على التضعيف والتكثير. والمعنى: أي: بالغ في تقريبه واستعمل فيه كل فن من خفض ورفع. (حتى ظنناه) لغاية المبالغة في تقريبه (أنه في طائفة) من نخل المدينة. وقيل: أي: حقر أمره بأنه أعور، وأهونه على الله، وأنه يضمحل أمره وعظمه بجعل الخوارق بيده، أو خفض صوته لعله يفيد كثرة التكلم فيه ثم رفعه بعد الاستراحة ليبلغ كلامه. قلت: والمعنيان لا يناسبهما الغاية. **قوله:** (أخوفني عليكم) أخوف اسم تفضيل المبني للمفعول، وأصله أخوف مخوفاتي عليكم، ثم حذف المضاف إلى الياء فاتصل بها أخوف، لكن جيء بالنون بينهما تشبيهًا بالفعل وقد

دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ قَائِمَةٌ، كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ رَآهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا، وَعَاثَ شِمَالاً، يَا عِبَادَ اللَّهِ! اثْبُتُوا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا لُبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذٰلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، تَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «فَاقْدُرُوا لَهُ قَدْرًا». قَالَ: قُلْنَا: فَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اشْتَدَّ بِهِ الرِّيحُ». قَالَ: «فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ

جاء مثله على قلة كذا قيل. (إن يخرج) كلمة إن شرطية. قيل: قاله قبل أن يوحى إليه بوقته ثم علم بوقته وأن عيسى يقتله ويحتمل أنه أراد إعلام الناس بقرب خروجه. (والحجيج) الغالب الحجة. (فامرؤ) من باب عموم النكرة في الإثبات، مثل ﴿علمت نفس﴾[1] وتمرة خير من جرادة، فلذلك صح وقوعه مبتدأ مع كونه نكرة. (قطط) بفتحتين أي: شديد جعودة الشعر (عينه قائمة) أي: باقية في موضعها صحيحة وإنما ذهب نظرها وإبصارها. (أشبهه) من التشبيه أي: أراه شبيهًا (بابن قطن) بفتحتين (فليقرأ) في نسخة عليه. أي: لأجل دفع ضرره. (فواتح سورة الكهف) أي: أوائلها، وقد جاء من أواخرها، فالوجه الجمع بين الأول والآخر والكل أفضل. **قوله:** (من خلة) بفتح الخاء المعجمة أي: طريق بينهما، روي بالحاء المهملة من الحلول، سميت بذلك قال القرطبي: قد جاء أنه يخرج من خراسان ومن أصبهان، ووجه الجمع أن مبدأ خروجه من خراسان من ناحية أصبهان، ثم يخرج إلى الحجاز فيما بين العراق والشام. (فعاث) من العيث: وهو أشد الفساد. وقال القرطبي: روي بفتح الثاء على أنه فعل ماضٍ وبكسرها منونًا على أنه اسم فاعل. قلت: على الأول من العيث، وعلى الثاني من العثي أو العثو كل بمعنى الإفساد. (يا عباد اللَّه اثبتوا) قال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي: هذا من كلام النبي ﷺ تثبيتًا للخلق. وقال القرطبي: اثبتوا على الإسلام يحذرهم من فتنته.

قوله: (وما لبثه) بفتح اللام وتضم أي: مقدار مكثه. (اقدروا له) أي: اقدروا لليوم لأداء ما فيه من الصلوات الخمس قدر يوم واحد وحدوا ذلك القدر فصلوا في ذلك المقدار خمس صلوات (أن

---

(١) سورة: الانفطار، الآية: ٥.

وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرَ، وَيَأْمُرُ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِت، وَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًى وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُو فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ، مَا بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَيَنْطَلِقُ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً، فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ، رَمْيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عِيسىٰ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ مَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ،

تمطر) من الإمطار (أن تنبت) من الإنبات (وتروح) أي: ترجع آخر النهار (سارحتهم) ماشيتهم (أطول ما كات ذرى) بضم الذال المعجمة. جمع ذورة، بضم أو كسر، وهو أعلى سنام البعير. (فيردون) من الرد أي: يكذبونه (فيصبحون) من أصبح (ممحلين) مجدبين (بالخربة) بفتح فكسر أي: الأرض الخراب (كيعاسيب النحل) أي: كما يتبع النحل اليعاسيب، جمع يعسوب: وهو كبير النحل ولا يفارقه النحل. (جزلتين) بكسر الجيم وسكون الزاي أي: قطعتين. (رمية الغرض) بفتح غين معجمة وراء: الهدف. في النهاية: أراد أن بعد ما بين القطعتين يكون بقدر رمية السهم إلى الهدف. وقيل معناه: وصف الضربة أي: تصيبه إصابة رمية الغرض. (فيقبل) من الإقبال. في شرح الترمذي: إحياء الموتى فتنة عظيمة، وجاء هذا لأنه لا يدعي النبوة فيمتزج الصادق بالكاذب وإنما يدعي الربوبية، فكلما ظهر على يديه فإنها فتنة معارضة للدلالة الظاهرة اليقينية. (يتهلل وجهه) أي: يستنير وتظهر عليه إمارات السرور. (عند المنارة) بفتح الميم كما في الصحاح، قال الحافظ ابن كثير: هذا هو الأشهر في موضع نزوله، قال: وقد وجدت منارة في زماننا في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة من حجارة بيض؛ ولعل هذا يكون من دليل النبوة الظاهرة. قال السيوطي: هو من الدلائل بلا ريب فإن النبي ﷺ أوحي إليه بجميع ما يحدث بعده ما لم يكن في زمنه، وقد رويت مرة الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: «إن اللّه تعالى يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها». فبلغني عن بعض من لا علم عنده أنه استنكر ذلك وقال: ما كان التأريخ في زمن النبي ﷺ حتى يقول على رأس كل مائة سنة وإنما حدث التأريخ بعده فقلت: إنه ﷺ علم بجميع ما يحدث بعده فعلق أمورًا كثيرة على ما علم أنه سيحدث بعده وإن لم يكن موجودًا في وقته ﷺ. وقال الحافظ ابن كثير: وقد رود في بعض الأحاديث: «أن عيسى عليه السلام ينزل ببيت المقدس». وفي رواية: «بمعسكر المسلمين». واللّه أعلم. قال السيوطي:

شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِـعٌ كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ يَنْحَدِرُ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، وَلاَ يَحِلُّ لِكَافِرٍ أَنْ يَجِدَ رِيحَ نَفَسِهِ إِلاَّ مَاتَ، وَنَفَسُهُ تَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرَفُهُ، فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يُدْرِكَهُ/ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ، فَيَمْسَحُ وُجُوهَهُمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا عِيسَىٰ! إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لاَ يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَأَحْرِزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾[1]، فَتَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ، فَيَشْرَبُونَ

٢٧٣/ب

حديث نزول عيسى ببيت المقدس عند المصنف، وهو أرجح، ولا ينافيه سائر الروايات؛ لأن بيت المقدس وهو شرقي دمشق وهو معسكر المسلمين إذ ذاك والأردن اسم الكورة كما في الصحاح، وبيت المقدس داخل فيه فاتفقت الروايات، فإن لم يكن في بيت المقدس الآن منارة بيضاء فلا بد أن تحدث قبل نزوله.

قوله: (بين مهرودتين) أي: بين حلتين شبيهتين بالمصبوغ بالهرد، والهرد بالضم: بين معروف، وقيل: الثوب الهروي الذي يصبغ بالورس ثم بالزعفران.

قوله: (وواضع) هكذا بصورة المرفوع في نسخ ابن ماجه، وفي الترمذي: «واضعًا» بالنصب وهو الظاهر، ولا يستبعد أن يقرأ بالنصب فإن أهل الحديث كثيرًا ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع، ويمكن أن يجعل خبر محذوف أي: هو واضع. **قوله:** (جمان) أي: عرق، كما في رواية. وإلا فالجمان هو اللؤلؤ نفسه فلا يصح تشبيهه به. (ولا يحل لكافر أن يجد ريح نفسه) بفتح الفاء (إلا مات) في النهاية: هو حق واجب واقع كقوله تعالى: ﴿وحرام على قرية﴾[2] أي: حق واجب عليها. قال القاضي في شرح الترمذي: قد جاء أنه يقاتل الملل كلها، فيحتمل أنه يريد به يقاتلهم بنفسه، ويحتمل أنه يريد أن من كان مع الدجال مات هكذا، وغيرهم يموت بالسيف. (عند باب لد) بضم اللام وتشديد الدال اسم جبل أو قرية بالشام. **قوله:** (لا يدان لأحد) أي: لا قوة ولا قدرة ولا طاقة، ومعنى التشبيه: تضعيف القوة، قاله الطيبي. وفي النهاية: المباشرة والدفاع إنما تكون باليد فكأن يديه معدومتان لعجزه عن الدفع. قلت: وكأنه تعالى ما أراد موتهم بريح نفس عيسى عليه السلام وإلا لما كانت حاجة إلى قتالهم. **قوله:** (فاحرز بالحاء المهملة من الإحراز:

---

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٩٦.
(٢) سورة: الأنبياء، الآية: ٩٥.

مَا فِيهَا، ثُمَّ يَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ فِي هٰذَا مَاءٌ مَرَّةً، وَيَحْضُرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسىٰ عليه السلام وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مَائَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسىٰ وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَيَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسىٰ عليه السلام وَأَصْحَابُهُ، فَلاَ يَجِدُونَ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلاَّ قَدْ مَلأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ، فَيَرْغَبُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لاَ يُكِنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ، فَيَغْسِلُهُ حَتَّى يَتْرُكَهُ كَالزَّلَقَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ، فَتُشْبِعُهُمْ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارِكُ اللَّهُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الإِبِلِ تَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْعَنْزِ تَكْفِي الْقَبِيلَةَ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ تَكْفِي الْفَخْذَ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَيَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ، كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمُرُ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

وهو الجمع والضم والإدخال في الحرز.

قوله: (حدب) أي: مرتفع من الأرض. (ينسلون) يسرعون (نغف) بفتحتين، والغين معجمة وآخره فاء، دود يكون في أنف الإبل والغنم، واحده نغفة. (فرسى) كقتلى لفظًا ومعنًى جمع فرس من فرس الذنب. (زهمهم) في القاموس: الزهم بالضم، الريح المنتنة. وقال السيوطي: هو بفتح الزاي والهاء: النتن. وكلام الصحاح أميل إلى ما في القاموس، وكذا كلام السيوطي في حاشية الترمذي. قوله: (لا يكن) أي: لا يستر ولا يقي. (كالزلفة) بفتحتين وآخره فاء، مصانع الماء، وقد جاء بالقاف. (العصابة) هم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها. (بقحفها) بالكسر أي: بقشرها، وأصله ما فوق الدماغ من الرأس. (في الرسل) بكسر الراء وسكون السين المهملة اللبن. (اللقحة) بالفتح والكسر، الناقة القريبة العهد بالنتاج. (الفئام) بالهمزة ككتاب الجماعة الكثيرة. (الفخذ) هو دون القبيلة وفوق البطن. (يتهارجون) أي: يتشاجرون.

٦/٤٠٧٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، ثنا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيُوقِدُ الْمُسْلِمُونَ، مِنْ قِسِيِّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَنُشَّابِهِمْ وَأَتْرِسَتِهِمْ، سَبْعَ سِنِينَ».

٧/٤٠٧٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ، يَحْيَىٰ/ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، [عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ][1] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَكْثَرُ خُطْبَتِهِ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ عَنِ الدَّجَّالِ، وَحَذَّرَنَاهُ، فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، مُنْذُ ذَرَأَ اللَّهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ ﷺ أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلاَّ حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ، وَأَنَا آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَمِ، وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ لاَ مَحَالَةَ، فَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ، فَأَنَا حَجِيجٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنْ يَخْرُجْ مِنْ بَعْدِي، فَكُلُّ امْرِىءٍ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَيَعِيثُ يَمِينًا وَيَعِيثُ شِمَالاً، يَا عِبَادَ اللَّهِ! أَيُّهَا النَّاسُ فَاثْبُتُوا، فَإِنِّي سَأَصِفُهُ لَكُمْ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا إِيَّاهُ نَبِيٌّ قَبْلِي، إِنَّهُ يَبْدَأُ فَيَقُولُ: أَنَا نَبِيٌّ وَلاَ نَبِيَّ بَعْدِي، ثُمَّ يُثَنِّي فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، وَلاَ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ حَتَّى

٢٧٤/أ

٤٠٧٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٧٥).
٤٠٧٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: خروج الدجال (الحديث ٤٣٢٢)، تحفة الأشراف (٤٨٩٦).

٤٠٧٦ ـ قوله: (من قسيّ) بكسر القاف وتشديد الياء جمع قوس (ونشابهم) بضم النون وتشديد الشين المعجمة السهام.

٤٠٧٧ ـ قوله: (وحذرناه) من التحذير. قوله: (أرفع أمتي) أي: الذين هم الموجودون يومئذٍ،

(١) ساقطة من الأصلين، وكذلك غفل المزي عنه في تهذيب الكمال: ٣١/ ٤٨٠، فلم يشر إلى رمز (ق) أمامه، وكذلك فعل في ترجمته عمرو بن عبد الله، فإنه لم يذكر رمز (ق) مع الرمز (د) في تهذيب الكمال: ٢٢/ ١١٧، ولكنه استدرك ذلك في تحفة الأشراف: ت ٤٨٩٦.

تَمُوتُوا، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ أَوْ غَيْرِ كَاتِبٍ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنَّ مَعَهُ جَنَّةً وَنَارًا، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ، فَمَنِ ابْتُلِيَ بِنَارِهِ، فَلْيَسْتَغِثْ بِاللَّهِ وَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ الْكَهْفِ، فَتَكُونَ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، كَمَا كَانَتِ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولَ، لِأَعْرَابِيٍّ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَقُولَانِ: يَا بُنَيَّ! اتَّبِعْهُ، فَإِنَّهُ رَبُّكَ، وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلَّطَ عَلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَيَقْتُلَهَا يَنْشُرَهَا بِالْمِنْشَارِ، حَتَّى يُلْقَى شِقَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هٰذَا، فَإِنِّي أَبْعَثُهُ الْآنَ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا غَيْرِي، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ، وَيَقُولُ لَهُ الْخَبِيثُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَأَنْتَ عَدُوُّ اللَّهِ، أَنْتَ الدَّجَّالُ، وَاللَّهِ! مَا كُنْتُ، بَعْدُ، أَشَدَّ بَصِيرَةً بِكَ مِنِّي الْيَوْمَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ: فَحَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذٰلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَاللَّهِ! مَا كُنَّا نُرَى ذٰلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ/ : ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ، وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيُكَذِّبُونَهُ، فَلَا تَبْقَى لَهُمْ سَائِمَةٌ إِلَّا هَلَكَتْ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيُصَدِّقُونَهُ، فَيَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ، وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ، حَتَّى تَرُوحَ مَوَاشِيهِمْ، مِنْ يَوْمِهِمْ ٢٧٤/ب

فلا يلزم تفضيلهم على الصحابة، وقد جاء أنه الخضر، فإن قلنا: إنه قد صحب أيضًا فلا إشكال من هذا الوجه، لكن يلزم الإشكال على أن الصديق أفضل الأمة وأن الأربعة أفضل الصحابة ثم بقية العشرة كما ذكروا في الكتب. وإن قلنا: إنه نبي فيرفع الإشكال بحذافيره.

قوله: (من نقب) بفتح فسكون هو الطريق بين الجبلين (صلتة) أي: مجردة. (الظريب) لعل المراد به الجبل (الخبث) بفتحتين أو بضم فسكون. (رجل صالح) قال السيوطي: هو المهدي.

ذٰلِكَ، أَسْمَنَ مَا كَانَتْ وَأَعْظَمَهُ، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، وَأَدَرَّهُ ضُرُوعًا، وَإِنَّهُ لاَ يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الأَرْضِ إِلاَّ وَطِئَهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ، إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لاَ يَأْتِيهِمَا مِنْ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهِمَا إِلاَّ لَقِيَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ بِالسُّيُوفِ صَلْتَةً، حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ الظُّرَيْبِ الأَحْمَرِ، عِنْدَ مُنْقَطَعِ السَّبَخَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَلاَ يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلاَ مُنَافِقَةٌ إِلاَّ خَرَجَ إِلَيْهِ، فَتَنْفِي الْخَبَثَ مِنْهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَيُدْعَى ذٰلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ الْخَلاَصِ».

فَقَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ بِنْتُ أَبِي الْعَكَرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، وَجُلُّهُمْ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ الْمَسِيحُ، فَرَجَعَ ذٰلِكَ الإِمَامُ يَنْكُصُ، يَمْشِي الْقَهْقَرَى، لِيَتَقَدَّمَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَيَضَعُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ. فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ، فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ: افْتَحُوا الْبَابَ، فَيَفْتَحُوا وَوَرَاءَهُ الدَّجَّالُ، مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفِ يَهُودِيٍّ، كُلُّهُمْ ذُو سَيْفٍ مُحَلًّى وَسَاجٍ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَّالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، وَيَنْطَلِقُ هَارِبًا، وَيَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ: إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةً لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا، فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ اللُّدِّ الشَّرْقِيِّ فَيَقْتُلُهُ، فَيَهْزِمُ اللَّهُ الْيَهُودَ، فَلاَ يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَتَوَارَى بِهِ يَهُودِيٌّ إِلاَّ أَنْطَقَ اللَّهُ ذٰلِكَ الشَّيْءَ، لاَ حَجَرَ وَلاَ شَجَرَ وَلاَ حَائِطَ وَلاَ دَابَّةَ ـ إِلاَّ الْغَرْقَدَةَ، فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ، لاَ تَنْطِقُ ـ إِلاَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُسْلِمَ! هٰذَا يَهُودِيٌّ، فَتَعَالَ اقْتُلْهُ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، السَّنَةُ كَنِصْفِ السَّنَةِ، وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ/، وَآخِرُ أَيَّامِهِ كَالشَّرَرَةِ، يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ، فَلاَ يَبْلُغُ بَابَهَا ٢٧٥/أ

(ينكص) قال السيوطي: النكوص الرجوع إلى وراء وهو القهقرى. قوله: (افتحوا الباب) أي: باب المسجد. قوله: (وساج) قيل: هو الطيلسان الأخضر. (لن تسبقني بها) أي: لن تفوتها علي. (ويهزم) كيضرب أي: بكسرهم (إلا الغرقدة) هي: ضرب من شجر العضاه (كالشرورة) في الصحاح: الشرر أي: بفتحتين ما يتطاير من النار، والواحدة شررة.

الْآخَرَ حَتَّى يُمْسِيَ»، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الْقِصَارِ؟ قَالَ: «تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ كَمَا تَقْدُرُونَهَا فِي هَٰذِهِ الْأَيَّامِ الطِّوَالِ، ثُمَّ صَلُّوا»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَكُونُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّتِي حَكَمًا عَدْلاً، وَإِمَامًا مُقْسِطًا، يَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَذْبَحُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَتْرُكُ الصَّدَقَةَ، فَلَا يُسْعَى عَلَى شَاةٍ وَلَا بَعِيرٍ، وَتُرْفَعُ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ، وَتُنْزَعُ حُمَةُ ذَاتِ كُلِّ حُمَةٍ، حَتَّى يُدْخِلَ الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي فِي الْحَيَّةِ، فَلَا تَضُرَّهُ، وَتُفِرُّ الْوَلِيدَةُ الْأَسَدَ، فَلَا يَضُرُّهَا، وَيَكُونُ الذِّئْبُ فِي الْغَنَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا، وَتُمْلَأُ الْأَرْضُ مِنَ السِّلْمِ كَمَا يُمْلَأُ الْإِنَاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ وَاحِدَةً، فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ، وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَتُسْلَبُ قُرَيْشٌ مُلْكَهَا، وَتَكُونُ الْأَرْضُ كَفَاثُورِ الْفِضَّةِ، تُنْبِتُ نَبَاتَهَا بِعَهْدِ آدَمَ، حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الْقِطْفِ مِنَ الْعِنَبِ فَيُشْبِعَهُمْ، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الرُّمَّانَةِ فَتُشْبِعَهُمْ، وَيَكُونَ الثَّوْرُ بِكَذَا وَكَذَا، مِنَ الْمَالِ، وَتَكُونَ الْفَرَسُ بِالدُّرَيْهِمَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُرْخِصُ الْفَرَسَ؟ قَالَ: «لَا تُرْكَبُ لِحَرْبٍ أَبَدًا». قِيلَ لَهُ: فَمَا يُغْلِي الثَّوْرَ؟ قَالَ: «تُحْرَثُ الْأَرْضُ كُلُّهَا، وَإِنَّ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ ثَلَاثَ

قوله: (حكمًا) بفتحتين أي: حاكمًا بين الناس بشريعة نبينا ﷺ لا نبيًا مرسلاً بشريعة أخرى مقسطًا) أي: عادلاً في الحكم. (يدق الصليب) أي: يكسره بحيث لا يبقى من جنس الصليب شيء، حتى لا يعبد إلا اللّه تعالى، لما في بعض الروايات، وتكون السجدة للّه رب العالمين. (ويذبح الخنزير) أي: يحرم أكله أو يقتله بحيث لا يوجد في الأرض ليأكله أحد. والحاصل أنه يبطل دين النصارى. (ويضع الجزية) أي: لا يقبلها من أحد من الكفرة بل يدعوهم إلى الإسلام مرة، وهذا بيان منه ﷺ بأن الجزية في دينه إلى زمان عيسى لا أن عيسى يأتي بنسخها. وقيل: يضع على الكفرة كلهم الجزية ولا يترك أحدًا بلا جزية كما هو شأن سائر الأمراء فإنهم أحيانًا يتركونها مراعاةً لبعض. (ويترك الصدقة) أي: الزكاة لكثرة الأموال وهذا مثل الأول. (فلا يسعى) على بناء المفعول. قال في النهاية: أي: يترك زكاتها فلا يكون لها ساع.

قوله: (حمة) بضم ففتح مخفف الميم. **قوله:** (من السلم) بكسر السين وسكون اللام أي: الصلح (وتسلب) على بناء المفعول (كفاثور الفضة) الفاثور بفاء ومثلثة: الخوان. وقيل: هو طست أو جام من ذهب أو فضة.

سَنَوَاتٍ شِدَادٍ، يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ، يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ [فِي][1] السَّنَةِ الأُولَى أَنْ تَحْبِسَ ثُلُثَ مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الأَرْضَ فَتَحْبِسُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الأَرْضَ، فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ نَبَاتِهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ، فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، فَتَحْبِسُ مَطَرَهَا كُلَّهُ، فَلاَ تَقْطُرُ قَطْرَةٌ، وَيَأْمُرُ الأَرْضَ، فَتَحْبِسُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلاَ تُنْبِتُ خَضْرَاءَ، فَلاَ تَبْقَى ذَاتُ ظِلْفٍ إِلاَّ هَلَكَتْ، إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، قِيلَ: فَمَا يُعِيشُ النَّاسَ فِي ذٰلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ: «التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَيُجْرَى ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ مُجْرَاةَ الطَّعَامِ».

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيَّ يَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ هٰذَا الْحَدِيثُ إِلَى الْمُؤَدِّبِ، حَتَّى يُعَلِّمَهُ الصِّبْيَانَ فِي الْكُتَّابِ.

٢١/ب **٤٠٧٨ / ٨ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ/، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، وَإِمَامًا عَدْلاً، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»**.

٤٠٧٩ / ٩ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ ابْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ [مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ][2]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٤٠٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: كسر الصليب وقتل الخنزير (الحديث ٢٤٧٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة بيننا محمد ﷺ (الحديث ٣٨٨، تحفة الأشراف (١٣١٣٥).

٤٠٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٩٩).

٤٠٧٩ ـ قوله: (من كل حدب) مرتفع من الأرض (ينسلون) يسرعون (فيعمون) من العموم

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٤٠٧٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) تصحفت في المخطوطة إلى: داود بن لبيد، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٧/ ٣٠٩.

قَالَ: «تُفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾[1] فَيَعُمُّونَ الأَرْضَ، وَيَنْحَازُ مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى تَصِيرَ بَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ، وَيَضُمُّونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ، حَتَّى أَنَّهُمْ لَيَمُرُّونَ بِالنَّهَرِ فَيَشْرَبُونَهُ، حَتَّى مَا يَذَرُونَ فِيهِ شَيْئًا فَيَمُرُّ آخِرُهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ، فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: لَقَدْ كَانَ بِهٰذَا الْمَكَانِ مَرَّةً، مَاءٌ، وَيَظْهَرُونَ عَلَى الأَرْضِ، فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: هٰؤُلاَءِ أَهْلُ الأَرْضِ، قَدْ فَرَغْنَا مِنْهُمْ، وَلَنُنَازِلَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَهُزُّ حَرْبَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدَّمِ، فَيَقُولُونَ: قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ دَوَابَّ كَنَغَفِ الْجَرَادِ، فَتَأْخُذُ بِأَعْنَاقِهِمْ فَيَمُوتُونَ مَوْتَ الْجَرَادِ، يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَيُصْبِحُ الْمُسْلِمُونَ لاَ يَسْمَعُونَ لَهُمْ حِسًّا، فَيَقُولُونَ: مَنْ رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ، وَيَنْظُرُ مَا فَعَلُوا؟ فَيَنْزِلُ مِنْهُمْ رَجُلٌ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ، فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى، فَيُنَادِيهِمْ: أَلاَ أَبْشِرُوا، فَقَدْ هَلَكَ عَدُوُّكُمْ، فَيَخْرُجُ النَّاسُ وَيخلُونَ سَبِيلَ مَوَاشِيهِمْ، فَمَا يَكُونُ لَهُمْ رَعْيٌ إِلاَّ لُحُومُهُمْ، فَتَشْكَرُ عَلَيْهَا، كَأَحْسَنِ مَا شَكِرَتْ مِن نَبَاتٍ أَصَابَتْهُ قَطُّ».

٤٠٨٠ / ١٠ ـ **حدّثنا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَحْفِرُونَ كُلَّ

٤٠٨٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الكهف (الحديث ٣١٣٤)، تحفة الأشراف (١٤٦٧٠).

(وينحاز) يقال: انحاز القوم تركوا مركزهم إلى آخرهم. (لتنازلن) التنازل كالتقاتل هو التضارب بين الفريقين، وهو النزول عن الراكب أي: لتحاربن. **قوله:** (فتشكر) بفتح الكاف أي: تسمن وتمتلىء شحمًا. (شكرت) بكسر الكاف على بناء الفاعل. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، ورواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

٤٠٨٠ ـ **قوله:** (فينشفون الماء) من نشف كعلم، أي: ينزحونه. (الذي أحفظ) لعل هذا من كلام

---

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٩٦.

يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَنَحْفِرُهُ غَدًا، فَيُعِيدُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَشَدَّ مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ حَفَرُوا، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا، فَسَتَحْفِرُونَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْتَثْنَوْا، فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ، وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ، فَيَحْفِرُونَهُ وَيَخْرُجُونَ/ عَلَى الْأَرْضِ فَيَنْشِفُونَ الْمَاءَ، وَيَتَحَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ، فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ، عَلَيْهَا الدَّمُ الَّذِي اجْفَظَّ، فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا أَهْلَ الْأَرْضِ، وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ نَغَفًا فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَقْتُلُهُمْ بِهَا». ١/٢٧٦

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ لَتَسْمَنُ وَتَشْكَرُ شَكَرًا مِنْ لُحُومِهِمْ».

٤٠٨١/١١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ مُؤْثِرِ بْنِ عَفَازَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقِيَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ عليهم السلام، فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ، فَبَدَأُوا بِإِبْرَاهِيمَ، فَسَأَلُوهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ، ثُمَّ سَأَلُوا مُوسَىٰ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ، فَرُدَّ الْحَدِيثُ إِلَى عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ، فَقَالَ: قَدْ عُهِدَ إِلَيَّ فِيمَا دُونَ وَجْبَتِهَا، فَأَمَّا وَجْبَتُهَا فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، فَذَكَرَ خُرُوجَ الدَّجَّالِ. قَالَ: فَأَنْزِلُ فَأَقْتُلُهُ، فَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى بِلَادِهِمْ، فَيَسْتَقْبِلُهُمْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَلَا يَمُرُّونَ بِمَاءٍ

٤٠٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٩٠).

الراوي بتقدير: هذا الذي أحفظه. **قوله**: (شكرًا بفتحتين).

٤٠٨١ ـ **قوله**: (وجبتها) أي: قيامها. (فيجأرون إلى اللّه) الجؤار رفع الصوت والاستغاثة (ثم

٤٠٨١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، مؤثر بن عفازة ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

إِلاَّ شَرِبُوهُ، وَلاَ بِشَيْءٍ إِلاَّ أَفْسَدُوهُ، فَيَجْأَرُونَ إِلَى اللَّهِ، فَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُمِيتَهُمْ. فَتَنْتُنُ الْأَرْضُ مِنْ رِيحِهِمْ، فَيَجْأَرُونَ إِلَى اللَّهِ، فَأَدْعُو اللَّهَ، فَيُرْسِلُ السَّمَاءَ بِالْمَاءِ، فَيَحْمِلُهُمْ فَيُلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ تُنْسَفُ الْجِبَالُ وَتُمَدُّ الْأَرْضُ مَدَّ الْأَدِيمِ، فَعُهِدَ إِلَيَّ: مَتَى كَانَ ذٰلِكَ، كَانَتِ السَّاعَةُ مِنَ النَّاسِ، كَالْحَامِلِ الَّتِي لاَ يَدْرِي أَهْلُهَا مَتَى تَفْجَؤُهُمْ بِوِلاَدَتِهَا.

قَالَ الْعَوَّامُ: وَوُجِدَ تَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾[1].

٣٤/٣٤ ـ باب: خروج المهدي

١/٤٠٨٢ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَلَمَّا رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا نَزَالُ نَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا نَكْرَهُهُ، فَقَالَ: «**إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلاَءً وَتَشْرِيدًا وَتَطْرِيدًا، حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ**

٤٠٨٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٦٢).

تنسف) كيضرب أي: يفتتها. وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات، ومؤثر بن عفازة ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات، رواه الحاكم وقال: هذا صحيح الإسناد والله سبحانه أعلم.

باب: خروج المهدي رضي الله عنه

٤٠٨٢ ـ قوله: إذ أقبل فتية) بكسر الفاء أي: جماعة (اغرورقت عيناه) أي: غرقتاه بالدموع، وهو

---

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٩٦.

٤٠٨٢ ـ هذا إسناد فيه يزيد بن أبي زياد الكوفي مختلف فيه.

٢٧٦/ب مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سُودٌ، فَيَسْأَلُونَ الْخَيْرَ، فَلاَ/ يُعْطَوْنَهُ، فَيُقَاتِلُونَ فَيُنْصَرُونَ، فَيُعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا، فَلاَ يَقْبَلُونَهُ، حَتَّى يَدْفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلَؤُهَا قِسْطًا، كَمَا مَلَؤُوهَا جَوْرًا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ».

٢/٤٠٨٣ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ، ثنا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي صِدِّيقٍ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ، إِنْ قُصِرَ فَسَبْعٌ، وَإِلاَّ فَتِسْعٌ، فَتَنْعَمُ فِيهِ أُمَّتِي نِعْمَةً لَمْ [يَنْعَمُوا][1] مِثْلَهَا قَطُّ، تُؤْتَى أُكُلَهَا، وَلاَ تَدَّخِرُ مِنْهُمْ شَيْئًا، وَالْمَالُ يَوْمَئِذٍ كُدُوسٌ، فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ! أَعْطِنِي، فَيَقُولُ: خُذْ».

٣/٤٠٨٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ،

٤٠٨٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ـ ٥٣ ـ (الحديث ٢٢٣٢)، تحفة الأشراف (٣٩٧٦).

٤٠٨٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢١١١).

افعوعل، من الغرق. (حتى يدفعوها) أي: الامارة. قال ابن كثير: في هذا الإشارة إلى ملك بني العباس. قلت: يأباه قوله: (فيملؤها قسطًا) أي: عدلاً. فالظاهر أنه إشارة إلى المهدي الموعود؛ ولذلك ذكر المصنف هذا الحديث في هذا الباب والله أعلم بالصواب. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد الكوفي، لكن لم ينفرد يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم فقد رواه الحاكم في المستدرك من طريق عمر بن قيس عن الحكم عن إبراهيم.

٤٠٨٣ ـ **قوله:** (إن قصر) على بناء المفعول من القصر وهو خلاف المد أي: إن قصر بقاؤه فيكم. (كدوس) ضبط بضم الكاف. قال السيوطي: أي: مجتمع.

٤٠٨٤ ـ **قوله:** (عند كنزكم) أي: ملككم. وقال ابن كثير: الظاهر أن المراد بالكنز المذكور كنز

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: يسمعوا، وأثبتنا ما في المطبوعة لموافقتها السياق.

٤٠٨٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْتَتِلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةٌ، كُلُّهُمُ ابْنُ خَلِيفَةٍ، ثُمَّ لاَ يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلاً لَمْ يُقْتَلْهُ قَوْمٌ».

ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا لاَ أَحْفَظُهُ، فَقَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايِعُوهُ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ، فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ، الْمَهْدِيُّ».

٤٠٨٥ / ٤ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، ثنا يَاسِينُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنَّا، أَهْلَ الْبَيْتِ، يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ».

٤٠٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٢٧٠).

الكعبة. (ثم تطلع الرايات السود) قال ابن كثير: هذه الرايات السود ليست هي التي أقبل بها أبو مسلم الخراساني فاستلب بها دولة بني أمية بل رايات سود أخر تأتي صحبة المهدي (لا أحفظه) يعني: في طريق آخر، فأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو نعيم في كتاب الهدى من طريق إبراهيم بن سويد الشامي. (خليفة اللّه المهدي) كذا ذكره السيوطي. وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٤٠٨٥ ـ قوله: (يصلحه اللّه في ليلة) قال ابن كثير: أي: يتوب عليه ويوفقه ويلهمه رشده بعد أن لم يكن كذلك. وفي الزوائد: قال البخاري في التاريخ عقب حديث إبراهيم بن محمد ابن الحنفية: هذا في إسناده نظر. وذكره ابن حبان في الثقات. ووثق العجلي العجلي، قال البخاري: فيه نظر، ولا أعلم له حديثًا غير هذا. وقال ابن معين وأبو زرعة: لا بأس به. وأبو داود الحفري اسمه عمر بن سعد احتج به مسلم في صحيحه. وباقيهم ثقات.

٤٠٨٥ ـ هذا إسناد فيه مقال، إبراهيم بن محمد وثقه العجلي [تاريخ الثقات: ٥٣] وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٦/ ٤]، وقال البخاري في التاريخ: في إسناده نظر، وياسين العجلي قال البخاري [التاريخ الكبير: ١/ ٣١٧]: فيه نظر، قال: ولا أعلم له حديثاً غير هذا، وقال ابن معين وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ١/ ١٢٥]: لا بأس به، وأبو داود الحفري اسمه عمر بن سعد احتج به مسلم في صحيحه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤٠٨٦/٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَتَذَاكَرْنَا الْمَهْدِيَّ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ**».

٤٠٨٧/٦ ـ **حدّثنا** هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْـنِ زِيَـادٍ [الْيَمَـامِـيِّ][1]، عَـنْ عِكْـرِمَـةَ بْـنِ عَمَّـارٍ، عَـنْ إِسْحَـاقَ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ أَبِـي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**نَحْنُ، وَلَدُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَنَا وَحَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْمَهْدِيُّ**».

٤٠٨٨/٧ ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْـرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالاَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، ثنا ابْنُ/ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِـي زُرْعَةَ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزَّبِيدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَيُوَطِّئُونَ لِلْمَهْدِيِّ**»، ـ يَعْنِي: سُلْطَانَهُ ـ.

١/٢٧٧

٤٠٨٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المهدي، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٤٢٨٤)، تحفة الأشراف (١٨١٥٣).

٤٠٨٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٥).

٤٠٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٥٢٣٧).

٤٠٨٦ ـ **قوله:** (من ولد فاطمة) قال ابن كثير: فأما الحديث الذي أخرجه الدارقطني في الإفراد عن عثمان بن عفان مرفوعاً: «المهدي من ولد العباس عمي» فإنه حديث غريب، كما قاله الدارقطني، تفرد به محمد بن الوليد مولى بني هاشم.

٤٠٨٧ ـ **قوله:** (سادة أهل الجنة) في الزوائد: في إسناده مقال، وعلي بن زياد لم أر من وثقه ولا من جرحه. وباقي رجال الإسناد موثقون.

٤٠٨٨ ـ **قوله:** (فيوطئون للمهدي) أي: يمهدون. وفي الزوائد: في إسناده عمرو بن جابر الحضرمي وعبد الله بن لهيعة وهما ضعيفان والله أعلم.

٤٠٨٧ ـ هذا إسناد فيه مقال، علي بن زياد لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي الرجال ثقات.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: الشامي، وهو وهم والصواب ما أثبتناه راجع تهذيب الكمال: ٢٠/ ٤٣٣.

٤٠٨٨ ـ هذ إسناد ضعيف لضعف عمرو بن جابر وابن لهيعة.

٣٥/٣٥ ـ باب: الملاحم

٤٠٨٩/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْـنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِـي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمَا، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْمَرٍ، وَكَانَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَسَأَلَهُ عَنِ الْهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**سَتُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا، ثُمَّ تَغْزُونَ، أَنْتُمْ وَهُـمْ عَدُوًّا، فَتَنْتَصِرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ، حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذٰلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، وَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ**».

٤٠٨٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في صلح العدو (الحديث ٢٧٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الملاحم، باب: ما يذكر من ملاحم الروم (الحديث ٤٢٩٣)، تحفة الأشراف (٣٥٤٧).

باب: الملاحم

جمع ملحمة. وهو موضع القتال، ويطلق على القتال والفتنة أيضًا إما من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها أو من لحمة الثوب لاشتباك الناس واختلافهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بسداه. والمراد ها هنا بيان الفتن والوقائع العظام وأمثالها.

٤٠٨٩ ـ **قوله:** (عن الهدنة) بضم هاء وسكون دال مهملة الصلح (صلحًا أمنًا) أي: ذا أمن، فالصيغة للنسبة، أو جعل آمنًا على النسبة المجازية. (ثم تغزون أنتم وهم عدوًا) أي: عدوًا آخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذي بينكم وبينهم، أو أنتم تغزون عدوكم وهم يغزون عدوهم بالانفراد. (وتسلمون) من السلامة (بمرج) بسكون راء آخره جيم: الموضع الذي ترعى فيه الدواب. (تلول) ضمتين وخفة لام، جمع تل، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل. (غلب الصليب) أي: دين النصارى قصدًا لإبطال الصلح أو لمجرد الافتخار وأيقاع المسلمين في

٤٠٨٩ ـ قلت: ليس لذي مخمر ويقال: مخبر الحبشي عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وإسناده حسن.

٤٠٨٩ م/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ | الدِّمَشْقِيُّ | ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «**فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ فَيَأْتُونَ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةٍ، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا**».

٤٠٩٠/ ٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتِ الْمَلَاحِمُ، بَعَثَ اللَّهُ بَعْثًا مِنَ الْمَوَالِي، هُمْ أَكْرَمُ الْعَرَبِ فَرَسًا وَأَجْوَدُهُ سِلَاحًا، يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ**».

٤٠٩١/ ٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَتُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا [اللَّهُ]**(١)**، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهَا [اللَّهُ]**(١)».

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ.

٤٠٩٢/ ٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَا: ثنا

٤٠٨٩ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٨٩).

٤٠٩٠ ـ انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (١٣٤٧٨).

٤٠٩١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال (الحديث ٧٢١٣)، تحفة الأشراف (١١٥٨٤).

٤٠٩٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: في تواتر الملاحم (الحديث ٤٢٩٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن. باب: ما جاء في علامات خروج الدجال (الحديث ٢٢٣٨)، تحفة الأشراف (١١٣٢٨).

٤٠٨٩ م ـ قوله: (تحت ثمانين غاية) بالياء الثمناة من تحت أي: ثمانين راية. وفي الزوائد: إسناده حسن وروى أبو داود بعضه.

٤٠٩٠ ـ قوله: (من الموالي) أي: من الذين أعتقهم العرب. **وقوله:** (هم أكرم العرب) يدل على أنهم من العرب فهو مبني على أن العرب مفردٌ لفظاً فإنه اسم للجنس. وفي الزوائد: هذا إسناد

٤٠٩٠ ـ هذا إسناد حسن، عثمان مختلف فيه.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي مَرْيَمَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِـي مَرْيَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ ـ وَقَالَ الْوَلِيدُ: يَزِيدُ بْنُ قُطْبَةَ ـ، عَنْ أَبِـي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ، فِي سَبْعَةِ/ أَشْهُرٍ**». ٢٧٧/ر

٦/٤٠٩٣ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدٍ [عَنْ] (١) ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ، سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ**».

٧/٤٠٩٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، ثنا أَبُو يَعْقُوبَ الْحُنَيْنِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَدْنَى مَسَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِبَوْلاَءَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَلِيُّ! يَا عَلِيُّ! يَا عَلِيُّ!**» قَالَ: بِأَبِـي وَأُمِّي! قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتُقَاتِلُونَ بَنِي الأَصْفَرِ، وَيُقَاتِلُهُمُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِكُمْ حَتَّى**

٤٠٩٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: في تواتر الملاحم (الحديث ٤٢٩٦)، تحفة الأشراف (٥١٩٤).

٤٠٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٧٩).

حسن، وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه.

٤٠٩٣ ـ قوله: (وفتح المدينة) أي: القسطنطينية، وعلى هذا فهذا الحديث مناف للحديث السابق ظاهرًا، وقيل في دفعه: أنه يمكن أن يكون بين أول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة أشهر.

٤٠٩٤ ـ قوله: (أدنى مسالح) جمع مسلحة، وهو كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له. (ببولاء) قال في النهاية: اسم موضع كان يسرق فيه الأعراب متاع الحاج.

---

(١) ساقطة من الأصلين، وتوهم البعض أن ابن ماجه سماه خالد بن أبي بلال والتصويب من تهذيب الكمال: ٣٥٢/١٤، وتحفة الأشراف: ت ٥١٩٤.

٤٠٩٤ ـ هذا إسناد ضعيف، كثير بن عبد الله كذبه الشافعي وأبو داود، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب.

تَخْرُجَ لَهُمْ رُوقَةُ الإِسْلَامِ، أَهْلُ الْحِجَازِ. الَّذِينَ لاَ يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ، فَيَفْتَتِحُونَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ لَمْ يُصِيبُوا مِثْلَهَا، حَتَّى يَقْتَسِمُوا بِالأَتْرِسَةِ، وَيَأْتِي آتٍ فَيَقُولُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَرَجَ فِي بِلَادِكُمْ، أَلاَ وَهِيَ كِذْبَةٌ، فَالآخِذُ نَادِمٌ، وَالتَّارِكُ نَادِمٌ».

٨/٤٠٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ هُدْنَةٌ، فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ، فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

٣٦/٣٦ ـ باب: الترك

١/٤٠٩٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الأَعْيُنِ».

٤٠٩٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الفتن، باب: أشراط الساعة (الحديث ٤٠٤٢).

٤٠٩٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد، باب: قتال الذين ينتعلون الشعر (الحديث ٢٩٢٩)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت (الحديث ٧٢٣٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الملاحم، باب: في قتال الترك (الحديث ٤٣٠٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الفتن، باب: في قتال الترك (الحديث ٢٢١٥)، تحفة الأشراف (١٣١٢٥).

قوله: (روقة الإسلام) أي: خيار المسلمين وسراتهم، جمع رائق من راق الشيء إذا صفا وخلص. (بالأترسة) جمع ترس، بيان كثير ما غنموا. (فالآخذ نادم) لظهور أنه كذب. (والتارك) لهذا القول (نادم) لأن الدجال يخرج بعده بقريب بحيث يرى التارك أنه لو تأهب له حين سمع ذلك القول كان أحسن. وفي الزوائد: في إسناده كثير بن عبد اللّه، كذبه الشافعي وأبو داود، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخةً موضوعةً لا يحل ذكرها في كتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب.

٤٠٩٦ ـ **قوله:** (نعالهم الشعر) أي: يتخذون النعال من الشعر، ويحتمل أن يراد أن ذوائبهم لطولها ولوصولها إلى أرجلهم كالنعال.

٢/٤٠٩٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ»**.

٣/٤٠٩٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، ثنا الْحَسَنُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ»**.

٤/٤٠٩٩ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَقُومُ/ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ وَيَتَّخِذُونَ الدَّرَقَ، يَرْبُطُونَ خَيْلَهُمْ بِالنَّخْلِ»**. /٢٧٨

٤٠٩٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد، باب: قتال الذين ينتعلون الشعر (الحديث ٢٩٢٩)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت (الحديث ٧٢٤١)، تحفة الأشراف (١٣٦٧٧).

٤٠٩٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد، باب: قتال الترك (الحديث ٢٩٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٩٢)، تحفة الأشراف (١٠٧١٠).

٤٠٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٢٣).

٤٠٩٧ ـ قوله: (ذلف الأنوف) بضم ذال معجمة وسكون لام آخره فاء، جمع ذلفة، يقال: رجل أذلف أي: قصير الأنف، وقيل: أي غليظ. (المطرقة) اسم مفعول من أطرق وقد تقدم قريبًا.

٤٠٩٩ ـ قوله: (ويتخذون الدرق) بفتحتين، واحدها درقة، بفتحتين: وهي المحفة، وفي الزوائد: إسناده حسن، وعمار بن محمد مختلف فيه، والحديث رواه ابن حبان في صحيحه من طريق الأعمش به والله أعلم.

٤٠٩٩ ـ هذا إسناد حسن، عمار بن محمد مختلف فيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧/ ٢٩ ـ كتاب: الزهد

١/١ـ باب: الزهد في الدنيا

١/٤١٠٠ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ الْقُرَشِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلاَلِ، وَلاَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلٰكِنِ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لاَ تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ، إِذَا أُصِبْتَ**

٤١٠٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الزهادة في الدنيا (الحديث ٢٣٤٠)، تحفة الأشراف (١١٩٣٥).

أبواب: الزهد

هذا آخر أبواب الكتاب، وقد ختم بهذه الأبواب الكتاب تنبيهًا على أن نتيجة العلم هو الزهد في الدنيا والرغبة فيما عند اللَّه تعالى. قال ابن القيم: الفرق بين الزهد والورع أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة والورع ترك ما يخشى ضرره في الآخرة.

باب: الزهد في الدنيا

٤١٠٠ ـ **قوله:** (بتحريم الحلال) أي: بترك طيبات ما أحله اللَّه ولا يتناولها. (أن لا تكون) أي: أن لا يكون اعتمادك على حالك أكثر من اعتمادك على رزق اللَّه فلا يهمك جمع المال بناءً على أنك تعتمد عليه بل تنظر إلى رزق اللَّه وتترك هم الجمع لذلك.

بِهَا، أَرْغَبَ مِنْكَ فِيهَا، لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ».

قَالَ هِشَامٌ: قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، يَقُولُ: مِثْلُ هٰذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَحَادِيثِ، كَمِثْلِ الْإِبْرِيزِ فِي الذَّهَبِ.

٤١٠١/ ٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي خَلَّادٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ أُعْطِيَ زُهْدًا فِي الدُّنْيَا، وَقِلَّةَ مَنْطِقٍ، فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُلْقِي الْحِكْمَةَ»**.

٤١٠٢/ ٣ ـ حدّثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، ثنا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، أَنْبَأَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو

٤١٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٩٩).
٤١٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٦٨٧).

قوله: (إذا أصبت) على بناء المفعول (فيها) أي: فيما فات في المصيبة لا في نفس المصيبة. أي: أن يصير ثواب المصيبة عندك خيرًا مما فات في المصيبة من المال والله أعلم بالحال. والحاصل أن لا يكون القلب متعلقًا بالدنيا، لا ابتداءً اعتمادًا على الرزق لا المال ولا بقاء رغبته في الثواب دون المال.

٤١٠١ ـ قوله: (فاقتربوا منه) أي: أصغوا واسمعوا منه ما يقول. (فإنه يلقي الحكمة) أي: يظهرها في كلامه، على بناء الفاعل من الإلقاء، أو فإن الحكمة تلقى في قلبه على بناء المفعول منه. وفي الزوائد: لم يخرج ابن ماجه لأبي خلاد سوى هذا الحديث. ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة شيئًا.

٤١٠٢ ـ قوله: (ازهد في الدنيا يحبك الله) فإن الدنيا محبوبة عندهم فمن يزاحمهم فيها يصير

٤١٠١ ـ قلت: لم يخرج ابن ماجه لأبي خلاد سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول.
٤١٠٢ ـ هذا إسناد ضعيف، خالد بن عمرو قال أحمد [الجرح والتعديل: ٣/ت ١٥٥١] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ١٤٤]: وأحاديثه موضوعة. وقال البخاري [التاريخ الكبير: ٣/ت ٥٦٣] وأبو زرعة [أبو زرعة الرازي: ٤٣٤]: منكر الحديث، وقال ابن حبان [المجروحين: ١/ ٢٨٣]: كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج به بخبره ثم غفل فذكره في الثقات [الثقات: ٨/ ٢٢٣]، وضعفه أبو داود [الآجري: ٣/ت ١١٢] والنسائي [الضعفاء: ت ١٦٨] وقال ابن عدي [الكامل: ٣/ ٢٩]: عامة أحاديثه أو كلها موضوعة.

الْقُرَشِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ، أَحَبَّنِيَ اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا، يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، يُحِبُّوكَ**».

٤١٠٣/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ سَهْمٍ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ طَعِينٌ، فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ، فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَيْ خَالِ! أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ، أَمْ عَلَى الدُّنْيَا، فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا؟ قَالَ: عَلَى كُلٍّ، لاَ، وَلٰكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ. قَالَ: «**إِنَّكَ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالاً تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ، مِنْ ذٰلِكَ، خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» فَأَدْرَكْتُ، فَجَمَعْتُ.

٤١٠٤/٥ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ

٤١٠٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ـ ١٩ ـ (الحديث ٢٣٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: اتخاذ الخادم والمركب (الحديث ٥٣٨٧)، تحفة الأشراف (١٢١٧٨).

٤١٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٤٨٧).

مبغوضًا عندهم بقدر ذلك ومن تركهم ومحبوبهم يكون محبوبًا في قلوبهم بقدر ذلك. وفي الزوائد: في إسناده خالد بن عمرو وهو ضعيف، متفق على ضعفه، واتهم بالوضع، وأورد له العقيلي هذا الحديث وقال: ليس له أصل من حديث الثوري لكن قال النووي عقب هذا الحديث: رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة.

٤١٠٣ ـ **قوله**:(يشئزك) من أشأزه أي: أقلقه. (أموالاً لا تقسم) أي: أموالاً من أموال بيت المال.

٤١٠٤ ـ **قوله**: (ما أبكي ضنًا) بكسر ضاد معجمة بخلاً لذهابها (نفيقة) تصغير نفقة بنون ففاء

٤١٠٤ ـ هذا إسناد فيه مقال، جعفر بن سليمان الضبعي أخرج له مسلم في صحيحه عن ثابت عن أنس عدة أحاديث ووثقه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/٨٦]. قال ابن المديني [العلل: ٧٢]: هو ثقة عندنا، أكثر عن ثابت أحاديث منكرة، وقال البخاري في الضعفاء [التاريخ الصغير: ٢/٢٩]: يخالف في بعض حديثه، وقال=

٢٧٨/ب ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: اشْتَكَى سَلْمَانُ، فَعَادَهُ سَعْدٌ، فَرَآهُ/ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا يُبْكِيكَ؟ يَا أَخِي! أَلَيْسَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ، أَلَيْسَ؟ قَالَ سَلْمَانُ: مَا أَبْكِي وَاحِدَةً مِنِ اثْنَتَيْنِ، مَا أَبْكِي ضِنًّا لِلدُّنْيَا وَلاَ كَرَاهِيَةً لِلآخِرَةِ، وَلٰكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، مَا أُرَانِي إِلاَّ تَعَدَّيْتُ. قَالَ: وَمَا عَهِدَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِثْلُ زَادِ الرَّاكِبِ، وَلاَ أُرَانِي إِلاَّ قَدْ تَعَدَّيْتُ، وَأَمَّا أَنْتَ، يَا سَعْدُ! فَاتَّقِ اللَّهَ عِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ، وَعِنْدَ قَسْمِكَ إِذَا قَسَمْتَ، وَعِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ.

قَالَ ثَابِتٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلاَّ بِضْعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، مِنْ نَفَقَةٍ كَانَتْ عِنْدَهُ.

٢/٢ ـ باب: الهمّ بالدنيا

١/٤١٠٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ

٤١٠٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٦٩٥).

فقاف. وفي الزوائد: في إسناده جعفر بن سليمان الضبعي، وهو وإن أخرج له مسلم ووثقه ابن معين فقد قال ابن المديني: هو ثقة عندنا، أكثر عن ثابت أحاديث منكرة. وقال البخاري في الضعفاء: يخالف في بعض حديثه. وقال ابن حبان في الثقات: كان يبغض أبا بكر وعمر، وكان يحيى بن سعيد يستضعفه.

باب: الهم بالدنيا

٤١٠٥ ـ قوله: (فرق اللّه) من التفريق (وأتته الدنيا وهي راغمة) أي: مقهورة، فالحاصل أن ما كتب للعبد من الرزق يأتيه لا محالة، إلا أنه من طلب الآخرة يأتيه بلا تعب، ومن طلب الدنيا يأتيه بتعب وشدة، فطالب الآخرة قد جمع بين الدنيا والآخرة فإن المطلوب من جمع المال الراحة

= ابن حبان في الثقات [الثقات: ٦/ ١٤٠]: كان يبغض أبا بكر وعمر، وكان يحيى بن سعيد يستضعفه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤١٠٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ، بِنِصْفِ النَّهَارِ، فَقُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ، هٰذِهِ السَّاعَةَ، إِلاَّ لِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا كُتِبَ لَهُ. وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ**».

٢/٤١٠٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا، هَمَّ الْمَعَادِ، كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ ـ أَحْوَالُ الدُّنْيَا ـ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهِ هَلَكَ**».

٣/٤١٠٧ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:ـ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ وَقَدْ رَفَعَهُ ـ قَالَ: «**يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي، أَمْلأْ صَدْرَكَ غِنًى، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، مَلأْتُ صَدْرَكَ شُغْلاً، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ**».

٤١٠٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السنة، باب: الانتفاع بالعلم والعمل (الحديث ٢٥٧).

٤١٠٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ـ ٣٠ ـ (الحديث ٢٤٦٦)، تحفة الأشراف (١٤٨٨١).

في الدنيا وقد حصلت لطالب الآخرة، وطالب الدنيا قد خسر الدنيا والآخرة؛ لأنه في الدنيا في التعب الشديد في طلبها فأي فائدة له في المال إذا فاتت الراحة. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤١٠٦ ـ **قوله:** (لم يبال اللّه في أي أوديته) ضمير أوديته لمن، والكلام كناية عن كونه تعالى لا يعينه. وفي الزوائد: الحديث قد تقدم في اتباع السنة.

٤١٠٧ ـ **قوله:** (تفرغ لعبادتي) أي: كن فارغًا عن كل شيء لأجل العبادة واصرف وقتك كله فيها. (أملأ) يحتمل الجزم على أنه جواب الأمر، والرفع على الاستئناف.

٤١٠٦ ـ هذا الحديث بإسناده تقدم في باب: اتباع السنة وتقدم الكلام عليه.

٣/٣ ـ باب: مثل الدنيا

٤١٠٨/١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالاَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ/ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ، أَخَا بَنِي فِهْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مَثَلُ الدُّنْيَا فِي الآخِرَه، إِلاَّ مَثَلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ**». ١/٢٧٩

٤١٠٩/٢ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ، فَأَثَّرَ فِي جِلْدِهِ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كُنْتَ آذَنْتَنَا فَفَرَشْنَا لَكَ عَلَيْهِ شَيْئًا يَقِيكَ مِنْهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «**مَا أَنَا وَالدُّنْيَا! إِنَّمَا أَنَا وَالدُّنْيَا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**».

٤١٠٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنة ونعيمها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (الحديث ٧١٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: منه (الحديث ٢٣٢٣)، تحفة الأشراف (١١٢٥٥).

٤١٠٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ـ ٤٤ ـ (الحديث ٢٣٧٧)، تحفة الأشراف (٩٤٤٣).

باب: مثل الدنيا

٤١٠٨ ـ **قوله**: (في الآخرة) أي: في جنبها وبالنظر إليها، وأن هذا المثل مثل للدنيا في الآخرة بمعنى: أن الناس يضربونه مثلاً لها هناك وهو فوقه مثلاً؛ لأن هناك معرفته. والحاصل أن الدنيا في القلة بالنظر إلى الآخرة كالذي على الإصبع بالنظر إلى البحر. وهذا الحديث شرح وتفسير لقوله تعالى: ﴿**فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل**﴾[1] واليم: البحر، ذكره السيوطي.

٤١٠٩ ـ **قوله**: (فأثر) من التأثير، أي: الحصير (أذنتنا) من الإذن بمعنى: الإعلام والإخبار (ما أنا والدنيا) أي: مجتمعان مفترقان (استظل تحت شجرة) أي: ومثله لا يتقيد بالفراش لتلك الساعة، فانظر قد أمرنا باتباعه، إذ هذه السنن مخصوصة من بين ما ينبغي الاتباع فيه أم كيف الحال.

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ٣٨.

٣/٤١١٠ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَمُحَمَّدُ الصَّبَّاحُ، قَالُوا: ثنا أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، ثنا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ شَائِلَةٍ بِرِجْلِهَا، فَقَالَ: «**أَتُرَوْنَ هٰذِهِ هَيِّنَةً عَلَى صَاحِبِهَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هٰذِهِ عَلَى صَاحِبِهَا، وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا قَطْرَةً أَبَدًا**».

٤/٤١١١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِـي حَازِمٍ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: ثنا الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: إِنِّي لَفِي الرَّكْبِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَى عَلَى سَخْلَةٍ مَنْبُوذَةٍ، قَالَ: فَقَالَ: «**أَتُرَوْنَ هٰذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا؟**» قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هٰذِهِ عَلَى أَهْلِهَا**».

٤١١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٦٧٥).

٤١١١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل (الحديث ٢٣٢١)، تحفة الأشراف (١١٢٥٨).

٤١١٠ ـ **قوله:** (شائلة برجلها) أي: رافعة رجلها من الانتفاخ. (هينة) بتشديد الياء من الهون. (للدنيا) بفتح اللام (جناح بعوضة) بفتح الجيم. وفي الزوائد: في إسناده زكريا بن منظور وهو ضعيف. وفيه أن أصل المتن صحيح.

٤١١١ ـ **قوله:** (إني لفي الركب) بفتح فسكون، جمع راكب: اسم جمع له. (على سخلة) بفتح سين فسكون معجمة، ولد المعز أو الضأن ذكراً أو أنثى. وقيل: وقت وضعه. (منبوذة) أي: مطروحة (من هوانها) عليهم (ألقوها أو كما قال) أي: وقالوا، أو لأن المقصود التحرز عن التعبير في حكاية كلامه ﷺ لا في حكاية كلامهم.

٤١١٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف زكريا.

٤١١٢/ ٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، ثنا أَبُو خُلَيْدٍ، عُتْبَةُ بْنُ حَمَّادٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: ثنا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلاَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَمَا وَالاَهُ، أَوْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا»**.

٤١١٣/ ٦ ـ **حدّثنا** أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»**.

٢٧٩/ب ٤١١٤/ ٧ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، / ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

٤١١٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: منه (الحديث ٢٣٢٢)، تحفة الأشراف (١٣٥٧٢).
٤١١٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٤٦).
٤١١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل (الحديث ٦٤١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في قصر الأمل (الحديث ٢٣٣٣) و(الحديث ٢٣٣٤)، تحفة الأشراف (٧٣٨٦).

٤١١٢ ـ **قوله:** (الدنيا ملعونة) المراد بالدنيا كل ما يشغل عن اللَّه تعالى ويبعد عنه، ولعنه بعده عن نظره تعالى، والمقبول عنده والاستثناء في قوله: (إلا ذكر اللَّه) منقطع، ويحتمل أن يراد بها العالم السفلي كله، وكل ما له نصيب في القبول عنده تعالى قد استثنى بقوله (إلا ذكر اللَّه. . . إلخ) فالاستثناء متصل. (والموالاة) المحبة أي: إلا ذكر اللَّه وما أحبه اللَّه تعالى مما يجري في الدنيا، أو بمعنى: المتابعة، فالمعنى ما يجري على موافقة أمره تعالى أو نهيه. ويحتمل أن يراد ما يوافق ذكر اللَّه أي: يجانسه ويقاربه، وطاعته تعالى واتباع أمره والاجتناب عن نهيه كلها داخلة فيما يوافق ذكر اللَّه.

٤١١٣ ـ **قوله:** (سجن المؤمن) فإنه وإن كان في نعمة فالجنة خير له منها (وجنة الكافر) فإنه وإن كان في مقيتة فالنار شر له منها.

٤١١٤ ـ **قوله:** (كأنك غريب) في انقطاع التعلق إلا بما يتعلق بسفره ووطنه الذي مرجعه إليه من أهل القبور فإن الموت وإن بعد قريب واللَّه أعلم.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ! كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ كَأَنَّكَ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ**».

٤/٤ ـ باب: من لا يُؤبَهُ له

٤١١٥/١ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ أُخْبِرُكَ عَنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ؟**» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «**رَجُلٌ ضَعِيفٌ، مُسْتَضْعِفٌ، ذُو طِمْرَيْنِ، لاَ يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ**».

٤١١٦/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ

٤١١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣٢٤).

٤١١٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿عُتُلٍّ بعد ذلك زنيم﴾ (الحديث ٤٩١٨) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: الكبر (الحديث ٦٠٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: قوله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ (الحديث ٦٦٥٧)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الجنة ونعيمها، باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء (الحديث ٧١١٦) و(الحديث ٧١١٧) و(الحديث ٧١١٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: صفة جهنم، باب: ـ ١٣ ـ (الحديث ٢٦٠٥)، تحفة الأشراف (٣٢٨٥).

باب: من لا يؤبه له

٤١١٥ ـ **قوله:** (مستضعف) بكسر العين أي: مبالغ في أسباب ضعفه: ساع فيها بترك الدنيا وأهلها.

٤١١٦ ـ **قوله:** (عتل) هو الشديد الجافي والغليظ من الناس (جواظ) بتشديد الواو، وهو الجموع المنوع، وقيل: الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل: القصير البطين. المقصود أن الغالب في القسم الأول هو أنه من أهل الجنة، والثاني بالعكس.

٤١١٥ ـ هذا إسناد فيه سويد بن عبد العزيز وقد ضعفوه.

خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُم بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**».

٤١١٧/٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ عِنْدِي، مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ، ذُو حَظٍّ مِنْ صَلاَةٍ، غَامِضٌ فِي النَّاسِ، لاَ يُؤْبَهُ لَهُ، كَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا، وَصَبَرَ عَلَيْهِ، عَجِلَتْ مَنِيَّتُهُ، وَقَلَّ تُرَاثُهُ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ**».

٤١١٨/٤ ـ **حدّثنا** كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ**». قَالَ: الْبَذَاذَةُ الْقَشَافَةُ، ـ يَعْنِي: التَّقَشُّفَ ـ.

٤١١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، **تحفة الأشراف** (٤٨٥٣).

٤١١٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٤١٦١)، تحفة الأشراف (١٧٤٥).

٤١١٧ ـ **قوله:** (إن أغبط الناس) في رواية الترمذي: «إن أغبط أوليائي». أي: أحبابي. «من المؤمنين». أي: أحق من يطلب الناس حصول حاله لأنفسهم من بين الأولياء. (خفيف الحاذ) بتخفيف الذال المعجمة، قال السيوطي: أي: خفيف الحال أو خفيف الظهر من العيال. وقال الطيبي: من ليس له عيال وكثرة شغل ذو حظ. (من صلاة) بالخشوع فيها أو بالإكثار منها. وقيل: أي: يستريح بها مناجيًا للَّه عن التعب الدنيوي. (غامض) بغين وضاد معجمتين أي: مغموم غير مشهور. (كفافًا) بفتح الكاف أي: على قدر الحاجة لا يفضل عنها. (عجلت منيته) أي: ما اطلع على مرضه فإذا هو قد مات، وهذا شأن غير المتعارف بين الناس فإنه وإن مرض كثيرًا قل من يعلم بمرضه. (وقل تراثه) أي: ما تركه ميراثًا لورثته. (وقلت بواكيه) أي: من يبكي عليه إذا مات من الناس. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف أيوب بن سليمان. قال فيه أبو حاتم: مجهول، وتبعه على ذلك الذهبي في الطبقات وغيرها. وصدقة بن عبد اللَّه متفق على تضعيفه ا هـ.كلام الزوائد. قلت: حديث أبي أمامة رواه الترمذي بزيادة بإسناد آخر قد حسنه.

٤١١٨ ـ **قوله:** (البذاذة) في النهاية: البذاذة الهيئة، أراد التواضع في اللباس وترك الافتخار به.

٤١١٩/٥ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا، ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٥/٥ ـ باب: فضل الفقراء

٤١٢٠/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هٰذَا الرَّجُلِ؟» قَالُوا: رَأْيَكَ فِي هٰذَا، نَقُولُ: هٰذَا مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ، هٰذَا حَرِيٌّ، إِنْ خَطَبَ، أَنْ/ يُخَطَّبَ، أَوْ شَفَعَ، أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ، أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. وَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هٰذَا؟» قَالُوا: نَقُولُ، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هٰذَا حَرِيٌّ، إِنْ خَطَبَ، لَمْ يُنْكَحْ، وَإِنْ شَفَعَ، لاَ يُشَفَّعْ، وَإِنْ قَالَ، لاَ يُسْمَعْ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهٰذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هٰذَا».

٢٨٠/أ

٤١١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٧٧٣).

٤١٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين (الحديث ٥٠٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: فضل الفقر (الحديث ٦٤٤٧)، تحفة الأشراف (٤٧٢٠).

٤١١٩ ـ **قوله:** (إذا رؤا) أي: أنهم من الخشية والخوف من اللَّه أو من كثرة ذكر اللَّه بحيث أن الناس يذكرون اللَّه عند حضورهم. وفي الزوائد: هذا إسناد حسن، وشهر بن حوشب وسويد بن سعيد مختلف فيهما، وباقي رجال الإسناد ثقات.

باب: فضل الفقراء

٤١٢٠ ـ **قوله:** (رأيك) أي: نقول ما يوافق رأيك، وقد صدقوا فإنهم ما وصفوه إلا بوجاهة الدنيا إلا أنه ﷺ بين لهم أن أمر الآخرة على عكس أمر الدنيا. (أن يشفع) بالتشديد أي: يقبل شفاعته.

٤١١٩ ـ هذا إسناد حسن، شهر بن حوشب وسويد مختلف فيهما، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤١٢١ / ٢ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ عِيسَىٰ، ثنا مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ، الْفَقِيرَ، الْمُتَعَفِّفَ، أَبَا الْعِيَالِ**».

٦/٦ ـ باب: منزلة الفقراء

٤١٢٢ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، خَمْسِمِائَةِ عَامٍ**».

٤١٢٣ / ٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ

٤١٢١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٨٣٥).
٤١٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥١٠١).
٤١٢٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٣٩).

٤١٢١ ـ **قوله**: (إن اللَّه يحب عبده المؤمن الفقير). قال السيوطي: قال الرافعي في تاريخ قزوين: اعتبر بعد الإيمان ثلاث صفات: الفقر والتعفف وأبوة العيال، أما أبوة العيال والاهتمام بشأنهم ففضله ظاهر، وفي الحديث: «الكاسب على عياله كالمجاهد في سبيل اللَّه» وأما الجمع بين الفقر والتعفف فلأن الفقر قد يكون عن ضرورة وحاجة غير صابر عليه ولا راض به، وقد يكون لعجز وكسل في طلب الكفاية من جهات المكاسب فإذا انضم إليه التعفف أشعر ذلك بالصبر والقناعة والتحرز عن الشبهات وركوب الهوى اهـ. وفي الزوائد: في إسناده القاسم بن مهران، قال العقيلي: لا يثبت سماعه من عمران، وموسى بن عبيدة الربذي متروك.

باب: منزلة الفقراء

٤١٢٢ ـ **قوله**: (خمسمائة عام) بدل من نصف يوم لبيان مقداره.

٤١٢١ ـ هذا إسناد ضعيف، القاسم بن مهران لم يثبت سماعه من عمران، وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ، بِمِقْدَارِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ».

٣/٤١٢٤ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو غَسَّانَ بَهْلُولٌ، ثنا مُوسىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: اشْتَكَى فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ أَغْنِيَاءَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ! أَلاَ أُبَشِّرُكُمْ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ، خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

ثُمَّ تَلاَ مُوسىٰ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾(١).

٧/٧ ـ باب: مجالسة الفقراء

١/٤١٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَبُو يَحْيَىٰ، ثنا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْنِيهِ: أَبَا الْمَسَاكِينِ.

٢/٤١٢٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو/ خَالِدٍ

٤١٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه. تحفة الأشراف (٧٢٥٤).

٤١٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٤٣).

٤١٢٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٤٩).

٤١٢٤ ـ قوله: (ثم تلا موسى هذه الآية... إلخ) في الزوائد: عبد الله بن دينار لم يسمع من عبد الله بن عمر، وموسى بن عبيدة ضعيف.

باب: مجالسة الفقراء

٤١٢٥ ـ قوله: (أبا المساكين) كأنه لكثرة حبه إياهم كالأب لهم.

٤١٢٦ ـ قوله: (اللّهم أحيني مسكينًا... إلخ) قال القاضي تاج الدين السبكي: سمعت

٤١٢٤ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

(١) سورة: الحج، الآية: ٤٧.

٤١٢٦ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو المبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول، ويزيد بن سنان التميمي أبو فروة ضعيف.

الْأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَحِبُّوا الْمَسَاكِينَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ».

الإمام الوالد يقول: لم يكن رسول اللَّه ﷺ فقيرًا من المال قط ولا كانت حاله حال فقير، كان أغنى الناس باللَّه، قد كفى اللَّه دنياه في نفسه وعياله، وكان يقول في قوله: «اللَّهم أحيني مسكينًا» إن المراد به استكانة القلب لا المسكنة التي هي نوع من الفقر، وكان يشدد النكير على من يعتقد خلاف ذلك وقال البيهقي في سننه: الذي يدل عليه حاله ﷺ عند وفاته أنه لم يسأل المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة، فقد مات مكفيًا بما أفاء اللَّه عليه، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع، وكأنه ﷺ سأل اللَّه تعالى أن لا يجعله من الجبارين والمتكبرين وأن لا يحشره في زمرة الأغنياء المترفهين. قال القتيبي: المسكنة حرف مأخوذ من السكون، يقال: تمسكن أي: تخشع وتواضع. وقال الحافظ ابن حجر: أسرف ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في الموضوعات وكأنه أقدم عليه لما رآه مباينًا للحال التي مات عليها النبي ﷺ؛ لأنه كان مكفيًا، ثم نقل في توجيه الحديث عن البيهقي ما تقدم، قلت: الذي يتتبع أحاديث معيشته ﷺ في البخاري والشمائل وجامع الترمذي وسنن المصنف وغيرها كحديث عمر في دخوله عليه ﷺ في المشربة حين اشتهر أنه طلق الأزواج لا يستبعد حمل الحديث على ظاهره كيف وقد حمله الراوي أبو سعيد على ظاهره. والعجب من قولهم: إن الحديث ينافي حال الموت وقد جاء وصح أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي في قوت العيال واللَّه أعلم بحقيقة الحال. وفي الزوائد: أبو المبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول. ويزيد بن سنان التميمي أبو فروة ضعيف. والحديث صححه الحاكم، وعده ابن الجوزي في الموضوعات اهـ. وقال السيوطي: قال الحافظ صلاح الدين بن العلاء: الحديث ضعيف السند لكن لا يحكم عليه بالوضع، وأبو المبارك وإن قال فيه الترمذي مجهول فقد عرفه ابن حبان، وذكره في الثقات. ويزيد بن سنان قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: مقارب الحديث إلا أن ابنه محمد بن يزيد روى عنه مناكير. وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولا يحتج به. وباقي رواته مشهورون. قال العلاء: إنه ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الصحة. وقال الحافظ ابن حجر: قد حسنه الترمذي، لأن له شاهداً. وقال الزركشي: أساء ابن الجوزي بالحكم عليه بالوضع، وله طريق آخر عن عطاء عن أبي سعيد أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي في

٤١٢٧/٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ، ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الأَزْدِيِّ، وَكَانَ قَارِىءَ الأَزْدِ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ، عَنْ خَبَّابٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[1] قَالَ: جَاءَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ، فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ صُهَيْبٍ وَبِلاَلٍ وَعَمَّارٍ وَخَبَّابٍ، قَاعِدًا فِي نَاسٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ حَقَرُوهُمْ، فَأَتَوْهُ فَخَلَوْا بِهِ وَقَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِسًا، تَعْرِفُ لَنَا بِهِ الْعَرَبُ فَضْلَنَا، فَإِنَّ وُفُودَ الْعَرَبِ تَأْتِيكَ فَنَسْتَحْيِي أَنْ تَرَانَا الْعَرَبُ مَعَ هٰذِهِ الأَعْبُدِ، فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ فَأَقِمْهُمْ عَنْكَ، فَإِذَا نَحْنُ فَرَغْنَا فَاقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ. قَالَ: «نَعَمْ»، قَالُوا: فَاكْتُبْ لَنَا عَلَيْكَ كِتَابًا، قَالَ: فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ، وَدَعَا عَلِيًّا لِيَكْتُبَ، وَنَحْنُ قُعُودٌ فِي نَاحِيَةٍ، فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، ثُمَّ

٤١٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٥٢٢).

تلخيصه، وأخرجه البيهقي من تلك الطريق، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الترمذي، ومن حديث عبادة بن الصامت أخرجه الطبراني والبيهقي، وصححه الضياء المقدسي في المختارة، ومن حديث ابن عباس أخرجه الشيرازي في الألقاب. هذا خلاصة ما ذكره السيوطي في حاشية الكتاب وحاشية الترمذي.

٤١٢٧ ـ قوله: (حقروهم) حقر كضرب (فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا) أي: أنه بعد نزول قوله تعالى: ﴿ولا تطرد الذين يدعون﴾ الآية، قد يتقدم عنا في القيام حتى نزل ﴿واصبر نفسك﴾

٤١٢٧ ـ هذا إسناد صحيح.

(١) سورة: الأنعام، الآية: ٥٢.

ذَكَرَ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ | بْنَ حِصْنٍ | فَقَالَ: ﴿وَكَذٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهٰؤُلاَءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ (١)، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ (٢) قَالَ: فَدَنَوْنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعْنَا رُكَبَنَا عَلَى رُكْبَتِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَامَ وَتَرَكَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ/ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ـ وَلاَ تُجَالِسِ الْأَشْرَافَ ـ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا ـ يَعْنِي: عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ ـ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ (٣) ـ قَالَ: هَلاَكًا ـ قَالَ: أَمْرُ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الرَّجُلَيْنِ وَمَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

١/٢٨١

قَالَ خَبَّابٌ: فَكُنَّا نَقْعُدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا بَلَغْنَا السَّاعَةَ الَّتِي يَقُومُ قُمْنَا وَتَرَكْنَاهُ حَتَّى يَقُومَ.

٤١٢٨/٤ ـ حدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِينَا سِتَّةٍ: فِيَّ، وَفِي ابْنِ مَسْعُودٍ، وَصُهَيْبٍ، وَعَمَّارٍ، وَالْمِقْدَادِ، وَبِلاَلٍ.

٤١٢٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل سعد بن أبي وقاص (الحديث ٦١٩٠) و(الحديث ٦١٩١)، تحفة الأشراف (٣٨٦٥).

الآية، فجعل يتأخر عنهم في القيام ﷺ. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وقد روى مسلم والنسائي والمصنف بضعه من حديث سعد بن أبي وقاص اهـ. قلت: والذي عن سعد لا يوافق هذا الحديث ظاهرًا فكيف يكون بعضًا له فهمًا حديثان. ولعل التوفيق بينهما بأن يقال كما قال الأقرع وعيينة ما قال. كذلك قاله بعض قريش. فنزلت الآية بعد الكل.

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ٥٣.

(٢) سورة: الأنعام، الآية: ٥٤.

(٣) سورة: الكهف، الآية: ٢٨.

قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لاَ نَرْضَى أَنْ نَكُونَ أَتْبَاعًا لَهُمْ، فَاطْرُدْهُمْ عَنْكَ. قَالَ: فَدَخَلَ قَلْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذٰلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾(1) الآيَةَ.

٨/٨ ـ باب: في المكثرين

١/٤١٢٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا عِيسىٰ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْمُكْثِرِينَ، إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» أَرْبَعٌ: عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ قُدَّامِهِ، وَمِنْ وَرَائِهِ.

٢/٤١٣٠ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ

٤١٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٤٢).

٤١٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٩٧٨).

باب: في المكثرين

٤١٢٩ ـ قوله: (ويل للمكثرين) أي: المال ولو من الحلال كما يدل عليه الآتي. (قال بالمال هكذا) أي: أكثر التصدق في جهات الخير كلها، فالقول في الحديث بمعنى: الفعل. وفي الزوائد: عطية والراوي عنه ضعيفان. ورواه الإمام في مسنده عن محمد بن عبيد عن الأعمش عن عطية به.

٤١٣٠ ـ قوله: (عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: الأكثرون هم الأسفلون) أي: منزلة. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ٥٢.

٤١٢٩ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عطية والراوي عنه.

٤١٣٠ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي [أَبُو زُمَيْلٍ ـ هُوَ: سِمَاكٌ ـ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ][1]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ**».

٣/٤١٣١ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ، إِلاَّ مَنْ قَالَ: هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا**» ثَلاَثًا.

٢٨١/ب ٤/٤١٣٢ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ/ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا عِنْدِي ذَهَبًا، فَتَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلاَّ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ**».

٤١٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤١٥٠).

٤١٣٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٣٤٣).

٤١٣١ ـ **قوله:** (عن أبي هريرة) في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤١٣٢ ـ **قوله:** (فتأتي علي ثالثة) أي: ليلة ثالثة. وفي كثير من النسخ: «ثلاثة». أي: ثلاثة أيام. (أرصدة) أحفظه (في قضاء دين) أي: لأجل قضاء دين علي أو على أحد من المسلمين. وفي الزوائد: إسناده حسن ويعقوب بن حميد مختلف فيه، وأبو سهيل اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي عم الإمام مالك بن أنس.

---

(١) في المخطوطة: أبو زميل عن مالك بن مرثد الحنفي عن أبيه عن سماك، وهو خطأ، راجع ترجمة مالك بن مرثد، تجد أنه روى عنه أبيه عن أبـي ذر، وروى عنه أبو زميل سماك. تهذيب الكمال: ٢٧/ ١٥٥.

٤١٣١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٤١٣٢ ـ هذا إسناد حسن، يعقوب بن حميد مختلف فيه.

٥/٤١٣٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَيْلَانَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي، وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَقْلِلْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَعَجِّلْ لَهُ الْقَضَاءَ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَمْ يُصَدِّقْنِي، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَطِلْ عُمُرَهُ».

٦/٤١٣٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا غَسَّانُ بْنُ بُرْزِينَ. ح وَحدَّثَنَا

٤١٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٨٥).

٤١٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٠٩).

٤١٣٣ ـ قوله: (فأقلل ماله وولده) أي: حتى لا يفتتن بشيء منهما فإن الكثرة فيهما لا تخلو من فتنة، أو لأن كثرة الأولاد عند قلة المال تؤدي إلى المعاصي وترك التمييز بين الحلال والحرام. (وعجل له القضاء) أي: حتى لا يفتتن بطول العمر أو حتى يتخلص عن تعب الدنيا. قوله: (فأكثر ماله) أي: ليستحق أشد العذاب أو ليتخلص من العذاب ويتنعم بالنعم في الجملة. وفي الزوائد: رجال الإسناد ثقات وهو مرسل، وقال: لم يخرج ابن ماجه لعمرو هذا غير هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب الستة، ومحمد مختلف في صحبته، ذكره أبو الحسن بن سميع في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام وقال المزي في التهذيب: لا يصح له صحبة، وتبعه على ذلك الذهبي في الطبقات. وقال ابن عبد البر: ليس إسناده بالقوي وأبوه غيلان هو الذي أسلم وتحته عشر نسوة فأمره ﷺ أن يختار منهن أربعة ويفارق سائرهن.

٤١٣٤ ـ قوله: (يستمنحه) أي: يطلب منه أن يمنحه ناقةً أي: يعطيه للانتفاع بها؛ لعله طلب

٤١٣٣ ـ قلت: ليس لعمرو بن غيلان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وهو مختلف في صحبته ذكره جماعة من الصحابة، وذكره أبو الحسن بن سميع في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وقال المزي في التهذيب [تهذيب الكمال: ٢٢/١٨٦] والذهبي في الطبقات [الكاشف: ٢/ت ٧٣٧٤]: لا تصح له صحبة، وقال ابن عبد البر: ليس إسناده بالقوي.

٤١٣٤ ـ قلت: ليس لنقادة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثه فيه مقال، البراء ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٤/٧٨]، وقال الذهبي [الكاشف: ١/١٥١]: مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، ثنا غَسَّانُ بْنُ بُرْزِينَ، ثنا سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ السَّلِيطِيِّ، عَنْ نُقَادَةَ الأَسَدِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَسْتَمْنِحُهُ نَاقَةً، فَرَدَّهُ، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ آخَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ، فَلَمَّا أَبْصَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِيهَا وَفِيمَنْ بَعَثَ بِهَا**».

قَالَ نُقَادَةُ: فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا؟ قَالَ: «**وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا**»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُلِبَتْ فَدَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَ فُلاَنٍ**»، لِلْمَانِعِ الأَوَّلِ: «**وَاجْعَلْ رِزْقَ فُلاَنٍ يَوْمًا بِيَوْمٍ**» لِلَّذِي بَعَثَ بِالنَّاقَةِ.

٤١٣٥/٧ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَفِ**».

٤١٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الحراسة في الغزو في سبيل اللَّه (الحديث ٢٨٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال (الحديث ٦٤٣٥)، تحفة الأشراف (١٢٨٤٨).

لبعض المحتاجين إلى ذلك. (أكثر مال فلان) كأنه رده لقلة ماله فطلب له الإكثار لينال بذلك فضيلة التصدق، أو أنه غضب عليه فدعى له بإكثاره المال في الدنيا ليقل به حظه من الآخرة، وهو الظاهر لمقابلته بقوله: (واجعل رزق فلان يومًا بيوم) إذ الظاهر أنه دعا له بذلك لأنه رأى كثرة ماله فخاف عليه الافتتان بذلك فدعا له بتقليل المال واللَّه أعلم بحقيقة الحال. وفي الزوائد: في إسناده البراء قد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات. وقال: ليس لنقادة شيء في بقية الكتب الستة سوى هذا الحديث الذي انفرد به ابن ماجه.

٤١٣٥ ـ قوله: (تعس) بالكسر وقد يفتح أي: عثر وانكب لوجهه، دعاء عليه (عبد الدنيا) أي: الذي يصرف همته وأوقاته في تحصيل الدنيا وغيره من المذكورات كما يصرف طالب المولى همته في تحصيل مرضاته (لم يف) أي: للإمام الذي يعاهد على الطاعة.

٨/٤١٣٦ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ، فَلَا انْتَقَشَ».

٩/٩ ـ باب: القناعة

١/٤١٣٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلٰكِنَّ/ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». ٢٨٢/أ

٢/٤١٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَحُمَيْدِ بْنِ هَانِىءٍ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يُخْبِرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَرُزِقَ الْكَفَافَ، وَقَنِعَ بِهِ».

٤١٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله (الحديث ٢٨٨٦) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٢٨٢٢).

٤١٣٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ليس الغنى عن كثرة العرض (الحديث ٢٤١٧)، تحفة الأشراف (١٣٦٩٢).

٤١٣٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة (الحديث ٢٤٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الكفاف والصبر عليه (الحديث ٢٣٤٩)، تحفة الأشراف (٨٨٤٨).

٤١٣٦ ـ **قوله:** (وانتكس) أي: انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة، لأن من انتكس في أمره فقد خاب وخسر (وإذا شيك) أي: شاكه شوكة (فلا انتقش) أي: فلا يقدر على انتقاشها وهو إخراجها بالمنقاش.

باب: القناعة

٤١٣٧ ـ **قوله:** (عن كثرة العرض) بفتحتين، متاع الدنيا وحطامها. (غنى النفس) وهو أن لا يكون لها طمع إلى ما في أيدي الناس.

٤١٣٨ ـ **قوله:** (قد أفلح) على بناء الفاعل. (من هدي) على بناء المفعول، وكذا (رزق والكفاف) ما لا فضل فيه.

٣/٤١٣٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»**.

٤/٤١٤٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي وَيَعْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ نُفَيْعٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ غَنِيٍّ وَلاَ فَقِيرٍ إِلاَّ وَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أُتِيَ مِنَ الدُّنْيَا قُوتًا»**.

٥/٤١٤١ ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسىٰ، قَالاَ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ**

٤١٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه (الحديث ٦٤٦٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة (الحديث ٢٤٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزهد والرقائق، باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (الحديث ٣٧٦٦) و(الحديث ٣٧٦٧) و(الحديث ٣٧٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (الحديث ٢٣٦١)، تحفة الأشراف (١٤٨٩٨).

٤١٤٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٦).

٤١٤١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ـ ٣٤ ـ (الحديث ٢٣٤٦)، تحفة الأشراف (٩٧٣٩).

٤١٣٩ ـ **قوله:** (قوتًا) أي: على قدر الحاجة الضرورية ولا يكون فيه فضل عنها.

٤١٤٠ ـ **قوله:** (قوتًا:) أي: لأنه قد يعدم القوت فيؤديه ذلك إلى مالا ينبغي فيتمنى أنه لو كان رزقه اللَّه القوت. واللَّه أعلم. قال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بنفيع فإنه متروك، وهو مخرج في مسند أحمد، وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الخطيب في تاريخه.

٤١٤١ ـ **قوله:** (في سربه) بكسر السين أي: في نفسه وروي بالفتح، وهو المسلك والطريق. (حيزت) بكسر حاء مهملة وسكون ياء مثناة بعدها زاي معجمة، أي: جمعت.

٤١٤٠ ـ قلت: رواه أحمد بن منيع في مسنده عن محمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن أبي خالد فذكره بإسناده ومتنه، ورواه عبد بن حميد ثنا ابن عبيد ثنا إسماعيل بن أبي خالد فذكره بالإسناد والمتن.

يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا».

٦/٤١٤٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا وَكِيعٌ، وأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ»**.

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: **«عَلَيْكُمْ»**.

٧/٤١٤٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلٰكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ»**.

١٠/١٠ ـ باب: معيشة آل محمد ﷺ

١/٤١٤٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

٤١٤٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (الحديث ٧٣٥٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: ـ ٥٨ ـ (الحديث ٢٥١٢)، تحفة الأشراف (١٢٤٦٧) و(١٢٥١٤).

٤١٤٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (الحديث ٦٤٨٩)، تحفة الأشراف (١٤٨٢٣).

٤١٤٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (الحديث ٧٣٧٦)، تحفة الأشراف (١٦٨٢٣) و(١٦٩٨٩).

٤١٤٢ ـ **قوله**: (أسفل منكم) يحتمل أن يكون بالنصب على الظرف أو بالرفع على الخبرية، أي: لا تزدروا من الازدراء، أي: لا تحقروا.

٤١٤٣ ـ **قوله**: (ولكن إنما ينظر) أي: فأصلحوا أعمالكم وقلوبكم ولا تجعلوا همتكم متعلقة بالبدن والمال، ولعل المراد بالنظر وعدمه أنه لا يقبل المرء ولا يقربه بحسن الصورة وكثرة المال ولا يرده بضد ذلك وإنما يقبله بحسن العمل وخلوص القلب ويرده بضد ذلك وإلا فما شيء لا يغيب من نظره تعالى والله أعلم.

باب: معيشة آل محمد ﷺ

٤١٤٤ ـ **قوله**: (إن كنا) كلمة إن مخففة من الثقيلة، أو بالنصب على الاختصاص. (ما نوقد فيه)

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كُنَّا، آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَنَمْكُثُ شَهْرًا مَا نُوقِدُ فِيهِ بِنَارٍ، إِلاَّ التَّمْرُ وَالْمَاءُ. ـ إِلاَّ ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ: نَلْبَثُ شَهْرًا ـ.

٢/٤١٤٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يَأْتِي، عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الشَّهْرُ مَا يُرَى فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ الدُّخَانُ / . ٢٨٢/ب

قُلْتُ: فَمَا كَانَ طَعَامُهُمْ؟ [قَالَتِ][1]: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، جِيرَانُ صِدْقٍ، وَكَانَتْ لَهُمْ رَبَائِبُ، وَكَانُوا يَبْعَثُونَ إِلَيْهِ أَلْبَانَهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانُوا تِسْعَةَ أَبْيَاتٍ.

٣/٤١٤٦ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَوِي، فِي الْيَوْمِ، مِنَ

٤١٤٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٧٦٣).

٤١٤٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (الحديث ٧٣٨٧)، تحفة الأشراف (١٠٦٥٢).

أي: في البيت (ما هو) أي: المستعمل في البيت أكلاً وشربًا، ومرجع الضميرين وإن لم يسبق له ذكر، لكن علمه بالسوق يغني عن الذكر.

٤١٤٥ ـ قوله: (وكانت لهم ربائب) براء مهملة ثم موحدة، وآخره موحدة: وهو الغنم التي تكون في البيت وليست بسائمة، واحدها ربيبة بمعنى: مربوبة، وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وقد روى مسلم بعضه من هذا الوجه.

٤١٤٦ ـ قوله: (يلتوي) قيل: أي: يتقلب ظهرًا لبطن ويمينًا وشمالاً. وقال الطيبي: الالتواء والتلوي: الاضطراب عند الجوع والضرب. (من الدقل) بفتحتين، أي: أردأ التمر.

٤١٤٥ ـ هذا إسناد صحيح.

(١) في المخطوطة: قال لي، وهو خطأ لأن سياق الكلام للسيدة عائشة رضي اللّه عنها فأثبتنا ما في المطبوعة.

الْجُوعِ، مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ.

٤/٤١٤٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسىٰ، أَنبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِرَارًا: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ حَبٍّ وَلاَ صَاعُ تَمْرٍ»**.

وَإِنَّ لَهُ، يَوْمَئِذٍ، تِسْعَ نِسْوَةٍ.

٥/٤١٤٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ إِلاَّ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ»**، أَوْ: **«مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ»**.

٤١٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٠٨).

٤١٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٦١٥).

٤١٤٧ ـ **قوله:** (ما أصبح عند آل محمد... إلخ) فإن قلت: كيف يقول ﷺ ذلك مع ما فيه من إظهار الشكوى؟ قلت: يمكن أن يقول ﷺ ترغيبًا لأمته في الزهد في الدنيا، وفي التوكل على المولى كما كان هو ﷺ كذلك. وفي الزوائد: هذا الإسناد صحيح رجاله ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق أبان العطار عن قتادة به ا هـ. قلت: وأصل الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيع، واختلف شراحه في أنه موقوف أم مرفوع لكن رواية المصنف ترد على من قال بوقفه عن أنس.

٤١٤٨ ـ **قوله:** (أو ما أصبح) الظاهر أن كلمة (أو) للشك في حكم المسكوت عليه كما هو مذهب الحنفية لا محكوم عليه بخلاف حكم المستثنى منه كما عليه الجمهور، لئلا يلزم التناقض بين هذا الكلام والكلام المتقدم فليتأمل. وفي الزوائد: هذا إسنادٌ رجاله ثقات. وأبو المغيرة اسمه عبد القدوس بن حجاج الخولاني.

٤١٤٧ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٤١٤٨ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو المغيرة اسمه عبد القدوس بن الحجاج.

٦/٤١٤٩ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَكْرَمِ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَكَثْنَا ثَلَاثَ لَيَالٍ لاَ نَقْدِرُ ـ أَوْ لاَ يَقْدِرُ ـ عَلَى طَعَامٍ.

٧/٤١٥٠ ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِطَعَامٍ سُخْنٍ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ! مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا»**.

١١/١١ ـ باب: ضجاع آل محمد ﷺ

١/٤١٥١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ.

٤١٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٧٠).

٤١٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٤٤٥).

٤١٥١ ـ حديث عبد الله بن نمير أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير. . . (الحديث ٥٤١٥)، تحفة الأشراف (١٦٩٨٤). وحديث أبو خالد أخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: في الانتعال (الحديث ٤١٣٨)، تحفة الأشراف (١٦٩٥١).

٤١٤٩ ـ **قوله:** (لا نقدر ولا يقدر) الأول بصيغة المتكلم مع الغير والثاني على صيغة الغائب. وفي الزوائد: التابعي مجهول ولم أر من صنف في المسميات ذكره وما علمته.

٤١٥٠ ـ **قوله:** (بطعام سخن) أي: حار، وفي الزوائد: إسناده حسن وسويد مختلف فيه.

باب: ضجاع آل محمد ﷺ

٤١٥١ ـ **قوله:** (ضجاع) كالفراش لفظًا ومعنًى.

قوله: (أدمًا) بفتحتين جمع أديم بمعنى: الجلد المدبوغ. (ليف) بكسر اللام: قشر النخل.

٤١٤٩ ـ هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي.

٤١٥٠ ـ هذا إسناد حسن، سويد بن سعيد مختلف فيه.

٢/٤١٥٢ ـ حدّثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ، وَهُمَا فِي خَمِيلٍ لَهُمَا ـ وَالْخَمِيلُ الْقَطِيفَةُ الْبَيْضَاءُ مِنَ الصُّوفِ ـ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَهَّزَهُمَا بِهَا، وَوِسَادَةٍ مَحْشُوَّةٍ إِذْخِرًا، وَقِرْبَةٍ.

٣/٤١٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ / ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ، قَالَ: فَجَلَسْتُ فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، وَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ، نَحْوِ الصَّاعِ، وَقَرَظٍ فِي نَاحِيَةٍ فِي الْغُرْفَةِ، وَإِذَا إِهَابٌ مُعَلَّقٌ، فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ. فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكَ يَا بْنَ الْخَطَّابِ!**». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَا لِيَ لاَ أَبْكِي؟ وَهٰذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ لاَ أَرَى فِيهَا إِلاَّ مَا أَرَى، وَذٰلِكَ كِسْرَى وَقَيْصَرُ فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَصَفْوَتُهُ، وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ. قَالَ: «**يَا بْنَ الْخَطَّابِ! أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟**» قُلْتُ: بَلَى.

١/٢٨٣أ

٤١٥٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: جهاز الرجل ابنته (الحديث ٣٣٨٤)، تحفة الأشراف (١٠١٠٤).

٤١٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٥٠٠).

٤١٥٢ ـ قوله: (جهزها بها ووسادة) بالجر عطف على الضمير المجرور بلا إعادة الجار على مذهب من جوز ذلك، أي: جهزها بها ووسادة (وقربة) عطف على وسادة.

٤١٥٣ ـ قوله: (فإذا عليه إزار) أن كان الحائل بين الجسد الشريف وبين الحصير الإزار فقط. (وإذا أنا بقبضة) بفتح قاف أو ضمها. والمراد على التقديرين أي: بقليل من شعير. والمعنى: أني نظرت إلى ما في البيت فرأيت فيه الأمور المذكورة. (وقرظ) هو بفتحتين شيءٌ يدبغ به الجلد (إهاب) بكسر الهمزة الجلد الغير المدبوغ (خزانتك) بكسر الخاء المعجمة، المخزن.

٤/٤١٥٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أُهْدِيَتِ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ، فَمَا كَانَ فِرَاشُنَا، لَيْلَةَ أُهْدِيَتْ، إِلاَّ مَسْكَ كَبْشٍ.

١٢/١٢ـ باب: معيشة أصحاب النبيّ ﷺ

١/٤١٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا يَتَحَامَلُ حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنَّ لأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ.

قَالَ شَقِيقٌ: كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ.

٤١٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٣٧).

٤١٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة (الحديث ١٤١٥) بنحوه، و(الحديث ١٤١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإجارة، باب: من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجر الحمال (الحديث ٢٢٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات﴾(الحديث ٤٦٦٨) و(الحديث ٤٦٦٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحمل أجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل (الحديث ٢٣٥٢) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: جهد المقل (الحديث ٢٥٢٨) و(الحديث ٢٥٢٩)، تحفة الأشراف (٩٩٩١).

٤١٥٤ ـ **قوله:** (أهديت) على بناء المفعول أي: أرسلت ليلة الزواج (إلا مسك كبش) بفتح الميم وسكون السين، أي: جلده ذكره السيوطي. وفي الزوائد: في إسناده الحارث الأعور ومجالد بن سعيد وهما ضعيفان.

باب: معيشة أصحاب النبي ﷺ

٤١٥٥ ـ **قوله:** (يتحامل) أي: يتكلف الحمل بالأجرة ليكسب ما يتصدق به، ذكره السيوطي (يعرض) من التعريض.

٤١٥٤ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف الحارث الأعور ومجالد.

٢/٤١٥٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، سَمِعَهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا.

٣/٤١٥٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ جُوعٌ وَهُمْ سَبْعَةٌ، قَالَ: فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَمْرَةٌ.

٤/٤١٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[1]، قَالَ الزُّبَيْرُ: وَأَيُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ؟ وَإِنَّمَا هُوَ الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ / . قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ». /٢٨٣

٤١٥٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (الحديث ٧٣٦١) و(الحديث ٧٣٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة جهنم، باب: ما جاء في صفة قعر جهنم (الحديث ٢٥٧٥)، تحفة الأشراف (٩٧٥٧).

٤١٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (الحديث ٥٤١١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القثاء بالرطب (الحديث ٥٤٤١) و(الحديث ٥٤٤١م)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ٣٤ (الحديث ٢٤٧٤)، تحفة الأشراف (١٣٦١٧).

٤١٥٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة التكاثر (الحديث ٣٣٥٦)، تحفة الأشراف (٣٦٢٥).

٤١٥٦ ـ قوله: (حتى قرحت) في القاموس قرح كسمع: خرجت القروح. قال السيوطي: أي: تجرحت. (والأشداق) جوانب الفم.

٤١٥٧ ـ قوله: (أنه أصابهم جوع) أي: بعض الصحابة.

٤١٥٨ ـ قوله: (وإنماهما) أي: المأكول والمشروب (إنه) أي: الشأن أو أن الذي تسألون عنه (سيكون) أي: سيوجد. ويؤخذ من التقرير أن الضروري لا يسأل عنه.

(١) سورة: التكاثر، الآية: ٨.

٥/٤١٥٩ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ ثَلاثُمِائَةٍ، نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ أَزْوَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا تَمْرَةٌ، فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، وَأَتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

١٣/١٣ ـ باب: في البناء والخراب

١/٤١٦٠ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: **«مَا هٰذَا؟»** فَقُلْتُ: خُصٌّ لَنَا وَهَا، نَحْنُ نُصْلِحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أُرَى الْأَمْرَ إِلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذٰلِكَ»**.

٤١٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض (الحديث ٢٤٨٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: حمل الزاد على الرقاب (الحديث ٢٩٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة سيف البحر (الحديث ٤٣٦٠) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر (الحديث ٤٩٧٧) و(الحديث ٤٩٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: ـ ٣٤ ـ (الحديث ٢٤٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: ميتة البحر (الحديث ٤٣٦٢)، تحفة الأشراف (٣١٢٥).

٤١٦٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في البناء (الحديث ٥٢٣٥) و(الحديث ٥٢٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: قصر الأمل (الحديث ٢٣٣٥)، تحفة الأشراف (٨٦٥٠).

٤١٥٩ ـ قوله: (ونحمل أزوادنا على رقابنا) أي: من قلته (ففني) بكسر النون أي: قارب الفناء (حتى كان) أي: الشأن (وأين تقع) أي: لا تسد من الجوع شيئًا.

باب: في البناء والخراب

٤١٦٠ ـ قوله: (نعالج) نصلح (خصًا) بخاء معجمة وتشديد صاد أي: بيتًا من قصب (وهى) من وهى الحائط يهي إذا ضعف وهم بالسقوط. (ما أرى الأمر) أي: أمر الموت على وجه الاحتمال فلا ينبغي للعاقل الاشتغال بما يتعبه على كل حال أو المراد أنه ينبغي للعاقل أن يرى أسرع من ذلك

٢/٤١٦١ ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبَّةٍ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**مَا هٰذِهِ؟**» قَالُوا: قُبَّةٌ بَنَاهَا فُلَانٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ مَالٍ يَكُونُ هٰكَذَا، فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». فَبَلَغَ الْأَنْصَارِيَّ ذٰلِكَ، فَوَضَعَهَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ، فَلَمْ يَرَهَا، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ وَضَعَهَا لِمَا بَلَغَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «**يَرْحَمُهُ اللَّهُ! يَرْحَمُهُ اللَّهُ!**».

٣/٤١٦٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَنَيْتُ بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ وَيُكِنُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ خَلْقُ اللَّهِ.

٤/٤١٦٣ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ

٤١٦١ ـ انفرد به ابن ماجه؛ تحفة الأشراف (١٩٦).

٤١٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في البناء (الحديث ٦٣٠٢)، تحفة الأشراف (٧٠٧٦).

٤١٦٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن التمني للموت (الحديث ٩٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ـ ٤٠ ـ (الحديث ٢٤٨٣)، تحفة الأشراف (٣٥١١).

بحيث لا يشتغل بشيء لا ينتفع به أصلاً، وليس المراد إخباره جزمًا بأن يكون موتك قريبًا.

٤١٦١ ـ **قوله:** (كل مال يكون هكذا) أي: يكون مصروفاً في غير ما لا بد منه من البناء. وقد جاء في رواية أبي داود ما يدل على هذا المعنى. وفي الزوائد: في إسناده عيسى بن عبد الأعلى، لم أر من جرحه ولا من وثقه. وباقي رجال الإسناد ثقات. ورواه أبو داود في سننه بغير هذا اللفظ من هذا الوجه.

٤١٦٢ ـ **قوله:** (يكنني) من أكنه بتشديد النون ستره. (ما أعانني) أي: أنا باشرت وحدي ببنائه.

٤١٦٣ ـ **قوله:** (سقمي) بفتحتين، أو بضم فسكون أي: مرضي. (إلا في التراب) أي: فيما أنفق

٤١٦١ ـ هذا إسناد فيه مقال، عيسى بن عبد الأعلى لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

مُضَـرِّبٍ، قَـالَ: أَتَيْنَـا خَبَّـابًـا نَعُـودُهُ فَقَـالَ: لَقَـدْ طَـالَ سُقْمِـي، وَلَـوْلاَ أَنِّـي سَمِعْـتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُهُ، وَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا، إِلاَّ فِي التُّرَابِ»، أَوْ قَالَ: «فِي الْبِنَاءِ».

١٤/١٤ ـ باب: التوكل واليقين

٤١٦٤/١ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٢٨٤/أ يَقُولُ: **«لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ / عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا»**.

٤١٦٥/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلاَّمِ ـ ابْنُ شُرَحْبِيلَ ـ أَبِي شُرَحْبِيلَ، عَنْ حَبَّةَ وَسَوَاءِ ابْنَيْ خَالِدٍ، قَالاَ: دَخَلْنَا عَلَى

٤١٦٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: في التوكل على اللّه (الحديث ٢٣٤٤)، تحفة الأشراف (١٠٥٨٦).

٤١٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٢٩٢).

في التراب. (أو هذا البناء) أو للشك.

باب: التوكل واليقين

٤١٦٤ ـ قوله: (حق توكله) بأن لم يخطر ببالك مداخلة لغيره تعالى في الرزق أصلاً وعملتم بمقتضاه. (لرزقكم) كل يوم رزقًا جديدًا من غير أن تحتاجوا إلى حفظ المال. ولا يلزم منه ترك السعي في تحصيل ذلك بالخروج والحركة فإن السعي معتاد في الطير، وقد ذكر في الحديث بقوله: (تغدو) أي: تخرج من أول النهار (خماصًا) بكسر، جياعًا (وتروح) أي: آخره (بطانًا) بكسر الباء، أي: ممتلئة الأجواف. قال السيوطي: الخماص جمع خميص، والبطان جمع بطين، قلناهما كالكرام جمع كريم واللّه أعلم. وفيه أن الحاجة في الإنسان إلى حفظ المال إنما جاءت من جهة ترك حق التوكل على الجليل المتعال.

٤١٦٥ ـ قوله: (عن حبة) بحاء مفتوحة وباء موحدة مشددة. (وسواء) بفتح السين ممدود، قال

٤١٦٥ ـ قلت: ليس لحبة وسواء ابني خالد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث. وليس لهما رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثهما صحيح رجاله ثقات.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُعَالِجُ شَيْئًا، فَأَعَنَّاهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**لاَ تَيْأَسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهَزَّزَتْ رُءُوسُكُمَا، فَإِنَّ الإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ، لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**».

٤١٦٦/٣ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو شُعَيْبٍ صَالِحُ بْنُ رُزَيْقٍ الْعَطَّارُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، بِكُلِّ وَادٍ، شُعْبَةً، فَمَنِ اتَّبَعَ قَلْبُهُ الشُّعَبَ كُلَّهَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِأَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَفَاهُ التَّشَعُّبَ**».

٤١٦٧/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ**».

٤١٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٤١).

٤١٦٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنة ونعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى، عند الموت (الحديث ٧١٥٨) و(الحديث ٧١٥٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت (الحديث ٣١١٣)، تحفة الأشراف (٢٢٩٥).

السيوطي: قال القاسم البغوي في معجم الصحابة: ما لسواء غير هذا الحديث.

قوله: (يعالج) أي: يصلح (فأعناه عليه) من الإعانة (لا تيأسا) من اليأس (ما تهزت رؤسكما) أي: تحركت كناية عن الحياة (أحمر) أي: كاللحم الذي لا قشر عليه لضعف الجلد. (ثم يقوي الله تعالى قشره) أي: جلده. ويحتمل أن المراد بالقشر الثوب. أي: يخرج عرياناً بلا ثوب ثم يعطيه الله تعالى الثوب. وفي الزوائد: إسناده صحيح. وسلام بن شرحبيل ذكره ابن حبان في الثقات. ولم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤١٦٦ ـ **قوله:** (بكل واد) أي: في كل أمر يرغب فيه ويقصد إليه من مال أو جاه وغيرهما. (شعبة) بضم شين فسكون أي: قطعة أي: إن للقلب تعلقًا بكل أمر مرغوب فيه وميلاً إليه وفي الزوائد: إسناده ضعيف. وصالح بن رزيق ليس له إلا هذا الحديث. قال في الميزان: حديثه منكر.

٤١٦٧ ـ **قوله:** (لا يموتن... إلخ) أي: دوموا على حسن الظن واثبتوا حتى يجيء الموت وأنتم

٤١٦٦ ـ هذا إسناد ضعيف، صالح بن رزيق ليس له إلا هذا الحديث. قال في الميزان: حديثه منكر.

٥/٤١٦٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَلاَ تَعْجِزْ، فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ، فَإِنَّ اللَّوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**».

١٥/١٥ ـ باب: الحكمة

١/٤١٦٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**».

٢/٤١٧٠ ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ

٤١٦٨ ـ انفرد به ابن ماجة، تحفة الأشراف (١٣٩٥٢).

٤١٦٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (الحديث ٢٦٨٧)، تحفة الأشراف (١٢٩٤٠).

٤١٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة (الحديث ٦٤١٢) تعليقاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس (الحديث ٢٣٠٤) (الحديث ٢٣٠٤ م)، تحفة الأشراف (٥٦٦٦).

عليه. قيل: الأمر بحسن الظن يستلزم الأمر بحسن العمل إذ لا يحسن الظن إلا عند حسن العمل.

٤١٦٨ ـ **قوله:** (المؤمن القوي) قد تقدم الحديث في باب الإيمان بالقدر والله أعلم.

باب: الحكمة

٤١٦٩ ـ **قوله:** (الكلمة الحكمة) أي: ذات الحكمة المشتملة عليها (ضالة المؤمن) أي: مطلوبة له بأشد ما يتصور في الطلب كما يطلب المؤمن ضالته. وليس المطلوب بهذ الكلام الإخبار إذ كم من مؤمن ليس له طلب للحكمة أصلاً، بل المطلوب به الإرشاد كالتعليم، أي: اللائق بحال المؤمن أن يكون مطلوبه الكلمة الحكمة. ويحتمل أن يكون أخبار الحمل المؤمن على الكامل في الإيمان (حيثما وجد) أي: ينبغي أن يكون نظر المرء إلى القول لا إلى القائل. وهذا كما يقال: انظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال والله أعلم بحقيقة الحال.

٤١٧٠ ـ **قوله:** (مغبون فيهما) أي: ذو خسران فيهما. قال ابن الخازن: النعمة، ما يتنعم به

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ**».

٤١٧١/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ جُبَيْرٍ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِّمْنِي وَأَوْجِزْ، قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ، وَلاَ تَكَلَّمْ / بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ، وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ**». ٢٨٤/ب

٤١٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٤٧٦).

الإنسان ويستلذه والغبن: أن يشتري بأضعاف الثمن أو يبيع بدون ثمن المثل، فمن صح بدنه وتفرغ من الأشغال العاتقة ولم يسع لصلاح آخرته فهو كالمغبون في البيع ا هـ. والمقصود بيان أن غالب الناس لا ينتفعون بالصحة والفراغ بل يصرفونهما في غير محالهما فيصير كل منهما في حقهم وبالاً بعد أن كان كل منهما لو صرفوه في محله لكان لهم خيرًا أيَّ خير فكانوا يتبدلون بذلك الخير هذا الوبال. واللَّه أعلم بحقيقة الحال.

٤١٧١ ـ قوله: (وأوجز) أي: اقتصر على خلاصة الأمر ليكون أسهل للضبط، أو أد ذلك العلم المطلوب بكلام مختصر. الموجز لفظ جامع للعلم الكثير معنًى. (مودع) اسم فاعل من التوديع أي: كن كأنك تصلي آخر صلاتك (يعتذر منه) يحتاج منه إلى الاعتذار (وأجمع) أي: اعتقد واعزم واحكم في قلبك. وفي الزوائد: إسناده ضعيف، وعثمان بن جبير قال الذهبي في الطبقات: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري وأبو حاتم: روى عن أبيه عن جده عن أبي أيوب، قلت: لكن كون الحديث من أوجز الكلمات وأجمعها للحكمة يدل على قربه إلى الثبوت فليتأمل.

٤١٧١ ـ هذا إسناد ضعيف، عثمان بن جبير قال الذهبي في الطبقات [ميزان الاعتدال: ٣/ت ٥٤٨٨]: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٧/ ١٩٤] وقال البخاري [التاريخ الكبير: ٦/ت ٢٢٠٨] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٦/ت ٧٩٣]: روى عن أبيه عن جده عن أبي أيوب.

٤/٤١٧٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ يَسْمَعُ الْحِكْمَةَ، ثُمَّ لاَ يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ بِشَرِّ مَا يَسْمَعُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيًا، فَقَالَ: يَا رَاعِي! أَجْزِرْنِي شَاةً مِنْ غَنَمِكَ، قَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا، فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ»**.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: ثناه إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُوسىٰ، ثنا حَمَّادٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: **«بِأُذُنِ خَيْرِهَا شَاةً»**.

١٦/١٦ـ باب: البراءة من الكبر والتواضع

١/٤١٧٣ ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

٤١٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٠٤).

٤١٧٣ ـ تقدم تخريجه المقدمة، باب: في الإيمان (الحديث ٥٩).

٤١٧٢ ـ قوله: (إلا بشر ما يسمع) أي: إن صاحب الحكمة لا يخلو عن سهو ونسيان وخطأ فالناقل إذا لم ينقل عنه إلا ما جرى فيه شيء من المذكورات فمثله كمثل هذا الآتي إلى الراعي. (أجزرني) بجيم وزاي معجمة وراء مهملة من أجزرت إذا أعطيته شاة يذبحها، وقال السيوطي: شاة تصلح للذبح. وفي الزوائد: هذا إسناده ضعيف من الطرفين؛ لأن مدار الإسناد عن علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

باب: البراءة من الكبر والتواضع

٤١٧٣ ـ قوله: (من كبر) بكسر الكاف وسكون الباء ظاهره يوافق ظاهر قوله تعالى: **﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوًّا في الأرض﴾**[1] ولعل المراد لا يدخل الجنة أولاً، والمراد

٤١٧٢ ـ هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(١) سورة: القصص، الآية: ٨٣.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

٤١٧٤/٢ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الأَغَرِّ، أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، مَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ**».

٤١٧٥/٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

٤١٧٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار (الحديث ٤٠٨٤)، تحفة الأشراف (١٢١٩٢).

٤١٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٥٧٧).

بالثاني لا يخلد في النار، وقيل: المراد بالكبر الترفع والتأبي عن قبول الحق والإيمان فيكون كفراً؛ فلذا قوبل بالإيمان. أو المراد أن من دخل الجنة يخرج عن قلبه الكبر؛ لقوله تعالى: ﴿**ونزعنا ما في صدورهم من غل**﴾[1] وقيل: يحتمل أنه مبالغة في التيسير على الإيمان والتشديد على الكفر.

٤١٧٤ ـ **قوله**:(الكبرياء. . . إلخ)ضرب مثلاً في انفراده بصفة العظمة والكبرياء أي: ليسا كسائر الصفات التي قد يتصف بها غيره تعالى مجازًا، كالكرم والرحمة، كما لا يشارك في إزار أحد وردائه غيره. ظاهر الحديث يعطي الفرق بينهما، ويظهر من كتب اللغة أنه لا فرق، فتوقف فيه بعضهم وفرق آخرون، فقيل: الكبرياء كونه متكبرًا في ذاته استكبره غيره أم لا، والعظمة كونه يستعظمه غيره. فالكبرياء صفة ذاتية وهي أرفع من العظمة لكونها إضافية فشبهت بالرداء الذي هو أرفع من الإزار. وقيل: العظمة باعتبار كون الذات لا يدرك كنهه، والكبرياء باعتبار الترفع على الغير، فشبه العظمة بالإزار الذي هو لازم لا بد منه والثاني بالرداء الذي فيه زيادة التزين والترفع.

٤١٧٥ ـ **قوله**: (عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: يقول اللَّه: الكبرياء رادئي. . . إلخ)

٤١٧٥ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب اختلط بآخره ولم يعرف حال عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده.

(١) سورة: الأعراف، الآية: ٤٣.

الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ**».

٤١٧٦/٤ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يَتَوَاضَعْ لِلَّهِ دَرَجَةً، يَرْفَعْهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَمَنْ يَتَكَبَّرْ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً، يَضَعْهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ**».

٤١٧٧/٥ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ وَسَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ

٤١٧٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٦٧).

٤١٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٦).

وفي الزوائد: رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب اختلط، والمحاربي هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده.

٤١٧٦ ـ قوله: (من يتواضع) يحتمل أن تكون (من) شرطية أو موصولة، أي: ينزل عن درجته في الكلام أو الجلوس إلى ما دونه (على اللّه) أي: على خلاف مقتضى أمره ورضاه تابعًا في ذلك هواه وفي الزوائد. هذا إسناده ضعيف. ودراج بن سمعان أبو السمح المصري وإن وثقه ابن معين فقد قال أبو داود وغيره: مستقيم إلا ما كان عن أبي الهيثم، وقال ابن عدي: عامة أحاديث دراج مما يتابع عليه. قلت: وضعفه أبو حاتم والنسائي والدارقطني.

٤١٧٧ ـ قوله: (فما ينزع يده) أي: أنه يتبعها إلى حيث مالت. وفي الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

٤١٧٦ ـ هذا إسناد ضعيف، دراج بن سمعان أبو السمح المصري وإن وثقه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ١٥٤] وأخرج له ابن حبان في صحيحه فقد قال أبو داود [الآجري: ٥/ ٤] وغيره: حديثه مستقيم إلا ما كان عن أبي الهيثم، وقال ابن عدي: عامة أحاديث دراج مما لا يتابع عليه. قلت: وضعفه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣/ت ٢٠٠٨] والنسائي والدارقطني [البرقاني: ٨].

٤١٧٧ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، فِي حَاجَتِهَا.

٦/٤١٧٨ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ / ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيُشَيِّعُ الْجِنَازَةَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَكَانَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، عَلَى حِمَارٍ، وَيَوْمَ خَيْبَرَ، عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِرَسَنٍ مِنْ لِيفٍ، وَتَحْتَهُ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ. ٢٨٥/أ

٧/٤١٧٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، ثنا أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»**.

١٧/١٧ ـ باب: الحياء

١/٤١٨٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

٤١٧٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: التجارات، باب: ما للعبد أن يعطي ويتصدق (الحديث ٢٢٩٦).

٤١٧٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في التواضع (الحديث ٤٨٩٥)، تحفة الأشراف (١١٠١٦).

٤١٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٦٢) و (الحديث ٣٥٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب (الحديث ٦١٠٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الحياء (الحديث ٦١١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: كثرة حيائه ﷺ (الحديث ٥٩٨٦)، تحفة الأشراف (٤١٠٧).

٤١٧٨ ـ **قوله:** (ويشيع) من شيع بالتشديد أي: يتبعها (دعوة المملوك) أي: المأذون له فيها (برسن) بفتحتين هو الحبل الذي تقاد به الدابة.

٤١٧٩ ـ **قوله:** (أن تواضعوا) أي: أن أقول لكم تواضعوا. والله أعلم.

باب: الحياء

٤١٨٠ ـ **قوله:** (في خدرها) بكسر الخاء المعجمة، ستر يعد للجارية في ناحية البيت. (رؤي)

الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ عَذْرَاءَ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا، رُئِيَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ.

٢/٤١٨١ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ»**.

٣/٤١٨٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، ثنا صَالِحُ بْنُ [حَسَّانَ][1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ»**.

٤/٤١٨٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ

٤١٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٣٧).

٤١٨٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤٥١).

٤١٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ـ ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٨) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: إذا لم تستح فاصنع ما شئت (الحديث ٦١٢٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الحياء (الحديث ٤٧٩٧)، تحفة الأشراف (٩٩٨٢).

على بناء المفعول أي: أنه لا يظهر كراهية بالتكلم حياءً بل يظهر آثار كراهته في الوجه فيعرف به أنه كرهه.

٤١٨٢ ـ قوله: (عن ابن عباس) إسناده ضعيف؛ لضعف صالح بن حسان وسعيد بن محمد الوراق.

قوله: (خلقًا) بضمتين أو بسكون الثاني أي: خلقًا يختص بأهل ذلك الدين وبه يعرف من يكون كاملاً في ذلك الدين الحياء فيه يحصل حسن المعاملة مع الخلق ومع الخلائق. وفي الزوائد: حديث أنس ضعيف، ومعاوية بن يحيى الصدفي وأبو روح الدمشقي ضعفوه.

٤١٨٣ ـ قوله: (إذا لم تستحي) بحذف إحدى الياءين للجازم وإبقاء الثانية مكسورة. (فاصنع

٤١٨١ ـ هذا إسناد فيه معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي وقد ضعفوه.

٤١٨٢ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف صالح بن حسان وسعيد بن محمد الورّاق.

(١) تصحفت في الأصلين إلى: حيان، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٣/ ٢٨ ـ ٢٩.

عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**».

٥/٤١٨٤ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ**».

٦/٤١٨٥ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا كَانَ الْفُحْشُ قَطُّ فِي شَيْءٍ، إِلاَّ شَانَهُ، وَلاَ كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلاَّ زَانَهُ**».

٤١٨٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٦٧٠).
٤١٨٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الفحش والتفحش (الحديث ١٩٧٤)، تحفة الأشراف (٤٧٢).

ما شئت) أي: إن الحياء هو الدافع عن ارتكاب السوء، فالحياء من اللّه يمنع من القبائح الدينية ومن الناس يمنع من القبائح العادية، فإذا فقد الحياء لا يبالي المرء بما يفعل. فالأمر بمعنى: الخبر، وقيل: المراد أنه لا بد للمرء من النظر فيما يفعل فإن كان أمرًا لا يستحيي منه فليفعل وإلا فليدع. وقيل: هو وعيد كقوله تعالى: ﴿**اعملوا ما شئتم**﴾[1].

٤١٨٤ ـ قوله: (والإيمان في الجنة) أي: أهل الإيمان في الجنة. (والبذاء) هو بالمد: الفحش من القول. وفي الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه. وقول الدارقطني: إن الحسن لم يسمع من أبي بكرة الجواب عنه أن البخاري احتج في صحيحه برواية الحسن عن أبي بكرة في أربعة أحاديث. وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير التصريح بسماعه من أبي بكرة في عدة أحاديث والمثبت مقدم على النافي.

٤١٨٥ ـ قوله: (ما كان الفحش) بضم الفاء فسكون الحاء، اسم من الإفحاش. قال في شرح

٤١٨٤ ـ قلت: رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن سعيد بن سليمان ثنا هشام ثنا منصور فذكره، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق إسماعيل بن موسى به، بتقديم البذاء على الحياء وحكم الحاكم بصحته، فإن اعترض معترض على ابن حبان والحاكم في تصحيحه بقول الدارقطني: إن الحسن لم يسمع من أبي بكرة.

(١) سورة: فصلت، الآية: ٤٠.

١٨/١٨ ـ باب: الحِلْم

٤١٨٦/١ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ».

٢٨٤/ب

٤١٨٧/٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ الْعَبْدِيِّ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَتْكُمْ وُفُودُ عَبْدِ الْقَيْسِ». وَمَا يَرَى أَحَدٌ فِينَا نَحْنُ كَذٰلِكَ، إِذْ جَاءُوا فَنَزَلُوا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَبَقِيَ الْأَشَجُّ الْعَصَرِيُّ، فَجَاءَ بَعْدُ، فَنَزَلَ، فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ،

٤١٨٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: من كظم غيظاً (الحديث ٤٧٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: كظم الغيظ (الحديث ٢٠٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ـ ٤٨ ـ (الحديث ٢٤٩٣)، تحفة الأشراف (١١٢٩٨).

٤١٨٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٦٥).

الترمذي: هو الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين.

باب: الحلم

٤١٨٦ ـ **قوله:** (من كظم غيظًا) أي: حبس نفسه عن إجراء مقتضاه (ينفذه) من الإنفاذ أي: قادر على أن يأتي بمقتضاه. وفيه أنه إنما يحمد القادر على تأخير مقتضاه وغيره يكظم خيراً لكن إن ترك الانتقام كميل طبعه إلى المسامحة والتحمل حتى لو ترك لعذر أيضًا لا لعدم القدرة فهو ممن يرجى له ذلك.

٤١٨٧ ـ **قوله:** (العصري) ضبط بفتحتين (جانبًا) أي: طرفًا من المنزل (والتؤدة) أي: التأني

٤١٨٧ ـ هذا إسناد ضعيف، عمارة بن جوين أبو هارون العبدي كذبه ابن معين وعثمان بن أبي شيبة وابن علية، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث.

وَوَضَعَ ثِيَابَهُ جَانِبًا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَشَجُّ! إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمَ وَالتُّؤَدَةَ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشَيْءٌ جُبِلْتُ عَلَيْهِ، أَمْ شَيْءٌ حَدَثَ لِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَلْ شَيْءٌ جُبِلْتَ عَلَيْهِ**».

٣/٤١٨٨ ـ حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيُّ، ثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَشَجِّ الْعَصَرِيِّ: «**إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمَ وَالْحَيَاءَ**».

٤/٤١٨٩ ـ حدّثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ، كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

٤١٨٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في التأني والعجلة (الحديث ٢٠١٢)، تحفة الأشراف (٦٥٣١).

٤١٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٦٩٠).

وترك التعجيل. (جبلت) على بناء المفعول. أي: خلقت وطبعت عليه. وفي الزوائد: عمارة بن جوين أبو هارون العبدي كذبه ابن معين وعثمان بن أبي شيبة وابن علية، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث.

٤١٨٨ ـ قوله: (الحلم والحياء) في الزوائد: في إسناده العباس بن الفضل عن قرة بن خالد، تابعه عليه بشر بن الفضل كما رواه الترمذي.

٤١٨٩ ـ قوله: (ما من جرعة) بضم الجيم: اسم من جرع الماء كسمع، بلعه. وفي القاموس: الجرعة مثلثة من الماء، حسوه، أو بالضم. والظاهر أنه المراد ها هنا. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤١٨٨ ـ هذا إسناد فيه العباس بن الفضل. وقد ضعفه ابن معين [ابن الجنيد: ١٦] وابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٦/ت ١١٦٧] والبخاري [التاريخ الكبير: ٧/ت ١٧] والنسائي وغيرهم.

٤١٨٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

١٩/١٩ ـ باب: الحزن والبكاء

٤١٩٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي أَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لاَ تَسْمَعُونَ، إِنَّ السَّمَاءَ أَطَّتْ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلاَّ وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ، وَاللَّهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللَّهِ»**. واللَّهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ.

٤١٩١/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / : **«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»**. ٢٨٦/أ

٤١٩٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: في قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً» (الحديث ٢٣١٢)، تحفة الأشراف (١١٩٨٦).

٤١٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٢٦).

باب: الحزن والبكاء

٤١٩٠ ـ قوله: (أطت) بفتح الهمزة والطاء المهملة المشددة قال في النهاية: الأطيط صوت الاقتات، وأطيط الإبل أصواتها وحنينها. أي: إن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت، وهذا مثل لكثرة الملائكة وإن لم يكن ثم أطيط فإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة اللَّه تعالى. (ما أعلم) من كمال عظمته وجلاله وشدة بطشه وأليم عذابه. (إلى الصعدات) بضم الصاد والعين المهملتين، جمع صعد، وقيل: جمع صعدة كظلمة، فناء باب الدار وممر الناس بين يديه. (تجأرون) بالجيم والهمزة والراء، أي: ترفعون أصواتكم وتستغيثون. يقال: جأر جؤارًا بالضم. (واللَّه لوددت . . . إلخ) قال الحافظ: هذا من قول أبي ذر مدرج في الحديث. و(تعضد) على بناء المفعول بمعنى: تقطع.

٤١٩٢/٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ إِسْلاَمِهِمْ وَبَيْنَ أَنْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ، يُعَاتِبُهُمُ اللَّهُ بِهَا، إِلاَّ أَرْبَعُ سِنِينَ: **﴿وَلاَ [يَكُونُوا][1] كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾**[2].

٤١٩٣/٤ ـ **حدّثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ][3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تُكْثِرُوا الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ»**.

٤١٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٦٦).

٤١٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢١٨٠).

٤١٩٢ ـ **قوله**: (وبين أن نزلت هذه الآية. . . إلخ) في الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات اهـ.

٤١٩٣ ـ **قوله**: (تميت القلب) أي: تجعله قاسيًا لا يتأثر بالمواعظ كالميت. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وأبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد البصري.

٤١٩٢ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) في المخطوطة: تكونوا، بتاء الخطاب، وهي من قراءة رويس راوي يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي انظر: البدور الزاهرة: ٣١٤. وأثبتنا ما في قراءة حفص لشهرتها في بلادنا.

(٢) سورة: الحديد، الآية: ١٦.

٤١٩٣ ـ هذا إسناد صحيح، وأبو بكر الحنفي اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد البصري.

(٣) في المخطوطة: عبد اللّٰه بن إبراهيم بن حنين، وهو وهم، والصواب ما ذكرنا، انظر تهذيب الكمال: ٢٤/١٢٤.

٥/٤١٩٤ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اقْرَأْ عَلَيَّ»**. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾**[1]. فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ.

٦/٤١٩٥ ـ **حدّثنا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو رَجَاءَ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَبَكَىٰ حَتَّى بَلَّ الثَّرَى، ثُمَّ قَالَ: **«يَا إِخْوَانِي! لِمِثْلِ هَٰذَا فَأَعِدُّوا»**.

٧/٤١٩٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا أَبُو رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

٤١٩٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النساء (الحديث ٣٠٢٥)، تحفة الأشراف (٩٤٢٨).

٤١٩٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩١٢).

٤١٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٩٠٠).

٤١٩٤ ـ **قوله:** (تدمعان) أي: تسيلان بالدمع.

٤١٩٥ ـ **قوله:** (على شفير القبر) أي: طرفه (الثرى) أي: التراب (فأعدوا) أي: صالح الأعمال الذي يدخل القبر مع المؤمن. وفي الزوائد: إسناده ضعيف. قال ابن حبان في الثقات: محمد بن مالك لم يسمع من البراء ثم ذكره في الضعفاء.

٤١٩٦ ـ **قوله:** (فتباكوا) أي: تكلفوا البكاء.

---

(١) سورة: النساء، الآيات: ١ ـ ٤١.

٤١٩٥ ـ **هذا إسناد ضعيف فيه مقال**، محمد بن مالك قال فيه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٨/ت ٣٧٧]: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/ ٣٧١] وقال: لم يسمع من البراء بن عازب شيئًا. وذكره أيضاً في الضعفاء [المجروحين: ٢/ ٢٥٩] وقال: كان يخطىء كثيراً لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

أَبِـي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ابكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا**».

٤١٩٧ / ٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِـيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالاَ: ثنا ابْنُ أَبِـي فُدَيْكٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ أَبِـي حُمَيْدٍ الزُّرَقِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ، مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، ثُمَّ تُصِيبُ شَيْئًا مِنْ حُرِّ وَجْهِهِ، إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**».

٢٠/٢٠ ـ باب: التوقي على العمل

٤١٩٨ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ / : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ**﴾[1]، أَهُوَ الرَّجُلُ يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ قَالَ: «**لاَ، يَا بِنْتَ أَبِـي بَكْرٍ،** ٢٨٦/ب

٤١٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٣٤٤).

٤١٩٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المؤمنين (الحديث ٣١٧٥)، تحفة الأشراف (١٦٣٠١).

٤١٩٧ ـ **قوله**: (ثم تصيب) أي: تلك الدموع (من حرّ وجهه) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء، هو ما أقبل عليك وبدا لك منه. (إلا حرمه اللَّه) أي: ذلك العبد المؤمن أو وجهه أو حر الوجه أو الشيء الذي أصابته الدموع منه، وأرجى الوجوه من رحمة اللَّه هو الوجه الأول. والمراد بالتحريم على النار منع النار من إحراقه لا التحريم التكليفي. وفي الزوائد: إسناده ضعيف، وحماد بن أبي حميد اسمه محمد بن أبي حميد ضعيف.

باب: التوقي على العمل

أي: التحفظ عليه بالخوف عن رده وترك ما يؤدي إلى بطلانه.

٤١٩٨ ـ **قوله**: (هو الرجل الذي يزني) كأنها زعمت أن الخوف إنما يناسب الأعمال القبيحة دون

٤١٩٧ ـ هذا إسناد ضعيف، حماد بن أبي حميد اسمه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف.

(١) سورة: المؤمنون، الآية: ٦٠.

ـ أَوْ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ! ـ وَلٰكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيُصَلِّي، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لاَ يُتَقَبَّلَ مِنْهُ».

٤١٩٩/٢ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ رَبٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ، طَابَ أَعْلاَهُ، وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ، فَسَدَ أَعْلاَهُ»**.

٤٢٠٠/٣ ـ حدّثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلاَنِيَةِ فَأَحْسَنَ، وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هٰذَا عَبْدِي حَقًّا»**.

٤١٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٥٨).

٤٢٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٩٣٦).

الصالحة. فتحمل قوله: (يؤتون ما أتوا) أي: يؤدون من الأعمال القبيحة ما أدوا في الجاهلية أي: يفعلون بما فعلوا في أيام الجاهلية. (ولكنه الرجل) فالمراد أنهم الذين يديمون على الأعمال الصالحة التي فعلوها أول الإسلام، والحال أنهم يخافون الرد.

٤١٩٩ ـ قوله: (إذا طاب أسفله) كأنه إشارة إلى أن العبرة بالخواتيم. وفي الزوائد: في إسناده عثمان بن إسماعيل لم أر من تكلم فيه، وباقي رجال الإسناد موثقون.

٤٢٠٠ ـ قوله: (هذا عبدي حقًا) أي: لأنه يحسن الصلاة إخلاصًا لا رياءً. وفي الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلس وقد عنعنه.

٤١٩٩ ـ هذا إسناد فيه مقال، عثمان بن إسماعيل لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد موثقون.

٤٢٠٠ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد الدمشقي وعنعنته.

٤٢٠١/٤ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالاَ: ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمُنْجِيهِ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلاَ أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ».

٢١/٢١ - باب: الرياء والسمعة

٤٢٠٢/١ - حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ».

٤٢٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٣٩٣).

٤٢٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٤٧).

٤٢٠١ - قوله: (قاربوا) أي: الوسط (وسددوا) أي: استقيموا على الوسط. يريد ترك الإفراط في العمل، ولذلك علقه بقوله فإنه ليس أحد إلخ. (إلا أن يتغمدني اللَّه. . . إلخ) مقتضى الاستثناء أن العمل بلا رحمة منه تعالى لا ينجي ومع الرحمة ينجي. وفي الزوائد: هذا إسناد حسن، وشريك مختلف فيه.

باب: الرياء والسمعة

٤٢٠٢ - قوله: (وهو للذي أشرك) هو تأكيد للرد وإلا فهو عمل باطل من الأصول. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤٢٠١ ـ هذا إسناد حسن، شريك مختلف فيه.

٤٢٠٢ ـ هذا إسناد صحيح رجاله موثقون.

٤٢٠٣/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ»**.

٤٢٠٤/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟»**. قَالَ: فَقُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: **«الشِّرْكُ الْخَفِيُّ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ»**.

١/٢٨٧

٤٢٠٥/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثنا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ

٤٢٠٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الكهف (الحديث ٣١٥٣)، تحفة الأشراف (١٢٠٤٤).

٤٢٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٢٩).

٤٢٠٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٢١).

٤٢٠٤ ـ قوله: (الشرك الخفي) فإنه شرك لا يظهر للناس أنه شرك بل يظهر لهم أنه صلاح. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ وكثير بن زيد وربيح بن عبد الرحمٰن مختلف فيهما.

٤٢٠٥ ـ قوله: (ولكن أعمالاً) أي: يعلمون أعمالاً (وشهوة) أي: ويشتهون شهوة. قال السيوطي: قال عبد الغافر الفاسي في مجمع الغرائب قيل: هو شهوة النساء. قال أبو عبيدة: هو

٤٢٠٤ ـ هذا إسناد حسن، كثير بن زيد وربيح بن عبد الرحمٰن مختلف فيهما.

٤٢٠٥ ـ هذا إسناد فيه مقال، عامر بن عبد الله لم أر من تكلم فيه بجرح ولا غيره، وباقي رجال الإسناد ثقات.

عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الإِشْرَاكُ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ تَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلاَ قَمَرًا وَلاَ وَثَنًا، وَلٰكِنْ أَعْمَالاً لِغَيْرِ اللَّهِ، وَشَهْوَةً خَفِيَّةً»**.

٤٢٠٦/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا عِيسىٰ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ يُسَمِّعْ، يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَاءِ، يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ»**.

٤٢٠٧/٦ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

٤٢٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٤١).

٤٢٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: الرياء والسمعة (الحديث ٦٤٩٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير اللّه (الحديث ٧٤٠٢) و(الحديث ٧٤٠٣) و(الحديث ٧٤٠٤) و(الحديث ٧٤٠٥)، تحفة الأشراف (٣٢٥٧).

عندي ليس بمخصوص ولكنه في كل المعاصي عصاها ويصبر عليها. وقيل: هو أن يرى جاريةً حسناءِ وذكر الأزهري وجهًا آخر لطيفًا وهو أن تنصب الشهوة على أنه مفعول معه كأنه قال: أخوف ما أخاف وهو أن تنصب الشهوة كأنه الخشية. ومعنى ذلك: أنه يرى الناس أنه تارك للمعاصي والشهوة ويخفي شهواه لما في قلبه فإذا خلى بنفسه عملها في خفية ا هـ. وقال ابن الجوزي في غريب الحديث: الرياء ما كان ظاهرًا، والشهوة الخفية عدم إطلاع الناس على العمل، ولم يحك خلافه. قلت: وهو تفسير حسن، إلا أنه ورد في بعض طرق الحديث تفسيره بغير ذلك، ففي مسند أحمد ونوادر الأصول والمستدرك زيادة: «قيل: وما الشهوة الخفية؟ قال: يصبح العبد صائمًا فيعرض له شهوة من شهواته فيوافقها ويدع صومه». وحيثما ورد التفسير في تتمة الحديث من قول رسول اللّه ﷺ فلا يعدل عنه إلى غيره، ا هـ. كلام السيوطي. وفي الزوائد: في إسناده عامر بن عبد اللّه لم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤٢٠٦ ـ قوله: (من يراء) أي: يقصد بعمله أن يراه الناس على ذلك العمل. (يراء اللّه)

٤٢٠٦ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عطية.

سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرَاءِ، يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ».

٢٢/٢٢ ـ باب: الحسد

٤٢٠٨/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالاَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

٤٢٠٩/٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ

٤٢٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الاغتباط في العلم والحكمة (الحديث ٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: إنفاق المال في حقه (الحديث ١٤٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: أجر من قضى بالحكمة (الحديث ٧١٤١)، وأخرجه أيضا في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله (الحديث ٧٣١٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه. . . (الحديث ١٨٩٣)، تحفة الأشراف (٩٥٣٧).

٤٢٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: رجل أتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار. . . (الحديث ٧٥٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه. . . (الحديث ١٨٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الحسد (الحديث ١٩٣٦)، تحفة الأشراف (٦٨١٥).

أي: يجازيه على ريائه، فسمي الجزاء باسمه. (ومن يسمع) من أسمع أو من التسميع، والمعنى كما تقدم. وفي الزوائد: في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف. وكذلك محمد بن أبي ليلى. والحديث من حديث جندب في الصحيحين.

باب: الحسد

٤٢٠٨ ـ قوله: (لا حسد) قيل: أريد بالحسد الغبطة، وهو أن يريد لنفسه مثل ما فيه من غير أن يريد الزوال عنه. والمراد أنه لا تنبغي الغبطة في الأمور الخسيسة وإنما تنبغي في الأمور الجليلة الدقيقة كالجود والعلم مع العمل، وإلا فالحسد غير جائز، وهو أن يريد الزوال عن أخيه. وقيل: المراد أنه لو جاز الحسد لجاز الحسد في هذين.

آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

٣/٤٢١٠ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالاَ: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عِيسَىٰ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِىءُ الْمَاءُ النَّارَ، وَالصَّلَاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ»**.

٢٣/٢٣ ـ باب: البغي

١/٤٢١١ ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ / بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ٢٨٧/ب وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»**.

٤٢١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٢).

٤٢١١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في النهي عن البغي (الحديث ٤٩٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ـ ٥٧ ـ (الحديث ٢٥١١)، تحفة الأشراف (١١٦٩٣).

٤٢١٠ ـ قوله: (الحسد يأكل الحسنات... إلخ) وفي الزوائد: الجملة الأولى رواها أبو داود في سننه في حديث أبي هريرة، وإسناد حديث أنس بن مالك فيه عيسى بن أبي عيسى وهو ضعيف والله أعلم.

باب: البغي

٤٢١١ ـ قوله: (أجدر) أي: أليق وأحق وأولى وأحرى (أن يعجل) أي: بأن يعجل الله وهو من التعجيل. (من البغي) أي: الظلم والإساءة إلى المخلوقات.

٤٢١٠ ـ هذا إسناد فيه عيسى بن أبي عيسى وهو ضعيف.

٢/٤٢١٢ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا صَالِحُ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَابًا، الْبِرُّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً، الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ**».

٣/٤٢١٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ][1] عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**حَسْبُ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**».

٤/٤٢١٤ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، وَلاَ يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ**».

٤٢١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٨٢).
٤٢١٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الفتن، باب: حرمة المؤمن وماله (الحديث ٣٩٣٣).
٤٢١٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٥٣).

٤٢١٢ ـ قوله: (البر) الإحسان إلى أحد من المخلوقات. وفي الزوائد: في إسناده صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف.

٤٢١٣ ـ قوله: (حسب امرىء) أي: يكفيه في الشر أن يحقر مسلمًا أي: لو كان الشر مطلوبًا لكفى منه هذا القدر. وفيه تعظيم وتكثير له. وقوله: (أن يحقر) كيضرب.

٤٢١٤ ـ قوله: (إن اللّه أوحى إلي أن تواضعوا) في الزوائد: هذا إسناد حسن؛ الاختلاف في اسم سنان بن سعد أو سعد بن سنان.

٤٢١٢ ـ هذا إسناد فيه صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف.

(١) في الأصلين: بني عامر، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣٥٨/٣٣.

٤٢١٤ ـ هذا إسناد حسن، الاختلاف في اسم سنان بن سعد أو سعد بن سنان.

٢٤/٢٤ ـ باب: الورع والتقوى

١/٤٢١٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا أَبُو عَقِيلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ، حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ»**.

٢/٤٢١٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، ثنا مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ»**. قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ، نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: **«هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لاَ إِثْمَ فِيهِ وَلاَ بَغْيَ وَلاَ غِلَّ وَلاَ حَسَدَ»**.

٣/٤٢١٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءَ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ،

٤٢١٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ـ ١٩ ـ (الحديث ٢٤٥١)، تحفة الأشراف (٩٩٠٢).

٤٢١٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٣٩).

٤٢١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨٠٥).

باب: الورع والتقوى

٤٢١٥ ـ قوله: (ما لا بأس به) كما أن فيها ما به بأس، ففي ترك الكلام قد ترك ما لا بأس به خوفًا من الوقوع فيما فيه بأس أو حتى لا يعتاد على المستلذات من الحلال خوفًا من إفضاء ذلك إلى الحرام إذا لم يتيسر الحلال بسبب غلبة العادة.

٤٢١٦ ـ قوله: (كل مخموم القلب) قال السيوطي: بالخاء المعجمة، قال في النهاية: هو من خممت البيت إذا كنسته ونظفته.

قوله: (ولا غل) بالكسر الحقد. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٤٢١٧ ـ قوله: (تكن أعبد الناس) أي: من أعبدهم. وذلك لأن العبادة بترك المنهيات أهم منها

٤٢١٦ ـ هذا إسناد صحيح

٤٢١٧ ـ هذا إسناد حسن، وأبو رجاء اسمه محرز بن عبد اللّه.

عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! كُنْ وَرِعًا، تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنِعًا، تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ، تَكُنْ مُسْلِمًا، وَأَقِلَّ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ».

١/٢٨٨ ٤٢١٨/٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ / بْنُ وَهْبٍ، عَنِ الْمَاضِي بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِـي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِـي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ، وَلاَ وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلاَ حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ».

٤٢١٩/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سَلاَّمُ بْنُ

٤٢١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٩٣٧).

٤٢١٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجرات (الحديث ٣٢٧٠)، تحفة الأشراف (٤٥٩٨).

بفعل المأمورات. (أشكر الناس) فإن من أعظم الشكر الرضا بما تيسر. (تكن مؤمنًا) فإن ذاك من مراعاة أخوة الإيمان الكامل حتى كأن المرء لا ينظر إلى نفسه ولا إلى غيره إلا للإيمان، فلاشتراكه ينظر إلى أهله على السوية فلا يرجح النفس على الغير. (تكم مسلمًا) فإن الأخذ بالإسلام يقتضي المسالة أو السلم. وقد جاء: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده». وأعظم ذلك مراعاة الجار. (وأقل) من الإقلال. وفي الزوائد: هذا إسناده حسن. وأبو رجاء اسمه محرز بن عبد اللَّه الجزري.

٤٢١٨ ـ **قوله:** (لا عقل كالتدبير) أي: لا عقل كعقل التدبير أي: كعقل يدبر في عواقب الأمور وفي المصالح من المفاسد. (كالكف) أي إتيان المأمورات من الورع كالكف عن المنهيات لتكافؤ الأمرين. (ولا حسب) أي: لا شرف للنفس مثل الشرف الحاصل بحسن الخلق. وفي الزوائد: في إسناده الماضي بن محمد المصري وهو ضعيف.

٤٢١٩ ـ **قوله:** (الحسب المال) أي: الشرف بين أهل الدنيا: المال، والكرم بين أهل الدين

٤٢١٨ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف الماضي بن محمد الغافقي المصري.

أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى**».

٤٢٢٠/٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ضُرَيْبِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً** ـ وَقَالَ عُثْمَانُ: آيَةً ـ **لَوْ أَخَذَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِهَا، لَكَفَتْهُمْ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَّةُ آيَةٍ؟ قَالَ: «﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ**﴾»[1].

٤٢٢٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٩٢٥).

التقوى. أو الشرف بين الناس المال، والكرم عند اللَّه هو التقوى. وإطلاق الناس بناءً على أن الغالب هم أهل الدنيا، ، وبالوجهين يندفع التنافي بين الحديث وبين الحديث السابق.

٤٢٢٠ ـ **قوله**: (لكفتهم) أي: في الدنيا والآخرة. ﴿**ومن يتق اللَّه يجعل له مخرجًا**﴾ ولا شك في كفاية العمل بها في الآخرة. لقوله تعالى: ﴿**إن أكرمكم عند اللَّه أتقاكم**﴾[2] ولقوله تعالى: ﴿**ومن يتق اللَّه يجعل له مخرجًا**﴾ وإطلاقه يشمل المخرج من مضايق الدنيا والآخرة. وكذا لا شك في كفاية العمل بها في الدنيا لما ذكرنا من أن إطلاق المخرج يشملهما ولقوله تعالى: ﴿**ويرزقه من حيث لا يحتسب**﴾[3] وكذا قوله: ﴿**ومن يتوكل على اللَّه فهو حسبه**﴾[3] يشمل كفاية الدنيا والآخرة. وفي الزوائد: هذا الحديث رجاله ثقات غير أنه منقطع، وأبو السليل لم يدرك أبا ذر قاله في التهذيب.

٤٢٢٠ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، أبو السليل لم يدرك أبا ذر قاله في التهذيب.

(١) سورة: الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

(٢) سورة: الحجرات، الآية: ١٣.

(٣) سورة: الطلاق، الآية: ٣.

٢٥/٢٥ ـ باب: الثناء الحسن

٤٢٢١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّبَاوَةِ أَوِ الْبَنَاوَةِ ـ قَالَ: وَالنَّبَاوَةُ مِنَ الطَّائِفِ ـ قَالَ: «**يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**». قَالُوا: بِمَ ذَاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: «**بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّىءِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ، بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ**».

٤٢٢٢/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ كُلْثُومٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ لِي

٤٢٢١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٤٣).
٤٢٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١١٦٦).

باب: الثناء الحسن

٤٢٢١ ـ قوله: (أو البناوة) هو معروف بالطائف، قاله السيوطي. (توشكوا) على صيغة الجمع وحذف النون تخفيفًا وهو كثير. وفي نسخة الزوائد: «توشك» بالإفراد (بالثناء الحسن) أي: فمن أثنيتم عليه ثناءً جميلاً فهو من أصحاب الجنة. قيل: هو مخصوص بالصحابة، وقيل: ممن كان على صفتهم في الإيمان، وقيل: هذا إذا كان الثناء مطابقًا لأفعاله. وقال النووي: الصحيح أنه على عمومه وإطلاقه فكل مسلم مات فألهم اللّه الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواءٌ كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا إذ العقوبة غير واجبة فإلهام اللّه الثناء عليه دليل أنه يشاء المغفرة له. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، وليس لأبي زهير هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

٤٢٢٢ ـ قوله: (إذا قال جيرانك) الذين علموا بعملك. وفي الزوائد: رجال إسناد حديث كلثوم

٤٢٢١ ـ قلت: ليس لأبي زهير عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثه صحيح رجاله ثقات.
٤٢٢٢ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، رواه ابن أبي شيبة في مسنده هكذا إلا أنه مرسل كلثوم بن علقمة ويقال له: =

أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ، أَنِّي قَدْ أَحْسَنْتُ، وَإِذَا أَسَأْتُ، أَنِّي قَدْ أَسَأْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا قَالُوا: إِنَّكَ قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ»**.

٣/٤٢٢٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: أَنْ قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ»**.

٤/٤٢٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، قَالاَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو هِلاَلٍ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي ثُبَيْتٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ / ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ مَلأَ اللَّهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا، وَهُوَ يَسْمَعُ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلأَ اللَّهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا، وَهُوَ يَسْمَعُ»**. ٢٨٨/ب

٤٢٢٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٣١٠).

٤٢٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٦٨).

الخزاعي ثقات إلا أنه مرسل وكلثوم بن علقمة ويقال له ابن المصطلق ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر: أحاديثه مرسلة لا يصح له صحبة، وكذا قال أبو نعيم وردّوا الصحبة لأبيه.

٤٢٢٣ ـ قوله: (إذا سمعت جيرانك . . . إلخ) في الزوائد: إسناده حديث عبد اللَّه بن مسعود هذا صحيحٌ رجاله ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرزاق به.

٤٢٢٤ ـ قوله: (من ملأ اللَّه أذنيه) أي: في حياته. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وأبو الجوزاء هو أوس بن عبد اللَّه الربعي، وأبو هلال هو محمد بن سليم.

= ابن المصطلق ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/ ٣٣٥]. وقال ابن عبد البر: أحاديثه مرسلة لا يصح له صحبة، وكذا قال أبو نعيم وزاد: الصحبة لأبيه علقمة.

٤٢٢٣ ـ هذا إسناد صحيح.

٤٢٢٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو الجوزاء هو أوس بن عبد اللَّه وأبو هلال هو محمد بن سليم.

٥/٤٢٢٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ، فَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**ذٰلِكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ**».

٦/٤٢٢٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَعْمَلُ الْعَمَلَ، فَيُطَّلَعُ عَلَيْهِ، فَيُعْجِبُنِي؟ قَالَ: «**لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ**».

٢٦/٢٦ ـ باب: النية

١/٤٢٢٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٤٢٢٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: إذا أُثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره (الحديث ٦٦٦٣) و (الحديث ٦٦٦٤)، تحفة الأشراف (١١٩٥٤).

٤٢٢٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: عمل الشر (الحديث ٢٣٨٤)، تحفة الأشراف (١٢٣١١).

٤٢٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللَّه ﷺ (الحديث ١)، مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرىء ما نوى (الحديث ٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه=

٤٢٢٥ ـ **قوله:** (فيحبه الناس عليه) أي: لأجله.

٤٢٢٦ ـ **قوله:** (فيطلع عليه) على بناء المفعول (فيعجبني) ذلك رجاء أن يرغب أحد فيه. (وأجر العلانية) إذ العلانية اتباع الناس لها أجر.

باب: النية

٤٢٢٧ ـ **قوله:** (إنما الأعمال بالنية) أفردت النية لكونها مصدراً. وقد تكلم العلماء على هذا الحديث في أوراق، وذكروا له معاني، وإنما الذي عندي في معناه: هو أن الأعمال، أي: الأفعال الإختيارية لا توجد ولا تتحقق إلا بالنية، وليس للفاعل من فعله إلا ما نوى، أي: نيته، على أن ما صدرية أي: الذي يرجع إليه من عمله نفعًا أو ضرراً هي النية، فإن العمل يحسب بحسبها خيرًا وشرًا، أو يجزى المرء بحسبها على العمل ثوابًا وعقابًا. وإذا تقرر المقدمتان ترتب عليهما **قوله:**

رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالاَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمعَ [عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ][1]، أَنَّهُ سَمعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

٢/٤٢٢٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا

= (الحديث ٢٥٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (الحديث ٣٨٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى (الحديث ٥٠٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النية في الأيمان (الحديث ٦٦٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: في ترك الحيل، وأن لكل امرىء، ما نوى في الأيمان وغيرها (الحديث ٦٩٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (الحديث ٤٩٠٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات (الحديث ٢٢٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: فيمن يقاتل رياءً وللدنيا (الحديث ١٦٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النية في الوضوء (الحديث ٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق باب: الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه (الحديث ٣٤٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النية في اليمين (الحديث ٣٨٠٣)، تحفة الأشراف (١٠٦١٢).

٤٢٢٨ ـ انفرد ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢١٤٦).

(فمن كان هجرته . . إلخ) أي: من كانت هجرته إلى اللّه وإلى رسوله أي: قصدًا ونية فهجرته إلى اللّه وإلى رسوله أجراً وثوابًا. وقد أوضحت عن هذا المعنى في بعض التعليقات ولعل المتأمل في مباني الألفاظ ونظمها يشهد بأن هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات. **قوله:** (هو يقول) أي: في نفسه، وهذا القول يرجع إلى النية. والمراد يؤجر على نية الخير، فهو في أصل الأجر أيضًا مساو للمنفق وإن كان للمنفق زيادةٌ، فإن من نوى حسنةً يكتب له واحدةً وإذا فعلها فعشرة كما جاء.

٤٢٢٨ ـ قوله: (فهو يخبط في ماله) كيضرب أي: يجري فيه من غير هدي ويصرفه في الباطل،

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: علقمة بن أبي وقَّاص، وهو وهم، والصواب ما ذكرناه، راجع تهذيب الكمال: ٣١٣/٢٠.

الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالاً، وَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هٰذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلاَ مَالاً، وَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هٰذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ».

٤٢٢٨ م/٣ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ـ مُعَمَّرٌ ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. ح وَحَدَّثَنَا / [مُحَمَّدُ][1] بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. ٢٨٠/أ

٤٢٢٩/٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ـ يَعْنِي: قَالَ ـ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

٤٢٢٨ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٢٨).
٤٢٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٥٣٣).

(فهو يقول) أي: باللسان لفعله وإظهارًا لعدم تقليده به، إذ لا وزر بدون العمل ولا يؤاخذ المرء بمجرد النية كما هو المعلوم في الأحاديث. (فهما في الوزر) أي: في أصله أي: في أن كلاً منهما صاحب إثم سواء.

٤٢٢٩ ـ قوله: (إنما تبعث الناس على نياتهم) وفي الزوائد: في إسناده ليث بن سليم وهو ضعيف. ويشهد له حديث جابر وقد رواه مسلم والله أعلم.

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: محمود، وهو وهم، والصواب ما ذكرناه، راجع تهذيب الكمال: ٢٤/ ٤٧٩.

٤٢٢٩ ـ وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله.

٥/٤٢٣٠ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**».

٢٧/٢٧ ـ باب: الأمل والأجل

١/٤٢٣١ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالاَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَنَّهُ خَطَّ خَطًّا مُرَبَّعًا**، وَخَطَّ وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ، وَخُطُوطًا إِلَى جَانِبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ، وَخَطًّا خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ، فَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا هٰذَا؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**هٰذَا الْإِنْسَانُ الْخَطُّ الْأَوْسَطُ، وَهٰذِهِ الْخُطُوطُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَعْرَاضُ تَنْهَشُهُ ـ أَوْ تَنْهَسُهُ ـ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هٰذَا، أَصَابَهُ هٰذَا، وَالْخَطُّ الْمُرَبَّعُ الْأَجَلُ الْمُحِيطُ، وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الْأَمَلُ**».

٢/٤٢٣٢ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ

٤٢٣٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صفة الجنة والنار، باب: الأمر بحسن الظن باللّه تعالى، عند الموت (الحديث ٧١٦١، ٧١٦٢) تحفة الأشراف (٢٣٠٦).

٤٢٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: الأمل وطوله (الحديث ٦٤١٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ـ ٢٢ ـ (الحديث ٢٤٥٤)، تحفة الأشراف (٩٢٠٠).

٤٣٣٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في قصر الأمل (الحديث ٢٣٣٤)، تحفة الأشراف (١٠٧٩).

باب: الأمل والأجل

٤٢٣١ ـ قوله: (الأعراض) أي: الأمر التي تعرضه من الأمراض والأحوال المتغيرة والآفات. (تنهشه أو تنهسه) أحدهما بالشين المعجمة والثاني بالمهملة ومعناهما قريب، بل واحد وهو الأخذ بالأسنان. والمقصود من الحديث التعجب من حال الإنسان وأنه لا يفوت الأجل لكونه محيطًا به من الجوانب كلها، وأنه معروض للأعراض قبل ذلك، ومع ذلك يؤمل أملاً قد جاوز أجله.

٤٢٣٢ ـ قوله: (أمامه) أي: قدام القفا. والحاصل أن أجله لقريب وأن أمله لطويل.

[سَلَمَةَ][1]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هٰذَا ابْنُ آدَمَ، وَهٰذَا أَجَلُهُ، عِنْدَ قَفَاهُ**». وَبَسَط يَدَهُ أَمَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**وَثَمَّ أَمَلُهُ**».

٤٢٣٣ / ٣ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الشَّيْخُ شَابٌّ فِي حُبِّ اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ**».

٤٢٣٤ / ٤ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ**».

٤٢٣٥ / ٥ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

٤٢٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٤٨).

٤٢٣٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: كراهة الحرص على الدنيا (الحديث ٢٤٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في قلب الشيخ شاب على حب اثنتين (الحديث ٢٣٣٩)، تحفة الأشراف (١٤٣٤).

٤٢٣٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٤٩).

٤٢٣٣ ـ قوله: (شاب) أي: حريص قوي في حبهما (في حب الحياة) هذا يعم غالب الشيوخ؛ لأن الصالح منهم قد جرب نفع الحياة في الآخرة فهو يريدها لذلك وغيره لا يريد فراق الدنيا بعد أن استأنس بها مدة مديدة. (وكثرة المال) هذا لغير الزاهدين فإن الشيخ منهم مجرب منافع المال في أوقات الحاجة، وأيضاً يصير في معرض الحاجة إليه؛ لأنه يحتاج إلى الخدمة ولا تتيسر في العادة إلا بالمال فلذلك يحبه حبًا شديدًا. وفي الزوائد: طريق ابن ماجه صحيح رجاله ثقات.

٤٢٣٤ ـ قوله: (يهرم) كيفرح بفتحتين وهو أقصى الكبر. (ويشب) من باب ضرب.

٤٢٣٥ ـ قوله: (لأحب أن يكون معهما ثالثًا) أي: إن حرصه لا ينقطع إلى حد من المال وإنما

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: أُسَامَةَ، وهو وهم، والصواب ما ذكرناه، راجع تهذيب الكمال: ٧/ ٢٥٣.

٤٢٣٣ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٤٢٣٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، وَلاَ يَمْلأُ نَفْسَهُ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ / تَابَ». ٢٨٩/ب

٤٢٣٦/٦ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذٰلِكَ».

٢٨/٢٨ ـ باب: المداومة على العمل

٤٢٣٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ! ﷺ، مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا.

٤٢٣٨/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

٤٢٣٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات باب: في دعاء النبي ﷺ (الحديث ٣٥٥٠)، تحفة الأشراف (١٥٠٣٧).

٤٢٣٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: في صلاة النافلة قاعداً (الحديث ١٢٢٥).

٤٢٣٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن. . . (الحديث ١٨٣١)، تحفة الأشراف (١٦٨٢١).

يقطعه الموت إلا من وفقه اللَّه تعالى. وفي الزوائد: إسناد طريق ابن ماجه صحيح رجاله ثقات.

٤٢٣٦ ـ قوله: (أعمار أمتي) أي: أعمار المعمر منهم غالبًا.

باب: المداومة على العمل

٤٢٣٧ ـ قوله: (وإن كان يسيرًا) أي: قليلاً.

٤٢٣٨ ـ قوله: (مه) أي: اسكتي عن مدحها. (بما تطيقون) أي: ما تطيقونه على الدوام والثبات

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ؟» قُلْتُ: فُلاَنَةُ، لاَ تَنَامُ ـ تَذْكُرُ مِنْ صَلاَحِهَا ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ! لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»**. قَالَتْ: وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

٣/٤٢٣٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ التَّمِيمِيِّ الأُسَيِّدِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ الْعَيْنِ، فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي وَوَلَدِي، فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ الَّذِي كُنَّا فِيهِ، فَخَرَجْتُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: نَافَقْتُ، نَافَقْتُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّا لَنَفْعَلُهُ، فَذَهَبَ حَنْظَلَةُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: **«يَا حَنْظَلَةُ! لَوْ كُنْتُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ ـ أَوْ عَلَى طُرُقِكُمْ ـ يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ»**.

٤٢٣٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال في الدنيا (الحديث ٦٩٠٠) و(الحديث ٦٩٠١) و(الحديث ٦٩٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ـ ٢٠ ـ (الحديث ٢٤٥٢) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ـ ٥٩ ـ (الحديث ٢٥١٤)، تحفة الأشراف (٣٤٤٨).

لا ما تفعلونه أحيانًا وتتركونه أحيانًا فلا يرد أن ما فوق الطاقة لا يحصل ولا يتأتى من العبد، فأي فائدة في النهي عنه (لا يمل اللَّه) بفتح الميم أي: لا يقطع الإقبال بالإحسان عنكم. (حتى تملوا) في عبادته (أحب الدين) أي: أحب أعماله.

٤٢٣٩ ـ قوله: (نافقت) أي: تغير حالي بحيث لا ينبغي الغفلة عنهما لمن آمن بهما، فالغفلة عنهما تشبه أن تكون من الإنكار الباطني لوجودهما. وبالجملة فقد اشتبه عليه وجود الإيمان بهما في قلبه بلا شك وعده نفاقًا وبهذا ظهر أن الشك في الإيمان ليس بمكفر وإنما الشك في المؤمن به هو المكفر. **قوله:** (لو كنتم كما تكونون) نبههم على أن الحضور لا يدوم عادة وعدمه لا يضر في وجود الإيمان في القلب والغفلة إنما تنافى الحضور فلا يلزم منها عدم الإيمان. (ساعة) يكون الحضور لينتظم به أمر الدين، وساعة تكون الغفلة لينتظم بها أمر الدين والمعاش، وفي كل منهما رحمة على العباد.

٤/٤٢٤٠ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ».

٥/٤٢٤١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عِيسىٰ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ، فَأَتَى نَاحِيَةَ مَكَّةَ، فَمَكَثَ مَلِيًّا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ، فَقَامَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ»، ثَلَاثًا: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ / لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». ٢٩٠/أ

٢٩/٢٩ ـ باب: ذكر الذنوب

١/٤٢٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا وَكِيعٌ وَأَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

٤٢٤٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٩٤٢).

٤٢٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٥٧٠).

٤٢٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: استتابة المرتدين، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (الحديث ٦٩٢١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟ (الحديث ٣١٥) و(الحديث ٣١٦)، تحفة الأشراف (٩٢٥٨).

٤٢٤٠ ـ قوله: (اكلفوا) بفتح اللام من كلف بكسر اللام أي: تحملوا من العمل ما تطيقون المداومة والثبات عليه. وفي الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

٤٢٤١ ـ قوله: (مليًا) أي: زمانًا طويلاً (بالقصر) هو الوسط المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط. وفي الزوائد: إسناده حسن، ويعقوب بن عبد الله مختلف فيه، وباقي رجال إسناده ثقات والله أعلم.

باب: ذكر الذنوب

٤٢٤٢ ـ قوله: (من أحسن في الإسلام) أي: أتى بالإسلام مع التصديق في القلب لم يؤاخذ؛ لأن

٤٢٤٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

٤٢٤١ ـ هذا إسناد حسن، يعقوب مختلف فيه والباقي ثقات.

شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا كُنَّا نَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ، أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ**».

٤٢٤٣ / ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ بَانَكَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا**».

٤٢٤٤ / ٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ، إِذَا أَذْنَبَ، كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ، صُقِلَ قَلْبُهُ، فَإِذَا زَادَ زَادَتْ، فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ:**

٤٢٤٣ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١٧٤٢٥).

٤٢٤٤ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المطففين (الحديث ٣٣٣٤)، تحفة الأشراف (١٢٨٦٢).

الإيمان يجب ما قبله من الخطايا. (ومن أساء) في الإسلام بأن أتى به من غير مواطأة القلب، وهذا هو إسلام المنافق، وهذا لا يمنع المؤاخذة بما سبق بل يستحق صاحبه أشد العقاب قال تعالى: ﴿**إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار**﴾[1].

٤٢٤٣ ـ قوله: (ومحقرات الأعمال) أي: ما لا يبالي المرء بها من الذنوب. (طالبًا) أي: مكلفًا، فعرض عليه أن يطلبها فيكتبها فهي عند اللّه تعالى عظيمة حيث خص لأجلها ملكًا. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤٢٤٤ ـ قوله: (صقل قلبه) على بناء المفعول، من صقله جلاه من باب نصر. ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل وضميره راجع للتائب. (فذلك الران) هكذا في الأصول بالألف، والمشهور الرين

٤٢٤٣ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) سورة: النساء، الآية: ١٤٥.

﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[1]».

٤٣٤٥/٤ ـ **حدّثنا** عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ خَدِيجٍ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَلْهَانِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ، بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ هَبَاءً مَنْثُورًا**». قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا، أَنْ لاَ نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لاَ نَعْلَمُ. قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلٰكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ، إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ، انْتَهَكُوهَا**».

٤٢٤٦/٥ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «**التَّقْوَى وَحُسْنُ الْخُلُقِ**». وَسُئِلَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ؟ قَالَ: «**الأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ**».

٤٢٤٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٩٥).

٤٢٤٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في حسن الخلق (الحديث ٢٠٠٤)، تحفة الأشراف (١٤٨٤٧).

بالياء كالدين. ﴿كلا بل ران﴾ أي: غلب وقال الحسن هو الذنب على الذنب حتى يسود القلب كذا في الصحاح.

٤٢٤٥ ـ **قوله:** (جلهم لنا) بالجيم من التجلية أي اكشف ما لهم لنا. (من جلدتكم) بكسر الجيم أي: من جنسكم (ويأخذون من الليل) أي: يأخذون من عبادة الليل نصيبًا وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وأبو عامر الألهاني اسمه عبد اللّه بن غابر.

٤٢٤٦ ـ **قوله:** (ما أكثر ما يدخل الجنة) من الإدخال.

---

(١) سورة: المطففين، الآية: ١٤.

٤٢٤٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو عامر الألهاني اسمه عبد اللّه بن غابر.

٣٠/٣٠ ـ باب: ذكر التوبة

١/٤٢٤٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْهُ بِضَالَّتِهِ، إِذَا وَجَدَهَا**».

٢٩٠/ب **٢/٤٢٤٨ ـ حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدِينِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ/ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمُ السَّمَاءَ، ثُمَّ تُبْتُمْ، لَتَابَ عَلَيْكُمْ**».

٣/٤٢٤٩ ـ حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا أَبِي، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَالْتَمَسَهَا، حَتَّى إِذَا أَعْيَى، تَسَجَّى بِثَوْبِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةَ**

٤٢٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٩٣٥).

٤٢٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨٣٠).

٤٢٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٣١).

باب: ذكر التوبة

٤٢٤٧ ـ قوله: (أفرح بتوبة أحدكم) أي: أنه يحب توبة أحدكم ويرضى بها فوق ما يحب أحدكم ضالته ويرضي بها. والمقصود الحث على التوبة لكونها محبوبةً مرضيةً عنده تعالى.

٤٢٤٨ ـ قوله: (لتاب عليكم) يريد أن كثرة الذنوب لا تمنع عن التوبة. هذا إسناد حسن، ويعقوب بن حميد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤٢٤٩ ـ قوله: (للّه) بفتح اللام، مبتدأ خبره أفرح. (بفلاة) بفتح الفاء أي: بمفازة (أعيى) أي: جعله الإلتماس عاجزاً. (تسجى) أي: تغطى بثوبه ليموت مكانه. (وجبة الراحلة) صوت وقع

٤٢٤٨ ـ هذا إسناد حسن.

٤٢٤٩ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي وسفيان بن وكيع.

الرَّاحِلَةِ حَيْثُ فَقَدَهَا، فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا هُوَ بِرَاحِلَتِهِ».

٤/٤٢٥٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثنا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ»**.

٥/٤٢٥١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»**.

٤٢٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٦١٠).

٤٢٥١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ـ ٤٩ ـ (الحديث ٢٤٩٩)، تحفة الأشراف (١٣١٥).

قدمها على الأرض. وفي الزوائد: في إسناده عطية العوفي وسفيان بن وكيع وهما ضعيفان، وأصل الحديث أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود وأنس.

٤٢٥٠ ـ **قوله:** (التائب من الذنب) إطلاق الذنب يشمل الذنوب كلها، فيدل الحديث على أن التوبة مقبولة من أي ذنب كان. وظاهر الحديث يدل على أن التوبة إذا صحت بشرائطها فهي مقبولة. (كمن لا ذنب له) ظاهره أن الذنب يرفع من صحائف أعماله. ويحتمل أن المراد التشبيه في عدم العقاب فقط، واللَّه أعلم بالصواب. ثم الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائده وقال: إسناده صحيح رجاله ثقات، ثم ضرب على ما قال وأبقى الحديث على الحال. وفي المقاصد الحسنة: رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير، والبيهقي في الشعب من طريق أبي عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود عن أبيه رفعه، ورجاله ثقات، بل حسنه شيخنا يعني لشواهده وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه.

٤٢٥١ ـ **قوله:** (خطاء) بالتشديد أي: كثير الخطأ، والمراد بالخطأ المعصية عمداً أو مطلقًا بناء على أنه الخطأ المقابل للصواب دون العمد. (التوابون) لقوله تعالى: **﴿إن اللَّه يحب التوابين﴾**[1]

٤٢٥٠ ـ رواه البيهقي في الكبرى من طريق عبد الرزاق عن معمر فذكره، ورواه أيضاً من طريق علي بن عبد العزيز عن الرقاشي به ثم قال: وروي من أوجه ضعيفة بهذا اللفظ، ورواه الطبراني من طريق أبي عبيدة به.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٢.

٦/٤٢٥٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**النَّدَمُ تَوْبَةٌ**». فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**النَّدَمُ تَوْبَةٌ**»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧/٤٢٥٣ ـ حدّثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو][1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ**».

٤٢٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٣٥١).

٤٢٥٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ـ ٩٩ ـ (الحديث ٣٥٣٧) و(الحديث ٣٥٣٧م)، تحفة الأشراف (٦٦٧٤) و (٨٦١٥).

أي: دون المصرين فإن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة فكيف على الكبيرة.

٤٢٥٢ ـ قوله: (الندم) أي: على المعصية، أي: لكونها معصيةً وإلا فإذا ندم عليها من جهة أخرى كما ندم على شرب الخمر من جهة صرف المال عليه فليس من التوبة في شيء.

قوله: (توبة) معناه: أنه معظمها، ومستلزم لبقية أجزائها عادةً فإن النادم ينقلع من الذنب في الحال عادةً ويعزم على عدم العود إليه في الاستقبال. وبهذا القدر تتم التوبة إلا في الفرائض التي يجب قضاؤها فتحتاج التوبة فيها إلى القضاء وإلا في حقوق العباد فتحتاج فيها إلى الاستحلال. أي: الرد والندم يعني على كل ذلك كما لا يخفى. وفي الزوائد: قلت: وقع عند ابن ماجه عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب، قاله المنذري، وقال بعد ذلك: أي: كما رواه الترمذي وابن ماجه في صحيحه والحاكم في المستدرك.

٤٢٥٣ ـ قوله: (ما لم يغرغر) أي: ما لم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة القيء يتغرغر به المريض. والغرغرة أن يجعل المشروب في الفم ويرد إلى أصل الحلق فلا يبلغ. كذا في النهاية.

٤٢٥٢ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٤٢٥٣ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس الوليد ومكحول الدمشقي.

(١) هذا الحديث روي عن عبد اللَّه بن عمر كما قرره المزي في تحفة الأشراف: ت: ٦٦٧٤.

٨/٤٢٥٤ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، ثنا الْمُعْتَمِرُ، سَمِعْتُ أَبِي، ثنا أَبُو عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿[وَ][١] **أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ**﴾[٢]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِي هٰذِهِ؟ فَقَالَ: «**هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي**».

٩/٤٢٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ؟ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَىٰ بَنِيهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا/ مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فِي الْبَحْرِ،** ٢٩١/أ

٤٢٥٤ ـ تقديم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة (الحديث ١٣٩٨).

٤٢٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ـ ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٨١)، وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة اللّه تعالى وأنها سبقت غضبه(الحديث ٦٩١٥) و(الحديث ٦٩١٦)،وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: أرواح المؤمنين وغيرهم (الحديث ٢٠٧٨)، تحفة الأشراف (١٢٢٨٠).

والمقصود ما لم يعاين أحوال الآخرة. وفي الزوائد: في إسناده وليد بن مسلم وهو مدلس وقد عنعنه، وكذلك مكحول الدمشقي ا هـ. قلت: لكن من شواهده قوله تعالى: ﴿**وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن**﴾[٣].

٤٢٥٤ ـ قوله: (من امرأة) أي: أجنبية (هي لمن عمل بها) أي: بهذه الآية فإنه أتى بالحسنة بعد السيئة، وإطلاق الآية يشمل الكبائر إلا أن هذه الآية في الصغائر.

٤٢٥٥ ـ قوله: (ثم اسحقوني) أي: دقوني واطحنوني. (ثم ذروني) من ذراه أي: أطاره في الريح في البحر الأجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل إلى جمعها، فيحتمل أنه رأى أن جمعه حينئذٍ يكون

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من القرآن الكريم.

(٢) سورة: هود، الآية: ١١٤.

(٣) سورة: النساء، الآية: ١٨.

فَوَاللَّهِ! لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، قَالَ: فَفَعَلُوا بِهِ ذٰلِكَ، فَقَالَ لِلأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ ـ أَوْ مَخَافَتُكَ ـ يَا رَبِّ! فَغَفَرَ لَهُ لِذٰلِكَ».

٤٢٥٦ / ١٠ ـ قال الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ، فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: لِئَلاَّ يَتَّكِلَ رَجُلٌ، وَلاَ يَيْأَسَ رَجُلٌ.

٤٢٥٧ / ١١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ

٤٢٥٦ ـ تقديم بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٥٥).

٤٢٥٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: دعاء النبي ﷺ (الحديث ٣٥٤٧)، تحفة الأشراف (١١٩٦٤).

مستحيلاً والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلذلك قال: (فواللَّه لئن قدر عليَّ ربي) فلا يلزم أنه نفى القدرة فصار بذلك كافرًا، فكيف يغفر له، وذلك لأنه ما نفى القدرة على ممكن وإنما فرض غير المستحيل مستحيلاً فيما لم يثبت عنده أنه ممكن من الدين بالضرورة، والكفر هو الأول لا الثاني. ويحتمل أن شدة الخرف طيرت عقله فلا التفت إلى ما يقول وما يفعل وأنه هل ينفعه أم لا كما هو المشاهد في الواقع في مهلكة فإنه قد يتمسك بأدنى شيء لاحتمال أنه لعله ينفعه إذ هو فيما قال وفعل في حكم المجنون. وأجاب بعض: بأن هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد. وقال السيوطي: معنى (لئن قدر علي ربي) أي: ضيق. كقوله تعالى: ﴿فظن أن لن نقدر عليه﴾[1] أي: نضيق ا هـ. وهذا معنى غير مناسب للسوق أصلاً. (أد) أمر من الأداء.

٤٢٥٦ ـ قوله: (في هرة) أي: لأجلها (من خشاش الأرض) مثلثة، حشرات الأرض كالعصافير ونحوها، كذا في القاموس. وقال السيوطي بمعجمات، أي هوامها وحشراتها.

٤٢٥٧ ـ قوله: (وكلكم ضال) أي: عار من الهداية ليس له هداية من ذاته بل هي من عناية ربه

---

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٨٧.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلاَّ مَنْ عَافَيْتُ، فَسَلُونِي الْمَغْفِرَةَ، فَأَغْفِرَ لَكُمْ، وَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ، وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُ، فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلاَّ مَنْ أَغْنَيْتُ، فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَأَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَتْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، لَمْ يَزِدْ فِي مُلْكِي جَنَاحُ بَعُوضَةٍ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَشْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِي جَنَاحُ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَأَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا، فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، مَا نَقَصَ مِنْ مُلْكِي إِلاَّ كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ، فَغَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ نَزَعَهَا، ذٰلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ، عَطَائِي كَلاَمٌ، إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ».

٣١/٣١ ـ باب: ذكر الموت والاستعداد له

٤٢٥٨/١ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ»، ـ يَعْنِي: الْمَوْتَ ـ.

٤٢٥٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في ذكر الموت (الحديث ٢٣٠٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: كثرة ذكر الموت (الحديث ١٨٤٣)، تحفة الأشراف (١٥٠٨٠) و(١٥٠٨٧).

ولطفه، وهذا لا ينافي حديث: «كل مولود يولد على الفطرة». بمعنى: أنه يولد خاليًا عن دواعي الضلالة. وفيه أن العبد محتاج إلى اللَّه تعالى في كل شيء، وأن أحدًا لا يعني أحدًا شيئًا من دونه، فحقه أن يتبتل إليه بشراشره. **قوله**: (بأني جواد) بيان لسبب ما تقدم، وذلك لأنه إذا كان عطاؤه الكلام فلا يتصور في خزائنه النقصان.

باب: ذكر الموت والاستعداد له

٤٢٥٨ ـ **قوله**: (هاذم اللذات) قال السيوطي بالذال المعجمة، أي: قاطعها. قلت: ويحتمل أن يكون بالدال المهملة، والمراد على التقديرين الموت، فإنه يقطع لذات الدنيا قطعًا، ثم إن كان

٢٩/ب **٤٢٥٩ / ٢ ـ حدّثنا** الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، ثنا نَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ/ ، عَنْ فَرْوَةَ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»**. قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قَالَ: **«أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا، أُولَئِكَ الأَكْيَاسُ»**.

٤٢٦٠ / ٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، ثُمَّ تَمَنَّى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**.

٤٢٦١ / ٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، ثنا [سَيَّارٌ][(١)]، ثنا جَعْفَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ،

٤٢٥٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٣٣٣).

٤٢٦٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ـ ٢٥ ـ (الحديث ٢٤٥٩)، تحفة الأشراف (٤٨٢٠).

٤٢٦١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ـ ١١ ـ (الحديث ٩٨٣)، تحفة الأشراف (٢٦٢).

الميت من الأخيار تكون له وصلة إلى لذات الآخرة أيضًا.

٤٢٥٩ ـ قوله: (أحسنهم خلقًا) بضمتين أي: الذين يحسنون معاملتهم مع اللّه ومع الناس فيكون أفضل. وفي الزوائد: فروة بن قيس مجهول وكذا الراوي عنه وخبره باطل، قاله الذهبي في طبقات التهذيب.

٤٢٦٠ ـ قوله: (من دان نفسه) أي: أذلها واستعبدها، وقيل: حاسبها. (من أتبع نفسه هواها) أي: جعل نفسه تابعةً لهواها يعطيها كلما تهوى وتشتهي. (ثم تمنى على اللّه) بأنه كريم غفور رحيم غني عنه وعن عمله فلا يعاقبه بل يدخل الجنة ويعطيه ما يشتهي.

٤٢٦١ ـ قوله: (لا يجتمعان في قلب عبد) يدل على أنه ينبغي وجود الأمرين على الدوام حتى في

٤٢٥٩ ـ هذا إسناد ضعيف، فروة بن قيس مجهول، وكذا الراوي عنه.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: سفيان، وهو وهم، والصواب ما أثبتناه، راجع تهذيب الكمال: ١٢/ ٣٠٧.

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «**كَيْفَ تَجِدُكَ؟**». قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ، فِي مِثْلِ هٰذَا الْمَوْطِنِ، إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ**».

٤٢٦٢/ ٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلاَئِكَةُ وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا قَالَ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ! كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، اخْرُجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلاَ يَزَالُ يُقَالُ لَهَا، حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَيُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هٰذَا؟ فَيَقُولُونَ فُلاَنٌ، فَيُقَالُ: مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلاَ يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذٰلِكَ حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ قَالَ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ! كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اخْرُجِي ذَمِيمَةً، وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ، وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ، فَلاَ يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذٰلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَلاَ يُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هٰذَا؟ فَيُقَالُ: فُلاَنٌ. فَيُقَالُ: لاَ مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي**

٤٢٦٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٣٨٧).

ذلك الوقت، وأنه لا ينبغي أن يغلب الرجاء في ذلك الوقت بحيث لا يبقى من الخوف شيء.

٤٢٦٢ ـ **قوله**: (اخرجي) الخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والأنثى. (بروح) بفتح الراء أي: رحمة (وريحان) أي: طيب. (فيها اللّه) أي: فيها يظهر ويلقي حكمه. (وآخر) أي: بآخر. (وأزواج) بدل منه أي: وبأوصافه (ومن شكله) جار ومجرور وقع حالاً من أزواج، وبأصناف كائنة من جنس المذكور من الحميم والغساق واللّه أعلم. (فيستفتح لها) أي: يطلب لها أن يفتح لها السماء وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤٢٦٢ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٩٢/أ ذَمِيمَةٌ، فَإِنَّهَا لاَ تُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَتُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى/ الْقَبْرِ».

٤٢٦٣/ ٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ، قَالاَ: ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ أَجَلُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ، أَوْثَبَتْهُ إِلَيْهَا الْحَاجَةُ، فَإِذَا بَلَغَ أَقْصَىٰ أَثَرِهِ، قَبَضَهُ اللَّهُ، فَتَقُولُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَبِّ! هٰذَا مَا اسْتَوْدَعْتَنِي».

٤٢٦٤/ ٧ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللَّهِ فِي كَرَاهِيَةِ لِقَاءِ الْمَوْتِ، فَكُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لاَ، إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

٤٢٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٤١).

٤٢٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: من أحب لقاء اللّه أحب اللّه لقاءه (الحديث ٦٥٠٧) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: من أحب لقاء اللّه أحب اللّه لقاءه ومن كره لقاء اللّه كره اللّه لقاءه (الحديث ٦٧٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيمن أحب لقاء اللّه أحب اللّه لقاءه (الحديث ١٠٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: فيمن أحب لقاء اللّه (الحديث ١٨٣٧)، تحفة الأشراف (١٦١٠٣).

٤٢٦٣ ـ **قوله:** (اقصى أثره) أي: غاية ما قدر له من الأثر. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤٢٦٤ ـ **قوله:** (من أحب لقاء اللّه أحب اللّه لقاءه) بإرادة الخير له عند اللقاء، قيل: الشرط ليس سببًا للجزاء بل الأمر بالعكس. أجيب بأن المعنى: فليفرح، أو فأخبره بأن اللّه لا يحب لقائه.

٤٢٦٣ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٤٢٦٥/٨ ـ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا الْمَوْتَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي، مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي، إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»**.

٣٢/٣٢ ـ باب: ذكر القبر والبلى

٤٢٦٦/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الإِنْسَانِ إِلاَّ يَبْلَى، إِلاَّ عَظْمًا**

٤٢٦٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في كراهية تمني الموت (الحديث ٣١٠٨) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: تمني الموت (الحديث ١٨٢٠)، تحفة الأشراف (١٠٣٧).

٤٢٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٥٢).

٤٢٦٥ ـ **قوله**: (لا يتمنى) هكذا في أصلنا بلفظ النفي بمعنى: النهي، كما في النسخ. (لضر نزل به) أي: في نفسه أو ماله، بخلاف ما إذا كان في الدين فلا يكره التمني لذلك. (فليقل) أي: فلا يتمنى صريحًا بل يعدل عنه إلى التعليق بوجود الخير فيه (أحيني) من الإحياء أي: أبقني على الحياة. قال العراقي: لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بها حسن الإتيان بما أي: ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف، ولما كانت الوفاة معدومة في حال التمني لم يحسن أن يقول ما كانت بل أتى بإذا الشرطية فقال إذا كانت أي: إذا آل الحال إلى أن تكون الوفاة بهذا الوصف.

باب: ذكر القبر والبلى

٤٢٦٦ ـ **قوله**: (ليس شيء من الإنسان) القضية جزئية بالنظر إلى أفراد الإنسان، ضرورة أن اللَّه حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء (إلاّ عظم واحد) هكذا في النسخ، والظاهر النصب؛ لكونه استثناء من الاثبات أي: يبلى من الإنسان كل شيء إلا عظمًا واحدًا، فالظاهر أن يقرأ بالنصب ولا عبرة بالخط في قراءة الحديث حالة النصب كما صرحوا به. (وهو عجب الذنب) بفتح

وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢/٤٢٦٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ، عَنْ هَانِىءٍ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ، يَبْكِي حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَلاَ تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هٰذَا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ»**. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلاَّ وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ»**.

٣/٤٢٦٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٤٢٦٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ـ ٥ ـ (الحديث ٢٣٠٨)، تحفة الأشراف (٩٨٣٩).
٤٢٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٣٨٧).

مهملة وسكون جيم، أصل الذنب، فظاهر الحديث أنه يبقى. قيل: هو عظم لطيف هو أول ما يخلق من الآدمي ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه، وهذا هو الموافق لما روى ابن أبي الدنيا عن أبي سعيد الخدري. قيل: «يا رسول اللَّه وما هو؟ قال: مثل حبة خردل». وقال المظهري أراد بقاءه لا أنه يبلى أصلاً؛ لأنه خلاف المحسوس. وقيل: أمر العجب عجيب فإنه آخر ما يخلق وأول ما يخلق، الأول بفتح الياء أي: يصير خلقًا والثاني بضمها. (ومنه يركب الخلق) أي: أنه تعالى يبقيه إلى أن يركب الخلق منه تارة أخرى. وعلى ما قاله المظهري أنه يبقيه أولاً ليخلق منه تارة أخرى.

٤٢٦٧ ـ قوله: (أول منازل الآخرة) أي: فهو أقرب شيء إلى الإنسان. وأيضًا (شدته) أمارة للشدائد كلها. (منظر قط) أي: في الدنيا (أفظع) أي: أشد وأشنع، وحيث خصنا بمنظر الدنيا اندفع ما يتوهم أن هذا ينافي قوله (فما بعده أشد منه) على أنه يمكن الجواب إذا عمم بأنه أفظع من جهة الوحشة والوحدة، وغيره أشد عذابًا منه فلا إشكال.

٤٢٦٨ ـ قوله: (فيجلس الرجل) على بناء المفعول من أجلس، أو على بناء الفاعل من جلس.

٤٢٦٨ ـ هذا إسناد صحيح.

عَمْرِو بْنِ عَطَاءَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ / ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ ٢٩٢/ب يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ، فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ، غَيْرَ فَزِعٍ وَلاَ مَشْعُوفٍ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا هٰذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَصَدَّقْنَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ، فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: انظُره إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ، وَيُقَالُ لَهُ: عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْعُوفًا، فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، فَيُقَالُ لَهُ: مَا هٰذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلاً فَقُلْتُهُ، فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ، ثُمَّ تُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ، عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٤٢٦٩/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ،

٤٢٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر (الحديث ١٣٦٩) بمعناه، وأخرجه =

(ولا مشعوف) قال السيوطي: الشعف بشين معجمة وعين مهملة، شدة الفزع حتى يذهب بالقلب. (فيم) أي: في أي دين (ما هذا الرجل) أي: الرجل المشهور بين أظهركم، ولا يلزم منه الحضور، وترك ما يشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينًا وهو لا يناسب موضع الاختيار. (يحطم) بكسر (بعضها بعضًا) من شدة المزاحمة.

قوله: (على اليقين كنت وعليه... إلخ) يدل على أن من كان على اليقين في الدنيا يموت عليه عادة وكذا في جانب الشك. (إن شاء اللَّه) للتبرك لا للشك. (سمعت الناس... إلخ) يريد أنه كان مقلدًا في دينه للناس ولم يكن منفردًا عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حقًا كان ما عليه أو باطلاً (على الشك) أي: خلاف اليقين اللائق بالإنسان واللَّه أعلم وفي الزوائد: إسناده صحيح.

٤٢٦٩ ـ قوله: (في عذاب القبر) أي: في السؤال في القبر، ولما كان السؤال يكون سببًا للعذاب

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ ـ قَالَ: ـ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾[(١)]».

٥/٤٢٧٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

= أيضاً في كتاب التفسير، باب: ﴿يثبت اللَّه الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ (الحديث ٤٦٩٩) بمعناه، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (الحديث ٧١٤٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: عذاب القبر (الحديث ٤٧٥٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة إبراهيم عليه السلام (الحديث ٣١٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: عذاب القبر، (الحديث ٢٠٥٦)، تحفة الأشراف (١٧٦٢).

٤٢٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٠١٥).

في الجملة ولو في حق بعض عبر عنه باسم العذاب، فالمراد بالتثبيت في الآخرة هو تثبيت المؤمن في القبر عند سؤال الملكين إياه.

٤٢٧٠ ـ قوله: (عرض على مقعده) هو من باب القلب، والأصل عرض عليه مقعده كما في بعض الروايات، ومثله في القلب قوله تعالى: ﴿النار يعرضون عليها﴾[(٢)] واللَّه أعلم. (فمن أهل الجنة) أي: فيعرض عليه من مقاعد الجنة، أو فمقعده من مقاعد الجنة. (يقال هذا مقعدك) يحتمل أن الإشارة إلى القبر، أي: القبر مقعدك إلى أن يبعثك اللَّه إلى المقعد المعروض أو إلى مقعدك المعروض: (وحتى) غاية لعرض أي: يعرض عليك إلى البعث، ثم بعد البعث تخلد. ثم هذا القول يعم أهل الجنة والنار، والمراد: يقال لكل أحد هذا الكلام واللَّه أعلم بالمرام.

---

(١) سورة: إبراهيم، الآية: ٢٧. (٢) سورة: غافر، الآية: ٤٦.

٤٢٧١ / ٦ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ/ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ**». ٢٩٣/أ

٤٢٧٢ / ٧ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأُبُلِّيُّ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي**».

٤٢٧١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (الحديث ١٤٤٩).
٤٢٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٣٤).

٤٢٧١ ـ **قوله**: (إنما نسمة المؤمن) هي بفتحتين: الروح. والمراد روح المؤمن الشهيد كما جاء في بعض روايات الحديث. (طائر) ظاهره أن الروح يتشكل ويتمثل بأمر اللّه تعالى طائرًا كتمثل الملك بشرًا. ويحتمل أن المراد أن الروح يدخل في بدن طائر كما في روايات، قال السيوطي في حاشية أبي داود إذا فسرنا الحديث بأن الروح يتشكل طيراً فالأشبه أن ذلك في القدرة على الطيران فقط لا في صورة الخلقة؛ لأن شكل الإنسان أفضل الأشكال ا هـ. قلت: هذا إذا كان الروح الإنساني له شكل في نفسه، ويكون على شكل الإنسان، وأما إذا كان في نفسه لا شكل له بل يكون مجرداً أو أراد اللّه تعالى أن يتشكل ذلك المجرد لحكمة ما فلا يبعد أن يتشكل من أول الأمر على شكل الطائر، وأما على الثاني فقد أورد الشيخ علم الدين القرافي أنه لا يخلو إما أن يحصل للطير الحياة بتلك الأرواح أولاً، والأول عين ما تقوله التناسخية، والثاني مجرد حبس للأرواح وتسجن، وأجاب السبكي باختيار الثاني ومنع كونه حبسًا وتسجنًا؛ لجواز أن يقدر اللّه تعالى في تلك الأجواف من السرور والنعيم ما تجده في الفضاء الواسع ا هـ. ولهذا الكلام بسط ذكرته في حاشية أبي داود قوله: (يعلق) بضم اللام وبالتخفيف.

٤٢٧٢ ـ **قوله**: (مثلت) بالتشديد أي: صورت (أصل) جوابًا باللام. فحذف الياء إلا أن تجعل

٤٢٧٢ ـ هذا إسناد حسن إن كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع سمع من جابر بن عبد اللّه، وإسماعيل بن حفص مختلف فيه.

٣٣/٣٣ ـ باب: ذكر البعث

١/٤٢٧٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَيِ الصُّورِ بِأَيْدِيهِمَا ـ أَوْ فِي أَيْدِيهِمَا ـ قَرْنَانِ، يُلَاحِظَانِ النَّظَرَ مَتَى يُؤْمَرَانِ».

٢/٤٢٧٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، بِسُوقِ الْمَدِينَةِ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَىٰ عَلَى الْبَشَرِ! فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَدَهُ فَلَطَمَهُ، قَالَ: تَقُولُ هٰذَا؟ وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾[1]، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ،

٤٢٧٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٩٣).

٤٢٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٧٦).

الياء للإشباع، أو يعتذر بإعطاء المعتل حكم الصحيح. وفي الزوائد: هذا إسناده حسن إن كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع سمع من جابر بن عبد اللّـه ، وإسماعيل بن حفص مختلف فيه.

باب: ذكر البعث

٤٢٧٣ ـ قوله: (إن صاحبي الصور) يدل على أن النفختين تكونان في قرنين ولكل منهما ملك. وفي رواية الترمذي: كيف أنه وصاحب القرن قد التقم القرن واستمع الأذن حتى يؤمر بالنفخ فينفخ. وفي الزوائد: في إسناده ضعيف؛ لضعف حجاج بن ارطاة وعطية العوفي.

٤٢٧٤ ـ قوله: (فأكون أول من رفع) أي: ممن علم صعقهم جزمًا فلا ينافي احتمال كون موسى

٤٢٧٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وعطية العوفي. ٤٢٧٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) سورة: الزمر، الآية: ٦٨.

فَلاَ أَدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَىٰ اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ».

٣/٤٢٧٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنبَرِ يَقُولُ: «**يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدِهِ** ـ وَقَبَضَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا ـ **ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْجَبَّارُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟**». قَالَ: وَيَتَمَايَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

٤٢٧٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السنة، باب: فيما انكرت الجهمية (الحديث ١٩٨).

أول من رفع رأسه على تقدير أنه صعق. (أو كان ممن استثنى اللّه) أي: فلم يصعق أي: فعلى التقديرين فله فضل جزئي على البشر فلا ينبغي المخاصمة مع من يقول مثل قول اليهودي لأنه يمكن تصحيحه بحمله على الفضل الجزئي. وبالجملة فقد أراد المنع عن البحث عن أمثال هذه المباحث لئلا يفضي ذلك إلى الإفراط والتفريط في شأن الأنبياء، وأكد ذلك بقوله(ومن قال أنا خير من يونس بن متى) بوزن حتى اسم لأبي يونس على نبينا وعليه الصلاة والسلام أي: من قال ذلك افتخاراً واعتقادًا لجواز الافتخار له فقد كذب إذ الافتخار لا يجوز واللّه أعلم. فإن قلت: كيف يصح أن يكون موسى مستثنى من النفخة الأولى أو لم يكن مستثنى مع أنه قد مات قبلها والنفخة الأولى إنما تدرك الأحياء حينئذٍ؟ قلت: إن الأنبياء أحياء فيمكن أن تدركهم هذه النفخة، ولهذا الكلام تفصيل ذكرته في حاشية الصحيحين. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٤٢٧٥ ـ قوله:(يأخذ الجبار. . . إلخ)هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى: ﴿**والأرض جميعًا قبضته يوم القيامة والسمٰوات مطويات بيمينه**﴾(١) والمقصود بيان غاية عظمته تعالى وحقارة الأفعال العظام التي تتحير فيها الأوهام بالإضافة لكمال قدرته تعالى، وهذا المقصود حاصل بهذا الكلام وإن لم تعرف كيفية القبض وحقيقة اليد فالبحث عنها خارج على القدر المقصود إفهامه فلا ينبغي.

---

(١) سورة: الزمر، الآية: ٦٧.

٤٢٧٦/ ٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «**حُفَاةً عُرَاةً**». قُلْتُ: وَالنِّسَاءُ؟ قَالَ: «**وَالنِّسَاءُ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ/ ! فَمَا يُسْتَحْيَىٰ؟ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ! الْأَمْرُ أَهَمُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ**». ٢٩٣/ب

٤٢٧٧/ ٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، فَأَمَّا عَرْضَتَانِ، فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ، فَعِنْدَ ذَٰلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي، فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ**».

٤٢٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: الحشر (الحديث ٦٥٢٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (الحديث ٧١٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: البعث (الحديث ٢٠٨٣)، تحفة الأشراف (١٧٤٦١).

٤٢٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٨٦).

٤٢٧٦ ـ قوله: (الأمر أهم) أي: أشد، فكلٌ مشغول بأمره ولا يدري عن حال أخيه، قال اللَّه تعالى ﴿**لكل امرىء منهم يومئذٍ شأن يغنيه**﴾[1] فلا أحد يلتفت إلى عورة آخر.

٤٢٧٧ ـ قوله: (فآخذ بيمينه) على صيغة اسم الفاعل: فيغتم الناس، فمنهم أخذ بيمينه، وأخذ بشماله. وفي الزوائد: رجال الإسناد ثقات إلا أنه منقطع، والحسن لم يسمع من أبي موسى قاله علي بن المديني، وأبو حاتم وأبو زرعة، وقد رواه الترمذي عن الحسن عن أبي هريرة وقال: لا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

٤٢٧٧ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، الحسن لم يسمع من أبي موسى، قاله علي بن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة.

(١) سورة: عبس، الآية: ٣٧.

٦/٤٢٧٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿**يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[١]. قَالَ: «**يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ**».

٧/٤٢٧٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ﴿**يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمٰوَاتُ**﴾[٢]، فَأَيْنَ تَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «**عَلَى الصِّرَاطِ**».

٨/٤٢٨٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ بْنِ الْعُتْوَارِيِّ [أَحَدِ بَنِي][٣] لَيْثٍ، قَالَ: ـ وَكَانَ

٤٢٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: قوله تعالى: ﴿ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون﴾ (الحديث ٦٥٣١)، وأخرجه مسلم في كتاب: صفة الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في صفة يوم القيامة، أعاننا الله على أهوالها (الحديث ٧١٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص (الحديث ٢٤٢٢ م)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المطففين (الحديث ٣٣٣٦)، تحفة الأشراف (٧٧٤٣).

٤٢٧٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صفات المنافقين، باب: في البعث والنشور، وصفة الأرض يوم القيامة (الحديث ٦٩٨٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير: باب: ومن سورة إبراهيم (الحديث ٣١٢١)، تحفة الأشراف (١٧٦١٧).

٤٢٨٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٦٨).

٤٢٧٨ ـ **قوله:** (في رشحه) هو بفتحتين العرق، كذا في المجمع. وقيل: مقتضى كتب اللغة سكون الثاني؛ لأنه يخرج شيئًا فشيئًا.

٤٢٨٠ ـ **قوله:** (على حسك) بفتحتين. قال السيوطي: حسكة وهي شوكة صلبة (والسعدان) نبت

---

(١) سورة: المطففين، الآية: ٦.

(٢) سورة: إبراهيم، الآية: ٤٨.

٤٢٨٠ ـ قلت: رواه أحمد بن منيع في مسنده ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب عن سليمان بن عمرو بن عبد العتواري، حدثني ليث، فذكره بتمامه وزاد في آخره زيادة طويلة، وقد أوردته في زوائد أحمد بن منيع.

(٣) تصحفت في المخطوطة إلى: حدثني، والصواب ما ذكرناه من المطبوعة، وراجع أيضاً تهذيب الكمال: ١٢/ ٥٠.

فِي حَجْرِ أَبِي سَعِيدٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ـ يَعْنِي: أَبَا سَعِيدٍ ـ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، عَلَى حَسَكٍ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ، ثُمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاسُ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَمَخْدُوجٌ بِهِ، ثُمَّ نَاجٍ وَمُحْتَبَسٌ بِهِ، وَمَنْكُوسٌ فِيهَا**».

٩/٤٢٨١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَرْجُو أَلاَّ يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ**». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿**وَإِنْ مِنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا**﴾[1] قَالَ: «**أَلَمْ تَسْمَعِيهِ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾**[2]».

٣٤/٣٤ ـ باب: صفة أمة محمد ﷺ

١/٤٢٨٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ،

٤٢٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٢٠).

٤٢٨٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (الحديث ٥٨٠) و(الحديث ٥٨١)، تحفة الأشراف (١٣٣٩٩).

ينبت ذو شوكة. (مسلم) بتشديد اللام المفتوحة أي: محفوظ (ومخدوج به) أي: الذي قشر جلده به (ومحتبس) بفتح الباء (ومنكوس) أي مقلوب: بأن صار رأسه أسفل.

٤٢٨١ ـ **قوله:**(قال ألم تسمعيه يقول. . . إلخ)فالورود غير الدخول، وأهل الجنة لا دخول لهم. أو المراد أن الدخول إنما يضر إذا لم يكن معه نجاةٌ من العذاب ابتداءً وإلا فهو كلا دخول. وفي الزوائد: حديث حفصة صحيح رجاله ثقات إن كان أبو سفيان سمع من جابر بن عبد اللّه.

باب: صفة أمة محمد ﷺ

٤٢٨٢ ـ **قوله:** (غرًا) أي: بيضًا (محجلين) أي: بيض الأطراف من اليدين والرجلين (من

٤٢٨١ ـ هذا إسناد صحيح إن كان أبو سفيان سمع من جابر بن عبد اللّه، وقد تقدم قبل هذا بأربعة أحاديث.

(١) سورة: مريم، الآية: ٧١. (٢) سورة: مريم، الآية: ٧٢.

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، سِيمَاءُ أُمَّتِي، لَيْسَ لأَحَدٍ غَيْرِهَا».

٢/٤٢٨٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلاَّ كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ».

٢٩٤/أ

٣/٤٢٨٤ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ النَّبِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلاَنِ، وَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الثَّلاَثَةُ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ وَأَقَلُّ،

٤٢٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: الحشر (الحديث ٦٥٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٤٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون هذه الأمة نصف أهل الجنة (الحديث ٥٢٨) و(الحديث ٥٢٩) و(الحديث ٥٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة أهل الجنة (الحديث ٢٥٤٧)، تحفة الأشراف (٩٤٨٣).

٤٢٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿ولقد أرسلنا نوحاً﴾ (الحديث ٣٣٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ (الحديث ٧٣٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٥٩) و(الحديث ٢٩٦٠) و(الحديث ٢٩٦١)، تحفة الأشراف (٤٠٠٣).

الوضوء) أي: من آثار الوضوء أو لأجل الوضوء (سيماء أمتي) يريد أن هذا مخصوص بأمته ﷺ. والسيما بالقصر والمد العلامة.

٤٢٨٣ ـ **قوله:** (وما أنتم في أهل الشرك) أي: من الأمم السابقين أي: فاكثر تلك الأمم أهل الشرك فلذلك قل مؤمنهم حتى غلب مؤمنو هذه الأمة على مؤمني تلك الأمم كلها.

٤٢٨٤ ـ **قوله:** (ومعه الرجل) وهو الذي آمن من أمته. (فيقول أخبرنا نبينا ﷺ. . . إلخ) المقصود

فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ قَوْمَكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيُدْعَى قَوْمُهُ، فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ. فَيُقَالُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتُدْعَى أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَ هٰذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: وَمَا عِلْمُكُمْ بِذٰلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ بِذٰلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَّغُوا، فَصَدَّقْنَاهُ، قَالَ: فَذٰلِكُمْ قَوْلُهُ: ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[1]».

٤٢٨٥/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ ثُمَّ يُسَدَّدُ إِلاَّ سُلِكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَرْجُو أَلاَّ تَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّؤُا أَنْتُمْ، وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ذَرَارِيِّكُمْ، مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ، وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي، أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ».

٤٢٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٦١٢).

بهذه الشهادة إظهار فضلهم بين الأمم وإلا فكفى بالله شهيدًا، كيف ولولا ذلك لورد أن علم الحاكم إن كفى فلا حاجة إلى هذه الشهادة وإلا فكيف صحت شهادتهم مع انتهائها إلى علمه تعالى فليتأمل.

٤٢٨٥ ـ **قوله:** (صدرنا) أي: رجعنا من غزو أو سفر. (إلا سلك) على بناء المفعول أي: أدخل (أن لا يدخلوها) أي: مؤمنوا سائر الأمم الجنة. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن مصعب، قال فيه صالح بن محمد البغدادي: ضعيف في الأوزاعي، وعامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة، لكن لم ينفرد به. وقد رواه النسائي من عمل اليوم والليلة عن يحيى بن حمزة عن الأوزاعي.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٤٣.

٤٢٨٥ ـ هذا إسناد فيه مقال، محمد بن مصعب، قال فيه صالح بن محمد البغدادي: ضعيف في الأوزاعي وعامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة.

٥/٤٢٨٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا، لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلاَ عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَثَلاَثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي»**.

٦/٤٢٨٧ ـ حدّثنا عِيسىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ الرَّمْلِيُّ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ/ قَالاَ: ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نُكْمِلُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَبْعِينَ أُمَّةً، نَحْنُ آخِرُهَا، وَخَيْرُهَا»**. ٢٩٤/ب

٧/٤٢٨٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّكُمْ وَفَّيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ»**.

٤٢٨٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: منه (الحديث ٢٤٣٧)، تحفة الأشراف (٤٩٢٤).

٤٢٨٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن آل عمران (الحديث ٢٩٢٧)، تحفة الأشراف (١١٣٨٧).

٤٢٨٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٨٨).

٤٢٨٩ ـ قوله: (وثلاث حثيات) يحتمل الرفع عطف على سبعون، والنصب على أنه عطف على سبعين، والأول أقرب لفظًا وأبلغ معنى؛ لعله إن شاء اللّه تعالى هو المراد واللّه أعلم. وقال السيوطي: قال في النهاية: هو كناية عن المبالغة عن الكثرة وإلا فلا كف ولا حثي جل عن ذلك وعز اهـ. قلت وقد جاء **﴿السمٰوات مطويات بيمينه﴾**[1] فهذه مثل ذلك الحديث، ولا يخفى أن هذه الآية تقتضي أن حثيةً واحدةً تكفي لتمام الأمة فلعل في تعدد الحثيات تشريفاً للأمة واللّه أعلم بالحكمة.

٤٢٨٧ ـ قوله: (نكمل) أي: نحن، من الإكمال أو التكميل.

٤٢٨٨ ـ قوله: (وفيتم) بالتشديد أي: أتممتم وكملتم.

---

(١) سورة: الزمر، الآية: ٦٧.

٤٢٨٩/ ٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، ثَمَانُونَ مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ»**.

٤٢٩٠/ ٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ [عَنْ][1] حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«نَحْنُ آخِرُ الْأُمَمِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ، يُقَالُ: أَيْنَ الْأُمَّةُ الْأُمِّيَّةُ وَنَبِيُّهَا؟ فَنَحْنُ الْآخِرُونَ وَالْأَوَّلُونَ»**.

٤٢٩١/ ١٠ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُذِنَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ فِي السُّجُودِ، فَيَسْجُدُونَ لَهُ طَوِيلاً، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ، قَدْ جَعَلْنَا عِدَّتَكُمْ فِدَاءَكُمْ مِنَ النَّارِ»**.

٤٢٨٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة أهل الجنة (الحديث ٢٥٤٦)، تحفة الأشراف (١٩٣٨).

٤٢٩٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٠٠).

٤٢٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩١١١).

٤٢٨٩ ـ قوله: (ثمانون من هذه الأمة) هي الثلثان من هذه الأمة والثلث من سائر الأمم.

٤٢٩٠ ـ قوله: (آخر الأمم) أي: وجودًا (الأولون) في الحساب ودخول الجنة. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل البصري التبوذكي.

٤٢٩١ ـ قوله: (ارفعوا رءوسكم فقد جعلنا عدتكم فداءكم. . . إلخ) ليس المراد أنهم يدخلون بمجرد أنهم فداء هذه الأمة بل إنهم يدخلونها لاستحقاقهم لذلك، ويكتفي بدخولهم عن دخول الأمة فصاروا فداء والله أعلم. وفي الزوائد: روى مسلم معناه، وأتم سوق الحديث عن أبي بردة عن أبيه بإسناد أصح من هذا، ومع ذلك فقد أعله البخاري.

٤٢٩٠ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل التبوذكي.

٤٢٩١ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة بن المغلس.

(١) سقطت من الأصلين، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٩/ ٢١ ـ ٢٢، والتحفة: ت ٦٥٠٠.

١١/٤٢٩٢ - حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُقَالُ: هٰذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ».

٣٥/٣٥ - باب: ما يرجى من رحمة اللّه عزّ وجلّ يوم القيامة

١/٤٢٩٣ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةَ رَحْمَةٍ، قَسَمَ مِنْهَا رَحْمَةً بَيْنَ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ، فَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى أَوْلَادِهَا، وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢/٤٢٩٤ - حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

٤٢٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٤٩).

٤٢٩٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة اللّه تعالى، وأنها سبقت غضبه (الحديث ٦٩٠٨)، تحفة الأشراف (١٤١٨٣).

٤٢٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٢٤).

٤٢٩٢ - **قوله:** (فداك من النار) أي: أنه تعالى يعطي منزلتك في النار إياه ويعطي منزلته في الجنة إياك وقد جاء أن لكل واحد من بني آدم منزلين. وفي الزوائد: له شاهد في صحيح مسلم في حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه وقد أعله البخاري كما تقدم.

باب: ما يرجى من رحمة اللّه عز وجل يوم القيامة

٤٢٩٣ - **قوله:** (فيها يتراحمون) أي: الخلائق كلها فانظر إلى عظم رحمة اللّه في الآخرة بالنظر في رحمة الأم على ولدها، في أن أي: قدر في الرحمة الواحدة جاء في نصيبها فسبحانه ما أعظم شأنه. (يرحم بها عباده) أي: المؤمنين.

٤٢٩٤ - **قوله:** (أكملها اللّه بهذه الرحمة) وفي الزوائد: حديث أبي سعيد صحيح رجاله ثقات.

٤٢٩٢ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة، وقد أعله البخاري كما تقدم في الحديث قبله.

٤٢٩٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

١/٢٩٥ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ : «خَلَقَ اللَّهُ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَجَعَلَ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَةً، فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْبَهَائِمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَالطَّيْرُ، وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا اللَّهُ بِهٰذِهِ الرَّحْمَةِ».

٣/٤٢٩٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

٤/٤٢٩٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ، أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».

٤٢٩٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السنة، باب: فيما أنكرت الجهمية (الحديث ١٨٩).
٤٢٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣٤٦).

٤٢٩٥ ـ **قوله**:(كتب بيده. . .إلخ)أي: موجبًا إياه على نفسه بمقتضى وعده(أن رحمتي تغلب غضبي) أي: إذ كان المحل قابلاً للأمرين مستحقًا لهما من وجه، فالغالب هو المعاملة بالرحمة لا بالغضب، وعلى هذا لا يرد الأشكال بكثرة أهل النار فليتأمل. وقال السيوطي: قال في النهاية: هو إشارة إلى سعة الرحمة وشمولها الخلق، كما يقال: غلب على فلان الكرم إذا كان هو أكثر خصاله وإلا فرحمة اللّه وغضبه لا يوصف بغلبة أحداهما على الأخرى وإنما هو سبيل المجاز للمبالغة.

٤٢٩٦ ـ **قوله**: (وحق العباد) أي: بمقتضى وعده الذي لا يمكن تخلفه.

٤٢٩٧/٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَعْيَنَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَىٰ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ، وَامْرَأَةٌ تَحْصِبُ تَنُّورَهَا، وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا، فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجُ التَّنُّورِ، تَنَحَّتْ بِهِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «نعم»، قَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَتْ: أَوَ لَيْسَ اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الأُمِّ بِوَلَدِهَا؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَتْ: فَإِنَّ الأُمَّ لاَ تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ! فَأَكَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُعَذِّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلاَّ الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدَ، الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللَّهِ وَأَبَىٰ أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»**.

٤٢٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٣٩).

٤٢٩٧ ـ قوله: (وامرأة تحصب) كتضرب أي: ترمي فيه ما يوقد النار به فيه. (وهج التنور) هو بفتحتين: حر النار. (لا تلقي ولدها في النار) أي: فكيف أرحم الراحمين يلقي بعض العبيد فيها وإن كانوا كفرة. (فأكب) من كبه، فأكب أي: قلبه وصرعه. (لا يعذب) أي: على الدوام، والظاهر أنه لا يدخل النار إلا هؤلاء، إذ الكلام في إدخال النار لا في الخلود والدوام والله أعلم. وبالجملة فالمعصية تعظم وتزيد قبحاً وشناعةً بقدر حقارة المعاصي وعظمة المعصي بها، وكثرة إحسانه إلى العاصي فيعظم جزاؤها بذلك. فبالنظر إلى حارة العبد العاصي وأنه خلق من أي شيء وأي شيء مقداره، وإلى عظمة خالق السمٰوات والأرض الذي قامت السمٰوات بأمره وإلى كثرة نعمه وإحسانه تعظم أدنى المعاصي حتى تجاوز الجبال والبحار وتصير حقيقةً بأن يجعل جزاؤها الخلود في النار لولا رحمة الكريم العفو الغفور الرحيم، فكيف هذه المعصية المتضمنة لتشبيهه بالأحجار التي هي أرذل الخلق فتعالى سبحانه عن ذلك علوًا كبيرًا. وحقائق هذه الأمور لا يعلمها إلا علام الغيوب. ثم ظاهر الحديث يقتضي أن جاحد النبوة قد أبى عن كلمة التوحيد على وجهها وهو المراد ها هنا. وفي الزوائد: إسناد حديث ابن عمر ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن يحيى متفق على تضعيفه ا هـ. قلت: أصل الحديث ليس من الزوائد.

٤٢٩٧ ـ هذا إسناد فيه إسماعيل بن يحيى وهو متهم وعبد الله ضعيف.

٤٢٩٨/٦ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَدْخُلُ النَّارَ إِلاَّ شَقِيٌّ»**، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنِ الشَّقِيُّ؟ قَالَ: **«مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ مَعْصِيَةً»**.

٤٢٩٩/٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخُو حَزْمٍ الْقُطَعِيِّ، ثنا ثَابِتٌ/ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ ـ أَوْ تَلاَ ـ هٰذِهِ الآيَةَ: **«﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾[1]»**، قَالَ: **«فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى، فَلاَ يَجْعَلَ مَعِي إِلٰهًا آخَرَ، فَمَنِ اتَّقَى أَنْ يَجْعَلَ مَعِي إِلٰهًا آخَرَ، فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ»**.

٢٩٥/ب

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى، فَلاَ يُشْرَكَ بِي غَيْرِي، وَأَنَا أَهْلٌ، لِمَنِ اتَّقَى أَنْ يُشْرِكَ بِي، أَنْ أَغْفِرَ لَهُ»**.

٤٢٩٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٧٤).

٤٢٩٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ـ ٧٤ ـ (الحديث ٢٤٩٧)، تحفة الأشراف (٤٣٤).

٤٢٩٨ ـ قوله: (من لم يعمل بطاعة اللَّه) أي ما عمل عملاً من حيث أنه طاعة فما أطاعه قط. (ولم يترك له معصية) أي: ما ترك عملاً من حيث كونه معصية له فما ترك معصية قط بل هو مديم في جميع المعاصي حكمًا، إذ ما ترك شيئًا منها لكونه معصيةً، وإن الذي تركه فإنما تركه بسبب آخر. وفي الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

٤٢٩٩ ـ قوله: (أنا أهل أن أتقى) على بناء المفعول من اتقى (أن يجعل معي إلٰهًا) وفي بعض النسخ. «فمن اتقى أن لا يشرك معي إلٰهًا» فكلمة لا زائدة.

٤٢٩٨ ـ هذا إسناد فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(١) سورة: المدثر، الآية: ٥٦.

٤٣٠٠/٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ، فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلاًّ، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هٰذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لاَ، يَا رَبِّ! فَيَقُولُ: أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ ثُمَّ يَقُولُ: أَلَكَ عَنْ ذٰلِكَ حَسَنَةٌ؟ فَيُهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لاَ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لاَ ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا هٰذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هٰذِهِ السِّجِلاَّتِ! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ تُظْلَمُ، فَتُوضَعُ السِّجِلاَّتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلاَّتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: الْبِطَاقَةُ الرُّقْعَةُ، أَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ لِلرُّقْعَةِ: بِطَاقَةٌ.

٤٣٠٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إلٰه إلا اللّٰه (الحديث ٢٦٣٩) و(الحديث ٢٦٤٠)، تحفة الأشراف (٨٨٥٥).

٤٣٠٠ ـ قوله: (يصاح) أي: ينادى (سجلاً) بالكسر والتشديد هو الكتاب الكبير. (فيهاب الرجل) أي: يوقع في هيبة (فيقول) من كمال الهيبة (لا) أي: ليس حسنة (حسنات) كأن الجمع باعتبار الحسنة بعشر أمثالها. (بطاقة) أي: رقعة صغيرة، والباء زائدة، وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر. (أشهد أن لا إلٰه إلاّ اللّٰه وأن محمدًا رسول اللّٰه) ﷺ قال السيوطي: قال الحكيم الترمذي: ليست هذه شهادة التوحيد؛ لأن من شأن الميزان أن يوضع في كفته شيء، وفي الأخرى ضده فتوضع الحسنات في كفة والسيئات في كفة فهذا غير مستحيل لأن العبد يأتي بهما جميعًا ويستحيل أن يأتي بالكفر والأيمان جميعًا عبد واحد يوضع الإيمان في كفة والكفر في كفة فكذلك استحال أن توضع شهادة التوحيد في الميزان وأما بعد ما آمن العبد فإن النطق منه بلا إلٰه إلا اللّٰه حسنة توضع في الميزان مع سائر الحسنات اهـ. قلت: شهادة التوحيد والإيمان حسنة أيضًا فإن قال: ليس لهما ما يضادهما شخصًا وإن كان ما يضادهما نوعاً وهي السيئة المقابلة للحسنة، فيراد أن النطق بلا إلٰه إلا اللّٰه بعد الإيمان ليس له ما يضاد شخصه أيضًا، ومن لم يترك الصلاة قط ففعل الصلاة منه حسنة لا يقابلها من السيئات ما يضادها شخصاً فليتأمل (فطاشت) أي رفعت واللّٰه أعلم.

٣٦/٣٦ - باب: ذكر الحوض

١/٤٣٠١ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا زَكَرِيَّا، ثنا عَطِيَّةُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي حَوْضًا، مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَبْيَضَ مِثْلَ اللَّبَنِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢/٤٣٠٢ - حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَلَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ/ أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ». ٢٩٦/أ

٣/٤٣٠٣ - حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

٤٣٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٩٩).

٤٣٠٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (الحديث ٥٨٢)، تحفة الأشراف (٣٣١٥).

٤٣٠٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ما جاء في صفة الحوض (الحديث ٢٤٤٢)، تحفة الأشراف (٢١٢٠).

باب: ذكر الحوض

٤٣٠١ - قوله: (ما بين الكعبة إلى بيت المقدس) أي: مقدار ما بين الكعبة إلى بيت المقدس. وقد جاء في تحديد الحوض حدود مختلفة، ووجه التوفيق أن يحمل على بيان تطويل المسافة لا تحديدها. وفي الزوائد: في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

٤٣٠٢ - قوله: (من أيلة إلى عدن) أيلة مدينة من بلاد الشام على ساحل البحر، وعدن معروف. وقوله: (إني لأذود عنه الرجال) أي: من الأمم الآخرين أي أطردهم حتى لا يزاحموا أمتي، أو لأنهم لا يستحقون ذلك. وهذا يدل على أن يميزوا من غيرهم فلذلك قالوا: (أتعرفنا).

٤٣٠٣ - قوله: (عن أبي سلام) تشديد اللام (الحبشي) بضم فسكون. قوله: (فأتيته عليّ بريد)

٤٣٠١ ـ هذا إسناد فيه عطية وهو ضعيف.

مُهَاجِرٍ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَالِمٍ الدِّمَشْقِيُّ، نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ الْحُبْشِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَتَيْتُهُ عَلَى بَرِيدٍ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: لَقَدْ شَقَقْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا سَلاَّمٍ! قَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَاللَّهِ! مَا أَرَدْتُ الْمَشَقَّةَ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْحَوْضِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى أَيْلَةَ، أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، أَكَاوِيبُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا وَأَوَّلُ مَنْ يَرِدُهُ عَلَيَّ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، الدُّنْسُ ثِيَابًا وَالشُّعْثُ رُءُوسًا، الَّذِينَ لاَ يَنْكِحُونَ الْمُنَعَّمَاتِ، وَلاَ تُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ»**، قَالَ: فَبَكَى عُمَرُ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ، ثُمَّ قَالَ: لَكِنِّي قَدْ نَكَحْتُ الْمُنَعَّمَاتِ وَفُتِحَتْ لِيَ السُّدَدُ، لاَ جَرَمَ أَنِّي لاَ أَغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي عَلَى جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ، وَلاَ أَدْهُنُ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ.

٤٣٠٤ / ٤ - حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبِي، ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ، أَوْ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعُمَانَ»**.

٤٣٠٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ (الحديث ٥٩٥٤)، تحفة الأشراف (١٣٧٠).

علي، بتشديد الياء أي: على مركبي. (بريد) أي: حملت بريده على مركبي أو معي بريد. وفي رواية الترمذي فحملت على البريد (أكاويبه) جمع أكواب جمع كوب وهو كوز لا عروة له. (الدنس) بضم فسكون وكذا الشعث. (ولا يفتح لهم السدد) أي: الأبواب (حتى اخضلت) بتشديد اللام أي: ابتلت وزنًا ومعنًى.

٤٣٠٤ ـ قوله: (ما بين ناحيتي حوضي) تثنية الناحية بمعنى: الطرف، مضافة إلى الحوض. (وعمان) بفتح العين وتشديد الميم مدينة قديمة بالشام.

٤٣٠٥/ ٥ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**يُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ**».

٤٣٠٦/ ٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَسَلَّمَ عَلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ! وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لاَحِقُونَ**». ثُمَّ قَالَ: «**لَوَدِدْنَا أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَ لَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «**أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ**

٤٣٠٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (الحديث ٥٩٥٥)، تحفة الأشراف (١١٩٣).

٤٣٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٣٤).

٤٣٠٥ ـ قوله: (ترى فيه) أي: في حواليه وعنده.

٤٣٠٦ ـ قوله: (أتى المقبرة) بتثليث الباء (دار قوم) بالنصب على الاختصاص أو النداء، أو بالجر على البدل من ضمير عليكم. والمراد أهل الدار تجوزًا، أو بتقدير مضاف. (إن شاء اللَّه) قاله تبركاً وعملاً بقوله تعالى ﴿**ولا تقولن لشيء**﴾[1] الآية، ولأن المراد الرفق في تلك المقبرة، أو الموت على الإيمان وهو مما يحتاج إلى قيد المشيئة بالنظر إلى الجميع. (وددنا) قال الطيبي: فإن قلت: فأي اتصال لهذا المراد بذكر أصحاب القبور؟ قلت: عند تصور السابقين يتصور اللاحقون، أو كشف له ﷺ عالم الأرواح فشاهد أرواح الجميع السابقين منهم واللاحقون. (قد رأيت) أي: في الدنيا (أنتم أصحابي) ليس نفيًا لأخوتهم ولكن ذكره مزية لهم بالصحبة على الأخوة فهم أخوة وصحابة واللاحقون أخوة فحسب، قال تعالى: ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾[2] (وإخواني) أي: المراد بإخواني أو الذين لهم أخوة فقط. (وأنا فرطكم). بفتحتين أي: أتقدمكم (على الحوض) أهيء لكم ما تحتاجون إليه. والخطاب للحاضرين ومن بعد تغليبًا (كيف تعرف)

(١) سورة: الكهف، الآية: ٢٣.

(٢) سورة: الحجرات، الآية: ١٠.

مُحَجَّلَةٌ/ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»، قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»، ثُمَّ قَالَ: «لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأُنَادِيهِمْ: أَلاَ هَلُمُّوا! فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، وَلَمْ يَزَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، فَأَقُولُ: أَلاَ سُحْقًا! سُحْقًا!». ٢٩٦/ب

٣٧/٣٧ ـ باب: ذكر الشفاعة

٤٣٠٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، فَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

٤٣٠٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته (الحديث ٤٩٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: فضل لا حول ولا قوة إلا بالله (الحديث ٣٦٠)، تحفة الأشراف (١٢٥١٢).

أي: يوم القيامة، كأنهم فهموا من تمني الرؤية وتسميتهم باسم الإخوة دون الصحبة، لا يراهم في الدنيا، فإنما يتمنى عادةً ما لم يمكن حصوله ولو حصل اللقاء في الدنيا لكانوا أصحابه، وفهموا من قوله: (انا فرطكم) بعموم الخطاب أنه يعرفهم في الآخرة فسألوا عن كيفية ذلك. (أرأيت) أي: أخبرني، والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين أو الرائين. (دهم) بضم فسكون، وكذا بهم. المراد بهم السود. والثاني تأكيد للأول. (فإنهم يأتون يوم القيامة غرًا. . إلخ)أي: وسائر الناس ليسوا كذلك، إما لاختصاص الوضوء بهذه الأمة من بين الأمم. وحديث: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي». إن صح لا يدل على وجود الوضوء في سائر الأمم بل في الأنبياء أو لاختصاص الغرة والتحجيل. (ليذادن) بالنون الثقيلة على بناء المفعول من الذود وهو الطرد. (إلا سحقًا) أي بعداً.

باب: ذكر الشفاعة

٤٣٠٧ ـ **قوله:** (لكل نبي دعوة) أي: في حق الأمة عمومًا في هلاكهم أو نجاتهم. (مستجابة) أي: قطعًا للدعوة باستجابته، وأما باقي دعواتهم في حق الأمم فهي في حيز المشيئة، نعم الغالب الاستجابة. **قوله:** (اختبأت) بهمزة أي: ادخرتها (من مات) مثل أصحاب الكبائر، وقد جاء شمول الشفاعة لهم جميعًا صريحًا، ففيه رد على من أنكر ذلك ويرى أن الشفاعة لرفع الدرجات

٤٣٠٨/٢ ـ حدّثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسىٰ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَـرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالاَ: ثنا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَلاَ فَخْرَ، وَلِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ»**.

٤٣٠٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة بني إسرائيل (الحديث ٣١٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: في فضل النبي ﷺ (الحديث ٣٦١٤)، تحفة الأشراف (٤٣٦٧).

وغيره ولا شفاعة لأهل الكبائر بل هم مخلدون في النار.

٤٣٠٨ ـ قوله: (أنا سيد ولد آدم) قال ذلك إما لأنه أوحى إليه أن يقول ليعرف الأمة أو لأنه قصد به التحديث بالنعمة فلا ينافي حديث: «لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير». أي: أن يقول ذلك لأن المراد هناك افتخار ونحوه، وقد نفى توهم الافتخار بقوله: (ولا فخر) معناه أي: لا ينبغي الافتخار، ولا فخر مني بذا لقول. والفخر التعظيم والمباهاة، أي: هذه النعمة كرامة من اللَّه تعالى ما بلغتها بقوتي حتى افتخر بها.

قوله: (ولواء الحمد بيدي) قيل: اللواء الراية، ولا يمسكها إلا صاحب الجيش يريد به انفراده بالحمد يوم القيامة وشهرته رؤس الخلائق، والعرب تضع اللواء موضع الشهرة، فاللواء مجاز عن الشهرة والإنفراد. وقيل: يحتمل أن يكون لحمده لواء يوم القيامة حقيقة يسمى الحمد، وعلى هذا قول من قال: لا مقام من مقامات الصالحين أعلى وأرفع من مقام الحمد، ودونه تنتهي سائر المقامات. ولما كان نبينا سيد المرسلين صلوات اللَّه وسلامه عليه وعليهم أجمعين وأحمد الخلائق في الدنيا والآخرة أعطي لواء الحمد، ليأوي إلى لوائه الأولون والآخرون وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «آدم ومن دونه تحت لوائي». ولهذا المعنى افتتح كتابه العزيز المنزل إليه بالحمد، واشتق اسمه من الحمد فقال: محمد وأحمد، وأقيم يوم القيامة المقام المحمود، ويفتح عليه في ذلك المقام من المحامد ما لم يفتح على أحد قبله ولا يفتح على أحد بعده، وأمد أمته ببركته من الفضل الذي أتاه فنعت أمته في الكتب المنزلة قبله بهذا النعت فقال: أمته الحامدون يحمدون اللَّه في السراء والضراء. وللَّه الحمد أولى وأخرى.

قوله: (وأنا أول من تنشق عنه الأرض) هذا لا ينافي ما جاء في موسى أنه مستثنى من الصعق فليتأمل.

٤٣٠٩/ ٣ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالاَ: ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَلاَ يَمُوتُونَ فِيهَا وَلاَ يَحْيَوْنَ، وَلٰكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ نَارٌ بِذُنُوبِهِمْ وَبِخَطَايَاهُمْ فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ فِي الْبَادِيَةِ.

٤٣١٠/ ٤ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

٤٣٠٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (الحديث ٤٥٨)، تحفة الأشراف (٤٣٤٦).

٤٣١٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: منه (الحديث ٢٤٣٦)، تحفة الأشراف (٢٦٠٨).

٤٣٠٩ ـ **قوله**: (هم أهلها) أي: الذي جاء القرآن بخلودهم فيها فإماتتهم إماتة قد صح هذا في صحيح مسلم أيضًا وعلى هذا فمن يدخل النار من المؤمنين لا يعذب إلا لحظة، فللّه الحمد على ذلك. **قوله**: (ضبائر... إلخ) هم الجماعات المتفرقة واحدها ضبارة (فبثوا) على بناء المفعول من البث أي: نشروا (أفيضوا) أي: صبوا عليها من ماء الأنهار (الحبة) بكسر الحاء، بزور البقول وحب الرياحين (في حميل السيل)، أي فيما يحمله السيل ويجيء به من طين وغيره فإذا ألقيت فيه حبة واستقرت على وسط مجرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها (قد كان بالبادية) حيث عرف أحوال السيول.

٤٣١٠ ـ **قوله**: (لأهل الكبائر من أمتي) أي: هم المحتاجون إليها أشد الحاجة والمنتفعون بها أزيد الانتفاع. وقال الطيبي: معنى هذا الحديث: أن شفاعتي التي تنجي الهالكين مختصة بأهل الكبائر. قلت: وبالجملة فالشافعة تعم أهل الكبائر وغيرهم حتى لأهل الطاعة في رفع الدرجات.

٤٣١١/ ٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، ثنا أَبُو بَدْرٍ، ثنا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ/ وَبَيْنَ أَنْ تَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، لأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى، أَتُرَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لاَ وَلٰكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ، الْخَطَّائِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ»**. ١/٢٩٧

٤٣١٢/ ٦ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْهَمُونَ ـ أَوْ يَهُمُّونَ، شَكَّ سَعِيدٌ ـ فَيَقُولُونَ: لَوْ تَشَفَّعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَأَرَاحَنَا مِنْ مَكَانِنَا! فَيَأْتُونَ آدَمَ** ﷺ **فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ يُرِحْنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ وَيَشْكُو إِلَيْهِمْ ذَنْبَهُ الَّذِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي مِنْ ذٰلِكَ ـ وَلٰكِنْ ائْتُوا نُوحًا** عليه السلام **، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ،**

٤٣١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٨٩).

٤٣١٢ ـ أخرجه البخاري أخرجه التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾ (الحديث ٤٤٧٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (الحديث ٧٧٥) و (الحديث ٤٧٧)، تحفة الأشراف (١١٧١) و (١١٩٤).

٤٣١١ ـ **قوله:** (بين الشفاعة) أي: للعصاة (نصف أمتي) أي: العصاة منهم. (أعم وأكفى) أي: أكثر عمومًا وشمولاً، وأكثر كفاية (أترونها) أي: تلك الشفاعة التي خيرت بينها وبين دخول نصف الأمة الجنة ليست هي للمتقين وإنما هي للمذنبين، ويحتمل أن المراد أترون الشفاعة مخصوصة للمتقين؟ وليس كذلك، وإنما هي شاملة للمذنبين. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٤٣١٢ ـ **قوله:**(يلهمون. . إلخ)على بناء المفعول من الإلهام(أو يهمون)على بناء الفاعل من إليهم أي: يهتمون بالأمر، وقيل: على بناء المفعول من أهمني الأمر إذا أقلقني. (لو تشفعنا) أي: لو اتخذنا شفيعًا لنا إليه (لست هناكم) أي: في مقام الشفاعة. قال الشيخ محي الدين: الحكمة في أن

٤٣١١ ـ هذا إسناد صحيح.

فَيأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُم ـ وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَيَسْتَحْيِي مِنْ ذٰلِكَ ـ وَلٰكِنِ ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَيأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلٰكِنِ ائْتُوا مُوسىٰ ﷺ، عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ، فَيأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ـ وَيَذْكُرُ قَتْلَهُ النَّفْسَ بِغَيْرِ النَّفْسِ ـ وَلٰكِنِ ائْتُوا عِيسىٰ، عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ، فَيأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلٰكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفَرَ | اللَّهُ | لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: فَيأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ» ـ فَذَكَرَ هٰذَا الْحَرْفَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «فَأَمْشِي بَيْنَ السِّمَاطَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» ـ قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ! وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ مُحَمَّدُ! قُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ، فَإِذَا رَأَيْتُ/ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ! قُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ،

٢٩٧/ب

اللَّه ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات اللَّه وسلامه عليهم ابتداءً ولم يلهمهم سؤال نبينا محمد صلوات اللَّه وسلامه عليه إظهاراً لفضيلة نبينا محمد ﷺ فإنهم لو سألوا غيره ثم انتهوا إليه فقد علم أن هذا المقام المحمود لا يقدر على الإقدام عليه غيره ﷺ وعليهم أجمعين فإنه أول رسول قيل: المراد أول من أرسل إلى دعوة الكفار إلى الإيمان، وكان من قبله من آدم وشيث وإدريس عليهم السلام لم يكن أرسلوا لذلك وإنما أرسلوا لتعليم المؤمنين الشرائع إذ لم يكن في ذلك الوقت كافر، **قوله:** (عبد غفر اللَّه له) أي: لا يقدم على هذا الأمر العظيم إلا من كان مغفورًا له على تقدير تحقق الذنب منه وأما غيره فخائف على نفسه فكيف يشفع لغيره في مثل هذا اليوم الذي ظهر فيه آثار الغضب والقهر. **قوله:** (بين السماطين) السماط بكسر السين هو الصف من الناس، (على ربي) أي على أن أدخل في محل رؤيته أو محل الشفاعة عنده. (ثم أشفع) عمومًا في أهل الموقف ثم خصوصًا فيمن يستحق النار أو دخولها. (فيحد لي حداً) فيهم، ففي الكلام اختصار.

ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ».

قَالَ: يَقُولُ قَتَادَةُ عَلَى أَثَرِ هٰذَا الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ**».

٧/٤٣١٣ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا [عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ][١]، عَنْ عِلاَقِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلاَثَةٌ: الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ**».

٤٣١٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧٨٠).

قوله: (إلا من حبسه القرآن) يحتمل أن المراد بحبس القرآن ما يعم ورود الخلود فيه أو ورود عدم قبول شفاعة غير اللّه فيه، أو في السنة من حيث أن القرآن قد جاء بوجوب التصديق بالسنة فما وردت به السنة بمنزلة ما ورد به القرآن، فإذا جاء في السنة أن قومًا لا يقبل اللّه فيهم شفاعة أحد بل هو الذي يتولى إخراجهم من النار بمجرد فضله فيجوز أن يقال أولئك داخلون فيمن حبسه القرآن من حيث أنه جاء بوجوب التصديق بالسنة، وقد وردت السنة بأنهم لا يخرجون بشفاعة أحد فهم محبوسون نظراً إلى الشفاعة.

قوله: (من خير) قد جاء في بعض الروايات: «من إيمان» أي: لا يقول بمجرد النفاق بل رجل في قلبه شيء من إيمان والتصديق أيضًا.

٤٣١٣ ـ **قوله:** (ثم العلماء ثم الشهداء) فيه دلالة على فضل العلماء على الشهداء، لكن الحديث ضعيف؛ ففي الزوائد: في إسناده علاق أبي مسلم.

٤٣١٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف علاق بن أبي مسلم.

(١) في المخطوطة: عنبسة بن أبي عبد الرحمٰن، وهو خطأ، قال المزي: وقال بعضهم: عنبسة بن أبي عبد الرحمٰن، وهو وهم. تهذيب الكمال: ٤١٦/٢٢.

٤٣١٤/ ٨ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ، غَيْرَ فَخْرٍ**».

٤٣١٥/ ٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ**».

٤٣١٦/ ١٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا [خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ][1]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ، بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي، أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سِوَاكَ؟ قَالَ: «**سِوَايَ**».

٤٣١٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: فضل النبي ﷺ (الحديث ٣٦١٢)، تحفة الأشراف (٢٩).

٤٣١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (الحديث ٦٥٦٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في الشفاعة (الحديث ٤٧٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة جهنم، باب: آخر أهل النار خروجاً (الحديث ٢٦٠٣)، تحفة الأشراف (١٠٨٧١).

٤٣١٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: منه (الحديث ٢٤٣٨)، تحفة الأشراف (٥٢١٢).

٤٣١٤ ـ قوله: (إمام النبيين... إلخ) بكسر الهمزة، وفتحها لا يناسب.

قوله: (وخطيبهم وصاحب شفاعتهم) إما لأن شفاعته لأهل الموقف نعم الكل وهم منهم أو لأنه إذا شفع لأهل الموقف فقد شفع لأممهم، والشفاعة لأممهم حقها أن تكون لهم فقد أتى بما هو شفاعتهم؛ أو لأن الناس حين توجهوا إليهم كان اللائق بهم أن يشفعوا لهم فإذا أتى هو ﷺ بالشفاعة فقد أتى بشفاعتهم فليتأمل.

٤٣١٥ ـ قوله: (يسمون الجهنميون) قيل: ليس التسمية به تنقيصًا لهم بل استذكاراً لما كانوا فيه

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: خالد بن عبد اللَّه عن شقيق، وهو خطأ بيِّنٌ، والصواب ما أثبتناه من المطبوعة، وراجع أيضًا تهذيب الكمال: ١٥/ ٨٩ في ترجمة عبد اللَّه بن شقيق، تجد أن خالد الحذاء قد روى عنه، وتجد أيضًا أنه روى عن عبد اللَّه بن أبي الجدعاء.

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ.

٤٣١٧/١١ - **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتَدْرُونَ مَا خَيَّرَنِي رَبِّي اللَّيْلَةَ؟»**. قُلْنَا: اللَّهُ/ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«فَإِنَّهُ خَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ تَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ»**، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: **«هِيَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»**. ١/٢٩٨

٣٨/٣٨ - باب: صفة النار

٤٣١٨/١ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي وَيَعْلَى قَالاَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ نَارَكُمْ هٰذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَوْلاَ أَنَّهَا أُطْفِئَتْ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ،**

٤٣١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٠٩).

٤٣١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٧).

ليزدادوا فرحًا على فرح لكونهم عتقاء اللَّه، والواو لكونهم بمنزلة العلم أو على حكاية عن لفظ يقول الناس فإن الناس يقولون بالرفع أي: هم جهنميون، وروى الجهنميين بالياء كما هو الأصل.

٤٣١٧ - قوله: (أتدرون) مثل هذا السؤال للتشويق إلى الجواب حتى يتوجهوا إليه بكليتهم. (هي لكل مسلم) أي فأثبتوا على الإسلام على الدوام حتى تنالوها، والمراد بالإسلام هو هذا الدين بل الإيمان لا مجرد إظهار الأركان واللَّه أعلم.

باب: صفة النار

٤٣١٨ - قوله: (إن ناركم هذه) أي: نار الدنيا بعد أن خرجت من جهنم أطفئت أي أزيل شدة

٤٣١٨ ـ قلت: نفيع ضعفه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/٧٠٣] وأبو حاتم وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٨/ت ٢٢٤٣] والفلاس والبخاري [التاريخ الصغير: ١/٢٦٨] والترمذي والنسائي [الضعفاء: ت ٥٩٢] وابن حبان [المجروحين: ٣/٥٥] وغيرهما، وقال العقيلي [الضعفاء: ٤/٣٠٦]: كان ممن يغلو في الرفض.

مَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا، وَإِنَّهَا لَتَدْعُو اللَّهَ أَنْ لاَ يُعِيدَهَا فِيهَا».

٢/٤٣١٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِـي صَالِحٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْنِ: نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٌ فِي الصَّيْفِ، فَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ، مِنْ زَمْهَرِيرِهَا، وَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، مِنْ سَمُومِهَا».

٣/٤٣٢٠ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا يَحْيَـىٰ بْنُ أَبِـي بُكَيْرٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِـي صَالِحٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «أُوقِدَتِ النَّارُ أَلْفَ سَنَةٍ فَابْيَضَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاحْمَرَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاسْوَدَّتْ، فَهِيَ سَوْدَاءُ كَاللَّيْلِ الْمُظْلِمِ».

٤٣١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٤١٦).

٤٣٢٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة جهنم، باب: منه (الحديث ٢٥٩١) و(الحديث ٢٥٩١م)، تحفة الأشراف (١٢٨٠٧).

حرها. (ما انتفعتم بها) أي: ما أمكن لأحـد أن يقربها ليتمكن من الانتفاع بها (أن لا يعيدها) أي الحرارة المزالة، وهذا يدل على أن شدة الحرارة مما يؤذي النار نفسها، ويؤيده الحديث الآتي وفي الزوائد: أخرجه الحاكم كما رواه المصنف وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، وبعضه في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

٤٣١٩ ـ **قوله:** (اشتكت النار) من اعتقد أنه تعالى على كل شيء قدير لا يستبعد ذلك من النار مع أنها عند الحس جماد (أكل) أي: من شدة المزاحمة الحاصلة من الكثرة صار كأن البعض يغلب على البعض (نفسين) بفتحتين (نفس) هكذا في النسخ، فيحتمل أن يكون منصوبًا اذ لا عبرة بخط المنصوب في كتب الحديث، أو مرفوعًا ووجه الرفع غير خفي (من زمهريرها) أي: من أثر طبقتها الباردة.

٤٣٢٠ ـ **قوله:** (فهي سوداء كالليل المظلم) فاجتمع فيها الشر من الوجوه كلها.

٤/٤٣٢١ ـ حدّثنا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنَ الْكُفَّارِ، فَيُقَالُ: اغْمِسُوهُ فِي النَّارِ غَمْسَةً، فَيُغْمَسُ فِيهَا، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَيْ فُلَانُ! هَلْ أَصَابَكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لاَ مَا أَصَابَنِي نَعِيمٌ قَطُّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ الْمُؤْمِنِينَ ضُرًّا وَبَلَاءً، فَيُقَالُ: اغْمِسُوهُ غَمْسَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُغْمَسُ فِيهَا غَمْسَةً، فَيُقَالُ لَهُ: أَيْ فُلَانُ! هَلْ أَصَابَكَ ضُرٌّ قَطُّ أَوْ بَلَاءٌ؟ فَيَقُولُ: مَا أَصَابَنِي قَطُّ ضُرٌّ وَلاَ بَلَاءٌ».

٥/٤٣٢٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا عِيسىٰ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيَعْظُمُ حَتَّى إِنَّ ضِرْسَهُ لَأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ، وَفَضِيلَةُ/ جَسَدِهِ عَلَى ضِرْسِهِ، كَفَضِيلَةِ جَسَدِ أَحَدِكُمْ عَلَى ضِرْسِهِ». ٢/ب

٤٣٢١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤١).
٤٣٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٤٠).

٤٣٢١ ـ **قوله:** (اغمسوه غمسةً في الجنة) أي: أدخلوه فيها ساعة قدر ما يغمس في الماء ونحوه، فإطلاق الغمس ها هنا بالمشاكلة. ويحتمل أن المراد الغمس في أنهار الجنة.

٤٣٢٢ ـ **قوله:** (فضيلة جسده) أي: زيادة الحسية والمعنوية في الخير، ثم قيل: هو من قبيل الانتفاخ لا الزيادة من خارج لئلا يلزم تعذيب الأجزاء الغير العاصية. وقد يقال: هو قادر على أن يحفظ غير العاصي من الأجزاء عن العذاب مع وجود الزيادات تقبحًا في السورة وتشديداً في العذاب وذلك بأن يجعل الأجزاء الزائدة طريقًا لوصول العذاب أي: الأصلية مع عدم الوصول إلى الزائدة فليتأمل. وفي الزوائد: عطية العوفي والراوي عنه ضعيفان. وقد روى مسلم في صحيحه والترمذي بعضه من حديث أبي هريرة.

٤٣٢٢ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عطية والراوي عنه.

٦/٤٣٢٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا الْحَارِثُ بْنُ أُقَيْشٍ، فَحَدَّثَنَا الْحَارِثُ لَيْلَتَئِذٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا».

٧/٤٣٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُرْسَلُ الْبُكَاءُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ، فَيَبْكُونَ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ، ثُمَّ يَبْكُونَ الدَّمَ حَتَّى يَصِيرَ فِي وُجُوهِهِمْ كَهَيْئَةِ الْأُخْدُودِ، لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهِ السُّفُنُ لَجَرَتْ».

٨/٤٣٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ

٤٣٢٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٢٧٣).

٤٣٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٩٠).

٤٣٢٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة جهنم، باب: ما جاء في صفة شراب أهل النار (الحديث ٢٥٨٤)، تحفة الأشراف (٦٣٩٨).

٤٣٢٣ ـ قوله: (إن من أمتي) تحمل الأمة أولاً على أمة الإجابة، وثانيًا على أمة الدعوة، ويحتمل أن يحمل في الموضعين على أمة الدعوة بناءً على أنها تعم أمة الإجابة دون العكس. وفي الزوائد: في إسناده عبد الله بن قيس النخعي ذكره ابن حبان في الثقات وقال: أحسبه الذي روى عنه أبو إسحاق عن ابن عباس، وقال: لم يرو عنه غير داود بن أبي هند، وليس إسناده بالصافي.

٤٣٢٤ ـ قوله: (كهيئة الأخدود لو أرسلت... إلخ) أي: لعظمته. وفي الزوائد: في أسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف.

٤٣٢٥ ـ قوله: (ولو أن قطرة) قاله في بيان لزوم الثبات على الإسلام. (قطرت) على بناء الفاعل

٤٣٢٣ ـ هذا إسناد فيه مقال، عبد الله بن قيس النخعي ذكره ابن حبان في الثقات وقال: أحسبه الذي روى عنه أبو إسحاق عن ابن عباس قوله، قال: ولم يرو عنه غير داود بن أبي هند. وليس إسناده بالشافي انتهى، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤٣٢٤ ـ هذا إسناد فيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف.

مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١)، وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي الأَرْضِ لأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعِيشَتَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ؟».

٩/٤٣٢٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ**».

١٠/٤٣٢٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. هٰذَا الْمَوْتُ. قَالَ: فَيَأْمُرُ بِهِ**

٤٣٢٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٢١٥).

٤٣٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥١٠٢).

أو المفعول؛ لأنه يجيء لازمًا ومتعديًا.

٤٣٢٦ ـ قوله: (إلا أثر السجود) أي: الموضع الذي فيه السجود.

٤٣٢٧ ـ قوله: (يؤتى بالموت) قيل: هو شيء يخلق اللَّه تعالى عند ذبحه علمًا ضروريًا في قلوبهم أنه لا موت بعد ذلك، ولو شاء لخلق العالم من غير ذبح أيضًا لكن لا يسئل عما يفعل وإلا فالموت على تقدير فرض تجسمه وذبحه لا يوجب ذبحه العلم بعدم الموت بعد ذلك لإمكان خلق مثله أو إعادته كما أعاد الموتى المذبوحين منهم وغيرهم. وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٠٢.

٤٣٢٧ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

فَيُذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلاَهُمَا: خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ، لاَ مَوْتَ فِيهَا أَبَدًا».

٣٩/٣٩ ـ باب: صفة الجنة

١/٤٣٢٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ / ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». ٢٩٩/أ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَمِنْ بَلْهَ مَا قَدْ أَطْلَعَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ، اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١).

٤٣٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾ (الحديث ٤٧٧٩) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة ونعيمها، باب: صفة الجنة (الحديث ٧٠٦٥)، تحفة الأشراف (١٢٥٠٩).

رجاله ثقات، وقد أخرج البخاري بعضه من هذا الوجه وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي سعيد والله أعلم.

باب: صفة الجنة

أخرها ليكون ختم الكتاب بها تفاؤلاً بحسن الخاتمة، رزقنا الله تعالى إياها بفضله ومنه، آمين يا رب العالمين.

٤٣٢٨ ـ قوله: (ما لا عين رأت. . إلخ)أي: ما لم يبصر ذاته عين ولا سمعت وصفة أذن ولا خطر ماهيته على قلب بشر. ويحتمل أن يكون المراد بالأول الصورة الحسنة وبالثانية الأصوات الطيبة وبالثالث الخواطر المفرحة، كذا قيل قلت؛ وعلى هذا فالظاهر تكرارها ثلاث مرات لا ذكرها مرة كما في الحديث (ومن بله ما قد أطلعكم الله عليه) قيل: هو بموحدة مفتوحة وسكون لام وفتح هاء بمعنى: دع، أي: دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموها من لذاتها فالذي لم يطلعكم

---

(١) سورة: السجدة، الآية: ١٧.

قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْرَؤُهَا: ﴿مِنْ قُرَّاتِ أَعْيُنٍ﴾.

٤٣٢٩/ ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَشِبْرٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا».

٤٣٣٠/ ٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، ثنا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٤٣٣١/ ٤ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ

٤٣٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٩٢).
٤٣٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٦٧٤).
٤٣٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣٥٠).

عليه أعظم. وعلى هذا المعنى لا وجه لكلمة من؛ ولذلك قال الخطابي اتفق النسخ على رواية (من بله) والصواب إسقاط كلمة من. وقيل: بمعنى: غير وسوى، فالمعنى: أن ذلك المذكور ليس مما ذكر في القرآن بل من سوى ما ذكر فيه.

٤٣٢٩ ـ قوله: (لشبر في الجنة خير من الدنيا وما فيها) يكفي في ذلك أن ذاك باق وهذه فانية، فأي نسبة بينهما، ثم ذاك هو الخير الخالص، وأما هذه فإن لم تكن شراً خالصاً فلا شك في غلبة الشر. وفي الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة وعطية العوفي وهما ضعيفان.

٤٣٣٠ ـ قوله: (موضع سوط) أي: أدنى مكان وأقله، وخص السوط لأن العادة جرت بالقاء الراكب سوطه في موضع يريد النزول فيه أولاً لئلا يسبق إليه غيره. وفي الزوائد: في إسناده زكرياء وهو ضعيف.

٤٣٣١ ـ قوله: (كل درجة منها) أي: مقدار علو كل درجة منها ففي الكلام مضافان مقدران. ويحتمل، على بعد، أن المراد سعة كل درجة على تقدير مضاف واحد. (وأوسطها) أي: وأفضلها وخيرها وأن العرش على الفردوس أي: هو السطح للفردوس. قال السيوطي في حاشية الترمذي: قال ابن القيم في كتابه نكت شتى وفرائد حسان: أنزه الموجودات

٤٣٢٩ ـ هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه مرات.
٤٣٣٠ ـ هذا إسناد فيه زكريا بن منظور وهو ضعيف وقد تقدم غير مرة.

عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ، كُلُّ دَرَجَةٍ مِنْهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَإِنَّ أَعْلَاهَا الْفِرْدَوْسُ، وَأَوْسَطَهَا الْفِرْدَوْسُ، وَإِنَّ الْعَرْشَ عَلَى الْفِرْدَوْسِ، مِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ».

٤٣٣٢/ ٥ ـ حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ لأَصْحَابِهِ: «أَلاَ مُشَمِّرٌ لِلْجَنَّةِ؟ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لاَ خَطَرَ لَهَا، هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! نُورٌ يَتَلأْلأُ، وَرَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ، وَنَهَرٌ مُطَّرِدٌ، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَزَوْجَةٌ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ، وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ، فِي مَقَامٍ أَبَدًا، فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ، فِي دَارٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ». قَالُوا: نَحْنُ الْمُشَمِّرُونَ لَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُولُوا: إِنْ شَاءَ اللَّهُ». ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ وَحَضَّ عَلَيْهِ.

٤٣٣٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨).

وأظهرها وأنورها وأشرفها وأعلاها ذاتاً وقدراً وأوسطها عرش الرحمٰن جل جلاله، وكلما كان أقرب إلى العرش كان أنور وأظهر وأشرف مما بعد عنه؛ ولهذا كانت جنة الفردوس أعلى الجنان وأشرفها وأنورها وأجلها لقربها من العرش إذ هو سقفها، وكلما بعد عنه كان أظلم وأضيق؛ ولهذا كان أسفل سافلين شر الأمكنة وأضيقها وأبعدها من كل خير.

٤٣٣٢ ـ قوله: (إلا مشمر للجنة) من التشمير أي: إلا فيكم ساع لها غاية السعي طالب لها عن صدق رغبة ووفور نعمة. (لا خطر فيها) قال السيوطي: أي: لا مثل لها، ولا يقال إلا في الشيء الذي له قدر ومزية ا هـ. وعلى هذا هو بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين، من قولهم، هذا خطر لهذا أي: مثل له في القدر. ويحتمل أن يكون بحاء مهملة مفتوحة وظاء معجمة ساكنة أي: لا منع لها من أن تطلب أي: إنها من الأمور التي يمكن طلبها وحصولها وهي من الخير بمكان، فكيف الغفلة عنها؟ (تهتز) تتحرك بهبوب الرياح عليها. (مطرد) بضم الميم وفتح الطاء المشددة وكسر الراء أي: جار عليها، من أطرد الشيء أي: تبع بعضه بعضًا وجرى. قوله: (في مقام أبدًا)

٤٣٣٢ ـ هذا إسناد فيه مقال، الضحاك المعافري ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في طبقات التهذيب: مجهول، وسليمان بن موسى الأموي مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٦/٤٣٣٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِـي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ/ عَلَى ضَوْءِ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لاَ يَبُولُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَتْفُلُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ، أَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، أَخْلاَقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ،**

٢٩٩/ب

٤٣٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته (الحديث ٣٣٢٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وصفاتهم وأزواجهم (الحديث ٧٠٧٨)، تحفة الأشراف (١٤٩٠٣).

بفتحتين بلا مد بمعنى الدائم (في حبرة) بفتح حاء مهملة وسكون موحدة أي: نعمة وسعة عيش (ونضرة) هي حسن الوجه (قولوا: إن شاء اللَّه) إذ المدار على الختم على ذلك، أو نبههم بذلك على أن التشمير لها يحتاج إلى زيادة اجتهاد عن ذلك ولهذا ضم إليه حديث الجهاد فهو كقوله: ﴿**أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم**﴾[1] الآية. وفي الزوائد: في إسناده مقال، والضحاك المعافري الدمشقي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في طبقات التهذيب: مجهول. وسليمان بن موسى الأموي مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه.

٤٣٣٣ ـ قوله: (دري) أي: مضيء سديد الإنارة. فقوله: (إضاءة) مصدر له. معنى (أمشاطهم) قيل: الأمشاط لا يلزم أن تكون لتلبيد الشعر ووسخها بل لزيادة تزين ورفاهية، وكذا التبخير لا يلزم أن يكون لدفع النتن وخبث الرائحة بل يكون لزيادة التطيب والتنعم، فلا يرد أنه لا حاجة لأهل الجنة إلى الامتشاط والتبخر لعدم تلبيد شعرهم ولا وسخ فيها وريحهم أطيب من المسك. (ورشحهم) ضبط في مجمع البحار عن الكرماني بفتحتين أي العرق، وقيل: المصحح في النسخ المعلوم من كتب اللغة أنها بفتح وسكون. والمراد أن عرقهم كالمسك في طيب الرائحة. (ومجامرهم) جمع مجمر بالكسر، وهو الذي يوضع فيه النار للبخور، وبالضم هو الذي يتبخر به (الألوة) بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو، هذا هو المشهور. وحكي بكسر الهمزة وتخفيف الواو: عود يتبخر به. (على خلق رجل واحد) روي بفتح الخاء وسكون اللام، وهذا أنسب بقوله: (على صورة أبيهم) وبضمها، و هذا أنسب بقوله: (أخلاقهم) وقد رجح الوجه الثاني

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢١٤.

عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ ﷺ، سِتُّونَ ذِرَاعًا».

٤٣٣٣م/٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ.

٤٣٣٤/٨ ـ **حدّثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْكَوْثَرُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ، حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، مَجْرَاهُ عَلَى الْيَاقُوتِ وَالدُّرِّ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ»**.

٤٣٣٥/٩ ـ **حدّثنا** أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَلاَ يَقْطَعُهَا»**.

٤٣٣٣ م ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: ٧٠٧٩ (الحديث)، تحفة الأشراف (١٢٥٢٥).

٤٣٣٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الكوثر (الحديث ٣٣٦١)، تحفة الأشراف (٧٤١٢).

٤٣٣٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٣٦).

بأن يجعل قوله: (على صورة أبيهم) كلامًا مستأنفًا ولا يجعل بدلاً من قوله (على خلق رجل) أي: هم على صورة أبيهم. قلت: وهذا أيضًا أبلغ لما فيه من بيان الخلق والخلق جميعًا، والأول لا يناسب قوله: (أخلاقهم) أصلاً، على أن رواية ابن ماجه عن ابن أبي شيبة قد صرح بعضهم أنه كان يروي بضمها.

٤٣٣٤ ـ **قوله:** (الكوثر) أي: المذكور بقوله: ﴿**إنا أعطيناك الكوثر**﴾[1] وقيل: هذا تفسير بالمثال وإلا فالكوثر مبالغة في الكثرة، والمراد الخير البالغ غايته.

٤٣٣٥ ـ **قوله:** (في ظلها) إما بناؤه على أن النور في الجنة يكون من جانب السطح الذي هو العرش فحينئذٍ يظهر فيها الظل للأجسام الكثيفة. وإما المراد به مكان الظل لو فرض هناك ظل

---

(١) سورة: الكوثر، الآية: ١.

وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾ [١].

١٠/٤٣٣٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ. قَالَ: أَوَ فِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلُوهَا، نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، فَيُؤْذَنُ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَيَزُورُونَ اللَّهَ، وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ، وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ. وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ، ـ وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ ـ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ، مَا يُرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ أَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِسًا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ / الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «كَذٰلِكَ، لاَ تَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ، وَلاَ يَبْقَى فِي ذٰلِكَ الْمَجْلِسِ أَحَدٌ إِلاَّ حَاضَرَهُ اللَّهُ مُحَاضَرَةً، حَتَّى إِنَّهُ يَقُولُ (٣٠٠/أ)

٤٣٣٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في سوق الجنة (الحديث ٢٥٤٩)، تحفة الأشراف (١٣٠٩١).

وهذا مبني على أن هذه الجنة مضيئة بنفسها فلا يمكن الظل فيها.

٤٣٣٦ ـ قوله: (في سوق الجنة) قيل: هو مجمع لأهل الجنة يجتمعون فيها في كل مقدار جمعة أي: أسبوع، وليس هناك أسبوع حقيقة؛ لفقد الشمس والنهار والليل. (ويبرز) من أبرز إذا ظهر. (ويتبدى) أي: يظهر هو تعالى لهم.

قوله: (أدناهم:) أي: أقلهم منزلة ودرجةً في الجنة بالنسبة إلى غيره. (دنيء) خسيس (إلا حاضره اللّه محاضرة) الكلمتان: بالحاء المهملة والضاد المعجمة. والمراد من ذلك كشف

---

(١) سورة: الواقعة، الآية: ٣٠.

لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ: أَلاَ تَذْكُرُ، يَا فُلاَنُ! يَوْمَ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ ـ يُذَكِّرُهُ بَعْضَ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا ـ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنْزِلَتَكَ هٰذِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ، ثُمَّ يَقُولُ: قُومُوا إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ، فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ، ـ قَالَ: ـ فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حُفَّتْ بِهِ الْمَلاَئِكَةُ، فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعِ الآذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ، ـ قَالَ ـ فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا، لَيْسَ يُبَاعُ فِيهِ شَيْءٌ وَلاَ يُشْتَرَى، وَفِي ذٰلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ: فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ، فَيَلْقَى مَنْ دُونَهُ ـ وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ ـ فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ، فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَمَثَّلَ عَلَيْهِ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا».

قَالَ: «ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَتَلْقَانَا أَزْوَاجُنَا، فَيَقُلْنَ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً، لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ وَالطِّيبِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ، فَنَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَحِقُّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا».

٤٣٣٧ / ١١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْرَقُ، أَبُو مَرْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ

٤٣٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٥٩).

الحجاب والمقاربة مع البعد من غير حجاب ولا ترجمان. (غدارته) بفتحتان جمع غدرة، هو ترك الوفاء. والمراد بها المعاصي ما لم تنظر العيون إلى مثله. قيل: بدل مما أعددت أو خبر محذوف أي: هو أي: ذلك المعد لكم. (فيروعه) أي: يعجبه (أن يحزن) من حزن كفرح.

٤٣٣٧ ـ قوله: (وله ذكر لا ينثني) كناية عن وفور قوة القيام. وفي الزوائد: في إسناده مقال،

٤٣٣٧ ـ هذا إسناد فيه مقال، خالد بن يزيد بن عبد الرحمٰن بن أبي مالك، وثقه العجلي [تاريخ الثقات: ١٤٢] وأحمد بن صالح المصري، وضعفه أحمد [العلل: ١/ ٢٦٩] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ١٤٦] وأبو داود [الآجري: ٥/ ١٩] والنسائي [الضعفاء: ت ١٧٠] وابن الجارود والساجي والعقيلي [الضعفاء: ٢/ ١٧] وغيرهم.

أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، إِلاَّ زَوَّجَهُ اللَّهُ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً: ثِنْتَيْنِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَسَبْعِينَ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، مَا مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ إِلاَّ وَلَهَا قُبُلٌ شَهِيٌّ، وَلَهُ ذَكَرٌ لاَ يَنْثَنِي»**.

قَالَ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ: «**مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، ـ يَعْنِي: رِجَالاً دَخَلُوا النَّارَ، فَوَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ نِسَاءَهُمْ، كَمَا وُرِثَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ـ.

٤٣٣٨ / ١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا أَبِي، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ / النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا يَشْتَهِي»**. ٣٠٠/ب

٤٣٣٩ / ١٣ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

٤٣٣٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة (الحديث ٢٥٦٣)، تحفة الأشراف (٣٩٧٧).

٤٣٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (الحديث ٦٥٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة... (الحديث ٧٥١١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: =

وخالد بن يزيد بن عبد الرحمٰن بن أبي مالك وثقه العجلي، وأحمد بن صالح المصري ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وابن الجارود الساجي والعقيلي وغيرهم.

٤٣٣٨ ـ قوله: (المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة) هذا الحديث رواه الترمذي وحسنه، ثم قال: وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: في الجنة جماع ولا يكون ولد، وهكذا يروى عن طاوس ومجاهد وإبراهيم النخعي. وقال محمد وإسحاق بن إبراهيم في حديث النبي ﷺ: «إذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة». هذا إذا اشتهى ولكن لا يشتهي. قال محمد: وقد روى عن أبي رزين العقيلي عن النبي ﷺ: «أن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد». اهـ. وحاصل التأويل الذي نقله عن إسحاق أن قوله ﷺ: (إذا اشتهى المؤمن) على الفرض والتقدير فكلمة إذا وضعت موضع لو المفيدة للفرض.

٤٣٣٩ ـ قوله:(فيخيل إليه أنها. . إلخ)كأنه تعالى يخفي عليه منزله فيخيل إليه من كثرة الأهل أنه

عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيُقَالُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، ـ أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا ـ فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي ـ أَوْ أَتَضْحَكُ بِي ـ وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟».

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

فَكَانَ يُقَالُ: هٰذَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً.

٤٣٤٠ / ١٤ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ، ثَلاَثَ

= آخر أهل النار خروجاً (الحديث ٤٦٠)، (الحديث ٤٦١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: صفة جهنم، باب: منه (الحديث ٢٥٩٥)، تحفة الأشراف (٩٤٠٥).

٤٣٤٠ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة أنهار الجنة (الحديث ٢٥٧٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من حر النار (الحديث ٥٥٣٦)، تحفة الأشراف (٢٤٣).

ما بقي فيها منزل فيقول: (أتسخر بي؟) كأنه استبعد ذلك لأنه رأى أنه ليس أهلاً لذلك وأن الجنة ما بقي فيها أدنى منزل فضلاً عن هذا المقدار من الفراغ. قيل: هذا الكلام صادر عنه وهو غير ضابط لما قال من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه فرحًا وجرى على عادته في الدنيا من مخالطة المخلوق. **قوله:** (ضحك) قيل: إنما ضحك ﷺ استعجابًا وسروراً بما رأى من كمال رحمته تعالى ولطفه على عبده المذنب وكمال الرضا عنه.

٤٣٤٠ ـ قوله: (قالت الجنة . . . إلخ) فيه حث على كثرة سؤال الجنة والتعوذ من النار.

مَرَّاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ! أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ! أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ».

١٥/٤٣٤١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ لَهُ مَنْزِلاَنِ: مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ، فَإِذَا مَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ | تَعَالَى: ﴿أُولٰئِكَ | هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ [(١)]»/. ٣٠١/أ

تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَلُطْفِهِ، اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِي مَزِيدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ وغَفَلَ عَنْهُ الْغَافِلُونَ، وَيَسَّرَ اللَّهُ بِفَرَاغِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمُبَارَكِ الرَابِعِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلاَثِينَ وَسَبْعِ مِائَةٍ.

غَفَرَ اللَّهُ لِمَالِكِهِ وَكَاتِبِهِ ـ وَمُحَقِّقِهِ ـ وَالنَّاظِرِ فِيهِ، وَمُصَنِّفِهِ، وَالْمُسْتَفِيدِ مِنْهُ، وَنَفَعَنَا بِمَا فِيهِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

٤٣٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٤٥).

٤٣٤١ ـ **قوله**: (فذلك) أي: ما ذكر من رؤية أهل الجنة منازل أهل الجنة مصداق قوله: **﴿أولٰئك هم الوارثون﴾** فسماهم الوارثين، وهم الآخذون ما تركه الآخرون اللّٰهم ارزقنا نصيبًا من هذه الوراثة. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. والحمد للّٰه الذي تتم بنعمته الصالحات وله الحمد في الأولى والآخرة والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وآخر دعواهم أن الحمد للّٰه رب العالمين.

٤٣٤١ ـ هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(١) سورة: المؤمنون، الآية: ١٠.

فهرس كتب المجلد الرابع



فهرس المجلد الرابع
من سنن ابن ماجه

٢١/٢٩ ـ كتاب: الأطعمة

٢٢/٣٠ ـ كتاب: الأشربة

٢٣/٣١ ـ كتاب: الطب

٢٤/٣٢ ـ كتاب: اللباس

٢٥/٢٣ـ كتاب: الأدب

٢٦/٣٤ ـ كتاب: الدعاء

٢٧/٣٥ ـ كتاب: تعبير الرؤيا

٢٨/٣٦ـ كتاب: الفتن

٢٩/٣٧ ـ كتاب: الزهد

فهرس اسماء كتب سنن ابن ماجه

على ترتيب حروف المعجم(١)

(١) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب حسب معجم/ تحفة الأشراف، والإشارة إلى رقم الجزء الذي يحتوي عليه.